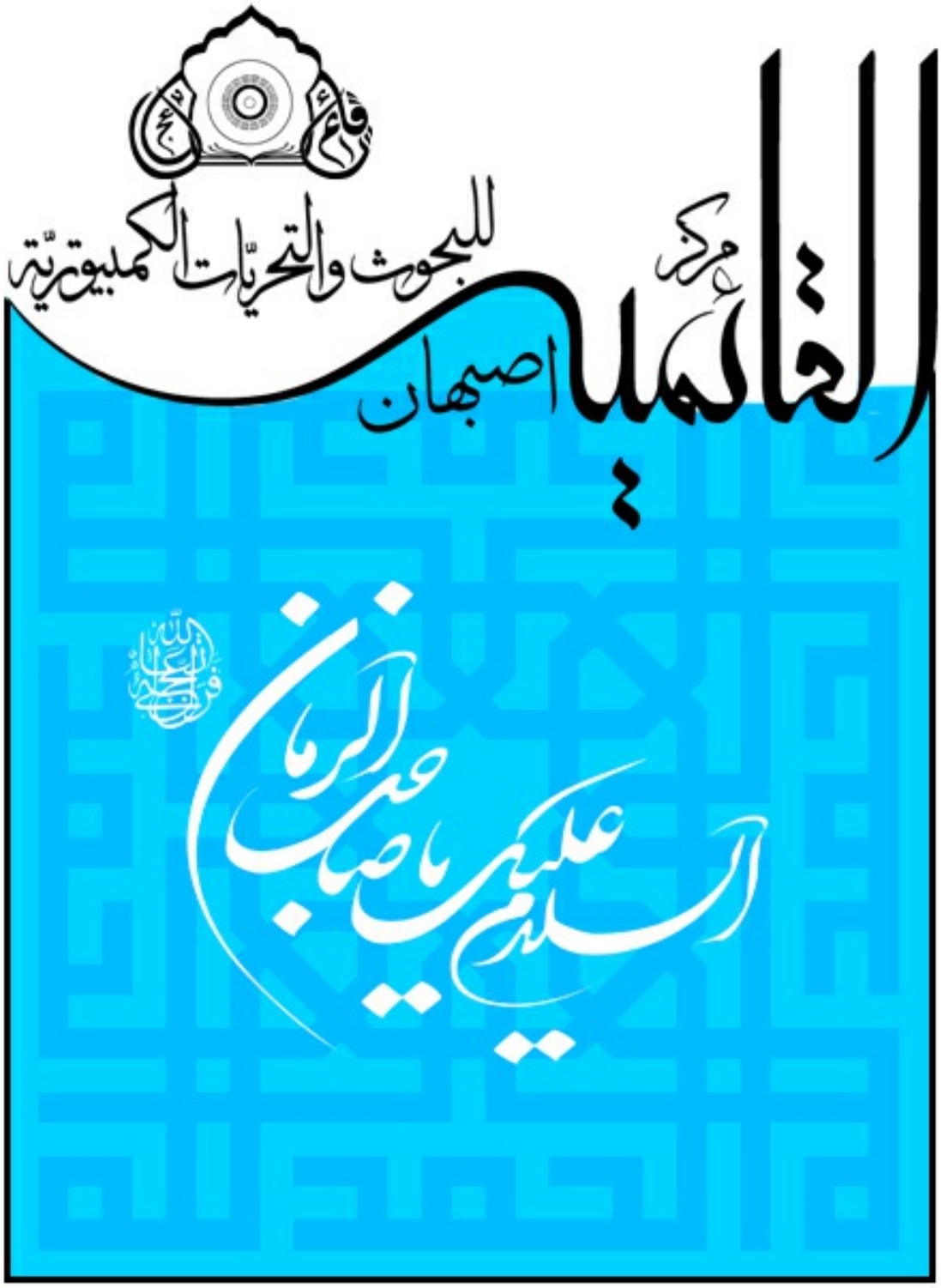

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رياض المسائل

في تحقيق الأحكام بالدلائل

تأليف

الفقيه الأصولي

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

«٢»

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

رياض المسائل فى تحقيق الاحكام باالدلايل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۲ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
تتمه کتاب الطهاره ----- ۱۵
الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
الأول شروط التیمم ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
عدم الماء ----- ۱۷
عدم الوصله إلی الماء ----- ۱۸
حصول مانع من استعمال الماء ----- ۱۹
لو کان معه ماء و خاف العطش تیمّم ----- ۲۲
لو کان علی جسده نجاسه و معه ماء یکفی لإزالتها أو للوضوء أزالها و تیمم ----- ۲۲
من کان معه ماء لا یکفیه لطهارته ----- ۲۳
الثانی فی ما یتیمم به ----- ۲۴
الثالث فی کیفیته ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
استیعاب الوجه و الذراعین بالمسح ----- ۴۲
فی عدد الضربات ----- ۴۶
الواجب فیه النیه و استدامه حکمها و الترتیب ----- ۵۲
الرابع فی أحکامه ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
الأوّل لا یعید ما صلّی بتیممه ----- ۵۶

الثانی یجب علی من فقد الماء الطلب ---- ۶۰
الثالث لو وجد المتیمم الماء قبل شروعه تطهّر ---- ۶۳
الرابع لو تیمّم الجنب ثمّ أحدث بما یوجب الوضوء أعاد ---- ۶۷
الخامس لا ینقض التیمم إلّا ما ینقض الطهاره المائیه ---- ۶۸
السادس یجوز التیمم لصلاه الجنازه و لو مع وجود الماء ---- ۶۹
السابع إذا اجتمع میت و محدث و جنب و هناک ماء یکفی أحدهم تیمم المحدث ---- ۷۰
الثامن فیمن صلّی بتیمم فأحدث فی الصلاه ثمّ وجد الماء قطع و تطهّر و أتم ---- ۷۲
الرکن الرابع فی النجاسات ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
أعدادها ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
الأول و الثانی البول و الغائط ممّا لا یؤکل لحمه ---- ۷۴
الثالث المنی ---- ۷۷
الرابع المیته ممّا له نفس سائله ---- ۷۸
الخامس الدم ---- ۸۴
السادس و السابع الکلب و الخنزیر ---- ۸۶
الثامن الکافر ---- ۸۹
التاسع کل مسکر ---- ۹۳
العاشر الفقّاع ---- ۹۷
أمّا أحکامها فعشره ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الأوّل کل النجاسات یجب إزاله قلیلها و کثیرها عن الثوب و البدن ---- ۱۰۵
الثانی دم الحیض تجب إزالته و إن قلّ ---- ۱۱۱
الثالث تجوز الصلاه فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا مع نجاسته ---- ۱۱۶
الرابع یغسل الثوب و البدن من البول مرّتین ---- ۱۱۸
الخامس إذا علم موضع النجاسه غسل ---- ۱۲۴

السادس إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا و هو رطب غسل موضع الملاقاه ---- ۱۲۶
السابع من علم النجاسه فی ثوبه أو بدنه و صلّی عامدا أعادها فی الوقت و بعده ---- ۱۲۷
الثامن المربیه للصبی إذا لم یکن لها إلّا ثوب واحد اجتزأت بغسله فی الیوم و اللیله مره ---- ۱۳۷
التاسع من لم یتمکن من تطهیر ثوبه ألقاه و صلّی عریانا ---- ۱۳۹
العاشر إذا جففت الشمس البول أو غیره عن الأرض و البواری و الحصر جازت الصلاه علیه ---- ۱۴۱
یلحق بذلک النظر فی الأوانی ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
أوانی الذهب و الفضه ---- ۱۵۱
أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم نجاستها ---- ۱۵۶
لا یستعمل من الجلود إلّا ما کان طاهرا فی حال حیاته مذکی ---- ۱۵۸
یغسل الإناء من ولوغ الکلب ثلاثا ---- ۱۶۳
یغسل الإناء من الخمر و الفأره ثلاثا ---- ۱۶۶
کتاب الصلاه ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
المقدمات سبع ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
الاولی فی الأعداد ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
الواجبات تسع ---- ۱۷۱
الاولی الصلوات المسنونه ---- ۱۷۲
الثانیه فی المواقیت ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
النظر الأول فی تقدیرها ---- ۱۸۲
أمّا اللواحق فمسائل ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
الاولی یعلم الزوال بزیاده الظل بعد نقصه ---- ۲۱۴

الثانیه لا یدخل وقت العشاء حتی تذهب الحمره المغربیه ---- ۲۲۷
الثالثه لا تقدم صلاه اللیل علی الانتصاف ---- ۲۲۷
الرابعه إذا تلبس بنافله الظهر و لو برکعه ثمّ خرج وقتها أتمّها ---- ۲۳۰
الخامسه إذا طلع الفجر الثانی فقد فاتت النافله ---- ۲۳۶
السادسه تصلّی الفرائض أداء و قضاء ما لم یتضیّق وقت الحاضره ---- ۲۴۱
السابعه یکره ابتداء النوافل ---- ۲۴۸
الثامنه الأفضل فی کلّ صلاه تقدیمها فی أول وقتها ---- ۲۵۶
التاسعه إذا صلّی ظانّا دخول الوقت،ثمّ تبیّن الوهم،أعاد إلاّ أن یدخل الوقت ---- ۲۵۸
الثالثه فی القبله ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
القبله هی الکعبه مع الإمکان و إلا فجهتها ---- ۲۶۴
لو صلّی فی وسطها استقبل أیّ جدرانها شاء ---- ۲۶۹
لو صلّی علی سطحها أبرز بین یدیه شیئا منها ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
یتوجه أهل کلّ إقلیم إلی سمت الرکن الذی یلیهم ---- ۲۷۴
لو صلّی ظانّا أو ناسیا و تبین الخطأ لم یعد ما کان بین المشرق و المغرب ---- ۲۸۸
یعید الظانّ ما صلاّه إلی المشرق و المغرب فی وقته لا ما خرج وقته ---- ۲۹۰
لا یصلّی الفریضه علی الراحله اختیارا ---- ۲۹۶
الرابعه فی لباس المصلی ---- ۳۰۴
مسائل ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
لا یجوز الصلاه فی جلد المیته و لو دبغ و ما لا یؤکل لحمه ---- ۳۰۴
یجوز فی الخزّ الخالص ---- ۳۱۹
لا تجوز الصلاه فی الحریر المحض ---- ۳۲۹
لا تجوز فی ثوب مغصوب مع العلم ---- ۳۴۳
یستحب فی النعل العربیه و یکره فی الثیاب السود ---- ۳۵۳

تکره الصلاه فی الثوب الذی یکون تحت وبر الأرانب و الثعالب أو فوقه ---- ۳۵۷
تکره فی ثوب واحد للرجل ---- ۳۵۹
یکره أن یتّزر فوق القمیص ---- ۳۶۲
یکره للمرأه أن تصلّی فی خلخال له صوت،أو متنقّبه و یکره للرجال اللثام ---- ۳۷۸
مسائل ثلاث ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
الاولی ما یصح فیه الصلاه یشترط فیه الطهاره ---- ۳۸۳
الثانیه یجب للرجل ستر قبله و دبره ---- ۳۸۴
الثالثه یجوز الاستتار فی الصلاه بکل ما یستر به العوره ---- ۴۰۱
تعریف مرکز ---- ۴۰۸

ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:طباطبائی کربلائی، علی بن محمدعلی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور:ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل/ تالیف محمدعلی الطباطبایی؛ تحقیق موسسه آل البیت(ع) لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاءالثرات، ۱۴۱۸ق.-= ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری:۱۶ ج.: نمونه.

فروست:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاآ التراث؛ ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۹ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲ ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱ : ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳ : ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-X ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶ ؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۸-۴

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر مختصرالنافع محقق حلی است.

یادداشت:ج.۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت:ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:ج. ۱۵و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۴۷۷۴

ص :۱

اشاره

تتمه کتاب الطهاره

الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه

اشاره

الرکن الثالث.

فی الطهاره الترابیه المسمّاه بالطهاره الاضطراریه،فی مقابله الاختیاریه التی هی الطهاره المائیه.

و هی التیمم،و هو لغه:مطلق القصد،و شرعا:القصد إلی الصعید لمسح الوجه و الکفین علی الوجه المخصوص.و شرعیته ثابته بالکتاب (۱)، و السنه،و الإجماع من المسلمین کافه.

و النظر فیه یقع فی أمور أربعه

۱- المائده:۶.

الأول شروط التيمم

اشاره

الأول:

فيما هو شرط فی صحه التيمم و إباحته،و مجمله العجز عن استعمال الماء،و يتحقق بأمور

عدم الماء

عـدم المـاء بـأن لاـ يوجـد مع طلبه على الوجه المعتبر،إجماعا (۱)،للآيه (۲)،و النصوص المسـتفيضه منهـا الصـحيح:«إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض»الخبر (۳).و نحوه الصحيحان (۴).

و لاـ فرق فيه بين عـدمه أصـلا و وجـود مـا لاـ يكفيه لطهـارته مطلقـا،و لاـ يجب صـرفه إلى بعض الأعضـاء فی الوضـوء قطعـا و إجماعا،و فی الغسل كذلك أيضا، بل نسبه فی التذكره و المنتهی (۵)إلى علمائنا.

خلافـا لنهايه الإحكام فاحتمله (۶)،و لعلّه لعموم:«الميسور لا يسـقط بالمعسور» (۷)مع عـدم المـانع عنه من فوات الموالاه كما فی الوضوء،و لذا لا يحتمل ذلك فيه.

و هو حسن،إلّا أنه خلاف ظواهر المستفيضه الوارده فی مقام البيان،

۱- ليست فی«ش».

۲- المائده:۶.

۳- التهذيب ۱:۵۵۶/۱۹۳،الاستبصار ۱:۵۴۹/۱۵۹،الوسائل ۳:۳۶۸ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۷.

۴- الأول: الفقيه ۱:۲۱۳/۵۷،المحاسن:۱۳۲/۳۷۲،الوسائل ۳:۳۶۶ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱. الثانی: الكافی ۳:۳/۶۳،الوسائل ۳:۳۶۷ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۴.

۵- التذكره ۱:۶۱،المنتهی ۱:۱۳۳.

۶- نهايه الإحكام ۱:۱۸۶.

۷- عوالی اللئالی ۴:۲۰۵/۵۸.

لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصه،كالصحيح:فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به،قال:«يتيمم و لا يتوضأ» (۱)و نحوه آخر (۲).

كل ذا إذا كان مكلّفا بطهاره واحده.و لو كان مكلّفا بطهارتين متعددتين كوضوء و غسل-كما فی الأغسال عدا الجنابه علی الأشهر الأظهر-و كفی الماء لإحداهما وجب استعماله فيها وفاقا لجماعه (۳).و وجهه واضح.

عدم الوصله إلی الماء

أو عدم الوصله إليه مع وجوده،إمّا للعجز عن الحركه المحتاج إليها فی تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوه،و لم يجد معاونا و لو بأجره مقدوره،أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهاره ركعه علی الأظهر الأشهر، خلافا للمعتبر (۴)،أو لكونه فی بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآله، و هو عاجز عن تحصيلها و لو بعوض مقدور أو شق ثوب نفيس أو إعاره،أو لكونه موجودا فی محل يخاف من السعی إليه علی نفس أو طرف أو مال محترمه أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل و لو بمجرد الجبن.

لصدق فقد الماء مع جميع ذلك،بناء علی استلزام التكليف بتحصيل الماء فی هذه الصور العسر و الحرج المنفيين كالضرر المنفی عموما فی الشريعه،مضافا إلی المعتبره فی بعضها كالصحاح فی فقد الآله (۵)،مضافا إلی الإجماع المحكی عن المنتهی فيه و فی خوف اللص و السباع و ضياع المال (۶)،

۱- التهذيب ۱:۱۲۷۲/۴۰۵،الوسائل ۳:۳۸۷ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۴.

۲- التهذيب ۱:۱۲۶۶/۴۰۴،الوسائل ۳:۳۸۷ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۳.

۳- منهم الشهيد الأول فی البيان:۸۴،الكركی فی جامع المقاصد ۱:۴۷۷،الشهيد الثانی فی روض الجنان:۱۱۹.

۴- المعتبر ۱:۳۶۳.

۵- الوسائل ۳:۳۴۳ أبواب التيمم ب ۳.

۶- المنتهی ۱:۱۳۷.

و فی الخبر:عن الرجل لا یکون معه ماء،و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین أو نحوهما،قال:«لا آمره أن یغرر بنفسه فیعرض له لصّ أو سبع» (۱).

حصول مانع من استعمال الماء

أو حصول مانع من استعماله کالبرد الشدید الذی یشق تحمله و المرض الحاصل یخاف زیادته أو بطء برئه أو عسر علاجه،أو المتوقع، لاستلزام التکلیف باستعمال الماء معهما العسر و الحرج و الضرر المنفیات بعموم الآیات و الروایات،مضافا إلی خصوص الآیه هنا (۲)،و الأخبار المستفیضه منها الصحیحان:فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه البرد،قال:«لا یغتسل و یتمم» (۳).

و الصحیحان:عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب،قال:

«لا بأس بأن یتیمم،و لا یغتسل» (۴).

و مقتضی الأولین جواز التیمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء و إن لم یخش سوء العاقبه،کما عن المنتهی و نهایه الإحکام و المبسوط و النهایه و الإصباح و ظاهر الکافی و الغنیه و المراسم و البیان و الجامع (۵)فیه و فی التألم بالحرّ أو الرائحه أو المرض.

و هو حسن،مضافا إلی عموم الأدله المتقدمه.

۱- الکافی ۳:۸/۶۵،التهذیب ۱:۵۲۸/۱۸۴،الوسائل ۳:۳۴۲ أبواب التیمم ب ۲ ح ۲.

۲- المائده:۶.

۳- التهذیب ۱:۵۳۱/۱۸۵،و ۵۶۶/۱۹۶،الوسائل ۳:۳۴۷ أبواب التیمم ب ۵ ح ۷،۸.

۴- الفقیه ۱:۲۱۶/۵۸،الوسائل ۳:۳۴۸ أبواب التیمم ب ۵ ح ۱۱. و الصحیح الثانی:الکافی ۳:۱/۶۸،التهذیب ۱:۵۳۰/۱۸۴،الوسائل ۳:۳۴۷ أبواب التیمم ب ۵ ح ۵.

۵- المنتهی ۱:۱۳۶،نهایه الإحکام ۱:۱۹۵،المبسوط ۱:۳۰،نقله عن النهایه:۴۶، و الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۴۲،الکافی فی الفقه:۱۳۶،الغنیه(الجوامع الفقهیه): ۵۵۵،المراسم:۵۳،البیان:۸۴،الجامع للشرائع:۴۵.

و فی القواعد (۱):لا،للأصل،المخصّص بما مرّ،و ورود الخبر باغتسال مولانا الصادق علیه السّلام فی لیله بارده و هو شدید الوجع (۲).و هو ضعیف، کضعف ما دلّ علی وجوب اغتسال المجنب نفسه علی ما کان (۳).

و لو لم یوجد الماء إلاّ ابتیاعا وجب و لو کثر الثمن و زاد علی المثل أضعافا،إجماعا کما عن الخلاف (۴)،و للمعتبره منها الصحیح:عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه،و هو لا یقدر علی الماء،فوجد قدر ما یتوضأ بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها،یشتری و یتوضأ أو یتیمم؟قال:«لا بل یشتری،قد أصابنی مثل هذا فاشتریت و توضأت،و ما یشتری بذلک مال کثیر» (۵).

و المروی فی تفسیر العیّاشی مسندا إلی العبد الصالح أنه سأله إن وجد قدر وضوئه بمائه ألف أو بألف و کم بلغ؟قال:«ذلک علی قدر جدته» (۶).

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام:إنّ مولانا الصادق علیه السّلام اشتری وضوءه بمائه دینار (۷).مضافا إلی أنه واجد للماء.

خلافا للإسکافی،فنفی الوجوب مع غلاء الثمن،لکن أوجب الإعاده إذا وجد الماء (۸)،و هو محتمل نهایه الإحکام (۹)،لأن بذل الزائد ضرر،و لسقوط

۱- قواعد الأحکام ۱:۲۲.

۲- التهذیب ۱:۵۷۵/۱۹۸،الاستبصار ۱:۵۶۳/۱۶۲،الوسائل ۳:۳۷۳ أبواب التیمم ب ۱۷ ح ۳.

۳- انظر الوسائل ۳:۳۷۳ أبواب التیمم ب ۱۷.

۴- الخلاف ۱:۱۶۵.

۵- الکافی ۳:۱۷/۷۴،الفقیه ۱:۷۱/۲۳،التهذیب ۱:۱۲۷۶/۴۰۶،الوسائل ۳:۳۸۹ أبواب التیمم ب ۲۶ ح ۱.

۶- تفسیر العیاشی ۱:۱۴۶/۲۴۴،الوسائل ۳:۳۸۹ أبواب التیمم ب ۲۶ ح ۲.

۷- نقله عن شرح الإرشاد فی کشف اللثام ۱:۱۴۳.

۸- نقله عنه فی المعتبر ۱:۳۶۹.

۹- نهایه الإحکام ۱:۱۹۴.

السعی فی طلبه للخوف علی شیء من ماله.و هو اجتهاد فی مقابله النص المعتضد بفتوی الأصحاب و الإجماع المحکی،مع صدق وجدان الماء حقیقه.

و قیل و القائل المشهور:إنما یجب ما لم یضرّ به فی الحال حال المکلّف،أو زمان الحال فی مقابله الاستقبال.و الأوّل أوفق بأدله هذا الشرط من نفی الضرر و العسر و الحرج،بناء علی کون مثله ضررا مطلقا.

و هو أی اشتراط هذا الشرط أشبه و أشهر.بل عن المعتبر أنه مذهب فضلاء الأصحاب (۱).و عن المنتهی أنه لو احتاج إلی الثمن للنفقه لم یجب علیه الشراء قولا واحدا.و عنه أیضا:لو کانت الزیاده کثیره تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء،و لا نعرف فیه مخالفا (۲).

و ظاهرهما دعوی الإجماع علی عدم الوجوب مع الإجحاف مطلقا،و هو مع عموم الأدله المتقدمه کاف فی تقیید المعتبره المزبوره،مع عدم تبادر صوره الإجحاف منها،فتأمل.

ثمَّ إن الفارق بین وجوب بذل المال الکثیر فی تحصیل الماء و ابتیاعه، و وجوب حفظه و إن قلّ عن نحو اللص،هو الإجماع و الصحیح و مفهوم آیه المقام الموجب للأوّل.و الخبر المتقدم کالإجماع الذی مرّ (۳)و عموم نفی العسر و الحرج و الضرر الموجب للثانی.

و بالجمله:الأدله هی الفارقه بین الأمرین،لا أنّ الحاصل بالثانی العوض علی الغاصب و هو منقطع،و فی الأول الثواب و هو دائم،لتحقق الثواب

۱- المعتبر ۱:۳۷۰.

۲- المنتهی ۱:۱۳۳.

۳- راجع ص:۴.

فیهما مع بذلهما اختیارا طلبا للعباده لو أبیح ذلک،بل قد یجتمع فی الثانی العوض و الثواب،بخلاف الأول.

لو کان معه ماء و خاف العطش تیمّم

و لو کان معه ماء و خاف العطش باستعماله علی نفسه أو رفقته ممّن یتضرر بمفارقته مطلقا و لو کان کافرا،أو لم یتضرر بها و لکن له نفس محترمه ، أو حیوان یتضرر بإتلافه و لو یسیرا قطعا،و بدونه علی إشکال تیمّم إن لم یکن فیه سعه عن قدر الضروره تفی للطهاره،إجماعا کما عن المعتبر و المنتهی و التذکره (۱)،للمعتبره المستفیضه،منها الصحاح،أحدها:فی الرجل أصابته جنابه فی السفر،و لیس معه إلاّ ماء قلیل یخاف إن هو اغتسل أن یعطش،قال:

«إن خاف عطشا فلا یهرق منه قطره و لیتیمم بالصعید،فإنّ الصعید أحبّ إلیّ» (۲).

و لا فرق فی العطش بین الحال و المتوقع فی زمان یخاف فیه عدم حصول الماء،لإطلاقها،و عموم الأدله النافیه للضرر (۳)و إلقاء النفس فی التهلکه (۴).

لو کان علی جسده نجاسه و معه ماء یکفی لإزالتها أو للوضوء أزالها و تیمم

و کذا یجب التیمم لو کان علی جسده أو ثوبه الذی یتم فیه الصلاه نجاسه غیر معفوّ عنها و معه ماء یکفی لإزالتها و علیه الإجماع کما عن المعتبر و المنتهی و التذکره (۵).و هو الحجه،لا ـ ما قیل من أن الطهاره عن الحدث له بدل،دون الطهاره عن الخبث (۶)،لتوقف البدلیه علی فقد الماء و هو موجود کما هو فرض المسأله،فترجیح إزاله الخبث علی إزاله الحدث محل

۱- المعتبر ۱:۳۶۷،المنتهی ۱:۱۳۴،التذکره ۱:۵۹،۶۱.

۲- الکافی ۳:۱/۶۵،التهذیب ۱:۱۲۶۷/۴۰۴،الوسائل ۳:۳۸۸ أبواب التیمم ب ۲۵ ح ۱.

۳- غوالی اللئالی ۱:۱۱/۳۸۳.

۴- البقره:۱۹۵.

۵- المعتبر ۱:۳۷۱،المنتهی ۱:۱۵۳،التذکره ۱:۶۱.

۶- قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۴۳.

مناقشه.و تعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه،فلا بدّ من الترجيح.

و لو لا الإجماع المحكى لكان للتوقف مجال،و معه فلا إشكال فى وجوب التيمم فى هذه الصوره أو صوره وجدان الماء للوضوء خاصه مع وجوبه مع الغسل عليه فإنه يتوضأ،و يتيمم بدلا عن الغسل كما مرّ.

من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته

و كذا مرّ (۱)أن من معه ماء لا يكفيه لطهارته مطلقا يتيمم فى الوضوء قطعا و إجماعا،و فى الغسل كذلك على الظاهر،بل حكى عليه الإجماع صريحا كما مرّ.

و إذا لم يوجد للميت اللازم تغسيله ماء يمّم كالحى العاجز عن استعماله،و كذا إذا وجد الماء و لكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما مرّ أدلته فى بحثه.

۱- فى ص ۲.

الثانی فی ما یتیمم به

الثانی:

فی بیان ما یتیمم به،و هو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبیین و المرتضی و الإسکافی (۱)،فلم یجوّزوا التیمم بغیره مطلقا،و هو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حاله الاختیار کالنهایه و المقنعه و السرائر و الوسیله و المراسم و الجامع (۲)،بل هو مذهب الأکثر کما یوجد فی کلام جماعه (۳).

و هو نص کثیر من أهل اللغه،کالصحاح و المجمل و المفصّل و المقاییس (۴)،و الدیوان و شمس العلوم و نظام الغریب و الزینه لأبی حاتم، و حکی عن الأصمعی و أبی عبیده (۵).و ربما ظهر من القاموس و صاحب الکنز المیل إلیه (۶)،لتقدیمهما تفسیر الصعید به علی التفسیر بمجرد الأرض،فتأمل.

و هو ظاهر الآیه،بناء علی ظهور عود الضمیر المجرور بمن إلی الصعید (۷).و لا ینافیه إرجاعه فی الصحیح إلی التیمم (۸)،لظهور أنّ المراد به ما یتیمم به فله أیضا ظهور فی ذلک،کالصحیح:«إذا لم یجد الرجل طهورا

۱- أبو الصلاح فی الکافی:۱۳۶،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۲،حکاه عن المرتضی فی المعتبر ۱:۳۷۲،نقله عن الإسکافی فی المختلف:۴۸.

۲- النهایه:۴۹،المقنعه:۶۰،السرائر ۱:۱۳۷،الوسیله:۷۱،المراسم:۵۳،الجامع للشرائع:۴۷.

۳- لم نعثر علیه إلّا فی شرح المفاتیح للوحید البهبهانی،و هو مخطوط.

۴- الصحاح ۲:۴۹۸،مجمل اللغه ۳:۲۲۶،حکاه عن المفصّل فی کشف اللثام ۱:۱۴۴، معجم مقاییس اللغه ۳:۲۸۷.

۵- حکاه عن الأصمعی فی معجم مقاییس اللغه ۳:۲۸۷،و عن أبی عبیده فی الجمهره ۲:۶۵۴.

۶- القاموس المحیط ۱:۳۱۸.

۷- ..فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ .المائده:۶.

۸- الکافی ۳:۴/۳۰،الفقیه ۱:۲۱۲/۵۶،التهذیب ۱:۱۶۸/۶۱،الاستبصار ۱: ۱۸۶/۶۲،الوسائل ۳:۳۶۴ أبواب التیمم ب ۱۳ ح ۱.

فليمسح من الأرض» (۱)لظهور تبعيضيه الجار.

و هو ظاهر أخبار اشتراط العلوق و غيرها ممّا فيه ذكر التراب كالصحيح:

«إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۲).

و الصحيح:«إذا كانت ظاهر الأرض مبتلّه ليس فيها تراب و لا ماء فانظر إلى أجف موضع تجده فتيمم» (۳).

و نحوه الصحيح الآخر (۴).

و فى الخبر:عن الرجل لا يصيب الماء و التراب أ يتيمم بالطين؟قال:

«نعم» (۵).و فى آخر:«إنّ ربّ الماء ربّ التراب» (۶).

و لا يعارضها الأخبار المعلّقه فيها التيمم على الأرض كالصحيح:«إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض» (۷).

و الصحيح:«فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (۸).

۱- التهذيب ۱:۵۵۶/۱۹۳،الاستبصار ۱:۵۴۹/۱۵۹،الوسائل ۳:۳۶۸ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۷.

۲- الكافى ۳:۳/۶۶،الفقيه ۱:۲۲۳/۶۰،التهذيب ۱:۱۲۶۴/۴۰۴،الوسائل ۳:۳۸۶ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۲.

۳- التهذيب ۱:۵۴۶/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۳۹/۱۵۶،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۴.

۴- الكافى ۳:۴/۶۶،الوسائل ۳:۳۵۶ أبواب التيمم ب ۹ ح ۱۰.

۵- التهذيب ۱:۵۴۹/۱۹۰،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۶.

۶- الفقيه ۱:۲۲۰/۵۹،التهذيب ۱:۵۶۴/۱۹۵ الاستبصار ۱:۵۵۴/۱۶۰،الوسائل ۳: ۳۷۰ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۳.

۷- الكافى ۳:۷/۶۴،الفقيه ۱:۲۱۳/۵۷،التهذيب ۱:۵۲۷/۱۸۴،المحاسن: ۱۳۳/۳۷۲ بتفاوت يسير،الوسائل ۳:۳۴۳ أبواب التيمم ب ۳ ح ۱،۴.

۸- الكافى ۳:۱/۶۳،التهذيب ۱:۵۸۸/۲۰۳،الاستبصار ۱:۵۷۳/۱۶۵،الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۱.

إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى التراب،لا إلى الحجر و نحوه،لندرته.

و نحو هذا الجواب يجرى فى كلام كثير ممّن فسّر الصعيد بوجه الأرض، كالعين و المحيط و الأساس و المفردات للراغب (۱)و السامى و الخلاص،و الزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين أهل اللغه فى ذلك (۲).و هذه الدعوى مؤيده له،إذ لو حمل مراده على مطلق وجه الأرض و لو خلى عن التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين كما عرفت،و يبعد غايه البعد عدم وقوفه على كلامهم،أو عدم اعتباره لهم،فسقط حجج أكثر المتأخرين على أنه وجه الأرض مطلقا.

هذا مضافا إلى أنه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرنا فلا أقلّ من المساواه لما ذكروه،و هو يوجب التردد و الشبهه فى معنى الصعيد،و توقيفيه العباده و وجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءه اليقينيه يقتضى المصير إلى الأوّل بالضروره،و رجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهه.

نعم:سيأتى ما يؤيد مختارهم من الأخبار المنجبر قصورها بالشهره العظيمه بينهم،حتى أنه ادعى الطبرسى فى المجمع الإجماع عليه فى جواز التيمم بالحجر (۳).و لا يخلو عن قوه.و يحمل أخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه أخبار الأرض،مضافا إلى عدم استفاده المنع عن غيره منها، فتأمل .

و يؤيده حكايه الإجماع فى المختلف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار (۴)،و لو لا دخوله فى الصعيد لكان هو و غيره ممّا لا يجوز التيمم به

۱- العين ۱:۲۹۰،نقله عن محيط اللغه فى كشف اللثام ۱:۱۴۴،أساس البلاغه:۲۵۴، مفردات ألفاظ القرآن:۲۸۰.

۲- نقله عن الزجّاج فى معجم مقاييس اللغه ۳:۲۸۷.

۳- مجمع البيان ۲:۵۲.

۴- المختلف:۴۸.

سواء.

لکن الأحوط عدم الاکتفاء بأمثال هذه الظنون فی مقام تحصیل البراءه الیقینیه.

و أمّا ما یقال-بناء علی ترجیح التفسیر بالتراب-فی توجیه جواز التیمم بالحجر بأنه تراب اکتسب رطوبه لزجه و عملت فیه الحراره فأفادته استمساکا (۱).

فبعد تسلیم صدق التراب علی نحوه مدفوع بعدم تبادره من إطلاق التراب حیث ما یوجد.مع أنّ مقتضی أخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنی المتبادر دون نحو الحجر،لعدم علوق فیه.

مضافا إلی جریان نحو هذا التوجیه فی المعادن و لم یقولوا بجواز التیمم به معلّلین العدم بالخروج عن اسم الأرض فضلا عن التراب.و شهاده العرف بالخروج عن الترابیه هنا جاریه فی نحو الأحجار،و إنکاره مکابره.

و کیف کان:فلا خلاف فی المنع عن التیمم بغیر الأرض من الأشیاء المنسحقه الخارجه عن الاسم کالأشنان و الدقیق بل حکی علیه الإجماع منّا جماعه (۲).

و لیس فی الخبر:عن الدقیق یتوضأ به؟فقال:«لا بأس بأن یتوضأ به و ینتفع به» (۳)-مع قصور سنده-دلاله علی الجواز بالأخیر،لقوه احتمال التوضؤ فیه التنظیف و التطهیر من الدرن،کما صرّح به الشیخ (۴).

۱- انظر الروضه البهیه ۱:۱۵۴.

۲- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۱۴۲،و صاحب المدارک ۲:۲۰۱،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۴۴.

۳- التهذیب ۱:۵۴۱/۱۸۸،الوسائل ۳:۳۵۱ أبواب التیمم ب ۷ ح ۷.

۴- انظر التهذیب ۱:۵۴۱/۱۸۸،و الاستبصار ۱:۱۵۵.

و المعادن كلّها كالكحل و الزرنيخ و عليه الإجماع فى المنتهى (۱)، لعدم صدق الأرض عليه.

خلافا للمعانى فجوّزه بها،معلّلا بخروجها منها (۲).

و هو ضعيف،إذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى.و لا دليل على اعتباره مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلّل منع التيمم بالرماد بأنه لا يخرج من الأرض (۳).و نحوه المروى فى نوادر الراوندى بسنده فيه عن على عليه السلام مثله (۴).

و هما مع قصور سندهما و عدم جابر لهما فى المقام يمكن أن يراد بالخروج فيها الخروج الخاص الذى يصدق معه الاسم لا مطلقا،كيف لا؟! و الرماد خارج عنها بهذا المعنى قطعا.

و يدل على العدم فى الرماد-مضافا إلى الخبرين-الإجماع المحكى فى المنتهى (۵).و مورده كالخبر رماد الشجر.و فى إلحاق رماد الأرض به تردد، أقربه اعتبار الاسم فيه و فى العدم كما عن الفاضل فى التذكره (۶).و عنه فى النهايه إطلاق الإلحاق (۷).و فيه نظر.

و لا بأس بالتيمم بأرض النوره و الجصّ قبل الإحراق على الأشهر الأظهر،لصدق الاسم،و فحوى الخبرين.

۱- المنتهى ۱:۱۴۱.

۲- نقله عنه فى الذكرى:۲۲.

۳- التهذيب ۱:۵۳۹/۱۸۷،الوسائل ۳:۳۵۲ أبواب التيمم ب ۸ ح ۱.

۴- نوادر الراوندى:۵۰،المستدرك ۲:۵۳۳ أبواب التيمم ب ۶ ح ۲.

۵- المنتهى ۱:۱۴۲.

۶- التذكره ۱:۶۲.

۷- نهايه الإحكام ۱:۱۹۹.

خلافا للحلّى فأطلق المنع عنهما،للمعدنيه (۱).و فيه منع.

و للطوسى فخصّ الجواز بالاضطرار دون الاختيار (۲)،و لعلّه للاحتياط.

و هو حسن إلّا أنه ليس بدليل.

و أمّا بعده فعن مصباح السّيد و المراسم و المعتبر و التذكره و الذكرى:

الجواز (۳)،لصدق الاسم.و فيه شك.و استصحاب الجواز و البقاء على الأرضيه معارض بأصاله بقاء شغل الذمه اليقينى،و بعد التعارض يبقى الأوامر عن المعارض سليمه،فتأمل .

و الخبران و إن دلّا على الجواز إلّا أن ضعفهما هنا غير مجبور،فلذا عن الأكثر كالمبسوط و السرائر و الإصباح و نهايه الإحكام و التلخيص:المنع عنه (۴).

و عن المنتهى و المختلف:الإحاله على الاسم (۵).و هو الوجه إن اطمأن بصدقه.

كلّ ذلك على القول بكفايه مطلق وجه الأرض،و إلّا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث ساقط عن أصله.

و يكره التيمم بالسبخه و هى الأرض المالحه النشّاشه و الرمل على الأشهر،بل عليه الإجماع فى المعتبر (۶)،لصدق الاسم.

خلافا للإسكافى،فأطلق المنع عن الأول (۷)،و لعلّه لما فى الجمهره عن

۱- قال فى السرائر ۱:۱۳۷:و لا يجوز التيمم بجميع المعادن..و قد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنوره،و الصحيح الأول.انتهى.

۲- راجع النهايه:۴۹.

۳- نقله عن المصباح فى المعتبر ۱:۳۷۵،المراسم:۵۴،المعتبر ۱:۳۷۵،التذكره ۱:۶۲، الذكرى:۲۱.

۴- المبسوط ۱:۳۲،السرائر ۱:۱۳۷،نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۴۴،نهايه الإحكام ۱:۱۹۹.

۵- المنتهى ۱:۱۴۲،المختلف:۴۸.

۶- المعتبر ۱:۳۷۴.

۷- حكاه عنه فى المختلف:۴۸.

أبی عبیده:أن الصعید هو التراب الخالص الذی لا یخلطه سبخ و لا رمل (۱)، و الصحیح:«لا تصلّ علی الزجاج و إن حدّثتک نفسک أنه ممّا أنبتت الأرض، و لکنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» (۲)کذا قیل (۳).و فیه نظر،إذ لیس فیه ذکر السبخه،و الرمل لا یقول بالمنع عنه،و الملح لا کلام فی المنع فیه لمعدنیته.

و کیف کان:فالأحوط الترک حتی الرمل،لهذا الخبر.

و فی جواز التیمم بالحجر الخالی عن التراب اختیارا تردّد منشؤه الاختلاف المتقدم فی تفسیر الصعید.و هو فی محلّه.

لکن روی الراوندی بسنده فی نوادره عن علی علیه السلام قال:«یجوز التیمم بالجصّ و النوره،و لا یجوز بالرماد،لأنه لم یخرج من الأرض»فقیل له:

أ یتیمم بالصفا البالیه علی وجه الأرض؟قال:«نعم» (۴).

و هو نص فی إطلاق الجواز بالصفا الذی هو حجر،و ظاهر بحسب مفهوم التعلیل،خرج منه ما ظاهرهم الإجماع علیه کما مرّ و بقی الباقی.

و نحوه الخبر الآخر بحسب المفهوم و التصریح بجواز الجصّ و النوره (۵)و ضعفهما هنا بالشهره منجبر،فالمصیر إلیه غیر بعید،مضافا إلی الإجماع المتقدم (۶).

و یؤیده الموثق:عن رجل تمرّ به جنازه و هو علی غیر طهر،قال:«یضرب

۱- جمهره اللغه ۲:۶۵۴.

۲- الکافی ۳:۱۴/۳۳۲،التهذیب ۲:۱۲۳۱/۳۰۴،الوسائل ۵:۳۶۰ أبواب ما یسجد علیه ب ۱۲ ح ۱.

۳- انظر کشف اللثام ۱:۱۴۴،الحدائق ۴:۳۱۴.

۴- تقدم مصادر الخبرین فی ص ۱۳.

۵- تقدم مصادر الخبرین فی ص ۱۳.

۶- و هو الإجماع المحکی عن الطبرسی،راجع ص ۱۱.

يديه على حائط لبن فيتيمم» (۱)لعدم صدق التراب على نحو اللبن،و لا قائل بالفرق،فتأمل.

لكن الأحوط المنع عنه حال الاختيار،و أمّا حال الاضطرار فجائز إجماعا كما عن المختلف (۲)،و فى الروضه:و لا قائل بالمنع منه مطلقا (۳)،و لعلّهما فهما من إطلاق المنع فى كلام من تقدم (۴)التقييد بحال الاختيار.

لكن المستفاد من قوله و بالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف حال الاضطرار أيضا،لتخصيصهما الجواز به فى المقنعه و النهايه (۵)،فلو لا الخلاف لما كان لنسبته إليهما خاصه وجه،لكنه لا ينافى دعوى الإجماع كوجود القائل بإطلاق المنع عندنا (۶).

قيل:و من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى،لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التراب،كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه (۷).

و هو حسن إن صحّ عدم الخروج.و لم يحتج إلى الأولويه،لكفايه صدق الاسم الذى هو المستند عنده فى الحجر،و لكنه محل شك موجب للشك فى صحه التيمم به.و هو الأجود فى الاستدلال للمنع عنه ممّا فى المعتبر من

۱- الكافى ۳:۵/۱۷۸،التهذيب ۳:۴۷۷/۲۰۳،الوسائل ۳:۱۱۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

۲- المختلف:۴۸.

۳- الروضه ۱:۱۵۴.

۴- راجع ص ۹ الهامش ۲.

۵- المقنعه:۶۰،النهايه:۴۹.

۶- بناء على عدم القدح فى تحقق الإجماع خروج معلوم النسب.منه رحمه اللّه.

۷- قال به الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۱۵۴.

دعوی خروجه عن الاسم (۱)،إذ هو محل شک.و عرفت أن استصحاب الجواز معارض بمثله فی فساد العباده فتبقی الذمه مشغوله بها،للأوامر السلیمه عمّا یصلح للمعارضه.

و مع فقد الصعید مطلقا حتی الحجر علی مذهب الأکثر کما عن التحریر و التذکره (۲)،و هو ظاهر جماعه (۳).أو التراب خاصه و إن وجد الحجر کما فی ظاهر القواعد و الشرائع (۴)،و المحکی عن ظاهر المبسوط و المقنعه و المنتهی و نهایه الإحکام (۵)،و صریح المراسم و الجامع (۶).و مقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب.و الأول أنسب بما یرونه من تعمیم الصعید لهما و عدم اشتراط الأول بفقد الثانی:

تیمم بغبار متصاعد من الأرض علی الثوب و اللّبد و عرف الدابه مخیّرا علی الأشهر بین الثلاثه.

خلافا للنهایه فقدّم الأخیرین-مخیّرا بینهما-علی الأول (۷).و للحلّی فعکس فقدّم الأول علیهما (۸).و لا مستند لهما سوی ما عن المنتهی للأول من کثره وجود أجزاء التراب غالبا فیهما دون الثوب (۹).

و ظاهر النصوص مع الأوّل،و هی المستند فی أصل الحکم بعد الإجماع

۱- المعتبر ۱:۳۷۵.

۲- التحریر ۱:۲۲،التذکره ۱:۶۲.

۳- منهم الشهید فی البیان:۸۵،و المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۱:۴۸۳،و المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۱:۲۲۳،و صاحب المدارک ۲:۲۰۶.

۴- القواعد ۱:۲۳،الشرائع ۱:۴۸.

۵- المبسوط ۱:۳۲،المقنعه:۵۹،المنتهی ۱:۱۴۲،نهایه الإحکام ۱:۱۹۹.

۶- المراسم:۵۳،الجامع للشرائع:۴۷.

۷- النهایه:۴۹.

۸- کما فی السرائر ۱:۱۳۸.

۹- المنتهی ۱:۱۴۲.

المحکی عن المعتبر و التذکره (۱)،ففی الصحیح:عن المواقف إن لم یکن علی وضوء و لا یقدر علی النزول کیف یصنع؟قال:«یتیمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته،فإنّ فیها غبارا» (۲).

و فیه:«فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر» (۳).

و یستفاد منه و من ظاهر الأکثر اعتبار اجتماع غبار یتیمم به فی الثلاثه و نحوها،فیقیّد الأوّل به و بأصرح منه صحیح أیضا:«إذا کنت فی حاله لا تقدر إلّا علی الطین فتیمّم به،فإنّ اللّه تعالی أولی بالعذر إذا لم یکن معک تراب جاف و لا لبد تقدر علی أن تنفضه و تتیمّم به» (۴).

ثمّ ظاهر المتن کالأکثر و المحکی عن صریح نهایه الإحکام و السرائر (۵)اشتراط التیمم بالغبار بعدم التمکن من الأرض،و عن التذکره الإجماع علیه (۶).

و هو الحجّه فیه کالصحیح:«إذا کانت الأرض مبتلّه لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه،فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ،و إن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر»الخبر (۷).

و علّله فی المنتهی بأن الصعید هو التراب الساکن الثابت.و هو کما تری.

۱- المعتبر ۱:۳۷۶،التذکره ۱:۶۲.

۲- التهذیب ۱:۵۴۴/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۴۱/۱۵۷،الوسائل ۳:۳۵۳ أبواب التیمم ب ۹ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۵۴۶/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۳۹/۱۵۶،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التیمم ب ۹ ح ۴.

۴- الکافی ۳:۱/۶۷،التهذیب ۱:۵۴۳/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۳۷/۱۵۶،الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب التیمم ب ۹ ح ۷.

۵- نهایه الإحکام ۱:۲۰۰،السرائر ۱:۱۳۷.

۶- التذکره ۱:۶۲.

۷- التهذیب ۱:۵۴۶/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۳۹/۱۵۶،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التیمم ب ۹ ح ۴.

و احتمل فيه العدم مقوّيا له،معلّلا بأن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا (۱).

و هو حسن-وفاقا له و للمرتضى فى الجمل (۲)-إن خرج منها تراب صالح مستوعب لمحالّ المسح و إلّا فالعدم أقوى،لا لعدم تسميته صعيدا،بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه.و لعلّ اختياره فى كلام الأكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب،و الأحوط مراعاه الأكثر.

و مع فقده أى الغبار تيمّم بالوحل اتفاقا كما عن المعتبر و ظاهر التذكره و المنتهى (۳).و هو الحجه فيه،كالمستفيضه منها الصحيح:«و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» (۴).

و فى الموثق نحوه فى الحصر (۵)المستفاد منه-كظاهر الأصحاب المدّعى عليه الوفاق (۶)-الترتيب و اشتراط فقد ما سبق عليه فى التيمم به.

فالقول بتقديمه على الغبار مطلقا-كما عن المهذّب (۷)،و به صرّح بعض متأخرى الأصحاب (۸)-ليس فى محلّه و إن دلّ عليه الخبر (۹)،لضعفه.نعم:

۱- المنتهى ۱:۱۴۲.

۲- جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۶.

۳- المعتبر ۱:۳۷۷،التذكره ۱:۶۲،المنتهى ۱:۱۴۲.

۴- التهذيب ۱:۵۴۶/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۳۹/۱۵۶،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۴.

۵- التهذيب ۱:۵۴۵/۱۸۹،الاستبصار ۱:۵۴۵/۱۵۸،الوسائل ۳:۳۵۳ أبواب التيمم ب ۹ ح ۲.

۶- انظر المعتبر ۱:۳۷۷،و كشف اللثام ۱:۱۴۵.

۷- المهذّب ۱:۳۲.

۸- انظر الحدائق ۴:۳۰۴.

۹- التهذيب ۱:۵۴۷/۱۹۰،الاستبصار ۱:۵۴۰/۱۵۶،الوسائل ۳:۳۵۴ أبواب التيمم ب ۹ ح ۵.

حسن لو أمكن تجفيفه بحيث يصير ترابا،و لكنه ليس محل خلاف.

و الأصح فى الكيفيه ما عن السرائر من أنه كالتيمم بالأرض (۱).

خلافا لجماعه كالشيخين فى المقنعه و النهايه،فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح إحداهما بالأخرى و فرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوه (۲)، و علّله فى المعتبر بعد أن استوجهه بظاهر الأخبار (۳).و هو ممنوع،كيف لا؟! و لا ذكر لما ذكر فيها،مع احتماله الإخلال بالموالاه.

و لآخرين كالوسيله و التحرير،فاعتبروا التجفيف ثمَّ النفض و التيمم به (۴).

و عن التذكره و نهايه الإحكام أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت،فإن خاف عمل على الأوّل أى مذهب الشيخين (۵).

قلت:و قد يفوت الوقت بالأوّل،فتعيّن المسحان من غير فرك.

و مع فقد الوحل سقط فرض الصلاه و إن وجد الثلج الذى لا يتمكن معه على التوضؤ و الاغتسال و لو بأقل جريان مطلقا (۶)،وفاقا للأكثر،لعدم صدق الوضوء و الاغتسال بمسحه على محلّهما بحيث يحصل شبههما،كعدم صدق التيمم المعتبر فيه الأرض بمسحه على محلّه،فظهر ضعف القول بالأوّل كما عن الشيخ (۷)،و بالثانى كما عن المرتضى (۸).

۱- السرائر ۱:۱۳۸.

۲- المقنعه:۵۹،النهايه:۴۹.

۳- المعتبر ۱:۳۷۷.

۴- الوسيله:۷۱،التحرير ۱:۲۲.

۵- التذكره ۱:۶۲،نهايه الإحكام ۱:۲۰۰.

۶- أى سواء أمكن مسح محل الطهاره بنداوته و حصول شبه الوضوء و الغسل أم لا،أمكن به التيمم أم لا.منه رحمه اللّه.

۷- انظر المبسوط ۱:۳۱.

۸- حكاه عنه العلامه فى المختلف:۴۹.

و لیس فی الصحیح:عن رجل أجنب فی سفر و لم یجد إلّا الثلج و الماء الجامد،فقال:«هو بمنزله الضروره یتیمم»الخبر (۱).

دلالـه علیه،لاحتمـاله التیمم بـالتراب،تنزیلا لکلام السائل بإرادته من السؤال عـدم وجـدانه من الماء إلّا الثلـج،لا عـدم وجـدانه ما یتطهّر به مطلقا (۲).

کمـا لاـ دلالـه لأخبـار الاغتسـال به إذا بـل الجسـد (۳)علی الأوّل،لاحتمـاله البلـل الـذی یحصـل معه أقـل الجریان،و معه ینـدفع الاستدلال.نعم:هو الأحوط إن أمکن و إلّا فمختار المرتضی،و یتم الاحتیاط بالقضاء إن أوجبناه بفقد الطهور مطلقا.و اللّه أعلم.

ص:۲۶

۱- الکافی ۳:۱/۶۷،التهذیب ۱:۵۵۳/۱۹۱،الاستبصار:۵۴۴/۱۵۸،الوسائل ۳:۳۹۱ أبواب التیمم ب ۲۸ ح ۲.

۲- أی حتی الطهاره الاضطراریه.

۳- الوسائل ۳:۳۵۷ أبواب التیمم ب ۱۰ ح ۳،۴.

الثالث فی کیفیته

اشاره

الثالث:فی بیان کیفیته و یتعلق بها أنه لا یصح قبل دخول الوقت،و یصح مع تضیّقه إجماعا فی المقامین،و نصوصا،فحوی فی الأوّل و نصّا فی الثانی.

و فی صحته مع السعه قولان.

أحدهما:الجواز إمّا مطلقا،کما عن الصدوق و المنتهی و التحریر و الإرشاد و البیان و ظاهر الجعفی و البزنطی (۱)،و هو مختار جمع من المتأخرین (۲).أو مع عدم رجاء زوال العذر،کما عن الإسکافی و المعتبر و ظاهر العمانی (۳)،و إلیه مصیر الفاضل فی جمله من کتبه (۴)،و کثیر من المتأخرین (۵).

و ثانیهما و هو الذی جعله الماتن أحوطهما :لزوم التأخیر إلی آخر الوقت مطلقا،و هو المشهور بین القدماء،بل علیه الإجماع عن الانتصار و الناصریه و الطوسی و القاضی فی شرح جمل السیّد و الغنیه و السرائر (۶).و لا دلیل علیه سواه،و سوی إطلاق الرضوی:«و لیس للمتیمّم أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت،أو:إلی أن یتخوف خروج وقت الصلاه» (۷).

۱- نقله عن الصدوق فی المعتبر ۱:۳۸۲،المنتهی ۱:۱۴۵،التحریر ۱:۲۲،الإرشاد ۱: ۲۳۴،البیان:۸۶،نقله عن الجعفی و البزنطی فی الذکری:۱۰۶.

۲- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱:۲۲۳،و السبزواری فی کفایه الأحکام:۹،و الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۶۳.

۳- نقله عن الإسکافی و العمانی فی المختلف:۵۴،المعتبر ۱:۳۸۳.

۴- راجع القواعد ۱:۲۳،التذکره ۱:۶۴،المختلف:۵۴.

۵- منهم الشهید فی الروضه ۱:۱۶۰،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۵۰۰.

۶- الانتصار:۳۱،الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۸۹،حکاه عن الطوسی فی المدارک ۲: ۲۰۹،شرح جمل العلم و العمل:۶۱ و لم یصرح فیه بالإجماع،الغنیه(الجوامع الفقهیه): ۵۵۵،السرائر ۱:۱۴۰.

۷- فقه الرضا(علیه السّلام):۸۸ بتفاوت یسیر،المستدرک ۲:۵۴۷ أبواب التیمم ب ۱۷ ح ۱.

و نحوه الخبر:«و اعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلّا فى آخر الوقت» (۱).

و فى الجميع نظر:

لوهن الأوّل بمصير أكثر المتأخرين إلى الخلاف و إن اختلفوا فى إطلاق الجواز.

و الثانى بمصير الصدوق المعتمد عليه فى الغالب إلى خلافه.و هو وهن عظيم فيه،إذ العمده فى اعتباره فى الأحكام إنما هو بعمله به و توغل اعتماده عليه حتى يجعل عبارته فى الغالب عين عبارته.

و قصور الثالث عن الدلاله على اللزوم لو لم نقل بدلالته على العدم.

و مع ذلك فالجميع معارض بالأخبار الكثيره التى(كادت) (۲)تبلغ التواتر، الظاهره فى الجواز المطلق،من حيث الدلاله على أن من تيمّم و صلّى ثمَّ وجد الماء لا إعاده عليه.و هى ما بين مطلقه بل عامه بترك الاستفصال فى ذلك، و خاصه فيه مصرّحه بعدمها فى الوقت.

فمن الأوّل الصحاح المستفيضه منها:عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثمَّ وجد الماء،فقال:«لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد (۳).

و التعليل هنا و فى غيره يؤكد الإطلاق.

و من الثانى الأخبار المستفيضه،كالموثقين،فى أحدهما:عن رجل تيمّم و صلّى ثمَّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت،فقال:«ليس عليه إعاده

۱- التهذيب ۱:۵۹۰/۲۰۳،الاستبصار ۱:۵۷۵/۱۶۶،الوسائل ۳:۳۸۲ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۳.

۲- ليست فى«ش».

۳- التهذيب ۱:۵۷۱/۱۹۷،الاستبصار ۱:۵۵۷/۱۶۱،الوسائل ۳:۳۷۰ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۵.

الصلاه» (۱).

و نحوهما الخبر:فی رجل تیمّم و صلّی،ثمَّ أصاب الماء و هو فی وقت، قال:«قد مضت صلاته و لیتطهّر» (۲).

و قریب منها الصحیح:و إن أصاب الماء و قد صلّی بتیمّم و هو فی وقت، قال:«تمّت صلاته و لا إعاده علیه» (۳).

و حمله علی کون الصلاه فی الوقت دون إصابه الماء بعید غیر جار فیما تقدّمه،کحملها علی صوره حصول العلم أو الظن بالضیق.

و لا ینافیها الأمر بالإعاده فی الصوره المزبوره فی الصحیح:عن رجل تیمم و صلّی فأصاب بعد صلاته ماء،أ یتوضأ و یعید الصلاه أم تجزیه صلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ و أعاد،فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه» (۴).

لاحتماله الاستحباب کما صرّح به الأصحاب.و یفصح عنه نفی الإعاده فیه فی خارج الوقت،و ظاهر الموثق:فی رجل تیمم و صلّی ثمَّ أصاب الماء، قال:«أما أنا فإنی کنت فاعلا،إنی کنت أتوضأ و أعید» (۵).

۱- التهذیب ۱:۵۶۵/۱۹۵،الاستبصار ۱:۵۵۵/۱۶۰،الوسائل ۳:۳۶۹ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱۱. الموثق الثانی:التهذیب ۱:۵۸۷/۲۰۲،الاستبصار ۱:۵۷۲/۱۶۵،الوسائل ۳:۳۷۱ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱۷.

۲- التهذیب ۱:۵۶۳/۱۹۵،الاستبصار ۱:۵۵۳/۱۶۰،الوسائل ۳:۳۷۰ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱۴.

۳- التهذیب ۱:۵۶۲/۱۹۴،الاستبصار ۱:۵۵۲/۱۶۰،الوسائل ۳:۳۶۸ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۹.

۴- التهذیب ۱:۵۵۹/۱۹۳،الاستبصار ۱:۵۵۱/۱۵۹،الوسائل ۳:۳۶۸ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۸.

۵- التهذیب ۱:۵۵۸/۱۹۳،الاستبصار ۱:۵۵۰/۱۵۹،الوسائل ۳:۳۶۸ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱۰.

مع أنه لا قائل بإطلاقه،و هو أماره أخرى على استحبابه.و منه يظهر قوه القول الأوّل.

مضافا إلى إطلاق إيجابه سبحانه التيمم عند إراده القيام إلى الصلاه عند فقد الماء،فلا يتقيد بضيق الوقت.

المؤيد بإطلاقات الكتاب و السنّه الدالّه على دخول الوقت بالزوال و نحوه و تيمم العاجز عن استعمال الماء و الصلاه بعده من دون تقييد.

و باستلزام التأخير المطلق العسر و الحرج المنفيين عقلا و شرعا،سيّما فى الأوقات التى لا تعلم أواخرها إلاّ بالترصيد.و تكليف العوام بتحصيله كاد أن يلحق بالتكليف بالمحال،و خصوصا لذوى الأعراض و الأمراض الشاقّ عليهم التأخير إلى الضيق.

مع كون الأمر به على بعض الوجوه لغوا محضا مفوّتا لكثير من المستحبات المؤكده الملحق بعضها بالوجوب كفعل العباده فى وقتها الاختيارى،بل و مضيّعا لخصوص العباده،فقد وجدنا كثيرا أداء التأخير إلى الضيق إلى التضييع و لو اضطرارا من غير اختيار بنوم و شبهه.

و المعتضد بالصحيح:فى إمام قوم أصابته جنابه و ليس معه ماء يكفيه للغسل،أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟قال:«لا،و لكن يتيمم الجنب (۱)و يصلى بهم،إنّ اللّه تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۲).

لعدم إيجابه عليه السّلام على الإمام و المأمومين تأخيرهم الصلاه إلى ضيق الوقت مع غلبه وقوعها جماعه فى أوّله،و يبعد غايه البعد تأخير المأمومين

۱- فى النسخ:«الجنب الإمام».

۲- الكافى ۳:۳/۶۶،الفقيه ۱:۲۲۳/۶۰،التهذيب ۱:۱۲۶۴/۴۰۴،الوسائل ۳:۳۸۶ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۲.

إلی آخر الوقت لدرک فضیله الجماعه مع خصوص هذا الإمام المتیمم مع وجود إمام متوضئ،مع کونه فی غایه شده الکراهه و کمال المرجوحیه بالاتفاق و المعتبره،سیما علی القول بتنویع الوقت بالاختیاری و الاضطراری،و حمله علی اتفاق وقوع التأخیر للمأمومین سیّما و جمیعهم إلی ذلک الوقت بعید جدا.

و لو لا الأخبار الآمره بالتأخیر إلی الضیق مع رجاء الزوال-کما هو ظاهر موردها-المعتضده بالکثره و الشهره بین قدماء الطائفه فی الجمله،المدّعی علیها الإجماعات المستفیضه،المؤیده بلزوم الاحتیاط معها فی العباده التوقیفیه،لکان المصیر إلی التوسعه متعینا بالضروره.

فمنها الصحیح:«إذا لم تجد ماء و أردت التیمم فأخّر التیمم إلی آخر الوقت،فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» (۱).

و لیس فیه-کمضاهیه-الدلاله علی اعتبار الضیق مطلقا،لإشعار التعلیل بصوره الرجاء لا مطلقا.فالقول بالتفصیل قوی جدّا.

و مع ذلک فالمصیر إلی إطلاق الجواز غیر بعید،لقوه الظن المستفاد من أدلته،و احتمال الأمر بالتأخیر فی الأخبار الاستحباب،لکثره استعماله فیه،مع التعبیر عنه فیما تقدّم (۲)بلفظه«لا ینبغی»الظاهره فی الکراهه الصالحه لصرفها عن ظاهرها،فالظهور المستفاد منها ضعیف بالإضافه إلی الظنون المستفاده من أدله التوسعه.

و لکن المسارعه إلی طرح الإجماعات المنقوله المستفیضه المؤیده بالشهره العظیمه و ظواهر الأخبار المزبوره بالمرّه جرأه عظیمه،سیّما فی مثل

۱- الکافی ۳:۱/۶۳،التهذیب ۱:۵۸۸/۲۰۳،الاستبصار ۱:۵۷۳/۱۶۵،الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب التیمم ب ۲۲ ح ۱.

۲- راجع ص:۲۳.

العباده التوقيفيه اللازم فيها تحصيل البراءه اليقينيه،فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البته،بل مطلقا،و إن كان القول بإطلاق التوسعه لا يخلو عن قوه.

استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح

و هل يجب استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح؟فيه روايتان،أشهرهما اختصاص المسح بالجبهه المكتنف بها الجبينان.

ففی الموثق:عن التيمم،فضرب بيديه الأرض،ثمَّ رفعهما فنفضهما، ثمَّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّه واحده (۱).

و هو و إن روى فی الكافی-الذی هو أضبط-بذكر الجبين بدل الجبهه إلّا أنه بالشهره بين الأصحاب أرجح.مضافا إلى اعتضاده بالمحكی عن العمانی (۲)من تواتر الأخبار بمسح الجبهه و الكفّين فی تعليم عمّار (۳).

و بالرضوی:«تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف»إلى آخره (۴).

و بالإجماعات المنقوله على نفی وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف الأنف المعبّر عنه بالجبهه عن الناصريه و الانتصار و الغنيه (۵).

هذا مع ما فی النسخه الأخرى من الشذوذ و المرجوحيه إن حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجبهه خاصه،بناء على ظهورها-لورودها فی العباده-فی كونه الواجب خاصه دون الجبهه،و لا قائل به،بل على وجوب مسحها الإجماع

۱- الكافی ۳:۱/۶۱،التهذيب ۱:۶۰۱/۲۰۷،الاستبصار ۱:۵۹۰/۱۷۰،الوسائل ۳: ۳۵۹ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۳.

۲- حكاه عنه فی المختلف:۵۰.

۳- انظر الوسائل ۳:۳۵۸ أبواب التيمم ب ۱۱ الأحاديث ۲،۴،۸،۹.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۸،المستدرک ۲:۵۳۵ أبواب التيمم ب ۹ ح ۱.

۵- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۸۸،الانتصار:۳۲،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

عن الانتصار (۱)،و صرّح بالوفاق فی الذکری (۲)،و صرّح به الصدوق فی الأمالی (۳)،و حکی عنه ذلک صریحا (۴)و إن اختص عبارته فی الفقیه بالجبین و ادعی علیه فی الأمالی الإجماع (۵).

فلا بدّ من طرح تلک النسخه کالأخبار المضاهیه لها،کالصحیح:«ثمَّ مسح جبینه بأصابعه» (۶)و نحوه آخران (۷).

أو تأویلها إمّا بحملها علی ما یعمّ الجبهه.أو تخصیصها بها کما هو الأقوی،للشهره،و الإجماعات المنقوله،و شیوع التعبیر عن الجبهه بالجبین خاصه فی المعتبره کالموثق:«لا صلاه لمن لا یصیب أنفه ما یصیب جبینه» (۸)و نحوه الحسن (۹).فیصلح حینئذ اتخاذ أخبار الجبین مستندا للجبهه.

و لعلّ دعوی الماتن کغیره أشهریه روایتها منوط بفهمهم من أخبار الجبین

۱- الانتصار:۳۲.

۲- الذکری:۱۰۸.

۳- الموجود فی الأمالی هکذا:..فیمسح بهما وجهه..و قد روی أن یمسح الرجل جبینه و حاجبیه و یمسح علی ظهر کفیه،و علیه مضی مشایخنا.الأمالی:۵۱۵.

۴- حکی فی کشف اللثام ۱:۱۴۷ عن الأمالی:و المسح من القصاص إلی طرف الأنف الأسفل. و لکنّا لم نعثر علیه فیه.

۵- الفقیه ۱:۵۷.

۶- الفقیه ۱:۲۱۲/۵۷،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۸.

۷- الأول: مستطرفات السرائر:۴/۲۶،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۹. الثانی: التهذیب ۱:۶۱۴/۲۱۲،الاستبصار ۱:۵۹۴/۱۷۱،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۶.

۸- التهذیب ۲:۱۲۰۲/۲۹۸،الاستبصار ۱:۱۲۲۳/۳۲۷،الوسائل ۶:۳۴۴ أبواب السجود ب ۴ ح ۴.

۹- الکافی ۳:۲/۳۳۳،الوسائل ۶:۳۴۵ أبواب السجود ب ۴ ح ۷.

الجبهه،إذ هی الأخبار المشهوره دون الموثقه المزبوره المتزلزله بحسب النسخه.

فانحصر الأخبار المقابله لأشهر الروایتین فی الدالّه علی مسح الوجه الظاهره فی الاستیعاب،و هی کثیره تبلغ اثنی عشر حدیثا أکثرها بحسب السند معتبره.

لکنها ما بین شاذه،لتضمنها الوجه و الکفین لا الذراعین،و لا قائل به، إذ القول بالاستیعاب یشملهما کالقول بالعدم و لا ثالث یفرق.أو محموله علی التقیه،لتضمنها الذراعین.

و مع ذلک فهی غیر مقاومه لما تقدّم من الأدله،و خصوص الآیه و الصحیح المفسّر باءها بالتبعیضیه (۱).

فتطرح أو تؤول بما یؤول إلی الأول بحمل الوجه فیها علی الجبهه.و لا بعد فیه،لشیوع التعبیر عنه فی المعتبره فی بحث السجود،کالصحیح:«إنی أحب أن أضع وجهی موضع قدمی» (۲).

و الصحیح:«خرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه» (۳).

فالقول باستیعابه-کما عن والد الصدوق (۴)-ضعیف جدّا.کضعف إلحاق الجبینین بالجبهه کما عنه (۵).إلّا أنه أحوط،لدعواه الإجماع علیه فی

۱- الکافی ۳:۴/۳۰،الفقیه ۱:۲۱۲/۵۶،التهذیب ۱:۱۶۸/۶۱،علل الشرائع:۱/۲۷۹، الوسائل ۳:۳۶۴ أبواب التیمم ب ۱۳ ح ۱.

۲- التهذیب ۲:۳۱۶/۸۵،الوسائل ۶:۳۵۷ أبواب السجود ب ۱۰ ح ۲.

۳- التهذیب ۲:۱۲۶۹/۳۱۲،الاستبصار ۱:۱۲۳۹/۳۳۰،الوسائل ۶:۳۵۳ أبواب السجود ب ۸ ح ۲.

۴- نقله عنه فی المختلف:۵۰.

۵- نقله عن الفقیه فی المدارک ۲:۲۱۹،و لکن ظاهر عباره الفقیه اختصاص المسح بالجبینین و الحاجبین لا إلحاقهما بالجبهه.انظر الفقیه ۱:۵۷.

الأمالی (۱)،مع ظهور الأخبار المتقدمه فیه،و إن عورضا بأقوی منهما،إلّا أن الاحتیاط مهما تیسّر أولی.

و ألحق الصدوق الحاجبین (۲).و لا دلیل علیه إلاّ ما یتوقف علیه منهما مسح تمام الجبینین من باب المتقدمه إن قلنا بلزوم مسحهما.

نعم:فی الرضوی:«و قد روی أنه یمسح الرجل علی جبینیه و حاجبیه» (۳).

و لکنه مرسل غیر مکافئ لما تقدّم من الأخبار البیانیه المقتصره علی الجبهه أو الجبینین خاصه،و لکنه أحوط.

و أشهر الروایتین أیضا اختصاص المسح بظاهر الکفین من الزندین إلی رؤوس الأصابع.و هو الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره.

منها الصحیح:وضع کفّیه علی الأرض،ثمَّ مسح وجهه و کفّیه،و لم یمسح الذراعین بشیء (۴).

و الموثق:ثمَّ مسح بهما جبهته و کفّیه مرّه واحده (۵).

و الرضوی:«ثمَّ تضرب بهما اخری فتمسح بها الیمنی إلی حدّ الزند، تمسح بالیسری الیمنی و بالیمنی الیسری» (۶).

و بها یقیّد ما أطلق فیه الیدان کالصحیحین (۷)،و علیها عمل أکثر

۱- الأمالی:۵۱۵.

۲- الفقیه ۱:۵۷.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۹۰،المستدرک ۲:۵۳۹ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۱.

۴- التهذیب ۱:۶۰۳/۲۰۸،الوسائل ۳:۳۵۹ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۵.

۵- التهذیب ۱:۶۰۱/۲۰۷،الاستبصار ۱:۵۹۰/۱۷۰،الوسائل ۳:۳۵۹ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۳.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۸۸،المستدرک ۲:۵۳۵ أبواب التیمم ب ۹ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۷- التهذیب ۱:۶۱۰/۲۱۰ و ۶۱۱،الاستبصار ۱:۵۹۸/۱۷۲ و ۵۹۹،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التیمم ب ۱۲ ح ۱ و ۴.

الأصحاب،بل علیه الإجماع عن الناصریه و الأمالی و الغنیه (۱).فالروایات [فیه] بمسح الذراعین (۲)مع قلّتها و قصور سند بعضها مطرحه أو محموله علی التقیه، فالقول به-کما عن والد الصدوق (۳)-ضعیف.کضعف القول ببعض الکف من أصول الأصابع (۴)،لضعف مستنده بالإضافه إلی ما تقدم کالمرسل کالصحیح:«فامسح علی کفّیک من حیث موضع القطع،و قال وَ ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا ۵ [۱] (۵)مع احتماله موضع القطع عند العامه إشاره بالمعرّف باللام إلی المعهود الخارجی.

فی عدد الضربات

و فی عدد الضربات فی بدل کلّ من الوضوء و الغسل هل هو واحد فیهما،کما عن العمانی و الإسکافی و المفید فی العزّیه و المرتضی فی الجمل و شرح الرساله و ظاهر الناصریه (۶)،و الصدوق فی ظاهر المقنع و الهدایه (۷)،و هو ظاهر الکلینی-لاقتصاره بذکر أخبار المرّه-و القاضی (۸)،و صریح المعتبر

۱- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۸۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵،و أما الأمالی ففیه:ثمَّ یضرب بیده الیسری الأرض فیمسح بها یده الیمنی من المرفق إلی أطراف الأصابع،ثمَّ یضرب بیمینه الأرض فیمسح بها یساره من المرفق إلی أطراف الأصابع.و قد روی أن یمسح الرجل جبینه و حاجبیه و یمسح علی ظهر کفیه،و علیه مضی مشایخنا.الأمالی:۵۱۵.

۲- الوسائل ۳۶۵،۳:۳۶۱ أبواب التیمم ب ۱۲ ح ۲،و ب ۱۳ ح ۳.

۳- نقله عنه فی المختلف:۵۰.

۴- نقله فی السرائر ۱:۱۳۷ عن بعض الأصحاب.

۵- الکافی ۳:۲/۶۲،التهذیب ۱:۵۹۹/۲۰۷،الاستبصار ۱:۵۸۸/۱۷۰،الوسائل ۳: ۳۶۵ أبواب التیمم ب ۱۳ ح ۲.

۶- نقله عن العمانی و الإسکافی و المفید فی المختلف:۵۰،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۶،حکاه عن شرح الرساله فی المعتبر ۱:۳۸۸،الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۸۸.

۷- المقنع:۹،الهدایه:۱۸.

۸- الکلینی فی الکافی ۳:۶۱،القاضی فی المهذّب ۱:۴۷.

و الذکری و المدارک (۱)،و نسبه فی السرائر إلی قوم من أصحابنا (۲)،و إلیه مال جدّی و خالی المجلسیان (۳)-رحمهما اللّه-و ذهب إلیه کثیر من المتأخرین و متأخریهم (۴)،و حکته العامه عن علی علیه السلام و عمّار و ابن عباس و جمع من التابعین (۵).

أو متعدّد فیهما،کما عن أرکان المفید و والد الصدوق (۶)،و المحکی من عبارته اعتبار الثلاث مره للوجه و مره للیمنی و اخری للیسری.

أو التفصیل،فالأوّل فی الأوّل و الثانی فی الثانی،کما ذهب إلیه الأکثر.

أقوال أجودها الأخیر للوضوء ضربه و للغسل ضربتان جمعا بین النصوص المستفیضه الظاهره فی إطلاق المرّه لورودها فی بیان العباده، و الظاهره فی إطلاق المرّتین.

و لا شاهد له إلّا ما یتوهم من الصحیح:«هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثمَّ تنفضهما نفضه للوجه و مرّه للیدین» الخبر (۷).

بناء علی کون الواو للاستیناف المقتضی جعل ما بعدها مبتدأ و جمله «تضرب»خبرا له.و هو مع مخالفته الظاهر لا دلیل علیه بعد احتماله العطف

۱- المعتبر ۱:۳۸۹،الذکری:۱۰۸،المدارک ۲:۲۳۲.

۲- السرائر ۱:۱۳۷.

۳- انظر روضه المتقین ۱:۲۷۵،و بحار الأنوار ۷۸:۱۵۹.

۴- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۱:۲۳۱،صاحب المدارک ۲:۲۳۲،السبزواری فی کفایه الأحکام:۹،الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۶۲.

۵- انظر المغنی و الشرح الکبیر ۱:۲۷۸.

۶- نقله عنهما الشهید فی الذکری:۱۰۸.

۷- التهذیب ۱:۶۱۱/۲۱۰،الاستبصار ۱:۵۹۹/۱۷۲،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التیمم ب ۱۲ ح ۴.

المقتضى للتسويه بين الوضوء و الغسل المنافيه لما ذكروه.

مضافا إلى رجحانه بملاحظه الموثق:عن التيمم من الوضوء و من الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟فقال:«نعم» (۱).

و نحوه الرضوى:«و صفه التيمم للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد،و هو أن تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف،ثمَّ تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند،و روى من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى» (۲).

و حمله على التقيه بناء على مصيرهم إلى التسويه (۳)غير ممكن، لاشتماله على الجبهه و الكفين،فيبعد فى الموثق أيضا.

فحينئذ لا دليل على التفصيل،بل هو قائم على خلافه.نعم:ادعى عليه الإجماع فى الأمالى فقال:من دين الإماميه الإقرار بأن من لم يجد الماء -إلى قوله-:ضرب على الأرض ضربه للوضوء و يمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى،و إلى الأسفل أولى،ثمَّ يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع،ثمَّ يمسح اليسرى كذلك، و يضرب بدل غسل الجنابه ضربتين ضربه يمسح بها وجهه و اخرى ظهر كفيه (۴).

انتهى.و هو ظاهر التبيان و مجمع البيان (۵).

۱- الفقيه ۱:۲۱۵/۵۸،التهذيب ۱:۶۱۷/۲۱۲،الوسائل ۳:۳۶۲ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۶.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۸۸،المستدرک ۲:۵۳۵ أبواب التيمم ب ۹ ح ۱.

۳- راجع بدايه المجتهد ۱:۷۰،المغنى لابن قدامه ۱:۲۷۸.

۴- قد نقلنا عباره الأمالى من نسخته المطبوعه عندنا،فى ص ۳۱ الهامش(۱)،و هى تخالف ما نقله الشارح(ره)من وجوه.انظر الأمالى:۵۱۵.

۵- التبيان ۳:۲۰۸،مجمع البيان ۲:۵۲.

فیصلح هذه الإجماعات المنقوله وجها للجمع.و لکن کلام الأخیرین لیس نصّا فی دعوی الإجماع،سیّما مع نقلهما القول بالضربتین من قوم من أصحابنا.و الأوّل و إن کان أظهر منهما دلاله علیهما،إلّا أن ظاهره دعوی الإجماع علی کون الضربه الاولی فی الجنابه للوجه الظاهر فی المجموع،مضافا إلی تخصیصه الجبهه بالوضوء خاصه فیوهن لذلک.و بعد تسلیمه فهو کسابقیه موهون بمصیر معظم الأصحاب و منهم هو فی کتابیه و والده و شیخه الکلینی و غیرهم-کما عرفت-إلی خلافه.

و لقد کتبنا رساله مبسوطه فی تزییف هذا القول و تعیین الأول،لظواهر الأخبار البیانیه المسلّم دلالتها عند المشهور علی المره و لو فی الجمله،و لذا استدلوا بها للاکتفاء بها فی الوضوء خاصه،و صحاحها وارده فی بیان التیمم بدلا من الجنابه،و معه لا یصح الحمل علی الوضوء،منهما الصحیح فی بیان وصف النبی صلّی اللّه علیه و آله التیمم لعمّار:«أ فلا صنعت کذا»ثمَّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید،ثمَّ مسح جبینیه بأصابعه،و کفّیه إحداهما بالأخری،ثمَّ لم یعد ذلک (۱).

و فی التتمه إشعار بل ظهور بکون المبیّن الملحوظ بیانه اتحاد الضرب أو تعدده،و ظاهره کونها من کلام الإمام علیه السلام،فنقله علیه السلام عدم الإعاده فی نقل بیان العباده ظاهر فی عدم لزومها.

و قریب منه الموثق لزراره عنه علیه السلام:عن التیمم،فضرب بیدیه الأرض ثمَّ رفعهما فنفضهما،ثمَّ مسح علی جبهته و کفّیه مرّه واحده (۲)و نحوه

۱- الفقیه ۱:۲۱۲/۵۷،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۸.

۲- التهذیب ۱:۶۰۱/۲۰۷،الاستبصار ۱:۵۹۰/۱۷۰،الوسائل ۳:۳۵۹ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۳.

خبر آخر (۱).

و حمل المره على المسح خاصه دون الضربه بعيد،إذ ليس تعدّده محل توهّم أو مناقشه من عامه أو خاصه،فنقله خال عن الفائده بالمرّه.بل الظاهر رجوعها إلى الضربه،لفائده بيان تخطئه ما عليه أكثر العامه من نفى الضربه الواحده.

فانـدفع مـا يورد على هـذه الأخبـار من الإجمـال المنـافى للاسـتدلال، لاحتمال ورودها بيانا لكيفيه المسـح و أنه ليس يجب على جميع الأعضاء-كما توهّمه عمّار-بل على المواضع الخاصه،لا لبيان العدد.

لمخالفته الظاهر،مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده.

مضافا إلى أنّ الراوى له و للموثق-كغيره-زراره الذى هو أفقه من أكثر رواه أصحابنا،و هو أجلّ شأنا عن سؤاله عن نفس الكيفيه لأجـل توهّمه مـا توهّمه عمّـار،بـل الظـاهر سؤاله عن عـدد الضـربات التى صـارت مطرحا بين العامه و الخاصه، و لـذا أجابه عليه السـلام فى الحـديث المتقـدم بما يتعلق به.و لعلّه الظاهر من سؤال غيرهم من الرواه،حيث رأوا العامه اتفقوا على تعـدد الضـربات مطلقا، فسألوا أئمتهم صلوات اللّه عليهم استكشافا لذلك،فأجابوهم عليهم السلام بما ظاهره الوحده مطلقا.

و بمـا ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها.و يؤيـده اشـتهار نقل ذلك بين العامه عن على عليه السـلام و ابن عباس و عمّار الموافقين للشيعه فى أغلب الأحكام، و يؤيد النقل مصير أكثرهم إلى الخلاف و اعتبارهم الضربتين مطلقا.

و من هنا ينقدح الجواب عمّا دلّ على اعتبارهما كذلك من الصحاح،

۱- التهذيب ۱:۶۱۴/۲۱۲،الاستبصار ۱:۵۹۴/۱۷۱،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۶.

منها:عن التيمم،فقال:«مرّتين مرّتين للوجه و اليدين» (۱).

نعم:ربما لا يجرى ذلك فى بعضها،كالصحيح:«التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين» (۲)لمصير العامه إلى الذراعين (۳).لكن عن الحنابله اعتبار الكفين (۴)،فيحتمل التقيه فيه عن مذهبهم،و يتقوّى بمعاصرتهم لمولانا الرضا عليه السلام المروى عنه هذا الخبر.

و يؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه و الذراعين، كالخبر:«تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين،ثمَّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» (۵).

نعم:ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الأمر بالنفض الذى يأبى عنه العامه كما فى المنتهى (۶).

و نحوه فى الإباء من هذا الوجه الصحيح:«تضرب بيديك مرّتين ثمَّ تنفضهما نفضه للوجه و مرّه لليدين» (۷).

و نحوهما الرضوى المتقدم (۸)فى الإباء عنه،لكن من وجه آخر،و هو

۱- التهذيب ۱:۶۱۰/۲۱۰،الاستبصار ۱:۵۹۸/۱۷۲،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۶۰۹/۲۱۰،الاستبصار ۱:۵۹۷/۱۷۱،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۳.

۳- انظر مغنى المحتاج ۱:۹۹.

۴- كما فى المغنى و الشرح الكبير ۱:۲۹۱.

۵- التهذيب ۱:۶۰۸/۲۰۹،الاستبصار ۱:۵۹۶/۱۷۱،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۲.

۶- المنتهى ۱:۱۴۷.

۷- التهذيب ۱:۶۱۱/۲۱۰،الاستبصار ۱:۵۹۹/۱۷۲،الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۴.

۸- فى ص:۳۳.

اشتماله على الجبهه و الزندين المخالف لهم.

لكن الأوّل قاصر السند.

و الثانى ضعيف الدلاله على اعتبار المرّتين،للوجه مرّه و اخرى لليدين.

بل ظاهره تعاقب الضربتين ثمَّ المسح بهما على الوجه و اليدين على التعاقب مع تخلل النفضه.

و الثالث موهون بمصير الصدوق-المعتبر له-إلى إطلاق الوحده تاره، و إلى التفصيل اخرى،و أبيه إلى المرتين أو الثلاث كالمفيد إلى الأوّل.و السند فى حجيته عملهم به المنتفى هنا،فلا عبره به.مضافا إلى ما فيه أيضا بعد ما ذكرناه ممّا يشعر بالمره مطلقا (۱).

هذا،و الاحتياط بالجمع بين التيمم بضربه و اخرى بضربتين لا يترك مطلقا،سيّما فى البدل عن الغسل،لأنّ المسأله من المتشابهات،و إن كان الاكتفاء بالمرّه مطلقا أقوى.

الواجب فيه النيه و استدامه حكمها و الترتيب

و الواجب فيه النيه المشتمله على القربه بإجماع العلماء كافه، و الوجوب و الندب و الاستباحه عند معتبرها فى المائيه.

دون رفع الحدث،لعدم زواله بالتيمم بإجماع الطائفه و أكثر العامه كما عن الخلاف و المنتهى (۲)،بل كلّهم كافه كما عن المعتبر و التذكره (۳)،بل قيل بالبطلان معه (۴)،فتركه أحوط.

۱- و هو:«و أروى:إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربه واحده..»فقه الرضا(عليه السلام):۸۷.

۲- الخلاف ۱:۱۴۴،المنتهى ۱:۱۴۵.

۳- المعتبر ۱:۳۹۴،التذكره ۱:۶۳.

۴- قال به الشيخ فى المبسوط ۱:۳۴،و ابن البراج فى جواهر الفقه:۱۳،و المحقق فى المعتبر ۱:۳۹۵،و العلامه فى القواعد ۱:۲۳.

و البدليه عن الوضوء و الغسل،إمّا مطلقا كما عن الخلاف (۱)،أو مع عدم مساواه تيممهما فی عدد الضربه كما عن المعتبر (۲)،أو إذا كان فی الـذمه تيمّمان أحـدهما بـدل من الوضوء و الآخر من الغسل،للافتقار إلی التميز.و لا دليل علی شـیء من ذلك سوی الأخير،لتوقف صدق الامتثال عليه.

و الأشـهر العدم مطلقا،للأصل،و فقد المخصّص،مضافا إلی صدق الامتثال.و هو حسن بالإضافه إلی ما عدا الأخير،و فيه لا،لوجود المخصّص بالإضافه إليه،و منع صدق الامتثال مطلقا.

و حيث إنّ النيه عنـدنا هی الـداعی إلی الفعل التی لا تنفك عنه علی حال دون المخطر بالبال كفانا ذلك مئونه الاشـتغال بـذكر محلّها و بيان استدامه حكمها و مضی التحقيق فيه فی بحث النيه و مباحث الوضوء.

و الترتيب بـأن يبـدأ بوضع اليـدين علی الصـعيد إجماعـا،باعتمـاد كما هو الأشـهر الأظهر،و ورد الأمر به فی عـدّه أخبار صـحيحه (۳)بها يقيّد إطلاق الآيه و غيرها من المعتبره (۴)،مضافا إلی الاحتياط اللازم فی العباده التوقيفيه.

خلافا للذكری و الدروس،فاكتفی بمسمّی الوضع (۵).و هو ضعيف.

و يعتبر معيّه اليدين فی الضـرب إجماعا كما حكی (۶)،و دلّت عليه أكثر النصوص.و ينبغی تقييـده بالاختيار،فلو تعذّرت لقطع أو مرض أو ربط اقتصر

۱- الخلاف ۱:۱۴۰.

۲- المعتبر ۱:۳۹۱.

۳- انظر الوسائل ۳:۳۶۱ أبواب التيمم ب ۱۲ ح ۲ و ۴ و غيرهما من الأحاديث التی تشتمل علی «الضرب».

۴- انظر الوسائل ۳:۳۵۸ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۲ و ۴ و غيرهما من الأحاديث التی تشتمل علی «الوضع».

۵- الذكری:۱۰۸،الدروس ۱:۱۳۲.

۶- حكاه فی المدارك ۲:۲۱۷.

على الميسور و مسح الجبهه به،و سقط مسح اليد.و يحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح الجبهه بها لو كانتا مقطوعتين،لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور (۱).

قيل:و ليس كذلك لو كانتا نجستين (۲)،بل يمسح بهما كذلك مع تعذّر التطهير،إلّا أن تكون متعديه أو حائله فيجب التجفيف و إزاله الحائل مع الإمكان،فإن تعذّر ضرب بالظهر إن خلا منها،و إلّا ضرب بالجبهه فى الأوّل و باليد النجسه فى الثانى،كما لو كان عليها جبيره.

ثمَّ يبدأ بمسح الجبهه مستوعبه عندنا،بهما معا كما هو المشهور، تبعا لظاهر أكثر النصوص المعتبره المقيّد به إطلاق ما عداه،مضافا إلى الاحتياط اللازم هنا.فظهر ضعف اجتزاء الإسكافى بإحداهما و مستنده (۳).

و لا ريب فيه مع الاضطرار.

و المتبادر من الأخبار اعتبار الباطن كما هو نص المقنعه و المراسم و المهذّب و السرائر و الذكرى و الدروس (۴).و لو تعذّر فالظهر كما عن الذكرى (۵)، إذا الميسور لا يسقط بالمعسور.و إن اختص المانع منه بإحداهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى،أو لزوم ضمّ ظهر الاولى إليه وجهان، أوجههما الثانى،لما ذكر.

و ينبغى البدأه بالأعلى إلى طرف الأنف الأعلى كما هو الأشهر،للرضوى

۱- عوالى اللئالى ۴:۲۰۵/۵۸.

۲- قال به الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۱۵۷.

۳- نقله عنه فى المختلف:۵۰.

۴- المقنعه:۶۲،المراسم:۵۴،المهذّب ۱:۴۷،السرائر ۱:۱۳۶،الذكرى:۱۰۹، الدروس:۱:۱۳۳.

۵- الذكرى:۱۰۹.

المتقدم (۱)،و عموم البدليه-مع تأمل ما فيهما -مضافا إلى الاحتياط اللازم المراعاه.

ثمَّ يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثمَّ بظاهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى،مبتدئا فيهما بالأعلى،لما مرّ.مستوعبا لهما بإجماعنا و إجماع أكثر العامه كما عن المنتهى (۲).و هو المتبادر من الأخبار.كتبادر البطن فى الماسح و الظهر فى الممسوح،مضافا إلى الإجماع عليه،و التصريح به فى الخبرين:

أحدهما:الحسن:ثمَّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (۳).

و الثانى:الموثق المروى فى آخر السرائر:ثمَّ مسح بكفيه كل واحده على ظهر الأخرى،مسح اليسرى على اليمنى و مسح اليمنى على اليسرى (۴).

و بهما يقيد إطلاق غيرهما على تقديره.

و ظاهر الثانى الترتيب،و أصرح منه الرضوى المتقدم.و هما الحجه فى اعتباره بين اليدين و بينهما و بين الجبهه،مضافا إلى الإجماع عليه فى التذكره (۵)،و اقتضاء عموم البدليه،و الاحتياط اللازم فى نحو المسأله.

۱- فى ص ۳۳.

۲- المنتهى ۱:۱۴۷.

۳- الكافى ۳:۳/۶۲،التهذيب ۱:۶۰۰/۲۰۷،الاستبصار ۱:۵۸۹/۱۷۰،الوسائل ۳: ۳۵۸ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۱.

۴- مستطرفات السرائر:۴/۲۶،الوسائل ۳:۳۶۰ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۹.

۵- التذكره ۱:۶۴.

الرابع فی أحکامه

اشاره

الرابع:فی أحکامه،و هی ثمانیه:

الأوّل لا یعید ما صلّی بتیممه

الأوّل:

لا یعید ما صلّی بتیممه الصحیح شرعا فی السفر مع ظن ضیق الوقت مطلقا إجماعا.و فی الحضر کذلک علی الأشهر الأظهر،بل علیه إجماع العلماء کافه عدا طاوس کما عن الخلاف و المعتبر و المنتهی (۱)،للأصل، و إطلاق الصحاح المستفیضه،منها:عن الرجل إذا أجنب و لم یجد الماء، قال:«یتیمم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاه» (۲).

و منها:«لا یعید،إنّ ربّ الماء ربّ الصعید،قد فعل أحد الطهورین» (۳).

خلافا للمرتضی فی شرح الرساله فیه إذا تیمم لفقد الماء (۴)،و مستنده غیر واضح،عدا ما ربما یستدل له بالخبرین المبیحین للتیمم لمن فی الزحام یوم الجمعه قال:«یتیمم و یصلّی معهم و یعید إذا انصرف» (۵).

و هما مع أخصیّتهما من المدّعی قاصران عن المکافأه لما تقدم.هذا مع أنّ المحکی عن الخلاف الإجماع علی عدم الفرق بین المسافر و الحاضر فی عدم الإعاده مطلقا (۶).

۱- الخلاف ۱:۱۴۲،المعتبر ۱:۳۹۵،المنتهی ۱:۱۵۱.

۲- الفقیه ۱:۲۱۳/۵۷،المحاسن:۱۳۲/۳۷۲،الوسائل ۳:۳۶۶ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۵۷۱/۱۹۷،الاستبصار ۱:۵۵۷/۱۶۱،الوسائل ۳:۳۷۰ أبواب التیمم ب ۱۴ ح ۱۵.

۴- نقله عنه فی المعتبر ۱:۳۶۵.

۵- التهذیب ۱:۵۳۴/۱۸۵، الوسائل ۳:۳۷۱ أبواب التیمم ب ۱۵ ح ۱. الخبر الثانی:التهذیب ۳:۶۷۸/۲۴۸،الوسائل ۳:۳۷۱ أبواب التیمم ب ۱۵ ح ۲.

۶- الخلاف ۱:۱۴۲.

و کذا لا- إعاده مع التیمم فی سعه الوقت مطلقا إن جوّزناه فی الجمله أو مطلقا علی الأشهر الأظهر،لعین ما تقدّم،مضافا إلی خصوص المعتبره المستفیضه،المتقدمه فی مسأله اعتبار الضیق أو کفایه السعه،الناصه علی عدم الإعاده بوجدان الماء فی الوقت (۱).

خلافا للعمانی و الإسکافی فأوجبا الإعاده (۲)،للصحیح المتقدم مع الجواب عنه ثمّه،فلا وجه للإعاده.

و لو تعمد الجنابه لم یجز التیمم ما لم یخف التلف أو الضرر إجماعا،لتمکّنه من استعمال الماء بالضروره.و مع خوف شیء منهما جاز و صحّ علی الأصح الأشهر،للأصل،و العمومات،و إطلاق خصوص المعتبره،منها الصحاح المستفیضه،منها:فی الرجل تصیبه الجنابه و به جروح أو قروح، قال:«لا یغتسل و یتیمم» (۳)و نحوها ما سیأتی.

خلافا للشیخین،فأوجبا علیه الطهاره بالماء و إن أصابه ما أصابه (۴)، لأخبار قاصره الأسانید (۵)ضعیفه التکافؤ لما مرّ،مخالفه للأصول القطعیه من الکتاب و السنّه و الدلاله العقلیه،مضاده للإجماع علی جواز الجنابه حینئذ، و للنصوص الداله علیه کالصحیحین:عن الرجل یکون معه أهله فی السفر لا یجد الماء أ یأتی أهله؟قال:«ما أحبّ أن یفعل إلّا أن یخاف علی نفسه»قال قلت:یطلب بذلک اللذه أو یکون شبقا إلی النساء،قال:«إنّ الشبق یخاف علی نفسه»قال،قلت:طلب بذلک اللذه،قال:«هو حلال»قلت:فإنه یروی عن

۱- راجع ص:۲۳-۲۴.

۲- نقله عنهما فی الذکری:۱۱۰.

۳- التهذیب ۱:۵۳۱/۱۸۵،الوسائل ۳:۳۴۸ أبواب التیمم ب ۵ ح ۸.

۴- المفید فی المقنعه:۶۰،الطوسی فی الخلاف ۱:۱۵۶،و النهایه:۴۶.

۵- الوسائل ۳:۳۷۳ أبواب التیمم ب ۱۷.

النبی صلّی اللّه علیه و آله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال:«ائت أهلک تؤجر»فقال:

یا رسول اللّه آتیهم و أوجر؟!فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«کما أنت إذا أتیت الحرام أزرت و کذلک إذا أتیت الحلال أجرت»فقال الصادق علیه السلام:«ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر» (۱).

و بالجمله:لا یرتاب فی بطلان هذا القول ذو مسکه.

ثمَّ على المختار فإن خشی فتیمّم و صلّی ففی وجوب الإعاده کما عن النهایه و المبسوط و الاستبصار و التهذیب و المهذّب و الإصباح و روض الجنان (۲)تردّد ناش من عموم الأدله النافیه لها من الأصل و الصحاح المستفیضه المتقدمه فی المسأله السابقه،و من خصوص الخبرین،أحدهما الصحیح:

«عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله الباردہ و یخاف على نفسه التلف إن اغتسل،فقال:یتیمم و یصلّی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه» (۳).

أشبهه و هو الأشهر أنه لا یجب أن یعید لقصور الخبرین-مع إرسال الثانی-عن المکافأه لما مرّ،لکثره العدد،و الاعتضاد بالأصل و الشهره فیه دونهما،مع أنه لا إشعار فیهما بالتعمد بل ظاهران فی الاحتلام،فحملهما على الاستحباب متعیّن،و التخصیص لما مرّ غیر ممکن.

و کذا من أحدث فی الجامع و منعه الزحام من الطهاره المائیه یوم الجمعه تیمّم و صلّی الجمعه أو الظهر إذا ضاق وقتها (۴)،بلا خلاف فی

۱- الکافی ۵:۳/۴۹۵،الوسائل ۲۰:۱۰۹ أبواب مقدمات النکاح ب ۵۰ ح ۱. و الصحیح الآخر:مستطرفات السرائر:۵۳/۱۰۷،الوسائل ۳:۳۹۰ أبواب التیمم ب ۲۷ ح ۲.

۲- النهایه:۴۶،المبسوط ۱:۳۰،الاستبصار ۱:۱۶۲،التهذیب ۱:۱۹۶،المهذّب ۱:۴۸، حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۴۹،روض الجنان:۱۳۰ و فیه عدم وجوب الإعاده.

۳- الفقیه ۱:۲۲۴/۶۰،التهذیب ۱:۵۶۷/۱۹۶،الاستبصار ۱:۵۵۹/۱۶۱ رواه فیهما مرسلا،الوسائل ۳:۳۷۲ أبواب التیمم ب ۱۶ ح ۱.

۴- فی«ش»:الوقت.

الظاهر،بل حكى صريحا (۱)،لصدق عدم التمكن منها بذلك،بناء على ضيق وقت الجمعه،و استلزام تحصيلها فواته،و للمعتبرين،أحدهما الموثق:عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس،قال:«يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» (۲).

و فى لزوم الإعاده للصلاه مع الطهاره قولان ناشئان من الخبرين،و من الأصل،و العمومات،و تعليل عدم الإعاده فى بعض الصحاح المتقدمه بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد،و أنه فعل أحد الطهورين،مضافا إلى عموم البدليه المستفاد من كثير من المعتبره.

و هو الأظهر،وفاقا للمعتبر (۳)،لقوه هذه الأدله،و قصور الخبرين عن إفاده التخصيص،بناء على قصور سندهما عن المكافأه لها من وجوه عديده،و ظهور ورودهما فى الصلاه مع العامه المنبئ عن عدم صحه الجمعه معهم بل لزوم الظهر و وقتها متسع،فليس فى تحصيل الطهاره المائيه عذر يتوصل به إلى الانتقال إلى الترابيه،و الأمر بها مع الصلاه فيهما لعلّه للتقيه و الاتقاء على الشيعه،و هو غير ملازم لصحه التيمم و الصلاه معهم بالضروره.فالأمر بالإعاده مبنى على عدم صحه التيمم،لفقد شرطه المعتبر فيها،لا للزوم الإعاده معها.

و من هنا يظهر وجه تخصيص العباره بصلاه الجمعه أو الظهر مع ضيق وقتها،إذ لولاهما لما صحّ التيمم و الصلاه،فالإعاده إن فعلهما و لو بوجه شرعى لازمه.

۱- انظر الحدائق ۴:۲۶۹.

۲- التهذيب ۱:۵۳۴/۱۸۵،الوسائل ۳:۳۷۱ أبواب التيمم ب ۱۵ ح ۱. الثانى:التهذيب ۳:۶۷۸/۲۴۸،الوسائل ۳:۳۷۱ أبواب التيمم ب ۱۵ ح ۲.

۳- المعتبر ۱:۳۹۹.

الثانی یجب علی من فقد الماء الطلب

الثانی:

یجب علی من فقد الماء الطلب مع الإمکان و انتفاء الضرر،إجماعا فتوی و نصّا.و مع عدمهما أو أحدهما فلا،إجماعا فی الظاهر،و للخبرین:

«لا تطلب و لکن تیمّم،فإنی أخاف علیک التخلف من أصحابک فتضلّ و یأکلک السبع» (۱).

و علیه یحمل إطلاق الخبر:«لا تطلب الماء یمینا و شمالا و لا بئرا،إن وجدته علی الطریق فتوضأ و إن لم تجده فامض» (۲)جمعا،مضافا إلی قصور سنده، و مخالفته الإجماع و النص.

و حدّ فی المشهور فی الحزنه بسکون الزاء المعجمه خلاف السهله، و هی المشتمله علی نحو الأحجار و الأشجار و العلو و الهبوط المانع من رؤیه ما خلفه بغلوه سهم بفتح الغین،و هی مقدار رمیه من الرامی بالآله المعتدلین هما کالهواء.

و غلوه سهمین فی السهله للخبر (۳)المنجبر قصور سنده بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا،بل إجماع کما عن ظاهر التذکره و صریح الغنیه (۴)،و عن الحلّی دعوی التواتر فیه (۵).

۱- الکافی ۳:۶/۶۴،التهذیب ۱:۵۳۶/۱۸۵،الوسائل ۳:۳۴۲ أبواب التیمم ب ۲ ح ۱. الخبر الثانی:الکافی ۳:۸/۶۵،التهذیب ۱:۵۲۸/۱۸۴،الوسائل ۳:۳۴۲ أبواب التیمم ب ۲ ح ۲.

۲- التهذیب ۱:۵۸۷/۲۰۲،الاستبصار ۱:۵۷۲/۱۶۵،الوسائل ۳:۳۴۳ أبواب التیمم ب ۲ ح ۳.

۳- التهذیب ۱:۵۸۶/۲۰۲،الاستبصار ۱:۵۷۱/۱۶۵،الوسائل ۳:۳۴۱ أبواب التیمم ب ۱ ح ۲.

۴- التذکره ۱:۵۹،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵.

۵- انظر السرائر ۱:۱۳۵.

و لاـ ينافيه الحسن:«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميّم و ليصلّ» (۱)إلاّ على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب،و ليس نصّا فيه،فيحتمل الدلاله على أنّ الطلب فى سعه الوقت و التيمم عند ضيقه.

و على تقدير المنافاه فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مرّ الموجب لقوه اعتبار سنده على سنده،مضافا إلى شذوذه و عدم مائل إليه سوى المعتبر و بعض من تابعه ممّن تأخر (۲).

و ربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول و السابق على جوازه (۳).

و إطلاقه يقتضى الاكتفاء بالطلب فى الجهه الواحده.و المشهور كما عن المبسوط و المهذّب و شرح الجمل للقاضى و الغنيه و الإصباح و الإشاره و الشرائع:

إيجابه فى الجهات الأربع (۴)بل عن الغنيه الإجماع عليه،و هو كاف فى الحجه.و ربما وجّه استنباطها من النص بعدم المرجح لبعضها،و عدم معلوميه تحقّق الشرط و براءه الذمه بدون الطلب فيها.

و عن النهايه و الاقتصاد و الوسيله:الاقتصار على اليمين و اليسار و يحتملان الأربع (۵).كالمحكى عن المفيد و الحلبى من ذلك بزياده الامام (۶)،

۱- الكافى ۳:۲/۶۳،التهذيب ۱:۵۸۹/۲۰۳،الاستبصار ۱:۵۷۴/۱۶۵،الوسائل ۳: ۳۴۱ أبواب التيمم ب ۱ ح ۱.

۲- المعتبر ۱:۳۹۳،و انظر المدارك ۲:۱۸۱،و مفاتيح الشرائع ۱:۵۹.

۳- كما فى الحدائق ۴:۲۵۰.

۴- المبسوط ۱:۳۱،المهذّب ۱:۴۷،شرح الجمل:۶۱،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵، حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۴۱،الإشاره:۷۴،الشرائع ۱:۴۶.

۵- النهايه:۴۸،الاقتصاد:۲۵۱،الوسيله:۶۹.

۶- المفيد فى المقنعه:۶۱،الحلبى فى الكافى:۱۳۶.

لکون الخلف مفروغا عنه بالمسیر.فلا خلاف.

و إنما یجب الطلب کذلک مع احتمال وجوده فیها،فلو علم عدمه مطلقا أو فی بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فیه،کما أنه لو علم أو ظن-علی اختلاف فیه-وجوده فی أزید من النصاب وجب قصده مع الإمکان ما لم یخرج الوقت.و النص و إن کان مطلقا إثباتا و نفیا إلّا أن التقیید فیهما آت من الخارج، لاستلزام القبح فی الأمر بالطلب مع الأوّل،و جواز التیمم مع فقد شرطه و هو العلم بعدم التمکن مع الثانی،مع أنّ شیئا من الصورتین لیس متبادرا منه، فالرجوع فی غیره إلی الأصول متعیّن.

و تجوز الاستنابه فیه مع عدم إمکان المباشره،بل قد یجب و لو بأجره مع القدره بشرط العداله إن کانت میسّره،و إلّا فالاستنابه المطلقه کافیه،و یحتسب لهما الطلب علی التقدیرین بالضروره.

فإن أخلّ بالطلب اللازم علیه فتیمّم و صلّی ثمَّ وجد الماء تطهّر و أعاد الصلاه إن أتی بها فی السعه إجماعا.

و کذا فی الضیق علی قول ظاهر من إطلاق العباره محکی عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهایه (۱)،بناء علی بطلان التیمم،لفقدان شرطه الذی هو الطلب.

و فیه منع،بل شرطه الفقدان الحاصل هنا،و الطلب واجب آخر.فإذا:

الأظهر العدم،وفاقا للأشهر،للأصل،و العمومات الخالیه عن المعارض.

و یمکن تنزیل العباره هنا و فی الکتب المتقدمه علی الصوره الاولی.فلا خلاف و لا کلام،لفقد شرطه الذی هو العلم بعدم التمکن.

۱- الخلاف ۱:۱۴۷،المبسوط ۱:۳۱،النهایه:۴۸.

الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه تطهّر

الثالث:

لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فی مشروط بالطهاره تطهّر -مع عدم خوف فوات الوقت علی الأصح،و قیل:مطلقا (۱)- إجماعا،بناء علی انتقاض تیممه بوجدانه مع تمکن استعماله إجماعا،و للنصوص المستفیضه، منها الصحیح:قلت:فإن أصاب الماء و رجا علی ماء آخر و ظنّ أنه یقدر علیه فلمّا أراده تعسّر ذلک علیه؟قال:«ینتقض تیممه و علیه أن یعید التیمم» (۲).

و لیس فی إطلاقه-کغیره-اعتبار تمکن الاستعمال بمضی زمان یسعه، کما هو أحد القولین و أحوطهما.

و قیل باعتباره (۳)کما قدّمناه،لأصاله بقاء الصحه،و عدم ما ینافیها فی المستفیضه،بناء علی عدم تبادر عدم إمکان الاستعمال منها،فیقتصر فی تخصیصها علی القدر المتیقن.

و هو حسن لو لا معارضه أصاله الصحه فی التیمم بأصاله بقاء اشتغال الذمه بالعباده،و بعد التعارض تبقی الأوامر بها عن المعارض سلیمه.

و مظهر الثمره فقد الماء بعد الوجدان قبل مضی زمان الإمکان:فعلیه إعاده التیمم مع عدم اعتباره ،و لا معه.

و لو کان الوجدان بعد فراغه منه فلا إعاده مطلقا أو فی الجمله کما مرّ.

۱- کما فی الخلاف ۱:۱۴۱،و المعتبر ۱:۳۹۹،و المنتهی ۱:۱۵۴.

۲- الکافی ۳:۴/۶۳،التهذیب ۱:۵۸۰/۲۰۰،الاستبصار ۱:۵۷۰/۱۶۴،الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب التیمم ب ۱۹ ح ۱.

۳- انظر جامع المقاصد ۱:۵۰۷،و المسالک ۱:۱۷،و مجمع الفائده ۱:۲۳۹،و کشف اللثام ۱:۱۵۰.

و لو كان فی أثناء الصلاه مطلقا (۱):

ففی وجوب الاستمرار مطلقا و لو قبل القراءه،كما عن المقنعه و الخلاف و المبسوط و الغنیه و المهذّب و السرائر و الجامع (۲)،و كتب الماتن (۳)،و العلاّمه فی جمله من كتبه (۴)،و والد الصدوق و المرتضی فی شرح الرساله (۵)،و هو الأشهر كما فی الروضه (۶)،بل علیه الإجماع فی السرائر فی بحث الاستحاضه (۷).

أو بشرط الدخول فی الركوع من الركعه الأولی،كما عن المقنع و النهایه و العمانی و الجعفی و المرتضی فی الجمل (۸).

أو من الركعه الثانیه،كما عن الإسكافی (۹).

أو الدخول فی القراءه،كما عن سلاّر (۱۰).

أو لزوم القطع مطلقا إذا غلب علی ظنه سعه الوقت بقدر الطهاره و الصلاه،و عدمه مع عدمه و استحباب القطع ما لم یركع،كما فی الذكری عن ابن حمزه (۱۱).

۱- فریضه كانت أم نافله.

۲- المقنعه:۶۱،الخلاف ۱:۱۴۱،المبسوط ۱:۳۳،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵، المهذّب ۱:۴۸،السرائر ۱:۱۴۰،الجامع للشرائع:۴۸.

۳- راجع الشرائع ۱:۵۰،المعتبر ۱:۴۰۰.

۴- منها:القواعد ۱:۲۳،و المختلف:۵۱،و التذكره ۱:۶۵.

۵- نقله عنهما فی المنتهی ۱:۱۵۴.

۶- الروضه ۱:۱۶۳.

۷- السرائر ۱:۱۵۳.

۸- المقنع:۹،النهایه:۴۸،نقله عن العمانی فی المختلف:۵۱،نقله عن الجعفی فی الذكری:۱۱۰،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۶.

۹- نقله عنه فی المختلف:۵۱.

۱۰- انظر المراسم:۵۴.

۱۱- الذكری:۱۱۱.

أقوال.

أمّا المشهور منها فقولان ذكرا أوّلا أصحّهما البناء و الاستمرار و لو كان على تكبيره الإحرام تبعا لمن مرّ،لاستصحاب الصحه،و صريح بعض المعتبره كالرضوى:«فإذا كبّرت فى صلاتك تكبيره الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاه،و لا تنقض تيمّمك،و امض فى صلاتك» (۱).

و ظاهر غيره كالخبر:رجل تيمّم ثمَّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه،ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه،قال:«يمضى فى الصلاه» (۲).

و قصور السند منجبر بالشهره و بالتعليل الآتى فى الصحيح المتضمن للإمضاء فى حقّ من صلّى ركعتين (۳).

و فى الجميع نظر:لمعارضه استصحاب الصحه باستصحاب بقاء شغل الذمه بالعباده.فتأمل.

و الأخبار بما هو أصحّ منها،كالصحيح:إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه،قال:«فلينصرف و يتوضأ ما لم يركع،و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته،فإنّ التيمم أحد الطهورين» (۴).

و نحوه الخبر:«إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ،و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» (۵).

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۹۰،المستدرك ۲:۵۴۶ أبواب التيمم ب ۱۶ ح ۳.

۲- التهذيب ۱:۵۹۰/۲۰۳،الاستبصار ۱:۵۷۵/۱۶۶،الوسائل ۳:۳۸۲ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۳.

۳- انظر ص:۵۷.

۴- التهذيب ۱:۵۸۰/۲۰۰،الاستبصار ۱:۵۷۰/۱۶۴،الوسائل ۳:۳۸۱ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۵/۶۴،التهذيب ۱:۵۹۱/۲۰۴،الاستبصار ۱:۵۷۶/۱۶۶،الوسائل ۳:۳۸۱ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۲.

و بالتعليل فى الأول يحصل الوهن فى التأييد بالتعليل المتقدم،لوروده هنا بيانا للإمضاء بعد الركوع خاصه مع التصريح بالإعاده قبله،فلعلّ الأوّل كذلك.و ليس حمل الركوع فى هذين الخبرين على الصلاه بأولى من حمل الصلاه فى الأخبار السابقه على الركوع،و ليس بعده أقوى من بعد الأوّل.

فمرجع جميع وجوه النظر إلى المعارضه.

و يمكن الجواب عنها بشىء جامع،و هو رجحان الأدله الأوّله بالاعتضاد بالشهره الظاهره و المحكيه التى هى أقوى المرجحات المنصوصه و الاعتباريه.

فالقول الأوّل لا يخلو عن القوه،إلّا أنّ الأحوط الإتمام ثمَّ القضاء أو الإعاده.

كلّ ذا مع القول بجواز التيمم مع السعه،و إلّا فلزوم الاستمرار و الاستدامه لازم بالضروره،لاستلزام تركهما الإخلال بالعباده فى الوقت المضروب لها فى الشريعه.

و بما ذكرنا يظهر ضعف باقى الأقوال المتقدمه،مع خلوّها عن الأدلّه الشرعيه بالمرّه،عدا الثالث،لإمكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع و لو صلّى ركعه كالخبرين،فى أحدهما:عن رجل صلّى ركعه على تيمم ثمَّ جاء رجل و معه قربتان من ماء،قال:«يقطع الصلاه و يتوضأ ثمَّ يبنى على واحده» (۱).

و ما صريحه الإمضاء بعد صلاه ركعتين كالصحيح:فى رجل لم يصب

۱- التهذيب ۱:۱۲۶۳/۴۰۳، الاستبصار ۱:۵۷۹/۱۶۷، الوسائل ۳:۳۸۳ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۵. الخبر الثانى:التهذيب ۱:۱۲۷۷/۴۰۶،الاستبصار ۱:۵۸۱/۱۶۸،الوسائل ۳:۳۸۳ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۶.

الماء و حضرت الصلاه،فتيمّم و صلّى ركعتين ثمَّ أصاب الماء،أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمَّ يصلى؟قال:«لا،و لكنه يمضى فى صلاته فيتمّها و لا ينقضها،لمكان أنه دخلها و هو على طهور بتيمّم»الحديث (۱).

و لكن قصور سند الأوّلين يمنع الجمع،مضافا إلى عدم الشاهد عليه، بل وضوح الشاهد على خلافه كما مرّ،لاستفاضه المعتبره المتقدمه المعتضده بالشهره القطعيه بعدم الإعاده بعد الركوع المنافى للأمر بها بعده فى الخبرين القاصرين مكافاه لها من وجوه عديده .

الرابع لو تيمّم الجنب ثمَّ أحدث بما يوجب الوضوء أعاد

الرابع:

لو تيمّم الجنب و من فى حكمه ثمَّ أحدث بما يوجب الوضوء أعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا،وجد ماء لوضوئه أم لا،كما عن المبسوط و النهايه و الجواهر و السرائر و الإصباح و الجامع و الشرائع (۲).و هو الأشهر الأظهر، بناء على بقاء حدث الجنابه و عدم ارتفاعه بالتيمم،لما مرّ من استفاضه حكايه الإجماع عليه (۳)،و إنّما غايه التيمم حصول الاستباحه به و قد زالت بزواله بطروّ ناقضه،فالحدث أى الحاله المانعه الناشئه عن الجنابه بحاله.

هذا مضافا إلى إطلاق الأخبار الناطقه بلزوم التيمم و لو وجد ما يكفيه للوضوء،منها الصحيح:فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به، قال:«يتيمّم و لا يتوضأ» (۴).

۱- التهذيب ۱:۵۹۵/۲۰۵،الاستبصار ۱:۵۸۰/۱۶۷،الوسائل ۳:۳۸۲ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۴.

۲- المبسوط ۱:۳۴،النهايه:۵۰،جواهر الفقه:۱۳،السرائر ۱:۱۴۱،حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۵۱،الجامع للشرائع:۴۶،الشرائع ۱:۵۰.

۳- راجع ص:۳۷.

۴- التهذيب ۱:۱۲۷۲/۴۰۵،الوسائل ۳:۳۸۷ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۴.

و مفهوم الصحيح:«و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، و الوضوء إن لم تكن جنبا» (۱).

شرط فى الوضوء عدم الجنابه،و هى موجوده،لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم،إذ غايته حصول الاستباحه لا الطهاره عن الجنابه.

خلافا للمحكى عن المرتضى فى شرح الرساله فأوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له (۲)،و مقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده.

بناء على أصله من ارتفاع حدث الجنابه بالتيمم،المردود بالإجماعات المستفيضه،و صريح النصوص الموجبه للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء (۳) المسلّمه عنده،الغير المجامعه لأصله،إذ لو لم تكن الجنابه باقيه لكان وجوب الطهاره لوجود الماء خاصه،إذ لا وجه غيره على ما ذكره،و هو ليس بحدث إجماعا حتى عنده،مع أن حدثيته توجب استواء المتيممين فى موجبه،ضروره استوائهم،فيه،لكنه باطل،لأن المحدث لا يغتسل و المجنب لا يتوضأ إجماعا.

و ذلك واضح،و المناقشه فى ذلك مردوده.

الخامس لا ينقض التيمم إلّا ما ينقض الطهاره المائيه

الخامس:

لا ينقض التيمم إلّا ما ينقض الطهاره المائيه،و وجود الماء مع التمكن من استعماله بإجماعنا،و نطق به أخبارنا،ففى الصحيح:عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟فقال:«لا هو بمنزله الماء» (۴).

۱- التهذيب ۱:۶۱۱/۲۱۰،الاستبصار ۱:۵۹۹/۱۷۲،الوسائل ۳:۳۷۸ أبواب التيمم ب ۱۹ ح ۵.

۲- نقله عنه فى الذكرى:۱۱۲.

۳- الوسائل ۳:۳۶۶ أبواب التيمم ب ۱۴.

۴- التهذيب ۱:۵۸۱/۲۰۰،الاستبصار ۱:۵۶۶/۱۶۳،الوسائل ۳:۳۷۹ أبواب التيمم ب ۲۰ ح ۳.

و الصحيح:يصلّى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلّها؟فقال:

«نعم ما لم يحدث أو يصب ماء»قلت:فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه،فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه،قال:«ينتقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمم» (۱).

خلافا لبعض العامه فحكم بنقضه بخروج الوقت (۲)،لأنّها طهاره ضروريه فيتقدر بالوقت كالمستحاضه.و لا ريب فى بطلانه.

السادس يجوز التيمم لصلاه الجنازه و لو مع وجود الماء

السادس :

يجوز التيمم لصلاه الجنازه و لو مع وجود الماء مطلقا على الأشهر الأظهر،بل عليه الإجماع عن الخلاف و المنتهى و التذكره (۳).و هو الحجه فيه كإطلاق المعتبره،ففى الموثق:عن رجل مرّت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟قال:«يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم» (۴).

و أولى منه المرسل:«و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازه» (۵).

خلافا للمعتبر تبعا للمحكى عن الإسكافى (۶)،فخصّه بخوف فوت الصلاه،تمسّكا بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال الماء فى صحه التيمم،و تضعيفا للإجماع بعدم العلم به،و للروايه الأولى بالوقف فى الراوى

۱- التهذيب ۱:۵۸۰/۲۰۰،الاستبصار ۱:۵۷۰/۱۶۴،الوسائل ۳:۳۷۹ أبواب التيمم ب ۲۰ ح ۱.

۲- كابن قدامه فى المغنى ۱:۲۹۹.

۳- الخلاف ۱:۱۶۰،المنتهى ۱:۴۵۵،التذكره ۱:۶۵.

۴- الكافى ۳:۵/۱۷۸،التهذيب ۳:۴۷۷/۲۰۳ بتفاوت يسير،الوسائل ۳:۱۱۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

۵- الكافى ۳:۵/۱۷۹،التهذيب ۳:۴۸۰/۲۰۴،الوسائل ۳:۱۱۲ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲ ح ۲.

۶- المعتبر ۱:۴۰۵.

تاره و بالإضمار أخرى.

و ليس بشيء،لتخصيص العموم بما مرّ،و حجيه الإجماع المنقول و إن لم نعلم به إلّا من جهه النقل،و عدم القدح بالوقف بعد ثبوت العداله،و كذا الإضمار بعد كونه من سماعه،مضافا إلى انجبار الضعف من جهتهما-لو تمَّ- بالشهره العظيمه و المسامحه فى أدله السنن و الكراهه.

ثمَّ ليس فى الحسن بل الصحيح:عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاه،قال:«يتيمم و يصلّى» (۱)تقييد الحكم بخوف الفوت إلّا فى كلام الراوى،و لا ينافى مثله ثبوت الإطلاق،فلا يتوهّم التقييد به.

و حيث جاز التيمم فى الجمله أو مطلقا كان ندبا إجماعا،بناء على استحباب الطهر فى هذه الصلاه اتفاقا،كما عن الغنيه و ظاهر التذكره (۲).و ليس واجبا،للأصل،و الأخبار،و الإجماع المحكى عن الخلاف و التذكره و نهايه الإحكام و الذكرى (۳).

السابع إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و هناك ماء يكفى أحدهم تيمم المحدث

السابع:

إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و هناك ماء يكفى أحدهم خاصه اختص به مالكه،و ليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله،لوجوب صرفه فى طهارته.و لو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصه كل بطهارته،أو لمالك يسمح ببذله،فلا ريب فى ثبوت الخيره لملّاكه فى تخصيص من شاؤوا به.

و اختلفوا فى ثبوتها بلا أولويه كما عن الخلاف (۴)،أو معها كما هو المشهور.

۱- الكافى ۳:۲/۱۷۸،الوسائل ۳:۱۱۱ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۶.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴،التذكره ۱:۶۵.

۳- الخلاف ۱:۱۶۰،التذكره ۱:۶۵،نهايه الإحكام ۲:۲۶۴،الذكرى:۶۰.

۴- الخلاف ۱:۱۶۶.

و ظاهرهم الاتفاق على تيمّم المحدث بالأصغر،لظاهر أكثر الروايات المتفقه فى ثبوت الأولويه لمن عداه و إن اختلفت فى تعيينه،كاختلافهم فيه و أنه هل يخص به الميّت أو الجنب؟فيه روايتان مختلفتان أشهرهما و أظهرهما أنه يخص به الجنب و هى كثيره:

منها:الصحيح:عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء،و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟قال:«يغتسل الجنب،و يدفن الميت بتيمّم،و يتيمّم الذى هو على غير وضوء،لأنّ الغسل من الجنابه فريضه، و غسل الميّت سنّه،و التيمم للآخر جائز» (۱).

و نحو الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل (۲)المترجحان هما -كالصحيح-به و بالكثره و الشهره على غيره،مع قصور سنده،و هو روايتان،فى إحداهما:«يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء» (۳).

و فى الثانيه:يتيمم الجنب مع المحدثين و يتوضئون هم (۴).

و ترجيحهما على المعتبره المتقدمه مع اعتضادها بما مرّ كما ترى،

۱- الفقيه ۱:۲۲۲/۵۹،التهذيب ۱:۲۸۵/۱۰۹،الاستبصار ۱:۳۲۹/۱۰۱،الوسائل ۳: ۳۷۵ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۱.

۲- الأول: التهذيب ۱:۲۸۶/۱۰۹، الاستبصار ۱:۳۳۰/۱۰۱، الوسائل ۳:۳۷۶ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۳. الثانى: التهذيب ۱:۲۸۷/۱۱۰،الاستبصار ۱:۳۳۱/۱۰۲،علل الشرائع:۱/۳۰۵،العيون ۲:۱۹/۸۱،الوسائل ۳:۳۷۶ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۲۸۸/۱۱۰،الوسائل ۳:۳۷۶ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۵.

۴- التهذيب ۱:۵۴۸/۱۹۰،الوسائل ۳:۳۷۵ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۲.

و الاستناد فيه إلى وجوه اعتباريه معارض بمثله أو أقوى.

فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب،مع عدم معروفيه قائله، بل عدمه فى ترجيح المحدث على الجنب.كضعف القول بالتخيير المطلق المبنى على عدم المرجح،لظهوره بما مرّ.

ثمَّ إنّ كل ذا إذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث،و جمع مستعمله و اغتسال الجنب الخالى بدنه عن النجاسه به،ثمَّ تغسيل الميت بمستعمله إن قلنا بظهوريته.و إذا أمكن تعيّن،و وجهه واضح.

الثامن فيمن صلّى بتيمم فأحدث فى الصلاه ثمَّ وجد الماء قطع و تطهّر و أتم

الثامن:

روى صحيحا فيمن صلّى بتيمم فأحدث فى أثناء الصلاه ثمَّ وجد الماء قطع الصلاه و خرج منها و تطهّر و أتم الصلاه من موضع القطع (۱).

و حيث إنّ ظاهره الشمول لصورتى العمد و النسيان المخالف للإجماع القطعى نزّلها الشيخان (۲)على النسيان و عملا بها حينئذ،و تبعهما المصنف فى غير الكتاب (۳).

و ظاهره هنا التردد،لصحه الروايه و عمل الشيخين بها،و للأدله الداله بالعموم و الخصوص على الفساد فى هذه الصوره المعتضده بالشهره العظيمه، مضافا إلى الإجماعات المنقوله عن الأمالى و الناصريه و التذكره (۴).و هو

۱- راجع ص:۵۲.

۲- المفيد فى المقنعه:۶۱،الطوسى فى التهذيب ۱:۴۰۳.

۳- المعتبر ۱:۴۰۷.

۴- أمالى الصدوق:۵۱۳،المسائل الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۹۹،التذكره ۱:۶۷، ۱۳۰.

الأقوى،لقصور الروايه و لو كانت صحيحه عن المقاومه لما مرّ من الأدله،مع احتمالها التقيه و قصورها عن وضوح الدلاله.

و لتحقيق المسأله محلّ آخر.

ثمَّ إنّ العامل بالروايه خصّيها بموردها و وقف فی غيره-و هو ما إذا دخل الصلاه متطهرا بالمائيه،أو الترابيه مع عدم الماء بعد الحدث-على محلّ الشهره.

ص:۶۳

الركن الرابع فی النجاسات

اشاره

الرکن الرابع فی بیان النجاسات و النظر فی أعدادها و أحکامها،و هی

أعدادها

اشاره

أی جنسها عشره:.

الأول و الثانی البول و الغائط ممّا لا یؤکل لحمه

الأول و الثانی البول و الغائط ممّا لا یؤکل لحمه شرعا ذی النفس و الدم القوی الذی یخرج بقوه من العرق عند قطعه،بإجماع العلماء کافه کما عن المعتبر و المنتهی و الغنیه (۱).

و هو الحجه فیه،دون النصوص المستفیضه الآمره بغسل الثوب أو الجسد أو إعاده الصلاه،من البول مرّتین أو مرّه،کما فی الصحاح و الحسان و غیرها (۲)فی التطهیر عنه المارّه بک فی محلّه (۳)،و من العذره کالصحاح و غیرها المستفیضه (۴)،لعدم الملازمه بین شیء من ذلک و بین النجاسه،لعدم انحصار وجهه فیها.

مضافا إلی أخصیتها من المدّعی،إذ غایتها الإطلاق فی البول و العذره المنصرف إلی المتبادر منهما،و هو من الإنسان خاصه.

نعم:فی الصحیح:عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو کلب أ یعید صلاته؟قال:«إن کان لم یعلم فلا یعید» (۵).

و هو بمفهومه دالّ علی الإعاده.و العذره فیه و إن عمّت عذره الإنسان

۱- المعتبر ۱:۴۱۰،المنتهی ۱:۱۵۹،۱۶۰،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۲- الوسائل ۳:أبواب النجاسات ب ۱،۲،۱۹،۴۲.

۳- انظر ص:۱۰۳.

۴- الوسائل ۱:أبواب نواقض الوضوء ب ۱۰،و ج ۳:أبواب النجاسات ب ۳۷،۴۰.

۵- الکافی ۳:۱۱/۴۰۶،التهذیب ۲:۱۴۸۷/۳۵۹،الاستبصار ۱:۶۳۰/۱۸۰،الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۵.

و غیرها إلاّ أنها اختصت به و بالسنور و الکلب خاصه.و مع ذلک فلیس الإعاده نصا فی النجاسه،لاحتمال کونها من جهه استصحاب المصلّی فضلات ما لا یؤکل لحمه الموجب لها و لو کانت طاهره.

فلا یتم الاستناد إلیها فی إثبات النجاسه إلاّ بعد ضمّ الإجماع و جعله قرینه للدلاله و التعدیه،لکنه حینئذ هو الحجّه لا مجرّد المستفیضه.

و منه ینقدح أنّ الوجه الحکم بالطهاره حیث لم یکن إجماع و لا روایه.

ثمَّ إنّ الأشهر الأظهر نجاسه ذرق الطیور الغیر المأکوله اللحم و أبوالها مطلقا،لعموم الإجماعین المحکیین عن الکتابین الأوّلین مع عدم القدح فیهما بخروج معلومی النسب عندنا.

و لعموم الحسن:«اغسل ثوبک من أبواب ما لا یؤکل لحمه» (۱)المؤیّد بإطلاق ما مرّ،للإجماع علی کون الأمر بالغسل فیهما للنجاسه،و علی عدم الفرق بین موردهما و هو البول و غیره و هو الرجیع،و حکی علیه صریحا فی الناصریات (۲).

خلافا للعمانی و الفقیه و الجعفی (۳)فالطهاره مطلقا،تمسّکا بالأصل، و عموم:«کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر» (۴)و خصوص الحسن:«کل شیء یطیر فلا بأس بخرئه و بوله» (۵)المؤید بالصحیح:عن الرجل فی ثوبه خرء الطیر

۱- الکافی ۳:۳/۵۷،التهذیب ۱:۷۷۰/۲۶۴،الوسائل ۳:۴۰۵ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

۲- الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۰.

۳- نقله عن العمانی فی المختلف:۵۶،الفقیه ۱:۴۱،نقله عن الجعفی فی الذکری:۱۳.

۴- الکافی ۳:۲/۱،۳،الفقیه ۱:۱/۶،التهذیب ۱:۶۱۹/۲۱۵،الوسائل ۱:۱۳۴ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵ و فی الجمیع بتفاوت.

۵- الکافی ۳:۹/۵۸،التهذیب ۱:۷۷۹/۲۶۶،الوسائل ۳:۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۱.

و غیره هل یحکّه و هو فی صلاته؟قال:«لا بأس» (۱).

و للمبسوط ففرّق بین الخشّاف فالأوّل و غیره فالثانی (۲)،استنادا فیه إلی ما مرّ،و فی الأوّل إلی الخبر الذی سیذکر،و لا إشکال فیه و إنما الإشکال فی غیره.

و فی جمیع ما ذکر أدلّه له أو مطلقا نظر ،لتخصیص الأوّلین بما مرّ کالثالث،و إن کان التعارض بینه و بینه عموما و خصوصا من وجه ،لکن الرجحان مع الأوّل،للشهره العظیمه التی هی أقوی المرجحات النصیّه و الاعتباریه.

و لیس فی الصحیح تأیید،بناء علی وقوع السؤال و الجواب فیه عن الحک فی الصلاه لا الطهاره و النجاسه.مضافا إلی عدم الملازمه بینها و بین نفی البأس عنه،لعدم السرایه مع الیبوسه کما هی ظاهر الحک فی الروایه،و لیس نصا فی صحه الصلاه.مضافا إلی أنّ إطلاق الطیر فیه ینصرف إلی المتبادر الغالب و هو مأکول اللحم،و غیره نادر.

و مع ذلک معارض بمؤیّد فی طرف الأول،و هو موثقه عمّار،المرویه فی المختلف عن کتابه،عن مولانا الصادق علیه السلام قال:«خرء الخطّاف لا بأس به،هو ممّا یؤکل لحمه،و لکن کره أکله لأنه استجار بک و آوی إلی منزلک» (۳).

و هی کالصریحه فی أن المعیار فی الطهاره و النجاسه فی الطیور هو حلّ الأکل لا الطیران،و إلّا لعلّل به دونه.

و القدح فی الحسن السابق:باختصاصه بالبول مع عدم معلومیه حصوله للطیر،مدفوع بالإجماع علی عدم الفرق ظاهرا و محکیا،و دلاله المعارض

۱- الفقیه ۱:۷۷۵/۱۶۴،قرب الإسناد:۷۲۶/۱۹۲،الوسائل ۷:۲۸۴ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۷ ح ۱.

۲- المبسوط ۱:۳۹.

۳- المختلف:۶۷۹،الوسائل ۳:۴۱۱ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۲۰.

بالحصول صريحا.

هـذا مع أنّ عموم الحسن الثـانى مخصّـص بالخشّـاف إجماعا كما فى المختلف (۱)،و لاـ يضـره خروج معلوم النسب،مع احتمال إرادته من إطلاق عبارته ما عـداه.مضافا إلى الخبر:عن بول الخشاشـيف يصـيب ثوبى فأطلبه و لا أجده،قال:«أغسل ثوبك» (۲).و المعارض (۳)-مع ضعف سنده-غير مكافئ له محمول على التقيه.

فإذا ثبت التخصـيص حصل المرجوحيه بالإضافه إلى عموم الحسـنه السابقه التى ليست بمخصّـصه.و خلاف الإسكافى فى نجاسه بول الرضيع قبل أكله الطعام (۴)شاذّ،على خلافه الإجماع عن المرتضى (۵)،و مستنده قاصر سندا و دلاله (۶)،معارض بأقوى منه كالحسن:عن بول الصبى،قال:«يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله» (۷).

الثالث المنى

و الثالث المنى ممّا له نفس سائله،بإجماع الطائفه كما عن ظاهر المنتهى و صريح التذكره و غيرهما من كتب الجماعه (۸).

و هو الحجّه فيه،دون المستفيضه،لما مرّ سابقا،و لاختصاصها بحكم

۱- المختلف:۵۶.

۲- التهذيب ۱:۷۷۷/۲۶۵،الاستبصار ۱:۶۵۸/۱۸۸،الوسائل ۳:۴۱۳ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۷۷۸/۲۶۶،الاستبصار ۱:۶۵۹/۱۸۸،الوسائل ۳:۴۱۳ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۵.

۴- كما نقله عنه فى المختلف:۵۶.

۵- راجع الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۸۱.

۶- و هى روايه السكونى،انظر الوسائل ۳:۳۹۸ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۴.

۷- الكافى ۳:۶/۵۶،التهذيب ۱:۷۱۵/۲۴۹،الاستبصار ۱:۶۰۲/۱۷۳،الوسائل ۳:۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

۸- المنتهى ۱:۱۶۱،التذكره ۱:۶،و انظر المدارك ۲:۲۶۵،و الذخيره:۱۴۶.

التبادر بالإنسان دون مطلق الحيوان.

نعم:فی الصحیح:ذکر المنی فشدّده و جعله أشد من البول (۱).

و هو دالّ بفحواه علی تبعیه نجاسه المنی للبول.و لکن ثبوت نجاسه المتبوع مطلقا إنما هو بمعونه الإجماع أیضا،فیکون هو الحجّه فیه أیضا جدا.

و التقیید بما ذکرنا-و هو ظاهر المتن-هو المشهور بین الأصحاب،بل کاد أن یکون إجماعا.

فالحکم فی غیر محل القید الطهاره.

خلافا للمحکی عن المعتبر و المنتهی فتردّدا فیها (۲).و یدفعه الأصل،مع اختصاص الأخبار-کما مرّ-بالإنسان،و عدم إجماع علی النجاسه هنا،هذا.

و أما الصحیحان المشعران بطهاره المنی مطلقا کما فی أحدهما (۳)،أو إذا کان جافا کما فی الثانی (۴)،فشاذان محمولان علی التقیه،لکون الأوّل مذهب جماعه من العامه (۵)،و الثانی مذهب شرذمه منهم (۶)کما حکاه بعض الأجله (۷)،فلا یرفع الید بهما عن الإجماع القطعی و النصوص الصریحه الجلیّه.

الرابع المیته ممّا له نفس سائله

و الرابع المیته ممّا له نفس سائله آدمیا کان أو غیره،إجماعا

۱- التهذیب ۲:۸۸۰/۲۲۳،الوسائل ۳:۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۲.

۲- المعتبر ۱:۴۱۵،المنتهی ۱:۱۶۲.

۳- الکافی ۳:۲/۵۲،الوسائل ۳:۴۴۵ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۳.

۴- التهذیب ۱:۱۳۳۲/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۵۷/۱۸۸،الوسائل ۳:۴۴۶ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۷.

۵- منهم الشافعی فی الأم ۱:۵۵،و نقله عن الشافعی و أحمد و داود فی بدایه المجتهد ۱:۸۲.

۶- کابن قدامه فی المغنی ۱:۳۴۱.

۷- نقله عن البهائی فی الحدائق ۵:۳۴.

كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره و الشهيدين و ابن زهره (۱).و هو الحجّه فيه و المتمّم لدلاله المستفيضه بل المتواتره فى مواضع متفرقه على النجاسه،كالصحاح و غيرها الوارده الآمره بإلقاء الفأره و نحوها و ما يليها الميته فى الأشياء الرطبه الجامده،و الاستصباح بها إذا كانت أدهانا مائعه (۲)،و ليس للأمر بذلك وجه سوى النجاسه بإجماع الطائفه.

و نحوها فى وجه الدلاله على النجاسه المعتبره الناهيه عن الأكل من آنيه أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيها الميته (۳).

و النصوص الوارده بنجاسه القليل بوقوع الجيفه،كالصحيح:«إذا كان الماء أكثر من روايه لم ينجسه شىء،تفسّخ فيه أو لم يتفسخ،إلّا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء» (۴).

و فى آخر:«كلّما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب،و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب» (۵).

و نحوه الصحيحان،فى أحدهما:عن غدير أتوه فيه جيفه،فقال:إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ» (۶).

۱- الخلاف ۱:۶۰، المعتبر ۱:۴۲۰، المنتهى ۱:۱۶۴، التذكره ۱:۷،الشهيد الأول فى الذكرى:۱۳،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۶۲،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۵۱.

۲- الوسائل ۲۴:۱۹۴ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۴۳.

۳- الوسائل ۲۴:۲۱۰ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

۴- الكافى ۳:۳/۲،التهذيب ۱:۱۱۷/۴۲،الاستبصار ۱:۴/۶،الوسائل ۱:۱۴۰ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۹.

۵- الكافى ۳:۳/۴ و فيه مرسلا،التهذيب ۱:۶۲۵/۲۱۶،الاستبصار ۱:۱۹/۱۲،الوسائل ۱:۱۳۷ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

۶- الكافى ۳:۴/۴،الوسائل ۱:۱۴۱ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

و فی الثانی:یمرّ به الرجل و هو نقیع فیه المیته الجیفه،فقال مولانا الصادق علیه السلام:«إن کان الماء قد تغیر ریحه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» الخبر (۱).

و الموثق:عن الرجل یمرّ بالماء و فیه دابه میته قد أنتنت،قال:«إن کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» (۲).

و نحوه آخر:فی الفأره التی یجدها فی إنائه و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا،و غسل ثیابه و اغتسل،و قد کانت الفأره منسلخه،فقال:«إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثمَّ فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کلّ ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه» الخبر (۳).

مضافا إلی المروی عن الدعائم،عن مولانا الصادق علیه السلام قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«المیته نجس و لو دبغت» (۴).

و الرضوی:«و إن مسست میته فاغسل یدک» (۵).

و فی الموثق:عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک تموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه،قال:«کلّ ما لیس له دم فلا بأس» (۶).

۱- التهذیب ۱:۱۱۲/۴۰،الاستبصار ۱:۱۰/۹،الوسائل ۱:۱۳۸ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۴.

۲- التهذیب ۱:۶۲۴/۲۱۶،الاستبصار ۱:۱۸/۱۲،الوسائل ۱:۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۶.

۳- الفقیه ۱:۲۶/۱۴،التهذیب ۱:۱۳۲۲/۴۱۸،الاستبصار ۱:۸۶/۳۲،الوسائل ۱:۱۴۲ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

۴- دعائم الإسلام ۱:۱۲۶،المستدرک ۲:۵۹۲ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۶.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۴،المستدرک ۲:۵۷۹ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۷.

۶- التهذیب ۱:۶۶۵/۲۳۰،الاستبصار ۱:۶۶/۲۶،الوسائل ۱:۲۴۱ أبواب الأسئار ب ۱۰ ح ۱.

و فی الخبر:«لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله» (۱).

و بهما مع الأصل یستدل علی طهاره میته غیر ذی النفس،مضافا إلی الإجماع المحکی عن المعتبر و المنتهی صریحا (۲).و خلاف الشیخ و ابن حمزه فی العقرب و الوزغه شاذ (۳)،و مستنده قاصر (۴).فالقول بالطهاره متعیّن.

ثمَّ ما تقدّم من الأخبار و ما ضاهاها مختصه بغیر الإنسان،و أمّا الأخبار فیه فالحسن:عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیّت،قال:«یغسل ما أصاب الثوب» (۵).

قیل:و لا دلاله فیه،لإمکان أن یکون المراد منه إزاله ما أصاب الثوب ممّا علی المیت من رطوبه أو قذر تعدّیا إلیه،یدل علی ذلک ما فی الروایه الأخری:

«إن کان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه،و إن کان لم یغسّل فاغسل ما أصاب ثوبک منه» (۶)فإنه إن کان نجس العین لم یطهر بالتغسیل (۷).

و فیه نظر؛لمخالفه الاحتمال المذکور للظاهر أوّلا،و ظهور الدلاله معه ثانیا،بناء علی استلزام نجاسه الرطوبه نجاسه الجسد لتفرعها علیها و صدورها منها.

و تقییدها بالرطوبه النجسه(بالذات) (۸)ینافی عطف القذر علیها المقتضی

۱- التهذیب ۱:۶۶۹/۲۳۱،الاستبصار ۱:۶۷/۲۶،الوسائل ۱:۲۴۱ أبواب الأسئار ب ۱۰ ح ۲.

۲- المعتبر ۱:۱۰۱،المنتهی ۱:۲۸.

۳- الشیخ فی النهایه:۵۴،ابن حمزه فی الوسیله:۷۸.

۴- الوسائل ۱:۲۴۰ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۶،۵؛و ص ۱۸۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۲.

۵- الکافی ۳:۴/۱۶۱،الوسائل ۳:۳۰۰ أبواب غسل المس ب ۶ ح ۳.

۶- الکافی ۳:۷/۱۶۱،التهذیب ۱:۸۱۱/۲۷۶،الوسائل ۳:۴۶۱ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۱.

۷- انظر المفاتیح ۱:۶۶.

۸- لیست فی«ش».

للتغاير و القسيميه،و الحال أنه على التقييد نوع منه أو عينه.

و تقييد القذر بالنجس العينى و حمل الرطوبه على النجس العارضى بدون (۱)الموت و إن أمكن إلاّ أن ارتكاب مثله فى النص بعيد جدا،مع أن ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبه الغير الملاقيه للنجاسه الخارجيه،و ذلك مستلزم للنجاسه كما مرّ،و التخصيص لا بدّ له من دليل،و لم يظهر.

و دعوى الملازمه بين النجاسه العينيه و عدم حصول التطهير بالطهاره المائيه ممنوعه،كيف لا؟!و الطهاره و النجاسه من الأمور التعبديه،فلا بعد فى حصول الطهاره لها بها بعد ثبوتها من الشريعه،كحصول الطهاره بالإسلام للكافر بالضروره.

ثمَّ ليس فى الخبرين دلاله على تعدى النجاسه مع اليبوسه،بل ظاهرهما -كما ترى-اختصاصه بالرطوبه.

نعم:هو ظاهر إطلاق الرضوى:«و إن مسّ ثوبك ميّت فاغسل ما أصاب» (۲)فتأمل.

و أظهر منه المروى فى الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام:«ليس على من مسّه-أى الميّت-إلاّ غسل اليد» (۳).

و هو-مع قصور السند و المخالفه للأصل المعتمد-معارض بالموثق:

«كلّ يابس زكى» (۴).

۱- فى«ش»:دون.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۹،المستدرك ۲:۵۷۹ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۷.

۳- الاحتجاج:۴۸۲،الوسائل ۳:۲۹۶ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۴.

۴- التهذيب ۱:۱۴۱/۴۹،الاستبصار ۱:۱۶۷/۵۷،الوسائل ۱:۳۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۵.

و التعارض بينهما و إن كان عموما من وجه لا بـدّ من ترجيـح أحـدهما عليه، إلّا أن المرجـح من الأصل و غيره مع الثانى،مع قوه عمومه،و اعتضاده بفحوى الصحيح:«وقع ثوبه على كلب ميت،قال:ينضحه و يصلّى فيه،و لا بأس به» (۱).

و بـه و بالسـابق يسـتدل على عـدم تعـدى نجـاسه الميتـه غير الآـدمى مع اليبـوسه،مضافـا إلى عمـوم الصـحيح الناشـئ عن ترك الاستفصال:«وقع ثوبه على حمار ميت،قال:ليس عليه غسله،و ليصلّ فيه،و لا بأس» (۲).

و أمّـا مـا ورد من الأمر بغسل ما لاقى الثعلب و غيره من السـباع حيا أو ميتا (۳)فهو محمول على الاسـتحباب قطعا،إذ لم يقل أحد بثبوت الحكم المذكور مع الحياه أيضا جدّا.

فـالقول بتعـدى النجـاسه مع اليبوسه هنـا و فى السابق-كما عن الروض و المعالم و العلّامه (۴)-محل مناقشه.كالقول بعدم تعدى نجاسـتها مطلقـا مع وجوب غسل الملاقى لها خاصه تعبـدا كما عن الحلّى.و عبارته المحكيه لا تساعـد الحكايه (۵).و على تقدير الصحه فهو ضعيف جدّا،للإجماع ظاهرا على نجاسه ملاقى الملاقى للميته رطبا.

ثمَّ إن مقتضى إطلاق النص و كلام الأصحاب النجاسه بمجرّد الموت

۱- التهذيب ۱:۸۱۵/۲۷۷،الاستبصار ۱:۶۷۴/۱۹۲،الوسائل ۳:۴۴۲ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۷.

۲- التهذيب ۱:۸۱۳/۲۷۶،الاستبصار ۱:۶۷۲/۱۹۲،الوسائل ۳:۴۴۲ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۵.

۳- الكافى ۳:۴/۶۰،التهذيب ۱:۷۶۳/۲۶۲،الوسائل ۳:۴۶۲ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۳.

۴- روض الجنان:۱۶۸،معالم الفقه:۲۷۸،العلامه فى نهايه الإحكام ۱:۲۸۰.

۵- انظر السرائر ۱:۱۶۳.

و إن لم يبرد،مضافا إلى صريح المروى فى الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام:«إذا مسّ الميت بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده» (۱)بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره:إجماع الطائفه عليه (۲).

خلافا لبعض المتأخرين،فخصّها ببعد البرد (۳)،لظاهر إطلاق الصحيح:«مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس به بأس» (۴).

و هو ضعيف،لعدم مقاومته لما مرّ.فيحمل نفى البأس على نفيه بالإضافه إلى لزوم الاغتسال بمسّه لا الغسل.

الخامس الدم

و كذا الدم نجس إذا كان ممّا له نفس سائله،و هو الخامس.و عليه الإجماع عن المعتبر و المنتهى و التذكره (۵)،و هو الحجه فيه مع النصوص بضميمته،ففى الصحيح فى نقط الدم إذا كانت أقلّ من درهم:«يغسله و لا يعيد الصلاه» (۶).

و فى الصحاح المستفيضه و غيرها الأمر بإعاده الصلاه منه مطلقا مع الأمر بغسله فى بعضها بعده،كالصحيح:أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى،فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء،فأصبت و قد حضرت الصلاه،و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت،ثمّ إنى ذكرت بعد ذلك،قال:«تعيد الصلاه و تغسله» (۷).

۱- الاحتجاج:۴۸۲،الوسائل ۳:۲۹۶ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۵.

۲- الخلاف ۱:۷۰۱،المعتبر ۱:۴۲۰،المنتهى ۱:۱۶۴،التذكره ۱:۵۷.

۳- كصاحبى المدارك ۲:۲۷۱،و الذخيره:۹۱.

۴- الفقيه ۱:۴۰۳/۸۷،التهذيب ۱:۱۳۷۰/۴۳۰،الاستبصار ۱:۳۲۶/۱۰۰،الوسائل ۳: ۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۱.

۵- المعتبر ۱:۴۲۰،المنتهى ۱:۱۶۳،التذكره ۱:۷.

۶- التهذيب ۱:۷۴۰/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۱/۱۷۶،الوسائل ۳:۴۲۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۱.

۷- التهذيب ۱:۱۳۳۵/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۴۱/۱۸۳،الوسائل ۳:۴۷۹ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۲.

و قد استدل بها لنجاسته مطلقا حتى فى الناقص عن سعه الدرهم أو قدر الحمصه،ردّا على الإسكافى و الصدوق،حيث إنّ ظاهر الأول الحكم بطهاره الأول،و الثانى الحكم بطهاره الثانى (۱)،لإطلاقها أو عمومها.

و ليس فى محله،إذ الأمر بإعاده الصلاه قرينه على زيادته على المقدارين،و لا كلام لهما فى نجاسته.و كيف كان فقولهما شاذّ،و مستندهما قاصر (۲)معارض بالإجماعات و خصوص المتقدم على الصحاح.

ثمَّ إنّ مقتضى الأصل و اختصاص الأخبار بدم ذى النفس بحكم التبادر يوجب المصير إلى تقييد الحكم به و القول بالطهاره فى غيره،مضافا إلى الإجماع عليها فى السمك المحكى عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الغنيه و السرائر (۳).

و فى الخبر:«إنّ عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكر يكون فى الثوب،فيصلى فيه يعنى دم السمك» (۴).

و عن الأربعه الأول الإجماع عليها فى غيره من مطلق غير ذى النفس، و المستند فيه الصحيح:ما تقول فى دم البراغيث؟قال:«ليس به بأس»قال، قلت:إنه يكثر و يتفاحش،قال:«و إن كثر» (۵).

۱- نقله عن الإسكافى فى المعتبر ۱:۴۲۰،الصدوق فى الفقيه ۱:۴۲.

۲- انظر الوسائل ۳:۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵،۷.

۳- الخلاف ۱:۴۷۶،المعتبر ۱:۴۲۱،المنتهى ۱:۱۶۳،الذكرى:۱۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰،السرائر ۱:۱۷۴.

۴- الكافى ۳:۴/۵۹،التهذيب ۱:۷۵۵/۲۶۰،مستطرفات السرائر:۵۱/۱۰۶،الوسائل ۳:۴۳۶ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۲.

۵- التهذيب ۱:۷۴۰/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۱/۱۷۶،الوسائل ۳:۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۱.

و نحوه الخبر فيه:هل يمنعه ذلك من الصلاه؟قال:«لا و إن كثر» (۱).

و نحوهما الخبر فی دم البقّ (۲).

و جمعهما آخر:«لا بأس بدم البراغيث و البقّ»الخبر (۳).

و لا قائل بالفرق،و قصور الأسانيد منجبر بالعمل و الأصل.

و فی حكمه عند أصحابنا الدم المتخلف فی الذبيحه المأكوله اللحم بعد القذف المعتاد،لتخصيص الحرمه فی الآيه بالمسفوح (۴)الظاهر فی الحلّ فی غيره المستلزم للطهاره،مع استلزام الحكم بالنجاسه عدم جواز حلّ الذبيحه، لعدم انفكاكها عن الدم و لو غسل اللحم مائه مرّه،مضافا إلی عمل المسلمين فی الأعصار و الأمصار بالضروره،و أیّ دليل أقوی من هذه الأدله؟فلا وجه للمناقشه معهم فی الحكم بالطهاره بشبهه عدم الدلاله.

السادس و السابع الكلب و الخنزير

و السادس و السابع الكلب و الخنزير البرّيان بإجماعنا،و وافقنا عليه أكثر من خالفنا،و استفاض حكايته فی كلام جماعه من أصحابنا كالخلاف و المعتبر و التذكره و المنتهی و غيرها (۵).

و قد استفاض بالأوّل صحاح أخبارنا،بل قد صرّح بلفظ النجاسه فی بعضها كالصحيح:«إنه رجس نجس» (۶).

۱- الكافی ۳:۸/۵۹،التهذيب ۱:۷۵۳/۲۵۹،الوسائل ۳:۴۳۶ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۴.

۲- الكافی ۳:۹/۶۰،التهذيب ۱:۷۵۴/۲۶۰،الوسائل ۳:۴۳۶ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۳.

۳- التهذيب ۱:۷۷۸/۲۶۶،الاستبصار ۱:۶۵۹/۱۸۸،الوسائل ۳:۴۳۷ أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۵.

۴- الأنعام:۱۴۵.

۵- الخلاف ۱:۱۸۶،المعتبر ۱:۴۳۹،التذكره ۱:۷،المنتهی ۱:۱۶۶،و انظر الذكری: ۱۳.

۶- التهذيب ۱:۶۴۶/۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۰/۱۹،الوسائل ۳:۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

و فی الخبر:أ لیس هو بسبع؟قال:«لا و اللّه إنه نجس،لا و اللّه إنه نجس» (۱).

و المراد منه المعنی المصطلح قطعا بالإجماع و شهاده السیاق.

و بنجاسه الثانی نطق القرآن الکریم أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ [۱] (۲)و هو هنا النجس بلا خلاف کما فی التهذیب (۳)،مضافا إلی النصوص کالصحیح:

عن خنزیر شرب ماء من إناء کیف یصنع به؟قال:«یغسل سبع مرّات» (۴).

و النصوص الوارده بخلافها فی المقامین (۵)شاذه مطروحه،أو مؤوّله،أو محموله علی التقیه،فتأمل .

ثمَّ إنّ مقتضی الأصل و اختصاص ما مرّ من النص-بحکم التبادر و الغلبه- بالبری:الطهاره فی البحری إن قلنا بکون اللفظ حقیقه فی جنسه کما هو الأشهر.و إلاّ فالإشکال مرتفع من أصله إلاّ علی القول بجواز استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه فی إطلاق واحد إن کان المقام منه کما عن التحریر و نهایه الإحکام (۶)،أو معنییه المشترک بینهما لفظا إن کان منه کما عن المنتهی (۷).

و کلاهما غیر مرضی عند المحقّقین،و مع ذلک یتوقف علی وجود القرینه الصارفه أو المعیّنه،و کلّ منهما مفقود فی مفروض المسأله.

۱- التهذیب ۱:۶۴۷/۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۱/۱۹،الوسائل ۳:۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۶.

۲- الأنعام:۱۴۵.

۳- التهذیب ۱:۲۷۸.

۴- التهذیب ۱:۷۶۰/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۷ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

۵- الوسائل ۱:أبواب الماء المطلق ب ۱۴ الأحادیث ۲،۳،۱۶،و أبواب الأسآر ب ۲ ح ۶.

۶- التحریر ۱:۲۴،نهایه الإحکام ۱:۲۷۲.

۷- المنتهی ۱:۱۶۶.

فالقول بنجاسه البحری کما عن الحلّی تبعا للاسم (۱)ضعیف غایته.

کالقول بطهاره ما لا تحلّه الحیاه منهما و من الکافر کما عن المرتضی (۲)، بناء منه علی الأصل،لوجوب تخصیصه بما مرّ لعمومه،بل کون ذلک أغلب أفراده.و دعواه الإجماع ممنوعه،کیف؟!و هو منفرد من بین الطائفه بالقول بالطهاره.

نعم:فی الخبرین أحدهما الصحیح:عن الحبل یکون من شعر الخنزیر،یستقی به الماء من البئر التی یشرب منها،أ یتوضأ من ذلک الماء؟ قال:«لا بأس» (۳).

و ربما أشعر بالطهاره،إلاّ أنه مبنی علی رجوع الإشاره إلی الماء المستقی دون ماء البئر،و مع ذلک یتوقف علی قلّته،و لیس بمتعیّن،فیحتمل الرجوع إلی الثانی،أو الأوّل بشرط کثرته،و یتصور فی الدلاء العظیمه المحتمله لمقدار الکرّ.و لا ریب فی نفی البأس عنه علی الاحتمال الثانی، و کذا علی الأوّل بناء علی المختار من عدم الانفعال.

و علی تقدیر التسلیم فحملهما علی التقیه لازم،لحکایه القائل به منّا ذلک عن أبی حنیفه المشتهر رأیه فی زمان صدورهما.

هذا مع معارضتهما بالمستفیضه الصریحه بالنجاسه،منها:عن شعر الخنزیر یخرز به،قال:«لا بأس و لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلّی» (۴).

و منها:«خذوه-أی شعر الخنزیر-فاغسلوه،فما له دسم فلا تعملوا به، و ما لم یکن له دسم فاعملوا به،و اغسلوا أیدیکم منه» (۵).

۱- السرائر ۲:۲۲۰.

۲- الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۲.

۳- الکافی ۶/۳:۱۰،التهذیب ۱۲۸۹/۴۰۹:۱،الوسائل ۱:۱۷۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲. الخبر الثانی:الکافی ۶:۳/۲۵۸،الوسائل ۱:۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۳.

۴- التهذیب ۹:۳۵۷/۸۵،الوسائل ۳:۴۱۸ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۳.

۵- الفقیه ۳:۱۰۱۹/۲۲۰،التهذیب ۹:۳۵۶/۸۵،الوسائل ۱۷:۲۲۸ أبواب ما یکتسب به ب ۵۸ ح ۴.

و منها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير،قال:«إذا فرغ فليغسل يده» (۱).

و منها:«فاعمل به،و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه»قلت:

و وضوء؟قال:«لا،اغسل يدك كما تمس الكلب» (۲).

و هى-مع استفاضتها و اعتبار أسانيد بعضها و اعتضادها بالشهره العظيمه التى كادت تكون بالغه حدّ الإجماع-ظاهره الدلاله من جهه الأمر بغسل الملاقى الظاهر هنا فى النجاسه بإجماع الطائفه،مع كونه عند الخصم من الأمور المسلّمه.فرجحانها على الخبرين ليس محل ريبه بالضروره.

الثامن الكافر

و الثامن الكافر أصليا و مرتدّا و إن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته،و ضابطه من أنكر الإلهيه أو الرساله أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضروره.

و الحجه فى الحكم بعد الإجماعات المستفيضه المحكيه عن الناصريات و الانتصار و السرائر و الغنيه و المنتهى و ظاهر نهايه الإحكام و التذكره (۳):الآيه الكريمه إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [۱] (۴)المتمم دلالتها-حيث اختصت بالمشرك،و تضمنت لفظ«النجس»الغير المعلوم إراده المعنى الاصطلاحى منه-بعدم القائل بالتخصيص،و ظهور المعنى المصطلح هنا بقرينه فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ [۲] مع أن بيان النجاسه اللغويه خاصه ليس من وظيفه الحكمه الربانيه.

فإراده ما ذكرنا متعيّنه،لا الخباثه الباطنيه كما اختارها بعض الأجلّه (۵)،

۱- التهذيب ۶:۱۱۲۹/۳۸۲،الوسائل ۱۷:۲۲۷ أبواب ما يكتسب به ب ۵۸ ح ۱.

۲- التهذيب ۶:۱۱۳۰/۳۸۲،الوسائل ۱۷:۲۲۸ أبواب ما يكتسب به ب ۵۸ ح ۲.

۳- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۸۰،الانتصار:۱۰،السرائر ۱:۷۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۱، المنتهى ۱:۱۶۸،نهايه الإحكام ۱:۲۷۳،التذكره ۱:۸.

۴- التوبه:۲۸.

۵- انظر مجمع الفائده ۱:۳۱۹،و المدارك ۲:۲۹۴.

إذ ليست من المعانى المعهوده المعروفه للفظ النجاسه حتى ينصرف إليها مع القرينه الصارفه عن اللغويه.

و النصوص المعتبره بنجاسه أهل الكتاب مستفيضه (۱)،و بفحواها يستدل على نجاسه غيرهم من أصناف الكفّار.

إلّا أنها معارضه بروايات أخر معتبره الأسانيد (۲).لكنها موافقه للتقيه، مخالفه للإجماعات المحكيه و الشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،بل إجماع البتّه،كيف لا؟!و يعدّ نجاستهم عوام العامه و الخاصه-فضلا من فضلائهم-من خصائص الإماميه.

فحملها على التقيه متعين البته،مع إشعار بعض أخبار الطهاره بها،ففى الحسن:«أمّا أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله،و إنى لأكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم» (۳)و يؤيده مصير الإسكافى إليها (۴).

و مخالفه المفيد لنا فى العزّيه (۵)غير معلومه،لذكره الكراهه،و ظهورها فى المعنى المصطلح فى زمانه غير معلوم،فيحتمل الحرمه.

و كذا مخالفه العمانى (۶)،لتصريحه بطهاره أسآرهم،و يحتمل إرادته الماء القليل من السؤر (۷)،كما قيل:إنه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيثما ذكروه (۸)فتأمل.

۱- الوسائل ۳:۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴،و ج ۲۴:۲۱۰ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

۲- انظر الوسائل ۱:۲۲۹ أبواب الأسآر ب ۳ ح ۳،و ج ۳ ص ۴۲۲ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۱۱،و ج ۲۴ ص ۲۰۸ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۳ ح ۱،۲،۳،و ب ۵۴ ح ۴.

۳- الكافى ۶:۴/۲۶۳،الوسائل ۳:۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۲.

۴- نقله عنه فى المعالم:۲۴۹.

۵- كما نقله عنه فى المعتبر ۱:۹۶.

۶- على ما حكى عنه فى المدارك ۲:۲۹۵،و الذخيره:۱۵۰.

۷- و هو قائل بعدم تنجّس الماء القليل بالملاقاه،كما حكى عنه فى المعتبر ۱:۴۸.

۸- حاشيه المدارك للوحيد البهبهانى.المدارك(الطبع الحجرى):۲۳.

و أما الشيخ فی النهايه فعبارته فيها صريحه فی النجاسه (۱)و إن أتی بعدها بما ربما ينافيها (۲).لكنها مؤوّله بتأويلات غير بعيده تركن النفس إليها بعد إراده الجمع بينه و بين العباره الصريحه فی النجاسه.

و علی تقدير مخالفه هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح فی الإجماعات المستفيضه المحكيه بخروجهم البته،كما مرّ غير مرّه.

و حيث قد عرفت انحصار أدله نجاسه الكفّار فی الإجماع و فحوی الأخبار المزبوره ظهر لك وجه قوّه القول بطهاره من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب من فرق المسلمين-إلاّ أن ينكر ضروريا من الدين علی وجه يلحق بالكافرين- سواء كان جاحد النص أو غيره.و هو المشهور بين الأصحاب.

لأصاله الطهاره و عموماتها.مع عدم جريان شیء من الدليلين المخرجين عنهما هنا،لفقد الإجماع فی محل النزاع سيّما مع شهره الطهاره،و عدم الأولويه،إذ ليسوا-لشرف الإسلام-أمرّ من أهل الذمه.

هذا،مع لزوم الحرج علی تقدير النجاسه،و الإجماع علی عدم احتراز الأئمه عليهم السلام و الأصحاب عنهم فی شیء من الأزمنه علی حدّ يظهر عدم كونه من جهه التقيه.

مضافا إلی النصوص المستفيضه بل المتواتره الحاكمه بحلّ ما يوجد فی أسواق المسلمين و الطهاره (۳)،مع القطع بندره الإماميه فی جميع الأزمنه سيّما فی أزمنه صدور تلك النصوص،و أنه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبوره وارده عليه،فهو من أقوی الأدله علی طهاره هؤلاء الكفره و إن كانوا فی المعنی أنجس من الكلاب الممطوره.

۱- النهايه:۵۸۹.

۲- قال:و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلی طعامه،فيأكل معه.فإن دعاه فليأمره بغسل يديه،ثمَّ يأكل معه إن شاء.

۳- الوسائل ۳:۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰.

خلافا للشيخ فحكم بنجاسه المجبره (۱)،و للسيّد-رحمه اللّه-فحكم بنجاسه المخالفين (۲)،لإطلاق الكفر عليهم فى كثير من الأخبار (۳).

و هو كما ترى،فإنه أعم من الحقيقه،مع أنّ أمارات المجازات من عدم التبادر أو تبادر الغير و صحه السلب موجوده.و على تقديرها فلا دليل على النجاسه كليه،و إن هو إلّا مصادره محضه،لفقد الإجماع و ما مضى من الأولويه.

مضافا إلى معارضتها بكثير من المعتبره الدالّه على إسلامهم من حيث الشهادتين،ففى الخبر:«الإسلام شهاده أن لا إله إلّا اللّه و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و به حقنت الدماء و عليه جرت المناكحه و المواريث و على ظاهره عامه الناس» (۴).

و قريب منه آخر:«الإسلام ما ظهر من قول أو فعل،و هو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلّها،و به حقنت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح» (۵).

و المعتبره بمعناهما مستفيضه (۶)و فيها الصحيح و الحسن،لكن ليس فيها أن الإسلام هو الشهادتان و إن كان يظهر منها بنوع من التأمل.

فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم،للخبر:أ يتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمّر؟فقال:«بل من فضل وضوء جماعه المسلمين،فإنّ أحبّ دينكم إلى اللّه تعالى الحنيفيه السهله

۱- انظر المبسوط ۱:۱۴.

۲- كما نقله عنه فى روض الجنان:۱۶۳.

۳- منها ما رواه فى الكافى ۱:۱۱/۱۸۷ و ص ۷/۴۳۷،و المحاسن:۳۴/۸۹،الوسائل ۲۸: أبواب حدّ المرتد ب ۱۰ ح ۱۳،۴۳،۴۸.

۴- الكافى ۲:۱/۲۵.

۵- الكافى ۲:۵/۲۶.

۶- انظر الكافى ۲:۲۴،۲۵ كتاب الايمان و الكفر ب ۱۴،۱۵.

السمحه» (۱).

و أمّا الحجّه علی نجاسه الفرق الثلاث (۲)و من أنکر ضروری الدین فهو الإجماع المحکی عن جماعه (۳).و یدخل فی الأخیر المجسمه الحقیقیه، لقولهم بالحدوث الباطل بالضروره من الدین.

و لولاه لکان القول بالطهاره متعینا،للأخبار المزبوره الحاکمه بإسلام من صدر عنه الشهادتان،المستلزم للطهاره،للروایه المتقدمه.

التاسع کل مسکر

و التاسع کل مسکر مائع بالأصاله،کما عن المنتهی و التذکره و المدنیّات و الذکری و البیان و ظاهر المقنعه و الناصریات و النهایه و مصباح الشیخ و الغنیه و المهذّب و الوسیله (۴)،لتعبیرهم بالشراب المسکر.

و عن الأکثر-و منهم الشیخ فی المبسوط و الجمل-الإطلاق (۵).و لیس فی محلّه،للأصل،و اختصاص المثبت للنجاسه بالأشربه المائعه خاصه.

و الحجه فی نجاسه الخمر منها بعد الإجماعات المستفیضه المحکیه عن السرائر و النزهه و الخلاف و المبسوط و الناصریات و الغنیه و التذکره (۶):الصحاح المستفیضه.و نحوها فی الاستفاضه غیرها من المعتبره فی نفسها و المنجبر قصور أسانیدها بالشهره العظیمه.

۱- الفقیه ۱:۱۶/۹،الوسائل ۱:۲۱۰ أبواب الماء المضاف ب ۸ ح ۳.

۲- أی:الخوارج و الغلاه و النواصب.

۳- منهم:العلامه فی المنتهی ۱:۱۶۸،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۶۳،و السبزواری فی الذخیره:۱۵۲.

۴- المنتهی ۱:۱۶۸، التذکره ۱:۷،حکاه عن المدنیات فی کشف اللثام ۱:۶۵،الذکری:۱۴،البیان:۹۱،المقنعه:۷۳،الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۱،النهایه:۵۱، مصباح المتهجد:۱۳،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰،المهذّب ۱:۵۱،الوسیله:۷۴.

۵- المبسوط ۱:۱۱،۳۶،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۱،و حکاه عن الأکثر فی کشف اللثام ۱:۴۶.

۶- السرائر ۱:۷۰،۱۷۸،نزهه الناظر:۱۷،الخلاف ۲:۴۸۴،المبسوط ۱:۳۶،الناصریات (الجوامع الفقهیه):۱۸۱،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰،التذکره ۱:۷.

ففی الصحیح:عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجرّی و یشرب الخمر فیردّه،أ یصلّی فیه قبل أن یغسله؟قال:«لا یصلّی فیه حتی یغسله» (۱).

و الصحیح:عن آنیه أهل الذمه و المجوس،فقال:«لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون،و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۲).

و الصحیح:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه،و إن صلّیت فیه فأعد صلاتک» (۳).

و لیس شیء منها-کما ضاهاها-یقبل الحمل علی التقیه،لاتفاق العامه علی أکل الجرّی و طهاره أهل الکتاب و حلّ النبیذ مع تصریحها بمخالفتهم فی الأمور المزبوره،فلیس حملها علیها إلّا غفله واضحه،بل یتعین حمل ما خالفها علیها (۴)،سیّما مع ندره القائل بها منّا (۵)،و شذوذها عند أصحابنا و قلّه عددها بالإضافه إلی ما مضی.

و أما نجاسه سائر الأشربه المسکره فکأنه لا فارق بینها و بین الخمر.و عن الناصریات:إنّ کلّ من حرّم شربها نجّسها (۶).و عن الخلاف و المعتبر:

الإجماع علی نجاستها (۷).

۱- التهذیب ۲:۱۴۹۴/۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۴۹۸/۳۹۳،الوسائل ۳:۴۶۸ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۱.

۲- الکافی ۶:۵/۲۶۴،الوسائل ۳:۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۱۴/۴۰۷،التهذیب ۱:۸۲۶/۲۸۱،الاستبصار ۱:۶۶۹/۱۹۰،الوسائل ۳: ۴۶۸ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۲.

۴- انظر الوسائل ۱:۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲،و ج ۳ ص ۴۷۱ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۱۰ إلی ۱۴.

۵- و هو العمانی کما حکاه عنه فی المختلف:۵۸،و الصدوق فی الفقیه ۱:۴۳،و یظهر أیضا من المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱:۳۱۲.

۶- الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۱.

۷- الخلاف ۲:۴۸۴،المعتبر ۱:۴۲۴.

و النصوص بنجاسه النبيذ مستفيضه (۱)،و ربما ظهر من الصحيح الأخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر،فيستفاد منها بمعونته نجاستها بأجمعها،مضافا إلى المرسل:«لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسكر،و اغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه،فان صلّيت فيه فأعد صلاتك» (۲).

و نحوه الموثق:«لا تصلّ فی ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتی تغسل» (۳).

و يعضده المعتبره الناصه علی شمول الخمر لجميعها،ففی الصحيح:

«الخمر من خمسه:العصير من الكرم ،و النقيع من الزبيب،و البتع من العسل، و المزر من الشعير،و النبيذ من التمر» (۴).

و فی خبر آخر:«الخمر من خمسه أشياء:من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل» (۵).

و نحوهما فی روايات ثلاث أخر معتبره (۶).

و فی المروی عن علی بن إبراهيم،عن مولانا الباقر عليه السلام:«و إنما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر،فلمّا نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فقعد فی المسجد ثمَّ دعا بآنيتهم التی كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها»ثمَّ قال:«هذه خمر فقد حرّمها اللّه تعالی،و كان أكثر شیء

۱- منها ما رواه فی الوسائل ۳:۴۷۰ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۶ و ۸.

۲- الكافی ۳:۴/۴۰۵،التهذيب ۱:۸۱۸/۲۷۸،الاستبصار ۱:۶۶۱/۱۸۹،الوسائل ۳: ۴۶۹ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۳.

۳- التهذيب ۱:۸۱۷/۲۷۸،الاستبصار ۱:۶۶۰/۱۸۹،الوسائل ۳:۴۷۰ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۷.

۴- الكافی ۶:۱/۳۹۲،التهذيب ۹:۴۴۲/۱۰۱،الوسائل ۲۵:۲۷۹ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱ ح ۱.

۵- الكافی ۶:۲/۳۹۲،الوسائل ۲۵:۲۷۹ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱ ح ۲.

۶- الوسائل ۲۵:۲۸۰ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱ الأحاديث ۳،۴،۶.

اکفئ من ذلک یومئذ من الأشربه الفضیخ ،و لا أعلم أکفئ من خمر العنب شیء إلّا إناء واحد کان فیه زبیب و تمر جمیعا،فأمّا عصیر العنب فلم یکن یومئذ بالمدینه منه شیء» (۱).

و ذهب جماعه من أهل اللغه إلی ما تضمنته هذه الروایات (۲).

و فی الخبر (۳):«ما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۴).

و إطلاق الخمر علیه یلازم الدلاله علی النجاسه،إمّا لاقتضائه کونه حقیقه فیه،أو اشتراکه معه فی أحکامه.و لکن المناقشه فیه بتبادر الحرمه منها خاصه ممکنه.

ثمَّ إن المشهور بین الأصحاب (۵)أن فی حکم الخمر العصیر العنبی إذا غلی و اشتد،و لعلّه إمّا لکونه خمرا حقیقه،کما حکی عن جماعه من فقهاء العامه و الخاصه کالبخاری و الصدوقین و الکلینی (۶).أو لإطلاق لفظ الخمر علیه فی النصوص الملازم لکونه حقیقه فیه أو مشترکا معها فی الأحکام التی النجاسه

۱- تفسیر القمی ۱:۱۸۰،الوسائل ۲۵:۲۸۰ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱ ح ۵.

۲- انظر القاموس ۲:۲۳،و المصباح المنیر:۱۸۲،و مجمع البحرین ۳:۲۹۲.

۳- فی«ل»:الصحیح.

۴- الکافی ۶:۲/۴۱۲،التهذیب ۹:۴۸۶/۱۱۲،الوسائل ۲۵:۳۴۲ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۹ ح ۱.

۵- کما ادعاه جماعه،و عن کنز العرفان ۲:۳۰۴ دعوی الإجماع علیه،و هو الحجه،المعتضده بما فی المتن من الأدله،مضافا إلی الرضوی:«و اعلم أنّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار فهو خمر و لا یحل شربه إلّا أن یذهب ثلثاه علی النار و یبقی ثلثه»فقه الرضا(علیه السلام):۲۸۰ و هو سندا کالموثقه،و أظهر منها دلاله،لما فیه من عدم اختلاف النسخه،و بالجمله:القول بالنجاسه فی غایه القوه.منه عفی عنه.

۶- حکاه عنهم الوحید البهبهانی فی حاشیه المدارک(المخطوط)و قال فیها:لعلّ المأخذ هو الأخبار التی رواها فی الکافی ۶:۳۹۳ فی باب أصل تحریم الخمر،و رواه الصدوق فی العلل:۴۷۶ أیضا،إذ ظهر من تلک الأخبار أن العصیر بمجرّد الغلیان یدخل فی حدّ الخمر حقیقه..إلی آخر ما قال.و انظر أیضا المقنع للصدوق:۱۵۳ نقلا عن رساله أبیه،و صحیح البخاری ۷: ۱۳۷،۱۳۹.

منهـا،ففی الموثق المروی فی التهـذیب:عن الرجـل من أهـل المعرفه یأتینی بالبختـج و یقول:قـد طبـخ علی الثلث و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف،فقال:

«خمر لا تشربه» (۱).

إلاّـ أنه مروی فی الکافی و لیس فیه لفظ الخمر (۲)،لکن احتمال السـقوط أولی من احتمال الزیاده و إن کان راوی الأول أضبط جـدا.لکن فی الاکتفـاء بمثـل هـذا الاحتمال فی تخصـیص الأصول و العمومات إشـکال.بل ربما انسـحب الإشـکال علی تقـدیره أیضا،بناء علی التأمل فی تبادر النجاسه من علاقه الشـباهه قطعا،سیّما بملاحظه سیاق الخبر و تفریع حرمه الشرب فیه علی الإطلاق المزبور خاصه.

فانحصـر دلیـل النجاسه فی کلام الجماعه.و الاسـتناد إلیه فی إثباتها یتوقف علی ثبوت الحقیقه منه.و علی تقـدیره فشـمول ما دلّ علی إطلاق الخمر لمثله محل نظر،لعدم التبادر.

فـإذا الطهـاره أقوی،وفاقا لجماعه من متأخری أصـحابنا (۳).إلاّـ أن الاحتیـاط المصـیر إلی الأوّل إن لم یحصل له الإسـکار،و إلاّ فالقول بنجاسته متعیّن جدا،لعموم ما تقدّم.

العاشر الفقّاع

و العاشـر الفقّـاع بالإجمـاع کمـا عن الانتصـار و الخلاـف و الغنیه و المنتهی و نهایه الإحکام و ظاهر المبسوط و التـذکره (۴)،مع التأید بإطلاق الخمر علیه فی المعتبره المستفیضه التی کادت تبلغ التواتر،بل فی بعضها:«إنه الخمر بعینها» (۵).

۱- التهذیب ۹:۵۲۶/۱۲۲،الوسائل ۲۵:۲۹۳ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۴.

۲- الکافی ۶:۷/۴۲۱.

۳- منهم المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۱۲،صاحب المدارک ۲:۲۸۹، السبزواری فی الکفایه:۱۲.

۴- الانتصار:۱۹۷، الخلاف ۲:۴۹۰،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰، المنتهی ۱:۱۶۷، نهـایه الإحکـام ۱:۲۷۲، المبسوط ۱:۳۶،التذکره ۱:۷.

۵- الوسائل ۲۵:۳۵۹ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۷.

و علیه یمکن الاستدلال بها علی نجاسته جدا.

هـذا مضافا إلی النص الصـریح فیها،و لا یضـر قصور سـنده بعـد الانجبار بعمل الأصـحاب،و فیه:«لا تشـربه فإنه خمر مجهول،فإذا أصاب ثوبک فاغسله» (۱).

و المرجع فیه العرف و العاده،فحیثما ثبت إطلاق الاسم فیهما حکم بالنجاسه.

و اعلم أن الأظهر الأشـهر بین قدماء الطائفه فی عرق الجنب من الحرام مطلقا،حین الجنابه کان أم بعدها-و ربما خص بالأول-هو النجـاسه، بـل عـدّه فی الأمالی من دین الإمامیه (۲)،و صـرّح بالإجماع فی الخلاف شـیخ الطائفه (۳)،و هو الظـاهر من عباره ابن زهره (۴).و نحوها عباره سلّار (۵)،إلّا أن اختیاره الطهاره بعد الحکایه بلا فاصله یعیّن إرادته منها الشهره العظیمه.

للنصوص المسـتفیضه،منها الرضوی:«إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من الحلال فتجوز الصـلاه فیه،و إن کانت من حرام فلا تجوز الصلاه فیه حتی یغسل» (۶).

و نحوه المروی فی الذکری عن زیاد الکفرثوثی (۷)،و فی البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلا من کتاب المعتمد فی الأصول عن علی بن مهزیار (۸)،و فیهما:«إن کان من حلال فصلّ فیه،و إن کان من حرام فلا تصلّ

۱- الکافی ۶:۷/۴۲۳،التهذیب ۹:۵۴۴/۱۲۵،الاستبصار ۴:۳۷۳/۹۶،الوسائل ۲۵: ۳۶۱ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۷ ح ۸.

۲- أمالی الصدوق:۵۱۶.

۳- الخلاف ۱:۴۸۳.

۴- انظر الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۵- المراسم:۵۶.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۸۴.

۷- الذکری:۱۴،الوسائل ۳:۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۲،البحار ۷۷:۷/۱۱۸.

۸- المناقب ۴:۴۱۴،البحار ۷۷:۵/۱۱۷،المستدرک ۲:۵۶۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵.

فیه».

و نحوهما خبر آخر مروی فی البحار (۱).

و قصور أسانیدها منجبر بالشهره العظیمه بین القدماء و الإجماعات المحکیه،و الدلاله و إن لم تکن ناصه بالنجاسه إلاّ أنّ الملازمه بینها و بین عدم جواز الصلاه المصرّح به فیها هنا ثابته،بناء علی عدم القائل بما فیها خاصه من القائلین بالطهاره،و القول به خاصه دون الأحکام الأخر المترتبه علی النجاسه إحداث قول فی المسأله.

هذا مضافا إلی التأید بالروایات الوارده فی الحمّام الناهیه عن غسالته معلّله باغتسال الزانی فیها و الجنب عن حرام (۲).فتأمل .

و کیف کان:فخلاف المتأخرین و مصیرهم إلی الطهاره ضعیف،و أدلتهم من الأصل و العمومات بما تقدّم مخصّصه.

و نحوه فی النجاسه عرق الإبل الجلاّله فی الأظهر الأشهر بین قدماء الطائفه،بل ربما یستشعر الإجماع علیه من عباره ابن زهره (۳)،و من عباره سلاّر الشهره العظیمه (۴)،للصحیحین:«فإن أصابک من عرقها شیء فاغسله» (۵).

و الثانی منهما عام للإبل و غیرها (۶).و به صرّح بعض الأصحاب (۷)و حکی عن النزهه (۸).خلافا للأکثر فخصّوا الحکم بالأوّل.

۱- البحار ۷۷:۶/۱۱۸،المستدرک ۲:۵۶۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ذیل الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۱:۲۱۸ أبواب الماء المضاف ب ۱۱.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۴- المراسم:۵۶.

۵- الکافی ۶:۲/۲۵۱،التهذیب ۱:۷۶۷/۲۶۳،الوسائل ۳:۴۲۳ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۲.

۶- الکافی ۶:۱/۲۵۰،التهذیب ۱:۷۶۸/۲۶۳،الوسائل ۳:۴۲۳ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۱.

۷- انظر کشف اللثام ۱:۵۰.

۸- نزهه الناظر:۱۹.

و بهما يخصّ أدله الطهاره التى تمسّك[بها] (۱)الجماعه المتأخره البالغين حدّ الشهره.لكنها بالإضافه إلى شهره القدماء مرجوحه.و على فرض التساوى فترجيحها عليها يحتاج إلى دلاله واضحه،و هى منتفيه.و الأصل و العمومات بالصحيحين المرجّحين لشهره القدماء مخصّصه،و هما أدله خاصه،و تلك عامه،و الخاص مقدّم بالضروره.فالمرجّح مع الشهره القديمه البته،مضافا إلى المخالفه للتقيه،لتصريحهم بالطهاره كما حكاه بعض الأجله (۲).

و الأظهر طهاره لعاب المسوخ (۳)عدا الخنزير و ذرق الدجاج غير الجلاّل،وفاقا للأشهر(سيّما) (۴)بين من تأخر،للأصل،و العمومات، و خصوص النصوص فى الأول فى بعضها كالعقرب و الفأره و الوزغه و العاج و نحوها (۵)،و خصوص الخبر فى الثانى:«لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب» (۶).

خلافا للمراسم و الوسيله و الإصباح فى الأول فالنجاسه (۷).و ليست مستنده إلى دلاله واضحه،و على تقديرها فهى لما تقدّم من الأدله غير مكافئه، سيّما مع اعتضادها بالشهره العظيمه،بل و الضروره فى بعض أفرادها كالزنبور و نحوه ممّا يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفه الطريقه المستمره بين المسلمين فى الأعصار السابقه و اللاحقه،مضافا إلى استلزامه العسر و الحرج المنفيين فى الشريعه السهله السمحه.

۱- ما بين المعقوفين أثبتناه لاقتضاء السياق.

۲- قال المحقق فى المعتبر ۱:۴۱۴ بعد نقل قول سلاّر باستحباب غسل الثوب:و هو مذهب من خالفنا.و لم نعثر على غيره نسب التصريح بالطهاره إلى العامه.

۳- قد وردت روايات فى بيان أنواع المسوخ فى الوسائل ۲۴:۱۰۴ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲.

۴- ليست فى«ش».

۵- الوسائل ۱:۲۳۸ أبواب الأسئار ب ۹،الوسائل ۲:۱۲۲ أبواب آداب الحمام ب ۷۲.

۶- التهذيب ۱:۸۳۱/۲۸۳،الاستبصار ۱:۶۱۸/۱۷۷،الوسائل ۳:۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۲.

۷- المراسم:۵۵،الوسيله:۷۸،و نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۴۹.

فأبواب المناقشات فی هذا القول مفتوحه.کانفتاحها فی القول بنجاسه عینها و لعابها کما عن المبسوط فی موضعین منه (۱)،مدّعیا فی أحدهما الإجماع.و هو غریب.و لا یبعد جعله أماره لإرادته الخباثه من النجاسه لا المعنی المتعارف بین المتشرعه.

و یقربه المحکی عن اقتصاده من أنّ غیر الطیر علی ضربین:نجس العین و نجس الحکم،فنجس العین هو الکلب و الخنزیر،فإنّه نجس العین نجس السؤر نجس اللعاب،و ما عداه علی ضربین:مأکول و غیر مأکول،فما لیس بمأکول کالسباع و غیرها من المسوخات مباح السؤر و هو نجس الحکم (۲).

انتهی.

فیحتمل إرادته من النجاسه فیما مضی ما فسّرها به هنا.و یؤیده حکمه فی الخلاف بجواز التمشط بالعاج و استعمال المداهن منه مدّعیا علیه الإجماع (۳).

و للصدوقین (۴)،و الشیخین (۵)فی الثانی فنجّسوه،للخبر:عن ذرق الدجاج تجوز فیه الصلاه؟فکتب:«لا» (۶).

و فیه-مع الضعف و الإضمار و کونه مکاتبه محتمله لأجلها الحمل علی التقیه-:قصور الدلاله،إلّا علی تقدیر الملازمه بین نفی جواز الصلاه معه و النجاسه.و هی منتفیه،لانتفائها فی مواضع کثیره.إلّا أن ینجبر بعدم القول بالفرق بینه و بینها هاهنا.

۱- المبسوط ۲:۱۶۶،و ج ۶:۲۸۰.

۲- الاقتصاد:۲۵۴.

۳- الخلاف ۱:۶۷.

۴- الصدوق فی المقنع:۵،و لم نعثر علی من نقله عن والده بل إنما نسبوه إلی الصدوق خاصه، انظر کشف اللثام ۱:۵۰،مفتاح الکرامه ۱:۱۵۳.

۵- المفید فی المقنعه:۷۱،الطوسی فی المبسوط ۱:۳۶.

۶- التهذیب ۱:۷۸۲/۲۶۶،الاستبصار ۱:۶۱۹/۱۷۸،الوسائل ۳:۴۱۲ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۳.

و کیف کـان:لاـ ریب فی قصوره عن المقاومه لما مرّ من الأدله بالضـروره، فینبغی طرحه،أو حمله علی الجلّال،لعـدم خلاف فی نجاسه ذرقه کما فی التنقیـح (۱)،بـل علیها الإجماع فی المختلف (۲).و یؤیـده عموم مـا دلّ علی نجـاسه أبوال ما لا یؤکل لحمه مطلقا،کما مضی (۳).

و فی نجـاسه الثعلب و الأـرنب و الفـأره و الوزغه اختلاـف بین الطائفه:فبین حاکم بنجاسه الأربعه،کما عن موضع من المبسوط و موضع من النهـایه (۴)،مع حکمه بکراهه الرابع فی الموضع الآـخر من الأـول (۵)،و کراهه الثـالث فی الموضع الآـخر من الثـانی (۶)،أو الأـخیرین خـاصه،کمـا عـن المراسـم و المقنعه (۷).أو الأـوّلین کـذلک،کمـا عن الحلـبیین (۸).أو همـا مع الرابـع مکرها للثالث،کما عن القاضی (۹).و عن الغنیه الإجماع علی القول الثالث.

و الکراهیه فی الجمیع أظهر وفاقا لعامه من تأخر،للأصول و العمومات فیها أجمع.

و خصوص النصوص فی الأـول الـداله علی قبولهـا التـذکیه،منها الصـحیح:عن الصـلاه فی جلود الثعالب،قال:«إن کانت ذکیه فلا بأس» (۱۰)و لو کان نجس العین لما قبل التذکیه.

و النصوص المستفیضه فی الثالث،منها الصحاح و غیرها،فمن الاولی

۱- التنقیح الرائع ۱:۱۴۶.

۲- المختلف:۵۵.

۳- فی ص ۶۰.

۴- المبسوط ۱:۳۷،النهایه:۵۲.

۵- المبسوط ۱:۳۷.

۶- النهایه:۶.

۷- المراسم:۵۶،المقنعه:۷۰.

۸- أبو الصلاح فی الکافی:۱۳۱،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۹- انظر المهذّب ۵۲،۱:۵۱.

۱۰- التهذیب ۲:۸۰۹/۲۰۶،الاستبصار ۱:۱۴۴۷/۳۸۲،الوسائل ۴:۳۵۷ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۹.

الصحيح:عن الفأره تقع فی السمن و الزيت ثمَّ تخرج منه حيا،فقال:«لا بأس بأكله» (۱).

و فی الصحيح:«لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضأ منه» (۲).

و نحوه الخبر من الثانی المروی عن قرب الإسناد (۳).

و فی آخر منه:عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک يقع فی الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلک الماء و يتوضأ؟قال:«يسكب منه ثلاث مرّات،و قليله و كثيره بمنزله واحده،ثمَّ تشرب منه و تتوضأ منه،غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما وقع فيه» (۴).

و خصوص الصحيح فی الرابع:عن الوزغ يقع فی الماء فلا يموت فيه، أ يتوضأ منه للصلاه؟قال«لا بأس» (۵).

و المراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه فی الخبر السابق-و نحوه الرضوی (۶)- الكراهه،أو المنع منه فی مثل الشرب من جهه السّمّيه لا النجاسه.

و لا معارض لهذه الأدله سوی المرسل فی الأوّلين:هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟قال:«لا يضره و لكن يغسل يده» (۷).

۱- الكافی ۶:۴/۲۶۱،التهذيب ۹:۳۶۲/۸۶،الوسائل ۲۴:۱۹۷ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۴۵ ح ۱.

۲- الفقيه ۱:۲۸/۱۴،التهذيب ۱:۱۳۲۳/۴۱۹،الاستبصار ۱:۶۵/۲۶،الوسائل ۱:۲۳۹ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۲.

۳- قرب الإسناد:۵۴۲/۱۵۰،الوسائل ۱:۲۴۱ أبواب الأسآر ۹ ح ۸.

۴- التهذيب ۱:۶۹۰/۲۳۸،الاستبصار ۱:۱۱۳/۴۱،الوسائل ۱:۲۴۰ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۴.

۵- التهذيب ۱:۱۳۲۶/۴۱۹،الاستبصار ۱:۵۸/۲۳،الوسائل ۱:۲۳۸ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۱.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۹۳،المستدرک ۱:۲۲۳ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۲.

۷- الكافی ۳:۴/۶۰،التهذيب ۱:۷۶۳/۲۶۲،الوسائل ۳:۳۰۰ أبواب غسل المس ب ۶ ح ۴.

و هو-مع إرساله و عدم مكافأته لما مرّ-دالّ بظاهر إطلاقه على نجاسه السباع أيضا،و مع ذلك شامل لحالتى الملاقاه برطوبه و بدونها جدّا،و لا قائل بالإطلاقين قطعا.

و النصوص فى الثالث،أجودها سندا و دلالله الصحيح:عن الفأره الرطبه قد وقعت على الماء تمشى على الثياب،أ يصلّى فيها؟قال:«أغسل ما رأيت من أثرها،و ما لم تره فانضحه بالماء» (۱).

و هى-مع قصور سند أكثرها و دلالته-ضعيفه أجمع عن المكافأه لما مرّ من وجوه عديده ،فلتحمل على الاستحباب.و مع ذلك محتمله للحمل على التقيه،لحكايه نجاسه الفأره فى المنتهى عن بعض العامه (۲).

و أما حكايه الإجماع المتقدمه عن الغنيه فهى بمصير عامه المتأخرين إلى الطهاره موهونه،و مع ذلك فغايتها أنها روايه صحيحه لا تعارض-كسابقتها- شيئا من الأدله السابقه.

۱- التهذيب ۱:۷۶۱/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۶۰ أبواب النجاسات ب ۳۳ ح ۲.

۲- المنتهى ۱:۱۶۵.

أمّا أحكامها فعشره

اشاره

و أمّا أحكامها فعشره:

الأوّل كل النجاسات يجب إزاله قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن

الأوّل كل النجاسات يجب شرعا إزاله قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف الواجبين،و شرطا لهما،مطلقا إجماعا،إلاّ من الإسكافى فى دون سعه الدرهم من النجاسات-عدا الحيض و المنى-فلم يوجب الإزاله حاكما بالطهاره (۱).و يدفعه إطلاق المستفيضه الآمره بغسل النجاسات (۲)الشامل لما ذكره و غيره.كدفعها المحكى فى السرائر عن بعض الأصحاب من نفى البأس عمّا يترشح على الثوب أو البدن من النجاسات مطلقا (۳)،أو مقيدا بالبول خاصه عند الاستنجاء كما عن ميافارقيات السّيد (۴).مضافا إلى اندفاعهما و لا سيّما الأخير بالخصوص بالصحيح و غيره:عن رجل يبول بالليل،فيحسب أن البول أصابه و لا يستيقن،فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا يتنشّف؟ قال:«يغسل ما استبان أنه قد أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه، و يتنشّف قبل أن يتوضأ» (۵).

و بالجمله:لا ريب فى وجوب الإزاله مطلقا عدا الدم فقد عفى عمّا دون الدرهم البغلى سعه لا وزنا فى الصلاه خاصه،إجماعا كما عن المعتبر و المنتهى و نهايه الإحكام و المختلف و التذكره (۶)،للنصوص المستفيضه الآتيه.

۱- نقله عنه فى المختلف:۵۹.

۲- الوسائل ۳:۴۲۸ أبواب النجاسات ب ۱۹.

۳- السرائر ۱:۱۸۰.

۴- رسائل الشريف المرتضى ۱:۲۸۸.

۵- التهذيب ۱:۱۳۳۴/۴۲۱،الوسائل ۳:۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۲.

۶- المعتبر ۱:۴۲۹،المنتهى ۱:۱۷۲،نهايه الإحكام ۱:۲۸۵،المختلف:۶۰،التذكره ۱: ۸.

و موردها العفو عن الثوب خاصه،و لذا حكى الاقتصار عليه عن جماعه (۱).و لكن المحكى عن المنتهى نسبه إلحاق البدن به إلى أصحابنا (۲)، مشعرا بالإجماع عليه،فهو الحجّه إن تمّ،لا الاشتراك فى العلّه و هى حصول المشقه فى الإزاله،فإنّها مستنبطه لا إشعار عليه فى شىء من المعتبره.

و لا الروايه:إنى حككت جلدى فخرج منه دم،فقال:«إن اجتمع منه قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» (۳).

لقصور سندها أوّلا.و مخالفتها الإجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصه و لا قائل به من الأصحاب إن أريد به سعه،و كذلك إن أريد به وزنا، لزياده سعته من سعه الدرهم لو أشيع فى البدن أو الثوب بكثير جدا و لا قائل به من الأصحاب أيضا.

إلاّ أن يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل،و الدلاله بقراءه الحمصه بالخمصه بالخاء المعجمه،و هو (۴)ما انخفض من راحه الكف،كما سيأتى نقل تقدير الدرهم به سعه عن بعض الأجله (۵)،لكنه يتوقف على القرينه على هذه النسخه و هى مفقوده.

فإذا المستند إنما هو حكايه الإجماع المستشعر بها عن عباره العلاّمه إن تمّ،و إلّا فمقتضى الأصل المستفاد من النصوص المعتبره المستفيضه عدم العفو و وجوب الإزاله.لكن الظاهر تماميته،فقد صرّح به المرتضى فى الانتصار (۶)،و لم نر فيه مخالفا،و كيف كان فالاحتياط مطلوب فيها البته.

۱- منهم الصدوق فى الفقيه ۱:۴۲،المفيد فى المقنعه:۶۹،الطوسى فى المبسوط ۱:۳۵، سلاّر فى المراسم:۵۵.

۲- المنتهى ۱:۱۷۳.

۳- التهذيب ۱:۷۴۱/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۳/۱۷۶،الوسائل ۳:۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵.

۴- فى«ش»و«ل»زياده:سعه.

۵- و هو الحلّى فى السرائر ۱:۱۷۷.

۶- الانتصار:۱۳.

ثمَّ إن المراد بالبغلی هو الکبیر الوافی المضروب من درهم و ثلث علی المستفاد من أکثر الأصحاب،بل حکی اتفاقهم علیه (۱)،و علیه نص الرضوی:«إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف،و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا،و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله و لا بأس بالصلاه فیه»إلی آخره (۲).

و ربما ظهر من الحلّی مغایره الوافی للبغلی (۳).

و اختلفوا فی سعته،فبین من قدّره بما یقرب سعته من سعه أخمص الراحه و ما انخفض منها کما عن الحلّی (۴)،و بسعه الدینار کما عن العمانی (۵)، و بسعه العقد الأعلی من الإبهام کما عن الإسکافی (۶)،و حکی اعتبار سعه العقد الأعلی من السبابه و من الوسطی (۷).

و لا دلیل علی شیء منها و إن کان الأول منسوبا إلی الأشهر بین أصحابنا (۸).و ربما یستشهد للثانی بالخبر المروی عن مسائل علی بن جعفر:

«و إن أصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله و لا تصلّ فیه حتی تغسله» (۹)و لا حجه فیه من حیث السند،مع إجمال سعه الدینار.

و الأوفق بالقواعد الأخذ بالأقل من المقادیر،وقوفا فیما خالف الأصل المتقدم علی المتیقن،إلّا أن الأخیر ضعیف جدّا تشهد القرائن الحالیه بفساده قطعا.بل و ربما لا یبعد ترجیح الأول،لإخبار الحلّی عن رؤیته کذلک و هو

۱- انظر الحدائق ۵:۳۳۱.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۹۵،المستدرک ۲:۵۶۵ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۱.

۳- السرائر ۱:۱۷۷.

۴- السرائر ۱:۱۷۷.

۵- نقله عنه فی المختلف:۶۰.

۶- حکاه عنه فی المختلف:۵۹.

۷- کما حکاه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۵۲.

۸- کشف اللثام ۱:۵۲.

۹- مسائل علی بن جعفر:۳۰۵/۱۷۳،الوسائل ۳:۴۳۲ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۸.

حجه،و ليس من باب الشهاده ليعتبر فيها التعدد،و مع ذلك فهو معتضد بالشهره المحكيه.

و اختلفوا أيضا فى وجه التسميه بالبغلى،فعن المعتبر و التذكره:إنه النسبه إلى قريه بالجامعين (۱)،قيل:فعلى هذا فالغين مفتوحه و اللام مشدده (۲).

و فى الذكرى:إنه البغلى بإسكان الغين،و هو منسوب إلى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكه كسرويه و وزنه ثمانيه دوانيق،قال:و البغليه كانت تسمى قبل الإسلام الكسرويه،فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعامله مع الطبريه و هى أربعه دوانيق،فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام على سته دوانيق،قال:

و هذه التسميه ذكرها ابن دريد،و حكى النسبه إلى قريه بالجامعين قولا،و استدل له بأن هذه الدراهم لا بدّ من تقدمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار،و أجاب بما أشار إليه آنفا من أنها متقدمه و إنما الحادث التسميه (۳).

و عن المهذّب البارع ردّ ما فى الذكرى بأن المسموع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام،و اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد (۴).و لا ثمره فى هذا الاختلاف.

و ربما يستشكل فى حمل إطلاق النصوص على البغلى،بناء على ما يستفاد من الذكرى و غيره إطلاق الدرهم عليه و على غيره من الطبريه و غيرها و أنه ترك فى زمن عبد الملك،و هو متقدم على زمان صدور الروايات.و هو كذلك لو لا الفقه الرضوى المتقدم المعتضد بفتوى الأصحاب،و روايه العامه ذلك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله (۵)،فتدبّر.

و لم يعف عمّا زاد عنه إجماعا،للعمومات،و صريح النصوص

۱- المعتبر ۱:۴۳۰،التذكره ۱:۸.

۲- انظر المهذب البارع ۱:۲۳۹،و المدارك ۲:۳۱۴.

۳- الذكرى:۱۶.

۴- المهذّب البارع ۱:۲۳۹،۲۴۰.

۵- انظر سنن البيهقى ۲:۴۰۴.

الآتیه.

و فی العفو عمّا بلغ قدر الدرهم حال کونه مجتمعا روایتان، أشهرهما و أظهرهما وجوب الإزاله ففی الصحیح:«یغسله-أی الدم-و لا یعید صلاته،إلّا أن یکون قدر الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه» (۱).

و نحوه المرسل لجمیل:«لا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم» (۲).

و نحوهما الرضوی المتقدم (۳).

و هذه الأخبار-مع اعتبار أسانیدها و اعتضادها بالعمومات و الشهره العظیمه-واضحه الدلاله.

و الروایات الثانیه مع قصور أسانیدها-و لو بالإضافه إلی الروایات السابقه فی بعضها-و قلّه عددها،و ندره القائل بها-إذ لم ینقل إلّا عن الدیلمی و المرتضی (۴)-غیر واضحه الدلاله،فإنّ إحداها الخبر:«فی الدم یکون فی الثوب:«إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه،و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلّی فلیعد صلاته»الحدیث (۵).

و لیس فیها الدلاله إلاّ من جهه مفهوم العباره الثانیه،و هو معارض بمفهوم العباره الاولی،و الترجیح معها-دون نیه-لاعتضادها بالمعاضدات السابقه.

و ما یقال فی ترجیح العکس من أصاله البراءه غفله واضحه،کیف لا؟! و هی بالعمومات الدالّه علی وجوب الإزاله،و استصحاب شغل الذمه الیقینی بالعباده المستدعی للبراءه الیقینیه مخصّصه،و علی تقدیر بقائها فلا ریب فی

۱- التهذیب ۱:۷۴۰/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۱/۱۷۶،الوسائل ۳:۴۲۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۷۴۲/۲۵۶،الاستبصار ۱:۶۱۲/۱۷۶،الوسائل ۳:۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۴.

۳- فی ص:۹۲.

۴- الدیلمی فی المراسم:۵۵،حکاه عن المرتضی فی المدارک ۲:۳۱۲.

۵- التهذیب ۱:۷۳۹/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۰/۱۷۵،الوسائل ۳:۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۲.

عدم مکافاتها لشیء من المعاضدات المتقدمه،فضلا عن جمیعها،و لا سیّما الشهره.و بالجمله:لا حجه فی مثل هذه الروایه.

نعم فی الحسن:قلت له:الدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصلاه، قال:«إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ،و إن لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا إعاده علیک،و ما لم یزد علی قدر الدرهم فلیس بشیء رأیته أو لم تره،فإذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلّیت فیه» (۱).

و دلالته غیر صریحه،و غایتها العموم القابل للتخصیص بما تقدم بحمل ما لم یزد و ما لیس بأکثر من الدرهم علی خصوص الناقص عنه.

هذا مع أنّ هذا الخبر مروی فی الکافی و الفقیه-اللذین هما أضبط من التهذیب الذی روی فیه کما مرّ-بإسقاط الواو فی«و ما لم یزد»و زیاده:«و ما کان أقل من ذلک فلیس بشیء»بعد قوله:«ما لم یزد علی مقدار الدرهم» و سبیله حینئذ سبیل الروایه السابقه.

و لعل ترک ذکر الواسطه بین الأقل و الأکثر فی الروایتین لأجل ندرتها و غلبه تحقق الأمرین،فلیس فیهما علی هذا ذکر حکمها لو لم نقل بدلالتهما علی عدم العفو عنها،فالاستناد إلیهما لا وجه له أصلا.

و لو کان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم تجب إزالته مطلقا و إن زاد الجمیع عن مقدار الدرهم و تفاحش،وفاقا للطوسی و الحلّی و ابن سعید (۲) و التلخیص،و فی الذکری إنه المشهور (۳)،لظاهر المرسل الذی مرّ (۴)،إلّا أن فی السند مع الإرسال علی بن حدید.و دعوی الجبر بالشهره المحکیه مدفوعه

۱- الکافی ۳:۳/۵۹،الفقیه ۱:۷۵۸/۱۶۱،التهذیب ۱:۷۳۶/۲۵۴،الاستبصار ۱: ۶۰۹/۱۷۵،الوسائل ۳:۴۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۶ بتفاوت یسیر.

۲- الطوسی فی المبسوط ۱:۳۶،الحلی فی السرائر ۱:۱۷۸،ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۲۳.

۳- الذکری:۱۶.

۴- راجع ص:۹۴.

بالشهره بين المتأخرين على الخلاف و هى وجدانيه.

نعم:الصحيح المتقدم (۱)ظاهر فيه،من حيث إن الظاهر كون«مجتمعا» خبرا ليكون،لا حالا مطلقا،لا مقدّره و لا محقّقه،و إن تمّ دلالته على الثانى أيضا بالضروره،لظهور اتحاد زمانى الاجتماع و الكون بقدر الدرهم مع أن تغايرهما شرط فى المقدّره اتفاقا،و لامتناع المحقّقه فى النقط المتفرقه المفروضه فى الروايه،فانحصر الأمر فيما مرّ و هو كون«مجتمعا»خبرا.و على تقديره فالدلاله ظاهره،و مع ذلك معتضده بالشهره المحكيه،و لكن فى بلوغها قوه المعارضه للعمومات،و استصحاب اشتغال الذمه بالعباده التوقيفيه،و إطلاقات أكثر ما مضى من المعتبره نوع مناقشه.

و لعله لذا قيل إنه تجب الإزاله حينئذ مطلقا و إن كان غير متفاحش،و لا ريب أنه أحوط لو لم يكن أقوى،وفاقا لسلاّر و ابنى حمزه و البراج و أكثر المتأخرين (۲).

و قيل كما عن النهايه و المعتبر (۳)-كما حكاه عنه بعض الأجلّه (۴)- بوجوب الإزاله بشرط التفاحش و لا دليل على الشرط و تقديره بالمره كما اعترف به جماعه (۵)،بل ربما يمكن المناقشه فى نسبه هذا القول إلى النهايه، فإنّ عبارتها غير صريحه فيه بل و لا ظاهره على ما حكاه بعض الأجلّه (۶).

الثانى دم الحيض تجب إزالته و إن قلّ

الثانى:

دم الحيض تجب إزالته و إن قلّ و نقص عن سعه الدرهم اتفاقا،كما

۱- فى ص:۹۴.

۲- سلاّر فى المراسم:۵۵،ابن حمزه فى الوسيله:۷۷،ابن البراج فى المهذّب ۱:۵۱، و انظر جامع المقاصد ۱:۱۷۲،و الذكرى:۱۶،و روض الجنان:۱۶۶.

۳- النهايه:۵۱،المعتبر ۱:۴۳۱.

۴- انظر الحدائق ۵:۳۱۵.

۵- منهم صاحب المدارك ۲:۳۲۰،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۵۳،و صاحب الحدائق ۵:۳۱۹.

۶- كشف اللثام ۱:۵۲.

حکاه بعض الأجله (۱)،للأصل المستفاد من إطلاق المعتبره الآمره بغسله، کالنبوی الآمر لأسماء:«حتیه ثمَّ اقرصیه ثمَّ اغسلیه بالماء» (۲).

و الصادقی:عن الحائض،قال:«تغسل ما أصاب ثوبها من الدم» (۳).

مضافا إلی الأصل فی العباده و استصحاب شغل الذمه المحتاج إلی البراءه الیقینیه فی محل الشبهه.

و للخبر المروی فی الکافی و موضع من التهذیب،مسندا إلی الصادقین علیهما السلام:«لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره إلّا دم الحیض،فإنّ قلیله و کثیره فی الثوب إن رآه و إن لم یره سواء» (۴).

و قصور السند بالعمل و الأصول مجبور،و السند-کما عرفت-علی الراوی غیر موقوف.

و نحوه الرضوی:«إلّا أن یکون دم الحیض،فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قلّ أو کثر» (۵).

و هذه الأدله مع ما هی علیه من القوه سلیمه عمّا یصلح للمعارضه،سوی ما یتوهم من إطلاق أخبار العفو المتقدمه.و شموله للمقام محل مناقشه،لعدم التبادر،لاختصاص الخطابات فیها بالذکور دون النسوه،و احتمال إصابه ثیابهم دم الحیض نادر بالضروره،و لذا لم یکن من الأفراد المتبادره،فلا یعترض بمثل ذلک شیء من الأدله السابقه.

۱- کشف اللثام ۱:۵۲.

۲- سنن الترمذی ۱:۱۳۸/۹۱،سنن النسائی ۱:۱۵۵ و فیهما بتفاوت یسیر.

۳- الکافی ۳:۱/۱۰۹،التهذیب ۱:۷۹۶/۲۷۰،الاستبصار ۱:۶۵۲/۱۸۶،الوسائل ۳: ۴۴۹ أبواب النجاسات ب ۲۸ ح ۱.

۴- الکافی ۳:۳/۴۰۵،التهذیب ۱:۷۴۵/۲۵۷،الوسائل ۳:۴۳۲ أبواب النجاسات ب ۲۱ ح ۱.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۹۵،المستدرک ۲:۵۶۶ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

و ألحق الشيخ به تبعا للمرتضى (۱)،بل و غيره من القدماء (۲)،بل و ربما يستفاد عن ظاهر الخلاف و صريح الغنيه الإجماع عليه،و عن الحلّى نفى الخلاف عنه (۳)دم الاستحاضه و النفاس و لا بأس به،للإجماعات المحكيه،و الأصل المتقدم فى العباده،مع عدم عموم فى أخبار العفو كما مضت إليه الإشاره،و اعتضاد إلحاق الثانى بما يستفاد من المعتبره من أنه دم الحيض المحتبس فى أرحام النسوه و أنه حيض فى الحقيقه.

و عن ابن حمزه و القطب الراوندى و التحرير (۴):إلحاق دم الكلب و الخنزير أيضا.

و عن العلاّمه فى جمله من كتبه:التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما و للكافر و الميت (۵).و لا دليل عليه سوى الأصل المتقدم السالم عن معارضه أخبار العفو لما مرّ.و هو الحجّه فيه،لا الاستدلال بملاقاته البدن النجس الغير المعفو ،لابتنائه على تزايد نجاسه نجس العين و قد يمنع.و لو سلّم فلا دليل على عدم العفو فى مثله سوى إطلاق الأخبار بالغسل و إعاده الصلاه عنه،و لم ينصرف إليه،لما مرّ.فتأمل.

و العمده فى التعديه هو الإجماع،و ليس فى المسأله،مع أن المحكى عن الحلّى إنكار الإلحاق مدّعيا عليه الوفاق (۶).

فإذا:الأجود الاستدلال بما مرّ،و بالخبر الموثق بابن بكير-المجمع على تصحيح رواياته-:«إن الصلاه فى كلّ شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و كل شىء منه فاسد،لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلّى فى غيره ممّا

۱- الشيخ فى النهايه:۵۱،و المبسوط ۱:۳۵،و الخلاف ۱:۴۷۶،المرتضى فى الانتصار: ۱۳.

۲- كسلاّر فى المراسم:۵۵،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰.

۳- السرائر ۱:۱۷۶.

۴- ابن حمزه فى الوسيله:۷۷،و نقله عن القطب الراوندى فى المختلف:۵۹،التحرير ۱:۲۴.

۵- راجع نهايه الإحكام ۱:۲۸۵،و المختلف:۵۹،و التذكره ۱:۸.

۶- السرائر ۱:۱۷۷.

أحلّ اللّه تعالى أكله»الخبر (۱).فتدبّر.

و عفى عن دم القروح و الجروح الذى لا- يرقأ و لا- ينقطع،فى الثوب كان أم البدن،قليلا- كان أو كثيرا،إجماعا،للنصوص المستفيضه،منها الصحيح:

عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟فقال:«يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» (۲).

و نحوه الصحيحان (۳)و الحسن (۴)و غيرها.

و ظاهرها الدم السائل الغير المنقطع،و لذا خصّ العفو به فى العباره كجماعه (۵)،نظرا إلى مخالفته الأصل المستفاد من إطلاق المعتبره الآمره بغسل الدم و الحاكمه بإعاده الصلاه عنه،فيقتصر فيها على مورد النص.

و حينئذ فإذا رقأ لم يعف عنه مطلقا بل اعتبر فيه سعه الدرهم جدّا،و هو أحوط و أولى.و إن كان ربما يقال:فى تعيّنه نظر،لعدم انحصار أخبار العفو عنه فيما مرّ،بل هنا معتبره أخر دالّه على العفو إلى أن يبرأ،منها الخبر:«إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» (۶).و فيه نظر.

و الأولى الاستدلال بعموم الموثق:عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر

۱- الكافى ۳:۱/۳۹۷،التهذيب ۲:۸۱۸/۲۰۹،الاستبصار ۱:۱۴۵۴/۳۸۳،الوسائل ۴:۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۷۴۹/۲۵۸،الاستبصار ۱:۶۱۵/۱۷۷،الوسائل ۳:۴۳۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۴.

۳- الأول: التهذيب ۱:۷۵۰/۲۵۸، الوسائل ۳:۴۳۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۵. الثانى: التهذيب ۱:۷۵۱/۲۵۹، الوسائل ۳:۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۶.

۴- الكافى ۳:۱/۵۸،التهذيب ۱:۷۴۷/۲۵۸،الاستبصار ۱:۶۱۶/۱۷۷،الوسائل ۳:۴۳۳ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۱.

۵- منهم سلّار فى المراسم:۵۵،الشهيد فى البيان:۹۴،العلامه فى المنتهى ۱:۱۷۲.

۶- التهذيب ۱:۷۵۲/۲۵۹،الوسائل ۳:۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۷.

و هو فی الصلاه،قال:«یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه» (۱).

مضافا إلی نص الموثق:دخلت علی الباقر علیه السلام و هو یصلّی، فقال لی قائدی:إنّ فی ثوبه دما،فلمّا انصرف قلت له:إن قائدی أخبرنی أن بثوبک دما،قال علیه السلام:«إن بی دمامیل فلست أغسل ثوبی حتی تبرأ» (۲).

إلّا أن فی السند قصورا و لا جابر له یعتد به.و مع ذلک فلیس فی الدلاله صراحه فیحتمل البرء فیه الانقطاع،کاحتماله من البرء فی الخبر السابق.بل و لا یبعد قربه فیه،لاشتراط السیلان فی صدره،و عطف الانقطاع علیه فی ذیله.

فلم یبق إلّا العموم فی الموثق السابق،و فی تخصیص الأصل و العمومات بمثله نظر،سیّما مع کون العمل بهما فی غیر محل الوفاق هو الأشهر،کما یظهر من کلمات القوم للأحقر.

هذا مضافا إلی ظهور التقیید بعدم الانقطاع و الإشعار بکون العلّه فی العفو هنا هو الحرج من روایات أخر،و قصور أسانیدها-لو کان-بالشهره منجبر، ففی المروی عن السرائر عن البزنطی عن مولانا الباقر علیه السلام:«إنّ صاحب القرحه التی لا یستطیع صاحبها ربطها و لا حبس دمها یصلّی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مره» (۳).

و فی الموثق:عن القرح و الجرح فلا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه، قال:«یصلّی و لا یغسل ثوبه،فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه» (۴).

فإذا:القول الأول حیث لا یلزم معه الحرج أظهر.و علیه فهل یناط الحکم بالانقطاع علی الإطلاق کما هو ظاهر العباره و جماعه،أو یقید بزمان یتسع لأداء

۱- التهذیب ۱:۱۰۲۸/۳۴۹،الوسائل ۳:۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۸.

۲- الکافی ۳:۱/۵۸،التهذیب ۱:۷۴۷/۲۵۸ الاستبصار ۱:۶۱۶/۱۷۷،الوسائل ۳:۴۳۳ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۱.

۳- مستطرفات السرائر:۲۶/۳۰.

۴- الکافی ۳:۲/۵۸،التهذیب ۱:۷۴۸/۲۵۸،الاستبصار ۱:۶۱۷/۱۷۷،الوسائل ۳:۴۳۳ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۲.

الصلاه کما عن المعتبر و الذکری (۱)؟قولان.

و ربما یناط العفو و عـدمه بحصول المشـقه بالإزاله و عـدمه،کما فی الشـرائع و عن ظاهر العلّامه فی النهایه (۲)،و عن المنتهی و التحریر (۳):الجمع بینه و بین عدم الانقطاع.و الأوّل من هذین فی الجمله أقوی،و ذلک فی صوره حصول المشقه مع الانقطاع،إذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقه بالإزاله غیر کاف فی عدم العفو قطعا،و ینزّل تعلیق عدم العفو علی مجرد البرء و الانقطاع فی الخبرین علی هـذا قطعا.هـذا،و لاـ یبعـد قوّته مطلقـا،فیجب الإـزاله مع عـدم المشـقه فی صوره عـدم الانقطاع أیضا،لظهور سـیاق الروایات السابقه فی العفو مع عدم الانقطاع فی صوره حصول المشقه بالإزاله.

و الأـقوی عـدم وجوب إزاله البعض و لو مع إمکانها.خلافا لمحتمل نهایه الإحکام (۴).و إطلاق النصوص تدفعه.کدفعها وجوب إبـدال الثوب و لو مع الإمکـان و إن حکی الحکم به عن الکتـاب المـذکور و المنتهی (۵)،مع أن الشـیخ ادعی فی الخلاف علی خلافه الوفاق (۶)،و هو علیه حجّه أخری.لکنه أحوط و أولی،لإشـعار روایه البزنطی المتقدمه به جدّا،إلّا أنها لضعفها و عدم جابر لها هنا مع عدم معارضتها لما مرّ لیست هنا محل الفتوی،فتأمل جدّا .

الثالث تجوز الصلاه فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا مع نجاسته

الثالث:

تجوز الصـلاه فیمـا لاـ تتم الصـلاه للرجال فیه منفردا و لو کان مع نجاسه مغلّظه کالتکه و الجورب و القلنسوه و نحوها.مطلقا کما هو الأشهر الأقوی،وفاقا للمرتضی (۷)،أو من الملابس خاصه مطلقا کما عن الحلّی

۱- المعتبر ۱:۴۲۹،الذکری:۱۶.

۲- الشرائع ۱:۵۳،نهایه الإحکام ۱:۲۸۵.

۳- المنتهی ۱:۱۷۲،التحریر ۱:۲۴.

۴- نهایه الإحکام ۱:۲۸۵.

۵- نهایه الإحکام ۱:۲۸۶،المنتهی ۱:۱۷۲.

۶- انظر الخلاف ۱:۴۷۶.

۷- الانتصار:۳۸.

و غیره (۱)،أو مقیدا بکونها فی محالّها کما علیه العلاّمه فی أکثر کتبه (۲).

و لا خلاف فی أصل الحکم فی الجمله،بل علیه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذکره (۳)،و صرّح به أیضا جماعه (۴)،و النصوص به مع ذلک مستفیضه،منها الموثق:«کلّ ما کان لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یکون علیه الشیء،مثل القلنسوه و التکه و الجورب» (۵).

و المرسل کالصحیح علی الصحیح:«إذا کان مما لا تتم الصلاه فیه فلا بأس» (۶).

و ظاهرهما-کغیرهما-تعلیق الحکم بجواز الصلاه فیما لا تتم فیه منفردا علی هذا الوصف.

و أظهر منهما الرضوی:«إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخف منّی أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاه،و ذلک أن الصلاه لا تتم فی شیء من هذا وحده» (۷).

و مقتضاه عدم اختصاص الحکم بالملابس فضلا عن اشتراط کونها فی محالّها،و إن کان هذا غیر بعید بعد ثبوت الأول،نظرا إلی التبادر من المذکورات فی سیاق الأخبار.

و یقرّب العموم مضافا إلی ما مرّ (۸)الإتیان بلفظه فی بعضها،و الترديد بین کون تلک الأشیاء علیه أو معه فی المرسل (۹).و بجمیع ما ذکر یخص الأصل فی

۱- الحلی فی السرائر ۱:۱۸۴،و انظر نهایه الإحکام ۱:۳۸۳.

۲- انظر التذکره ۱:۹۶،و التحریر ۱:۲۴،و المنتهی ۱:۱۷۴.

۳- الانتصار:۳۸،الخلاف ۱:۴۷۹،السرائر ۱:۲۶۳،التذکره ۱:۹۶.

۴- منهم القطب الراوندی علی ما حکی عنه فی المختلف:۶۱،و انظر المدارک ۲:۳۲۲، الذخیره ۱۶۰.

۵- التهذیب ۲:۱۴۸۲/۳۵۸،الوسائل ۳:۴۵۵ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۱.

۶- التهذیب ۲:۱۴۷۹/۳۵۷،الوسائل ۳:۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۲.

۷- فقه الرضا(علیه السلام):۹۵،المستدرک ۲:۵۷۵ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۱.

۸- من التعلیل و التعلیق علی الوصف.منه رحمه اللّه.

۹- التهذیب ۱:۸۱۰/۲۷۵،الوسائل ۳:۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۵.

العباده كما مرّ.

و ما ربما يقال:من إثبات أصل الحكم هنا بأصاله البراءه عن إزاله النجاسه عن مثل هذه الأشياء السالمه عن المعارض،لخلو الأخبار عن الأمر بها،لاختصاص الآمره منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الأشياء.

ليس فى محلّه،كيف لا؟!و هو بعد معارضته بالأصل المتقدم ذكره الذى هو منه أقوى يدفعه تصريح الأصحاب-كظواهر النصوص-باستثنائها الملازم لدخولها تحت أدله المنع عنها.

و منه يظهر التمسك بمثل ذلك لإثبات العفو عن النجاسه فى العمامه تبعا للصدوقين (۱).و مستندهما من النصوص غير واضح،سوى الرضوى المتقدم.

و مع ذلك فهو غير ظاهر أيضا؛لاحتماله إراده العمامه الصغيره كما يشعر به التعليل فى ذيله،فإنّ الكبيره تتأتى الصلاه فيها قطعا،فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلاه فيها بما ذكر،و عليها حمل الراوندى كلامهما (۲).

الرابع يغسل الثوب و البدن من البول مرّتين

الرابع:

يغسل الثوب و البدن من البول مرّتين على الأظهر الأشهر،بل عن ظاهر المعتبر الإجماع عليه (۳)،و هو الحجّه كالصحاح المستفيضه و غيرها،منها الصحيحان:عن الثوب يصيبه البول،قال:«اغسله مرّتين» (۴).

و نحوهما الصحيح بزياده:«فإن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» (۵).

خلافا للمنتهى و البيان فمرّه مطلقا (۶)،لإطلاق الأمر.و يقيّد بما مرّ.

و لشاذ،فخص التعدد بالثوب خاصه (۷)،عملا فيما عداه بالأصل و إطلاق

۱- الصدوق فى الفقيه ۱:۴۲،و قد نقل عنه و عن والده العلامه فى المختلف:۶۱.

۲- نقله عن القطب الراوندى فى المعتبر ۱:۴۳۵.

۳- المعتبر ۱:۴۳۵.

۴- التهذيب ۱:۷۲۱/۲۵۱ و ۷۲۲،الوسائل ۳:۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱ و ۲.

۵- التهذيب ۱:۷۱۷/۲۵۰،الوسائل ۳:۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

۶- المنتهى ۱:۱۷۵،البيان:۹۳.

۷- كما فى التحرير ۱:۲۴.

الأمر السالمين عن معارضه النصوص المتقدمه،لاختصاصها بالثوب خاصه.

و الإجماع المحكى حجه عليه،و الأصل معارض باستصحاب النجاسه، و مع ذلك هو كالإطلاق مقيد بالإجماع الذى مرّ و نصوص أخرى هى ما بين صحيح و حسن و قاصر قصوره بالشهره منجبر،ففى الصحيح:عن البول يصيب الجسد،قال:«صبّ عليه الماء مرتين» (۱).

و نحوه الحسن بزياده:«و إنما هو ماء» (۲).

و نحوه بعينه المروى فى مستطرفات السرائر،عن جامع أحمد بن محمّد ابن أبى نصر (۳)و ربما يعدّ مثله صحيحا،لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطه، و هو معتبر.

ثمَّ إن إطلاق العباره و النصوص المتقدمه و ظاهر جماعه (۴)عموم التعدد لصور الغسل بالقليل،أم الكثير الراكد،أو الجارى.

خلافا لجماعه،فاكتفوا بالمره فيما عدا الأوّل مطلقا،كما عن العلاّمه فى التذكره و النهايه و الشهيدين و غيرهم (۵)،أو الجارى خاصه كما عن الجامع (۶).

و ربما علّل الإطلاق بالاقتصار فيما خالف الأصل و إطلاق الأوامر على القدر المتيقن من النصوص المتقدمه،و ليس إلاّ القليل خاصه،للغلبه،و لما فيما عداه من الندره زمن صدور تلك المعتبره.

و الأصل معارض بمثله بل و أقوى،و الإطلاق مجاب بما أجيب به عن

۱- التهذيب ۱:۷۱۶/۲۴۹،الوسائل ۳:۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳.

۲- الكافى ۳:۱/۵۵،التهذيب ۱:۷۱۴/۲۴۹،الوسائل ۳:۳۹۵ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

۳- مستطرفات السرائر:۲۱/۳۰،الوسائل ۳:۳۹۶ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۷،و لكنه مروى فى المستطرفات عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر لا عن جامعه.

۴- منهم العلامه فى التحرير ۱:۲۴،المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۱۷۳،الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۵۳.

۵- التذكره ۱:۹،نهايه الإحكام ۱:۲۷۹،الشهيد الأول فى الذكرى:۱۵،الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۶۲،و انظر الذخيره:۱۶۱.

۶- الجامع للشرائع:۲۲.

النصوص.

فإذا:القول الأخير أقوى،استنادا فی لزوم التعدد فیما عدا الجاری باستصحاب النجاسه،لا إطلاق النصوص الآمره بالإزاله لیرد علیها المناقشه المزبوره.و فی الاکتفاء بالمره فیه بالصحیح الثالث،لقوله:«فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده».

و الرضوی:«فإن أصاب بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره،و من ماء راکد مرتین،ثمَّ أعصره» (۱).

و فیهما مفهوما فی الأول و منطوقا فی الثانی بحسب العموم ردّ للقول بنفی التعدد فیما عدا القلیل علی الإطلاق،إلّا أن یجابا بالورود مورد الغلبه.

و اعلم أن ظاهر العباره و صریح جماعه (۲)اختصاص التعدد بالبول خاصه و الاکتفاء فیما عداه بالمره الواحده،تمسّکا بالأصل و إطلاق النصوص.

خلافا لآخرین،و هم ما بین مطلق للتعدد فیه (۳)،و مقیّد له بما له قوام و ثخانه (۴)،للأولویه،و هی ممنوعه ،و للصحیحه:ذکر المنی فشدّده و جعله أشد من البول (۵).و الدلاله غیر واضحه،فیحتمل إراده الأشدیه فی النجاسه ردّا لما ذهب إلیه بعض العامه من القول بالطهاره (۶)،لا الأشدیه فی کیفیه الإزاله،مع أنها تستلزم الزیاده علی المرتین و لو بواحده.فإذا:الأقوی هو القول بالمره و إن کان الأحوط مراعاه التعدد مطلقا البته.

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۹۵،المستدرک ۲:۵۵۳ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱.

۲- منهم الشهید الأول فی الذکری:۱۵،و الشهید الثانی فی الروضه ۱:۶۱،و صاحب الحدائق ۵:۳۶۴.

۳- کالشهید الأول فی الدروس ۱:۱۲۵،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۸،و المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۱:۱۷۳.

۴- کما فی التحریر ۱:۲۴.

۵- التهذیب ۱:۷۳۰/۲۵۲،الوسائل ۳:۴۲۴ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۲.

۶- کالشافعی فی الأم ۱:۵۵،و ابن رشد فی بدایه المجتهد ۱:۸۴.

ثمّ إن الأقوى-وفاقا لأكثر أصحابنا (۱)،بل ربما نفى الخلاف عنه (۲)- لزوم العصر فى الغسل،و قد حقّقناه فى بعض تحقيقاتنا يطول الكلام بذكره هنا إلّا من بول الصبى الذى لم يأكل أكلا مستندا إلى شهوته و إرادته كما فى المعتبر و المنتهى (۳)فإنه يكفى صب الماء عليه من غير عصر،بلا خلاف فى الظاهر،مضافا إلى حكايه الإجماع عليه عن ظاهر المعتبر و الخلاف (۴)، للحسن بل الصحيح:عن بول الصبى،قال:«صبّ عليه الماء،فإن كان قد أكل فاغسله غسلا،و الغلام و الجاريه شرع سواء» (۵).

و نحوه الرضوى مبدلا فيه الصبى بالرضيع (۶).

و أمّا الموثق الآمر بالغسل (۷)فإطلاق الصبى فيه محمول على ما فصّله الخبران.و نحوه الجواب عن الحسن القريب منه (۸)،مع احتماله لمحامل أخر .

ثمّ ظاهر الأولين-كالمحكى عن ظاهر الصدوقين (۹)-مساواه الجاريه للغلام فى البين.

خلافا للأكثر،فنفوا المساواه و خصوا الحكم بالذكر.و هو الأظهر، للأصل،و الإطلاقات،و احتمال رجوع الحكم بالتسويه فى الخبرين و عباره القائلين إلى صوره لزوم الغسل لا صوره الاكتفاء بالصب.

۱- فى«ح»:الأصحاب.

۲- الحدائق ۵:۳۶۵.

۳- المعتبر ۱:۴۳۶،المنتهى ۱:۱۷۶.

۴- المعتبر ۱:۴۳۶،الخلاف ۱:۴۸۴،۴۸۵.

۵- الكافى ۳:۶/۵۶،التهذيب ۱:۷۱۵/۲۴۹،الاستبصار ۱:۶۰۲/۱۷۳،الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۹۵،المستدرک ۲:۵۵۴ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

۷- التهذيب ۱:۷۲۳/۲۵۱،الاستبصار ۱:۶۰۴/۱۷۴،الوسائل ۳:۳۹۸ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۳.

۸- الكافى ۳:۱/۵۵،التهذيب ۱:۷۱۴/۲۴۹،الاستبصار ۱:۶۰۴/۱۷۴،الوسائل ۳:۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱.

۹- الصدوق فى الفقيه ۱:۴۰،و قد نقل عنه و عن والده العلامه فى المختلف:۵۶.

مضافا إلى صريح الخبر:«لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم،لأن لبنها يخرج من مثانه أمّها.و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم،لأن لبن الغلام يخرج من العضدين» (۱).

و ضعف السند و كذا الاشتمال على ما لا يقول به أحد مجبور بالشهره، مؤيد بروايات أخر حكاها بعض الأجله (۲)عن غير الكتب المشهوره،فأحدها العامى النبوى:«بول الغلام ينضح،و بول الجاريه يغسل» (۳).

و قريب منه الآخر و فيه:كان الحسن بن على عليهما السلام فى حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبال عليه،فقلت:أعطنى إزارك لأغسله،فقال:

«إنما يغسل من بول الأنثى» (۴)(۵).

ثمَّ المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره،و المستوعب و غيره،فيشمل الرشّ،إلّا أن المتبادر المنساق إلى الفهم المستوعب.

و عن الأصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال (۶)،لمقابله الصب فى النصوص بالغسل الداله على ذلك على كلّ من القول بتضمن الغسل العصر و القول بعدم تضمنه له و أن غايته و حدّه الانفصال كما عن الخلاف و نهايه الإحكام (۷)،فالمقابله صريحه فى نفى الانفصال على الثانى،و ظاهره فيه على الأوّل.و ربما يحتمل عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسه الغساله، و المقابله غايتها على هذا القول الدلاله على عدم لزوم العصر،و هو أعم من عدم لزوم الانفصال،فقد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال.

۱- التهذيب ۱:۷۱۸/۲۵۰،الاستبصار ۱:۶۰۱/۱۷۳،الوسائل ۳:۳۹۸ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۴.

۲- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۵۴.

۳- مسند أحمد ۱:۷۶،سنن ابن ماجه ۱:۵۲۷/۱۷۵،سنن الدار قطنى ۱:۳/۱۲۹.

۴- سنن ابن ماجه ۱:۵۲۲/۱۷۴،سنن أبى داود ۱:۳۷۵/۱۰۲.

۵- فى«ح»زياده:و المرتضوى.انظر المستدرک ۲:۵۵۴ أبواب النجاسات ب ۲.

۶- المدارک ۲:۳۳۳.

۷- الخلاف ۱:۴۸۴،نهايه الإحكام ۱:۲۷۷.

و كيف كان:فلا ريب أن الانفصال أحوط و إن كان فى تعيّنه نظر، لإطلاق الأمر بالصب،و لتصريح النبوى المتقدم بكفايه النضح و الرشّ الذى قد لا يتحقق معه الانفصال،و السند و إن ضعف إلّا أنه كما مرّ بالشهره بل و ظاهر حكايه الإجماع المتقدمه منجبر.

و يكفى إزاله عين النجاسه و إن بقى اللون و الرائحه على الأظهر الأشهر بين الطائفه،بل عن المعتبر عليه إجماع العلماء كافه (1)،و هو الحجّه فيه كالنصوص المستفيضه،منها الحسن:قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:«لا، حتى ينقى ما ثمّه»قلت:فإنه ينقى ما ثمّه و يبقى الريح،قال:«الريح لا ينظر إليها» (2).

و قصوره عن إفاده تمام المدّعى بالإجماع المركب بل البسيط مجبور.

و به يجبر قصور باقى النصوص سندا و دلاله من حيث القصور عن إفاده تمام المطلوب،فعنه صلّى اللّه عليه و آله فى الدم:«لا يضرك أثره» (3).

و عن مولانا الرضا عليه السلام:عن الرجل يطأ فى الحمّام و فى رجله الشقاق،فيطأ البول و النوره فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئ من القذر و قد غسله،كيف يصنع به و برجله الذى وطئ بها،أ يجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره بأظفاره؟و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا،فقال عليه السلام:

«لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله» (4).

و فى الخبرين فى دم الحيض الذى لم يذهب أثره:«اصبغيه بمشق» (5).

و الأمر للاستحباب عند كافه الأصحاب لا لإزاله الأثر،كيف لا و هى

1- المعتبر 1:436.

2- الكافى 3:9/17،التهذيب 1:75/28،الوسائل 3:439 أبواب النجاسات ب 25 ح 2.

3- راجع سنن أبى داود 1:365/100،سنن البيهقى 2:408.

4- الفقيه 1:165/42،الوسائل 3:440 أبواب النجاسات ب 25 ح 6.

5- الكافى 3:6/59،التهذيب 1:800/272،الوسائل 3:439 أبواب النجاسات ب 25 ح 1. و الخبر الثانى:التهذيب 1:746/257،الوسائل 3:440 أبواب النجاسات ب 25 ح 4.المشق و المشق:المغره و هو صبغ أحمر.لسان العرب 10:345.

بالصبغ غير حاصله قطعا.

هـذا،مع أن الأصـل يساعـد النصوص،و هو البراءه عن إزاله نحو اللون و الرائحه.و لا يعارضه المعتبره بإزاله الأعيان النجسه،لعـدم صدقها على نحو الأمرين فى العرف و العاده و إن قلنا ببقاء الأجزاء الجوهريه.

و بـالجمله:لاـ ريب فى المسـأله.و فتوى العلاّمه فى النهايه بلزوم إزاله الطعم لأنّها سـهله (۱)،ضـعيفه.كفتواه فى المنتهى بوجوب إزاله اللون مع الإمكان (۲).

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين صورتى العسر فى الإزاله و عدمه.و ربما قيّد بالأولى.و هو أحوط.

و المرجع فى العسر و المشقه إلى العاده،فلو كان بحيث يزول بمبالغه كثيره لم يجب.

و هـل يتعيّن لـه نحـو الأشـنان و الصـابون،أم يتحقـق المشـقه بمجرّد الغسـل بالمـاء و لـو مرّه إذا لـم يزل به الآثـار المتقـدم إليها الإشاره؟كلّ محتمل،و الأصل يقتضى الثانى،و الاحتياط الأوّل.

الخامس إذا علم موضع النجاسه غسل

الخامس:

إذا علم موضع النجاسه غسل خاصه بلا إشـكال و إن جهل و كان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشـتباه وجوبا،و فى النجس بالأصـاله، و فى الباقى من باب المقـدمه،تحصـيلا للبراءه اليقينيه الغير الحاصـله بغسل مقـدار ما وقع عليه النجاسه بالضـروره،و إن احتمله بحسب القاعده بعض الأجله (۳).و إن هو إلاّ غفله واضحه.

و الأصل فى الحكم بعد ذلك إجماع الطائفه و كثير من العامه المحكى

۱- نهايه الإحكام ۱:۲۷۹.

۲- المنتهى ۱:۱۷۱.

۳- انظر المدارك ۲:۳۳۴.

عن المعتبر و المنتهی و التذکره (۱)،و صرّح به جماعه (۲).و النصوص به مع ذلک مستفیضه،منها الصحیح:«تغسل ثوبک من الناحیه التی ترى أنه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک» (۳).

و فیه إشاره إلی ما مرّ إلیه الإشاره من القاعده و ردّ للقاعده التی ادعاها بعض الأجلّه.و منها یظهر عدم نجاسه الملاقی له ناقصا عن مقدار ما حصلت فیه النجاسه،و أنّ الأصل فیه الطهاره إلّا إذا لاقی الجمیع،فیحکم بالنجاسه حینئذ بالضروره.

و لو نجس أحد الثوبین و لم یعلم عینه و فقد غیرهما و تعذّر التطهیر صلّی الصلاه الواحده فی کل واحد منهما علی حده-ناویا فیهما الوجوب- علی الأظهر الأشهر بین الطائفه،لتمکنه معه من الثوب الطاهر و استیفاء الشرائط،و للحسن:عن رجل کان معه ثوبان،فأصاب أحدهما بول و لا یدری أیهما هو،و حضرت الصلاه و خاف فوتها و لیس عنده ماء،کیف یصنع؟قال:

«یصلّی فیهما جمیعا» (۴).

و قیل: کما عن ابنی إدریس و سعید (۵)یطرحهما و یصلی عریانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بکونها هی الصلاه الواجبه و هو منتف فی کل منهما.

و فیه:منع ذلک أوّلا-ثمَّ إسقاطه فیما نحن فیه ثانیا،لمکان الضروره، و لیس بأولی من الستر و القیام و استیفاء الأفعال بل هی أولی،لکونها واجبات متعدده لا یعارضها الواجب الواحد البته.ثمَّ النقض به فی الصلاه عریانا ثالثا،لعدم

۱- المعتبر ۱:۴۳۷،المنتهی ۱:۱۸۰،التذکره ۱:۱۰.

۲- منهم السبزواری فی الکفایه:۱۳،و الذخیره:۱۶۵،و الفیض فی المفاتیح ۱:۷۸،و صاحب الحدائق ۵:۴۰۱.

۳- التهذیب ۱:۱۳۳۵/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۴۱/۱۸۳،علل الشرائع:۱/۳۶۱،الوسائل ۳:۴۰۲ أبواب النجاسات ب ۷ ح ۲.

۴- الفقیه ۱:۷۵۷/۱۶۱،التهذیب ۲:۸۸۷/۲۲۵،الوسائل ۳:۵۰۵ أبواب النجاسات ب ۶۴ ح ۱.

۵- ابن إدریس فی السرائر ۱:۱۸۵،ابن سعید فی الجامع للشرائع:۲۴.

الجزم عند الافتتاح بكونها الصلاه الواجبه،لاحتمال كونها ما ذكرناه،و ليس يندفع إلّا على النص القاطع بكونها ما ذكره و لم نقف عليه.نعم جعله فى المبسوط روايه (۱)،و هى-كما ترى-مرسله غير مسنده،و القائل لا يعمل بالمسنده فضلا عن مثلها،و لذا لم يستند إليها فى المسأله.ثمَّ على تقدير كونها مسنده لا تعارض الحسنه المتقدمه من وجوه متعدده أقواها الاعتضاد بالشهره العظيمه.

السادس إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا و هو رطب غسل موضع الملاقاه

السادس:

إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا و هو رطب غسل موضع الملاقاه وجوبا إجماعا نصا و فتوى،إلّا من الصدوق فى كلب الصيد خاصه فأوجب الرش لملاقاته مع الرطوبه (۲).و لم نجد له دلاله مع أنه انعقد على خلافه فى الظاهر إجماع الطائفه.

و إن كان كل من الثلاثه حين الملاقاه يابسا رشّ الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا،على الأظهر الأشهر،بل عليه الإجماع عن المعتبر (۳).

و به مع الأصل يصرف الأمر فى الصحيحين فى الأوّلين إلى الاستحباب،ففى أحدهما:«إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله،و إن مسّه جافا فاصبب عليه الماء» (۴).

و فى الثانى:فى الخنزير يمسّ الثوب،قال:«و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب[من]ثوبه إلّا أن يكون[فيه]أثر فيغسله» (۵).

و لم أقف للحكم فى الثالث على نص إلّا أنه لا بأس بالمصير إليه، للتسامح فى مثله بما لا يتسامح فى غيره.

۱- المبسوط ۱:۳۹.

۲- الفقيه ۱:۴۳.

۳- المعتبر ۱:۴۳۹.

۴- التهذيب ۱:۷۵۹/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۴ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۶/۶۱،التهذيب ۱:۷۶۰/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۷ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

و الحكم بالوجوب فيه و فى سابقيه مشكل و إن حكى عن الصدوق و ابن حمزه و المفيد فى المقنعه (۱)،لما تقدمت إليه الإشاره،مضافا إلى كثره ورود الأمر بالنضح فى مواضع عديده المحمول فيها على الاستحباب بإجماع الطائفه.

ثمَّ مقتضى العباره تبعا لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصه.و هو كذلك،للأصل،و حرمه التعديه إلّا بدلاله واضحه هى فى المقام مفقوده.

السابع من علم النجاسه فى ثوبه أو بدنه و صلّى عامدا أعادها فى الوقت و بعده

السابع:

من علم النجاسه الغير المعفو عنها فى ثوبه أو بدنه و صلّى عامدا ذاكرا لها حين الصلاه أعادها فى الوقت و بعده إجماعا حكاه جماعه (۲)، و الصحاح به مع ذلك مستفيضه،منها:«فى الدم فى الثوب إن كان أكثر من درهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته،و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاه» (۳).

هذا مضافا إلى فحوى النصوص الآتيه فى ناسى النجاسه.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العالم بالنجاسه بين العالم بالحكم و عدمه،فعليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه.

أمّا الأوّل فلعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فعليه الإتيان مع إمكانه، و الجهل غير موجب للإتيان كذلك و إن سلّم القول بمعذوريته،بمعنى عدم توجه الخطاب إليه حين جهله و عدم مؤاخذته،إلّا أن ذلك لا يوجب الإتيان بما أمر به.

و منه يعلم الوجه فى الثانى بعد ملاحظه ما دلّ على عموم وجوب قضاء

۱- الصدوق فى الفقيه ۱:۴۳،ابن حمزه فى الوسيله:۷۷،المقنعه:۷۰.

۲- منهم العلامه فى نهايه الإحكام ۱:۳۸۳،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۶۸،المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۴۲.

۳- التهذيب ۱:۷۳۹/۲۵۵،الاستبصار ۱:۶۱۰/۱۷۵،الوسائل ۳:۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۲.

الفوائت؛لصدق الفوت بمخالفته المأمور به فی غیر مورد الرخصه بالضروره، و لذا صرّح(هنا) (۱)جماعه (۲)بأن الجاهل بالحکم کالعامد.

و لو علم بها قبل الصلاه إلاّ أنه نسی إزالتها فی حال الاشتغال ب الصلاه فروایتان مختلفتان (۳)،باختلافهما اختلف الأصحاب،فبین من أوجب الإعاده مطلقا وقتا و خارجا (۴)،و من خصّه بالأول خاصه (۵)،و من نفاه مطلقا حاکما بالاستحباب (۶).

و لکن الأظهر و هو أشهرهما أن علیه الإعاده وقتا و خارجا،بل عن الحلّی و ابن زهره العلوی و شرح الجمل للقاضی:الإجماع علیه (۷).و هو الحجه،کالنصوص المستفیضه الآمره علی الإطلاق بالإعاده (۸)الصادقه فی العرف و العاده علی القضاء البته.

مع أن فیها ما هو ناصّ بالشمول له بالضروره،کالصحیح المروی عن قرب الإسناد و کتاب المسائل لعلی بن جعفر،عن أخیه موسی علیهما السلام:

عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم،فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟قال:«و إن کان رآه و لم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقض منه شیئا،و إن کان رآه و قد صلی فلیعتدّ بتلک الصلاه» (۹).

و هذه الأخبار-مع کثرتها و استفاضه الصحاح منها و صراحه بعضها

۱- لیست فی«ش».

۲- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۱۸۳،و البحرانی فی الحدائق ۵:۴۰۸.

۳- انظر الوسائل ۳:۴۷۹ أبواب النجاسات ب ۴۲.

۴- کالشیخ فی النهایه:۵۲،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۶۹.

۵- کالشیخ فی الاستبصار ۱:۱۸۴،و العلاّمه فی الإرشاد ۱:۲۴۰.

۶- کالمحقق فی المعتبر ۱:۴۴۱،و صاحب المدارک ۲:۳۴۸.

۷- الحلی فی السرائر ۱:۱۸۳،۲۷۱،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵،شرح الجمل:۷۵-۷۶.

۸- انظر الوسائل ۳:۴۷۹ أبواب النجاسات ب ۴۲.

۹- قرب الإسناد:۸۱۰/۲۰۸،الوسائل ۳:۴۷۷ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۱۰.

و اعتضادها بعمل أكثر الأصحاب و الإجماع المحكى-موافقه للأصل المتقدم فى عدم معذوريه الجاهل،إذ غايه النسيان رفع المؤاخذه،و عليه يحمل حديث رفع القلم،لا إيجابه الموافقه للمأمور به،لمخالفته له قطعا.

فما ربما يدّعى من أوفقيه القول بعدم وجوب الإعاده على الإطلاق-كما عن المعتبر و اختاره بعض من تأخر (۱)-للأصل و الحديث المتقدم ليس فى محلّه،كالاستناد له بالصحيح:عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمَّ يذكر أنه لم يكن غسله،أ يعيد الصلاه؟قال:«لا يعيد، قد مضت الصلاه و كتبت له» (۲).

فإنه لوحدته و ندره القائل به مع حكم الشيخ (۳)بشذوذه و مخالفته الأصل لا يمكن أن يعترض به الأخبار المتقدمه،مع ما هى عليه من المرجحات المسطوره التى أعظمها الكثره و الشهره العظيمه،بل الإجماع كما حكاه بعض الأجله (۴)،و اعتضده خلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمره،بل و تصريحهم بخلافه فى المسأله،و إنما نشأ القول به عن زمان المعتبر و بعض من تأخر.

و بالجمله:لا ريب فى ضعف هذا القول.كالقول بالتفصيل و إن استند له بالجمع بين النصوص المطلقه فى الجانبين،بحمل الأوّله على الإعاده فى الوقت و الصحيحه المتقدمه على الإعاده فى الخارج،فإنه مع كونه فرع التكافؤ لما مرّ و ليس،لا يلائمه الصحيح المتقدم عن قرب الإسناد،لصراحته فى وجوب القضاء.

و قريب منه الحسن:«و إن كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار درهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوات كثيره،فأعد ما صلّيت فيه» (۵).

۱- راجع ص:۱۱۳.

۲- التهذيب ۱:۱۳۴۵/۴۲۳،الاستبصار ۱:۶۴۲/۱۸۳،الوسائل ۳:۴۸۰ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۳.

۳- التهذيب ۲:۳۶۰.

۴- راجع ص ۱۱۳.

۵- الكافى ۳:۳/۵۹،الفقيه ۱:۷۵۸/۱۶۱،التهذيب ۱:۷۳۶/۲۵۴،الاستبصار ۱: ۶۰۹/۱۷۵،الوسائل ۳:۴۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۶.

فإنّ الظاهر أن المراد بالكثيره هنا ما يزيد على صلاتى الفريضه بل و الخمس المفروضه.و الحمل على النافله يدفعه الأمر بالإعاده الظاهر فى الوجوب،و ليس فى النافله بالضروره.

و بالجمله:ظهور شمول الروايه لصوره القضاء مما لا يحوم حوله مناقشه.

هذا مضافا إلى عدم الشاهد على هذا الجمع،عدا روايه (۱)هى مع إضمارها و كونها مجمله غير واضحه الدلاله،فلا يكافئ شيئا ممّا مرّ من الأدله،و مع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ فى الاستبصار (۲)،و قد رجع عنه كما حكاه الحلّى (۳)،و لذا ادعى الإجماع على خلافه،هذا مع أن نسبه القول إليه فى الكتاب المسطور محل مناقشه ،و كيف كان فالقول به ضعيف البته.

و لو لم يعلم بالنجاسه المزبوره إلى أن صلّى و خرج الوقت ثمَّ علم بها فلا قضاء عليه على الأشهر الأظهر،بل عليه الإجماع عن الغنيه و السرائر و المهذّب (۴)،و هو ظاهر الذكرى (۵).و هو الحجّه فيه،مضافا إلى إطلاق النصوص الآتيه أو فحواها،و بهما يخص الأصاله المتقدمه فى عدم معذوريه جاهل المسأله.

و هل عليه أن يعيد إذا علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت؟فيه قولان،أشبههما و أشهرهما أنه لا يجب عليه إعاده للصحاح المستفيضه و نحوها من المعتبره،ففى الصحيح:عن رجل صلّى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثمَّ علم،قال:«قد مضت صلاته و لا شىء

۱- التهذيب ۱:۱۳۵۵/۴۲۶،الاستبصار ۱:۶۴۳/۱۸۴،الوسائل ۳:۴۷۹ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۱.

۲- الاستبصار ۱:۱۸۴.

۳- السرائر ۱:۱۸۳.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،السرائر ۱:۱۸۳،المهذّب البارع ۱:۲۴۶.

۵- الذكرى:۱۷.

علیه» (۱).

خلافا للمبسوط فأوجب الإعاده (۲)،و لا مستند له من الروایه و غیرها،عدا وجه اعتباری لا یعترض به الأخبار المتقدمه مع ما هی علیه من الکثره و الشهره العظیمه،و تخص بها الأصاله المتقدمه لو تمسّک بها،مع أنّ مقتضاها إطلاق لزوم الإعاده و لو خارج الوقت.و تخصیصه إیاها بالإضافه إلیه خاصه بإجماع الطائفه و الأخذ فیما عداه بمقتضاها حسن إن صحّ الإجماع عنده و لیس،کیف لا؟!و هو قد حکی الخلاف من الأصحاب فی الخارج (۳)مؤذنا بعدم الإجماع علیه،هذا.

و لو سلّم یقال:فکما تخصّص الأصاله فی الخارج بإجماع الطائفه تخصّص فی الوقت بما مرّ من المستفیضه التی لا وجه لردّها.

نعم:استدل له (۴)بالخبرین،أحدهما الصحیح:فی الجنابه تصیب الثوب و لم یعلم بها صاحبه فیصلّی فیه ثمَّ یعلم بعد (۵)،قال:«یعید إذا لم یکن علم» (۶).

و الثانی الخبر:عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابه،فقال:علم به أو لم یعلم فعلیه إعاده الصلاه إذا علم» (۷).

و هما-مع قصور سند الثانی منهما،و قرب احتمال سقوط حرف النفی

۱- الکافی ۳:۶/۴۰۵،التهذیب ۲:۱۴۸۹/۳۶۰،الاستبصار ۱:۶۳۴/۱۸۱،الوسائل ۳: ۴۷۴ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۲.

۲- المبسوط ۱:۳۸.

۳- و هو فی الخلاف ۱:۴۷۸.

۴- کما فی کشف اللثام ۱:۴۱.

۵- فی«ح»:بعدها،و فی المصادر:بعد ذلک.

۶- التهذیب ۲:۱۴۹۱/۳۶۰،الاستبصار ۱:۶۳۵/۱۸۱،الوسائل ۳:۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۸.

۷- التهذیب ۲:۷۹۲/۲۰۲،الاستبصار ۱:۶۳۹/۱۸۲،الوسائل ۳:۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۹.

عن أوّلهما بملاحظه الشرط فی ذیله-لا یعارضان ما سلف من الأخبار.مع أنه لم یقل بإطلاقهما الشامل لصوره القضاء.و الجمع بینهما و ما سبق بالتفصیل -کما قال به-فرع التکافؤ أوّلا،ثمَّ وجود الشاهد علیه ثانیا،و لیس هنا قطعا، فطرحهما أو حملهما علی الاستحباب أو غیره متعیّن جدا.

ثمَّ إن مقتضی إطلاق أکثر النصوص و کلمات أکثر الأصحاب:انسحاب الحکم فی صور الجهل بالنجاسه قبل الصلاه من دون مظنه بها أو معها مطلقا، اجتهد فی الفحص عنها حینئذ أم لا.و هو الأقوی.

خلافا لشیخنا فی الذکری (۱)-تبعا للمحکی عن جماعه من أصحابنا کالصدوق و الشیخین (۲)-فخصّ الحکم بالجهل الساذج أو الظن مع الاجتهاد، و أوجب فیما عداهما الإعاده مطلقا،عملا بظاهر بعض الأخبار،کالصحیح:

«إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمَّ صلّیت ثمَّ رأیته بعد فلا إعاده علیک، و کذا البول» (۳)الدالّ بمفهومه المعتبر علی الإعاده مع عدم الاجتهاد و النظر.

و نحوه المرسل (۴).

و أظهر منهما الخبر:عن رجل أصابته جنابه باللیل فاغتسل و صلّی،فلمّا أصبح نظر فإذا فی ثوبه جنابه،فقال:«الحمد للّه الذی لم یدع شیئا إلّا و قد جعل له حدّا،إن کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا إعاده علیه،و إن کان[حین]قام لم ینظر فعلیه الإعاده» (۵).

و لا ریب أنه أحوط و إن کان فی تعیّنه نظر،لقصور الجمیع عن المقاومه لما مرّ،مع قصور سند ما عدا الأوّل،و مخالفتها لما وقع النهی فیه عن الفحص و السؤال و جواز الاتکال علی أصاله الطهاره إلی أن یعلم الحال،بناء علی

۱- الذکری:۱۷.

۲- الصدوق فی الفقیه ۱:۴۲،المفید فی المقنعه:۱۴۹،الطوسی فی التهذیب ۲:۲۰۲.

۳- التهذیب ۱:۷۳۰/۲۵۲،الوسائل ۳:۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۲.

۴- الفقیه ۱:۱۶۷/۴۲،الوسائل ۳:۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۴.

۵- الکافی ۳:۷/۴۰۶،التهذیب ۱:۱۳۴۶/۴۲۴،الاستبصار ۱:۶۴۰/۱۸۲،الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۳.

ظهورها فی مطلوبیه السؤال.فتأمل.

و لو رأی النجاسه فی أثناء الصلاه مع عدم العلم بها قبلها أعادها مع العلم بسبقها مطلقا،أمکنه إزالتها أم لا،وفاقا لجماعه من أصحابنا (۱)، للصحاح،منها:إن رأیته-أی المنی-فی ثوبی و أنا فی الصلاه،قال:«تنقض الصلاه» (۲).

و منها:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل الصلاه فعلیک إعاده الصلاه» (۳).

و منها:فی رجل صلّی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثمَّ علم به،قال:«علیه أن یبتدئ الصلاه»الخبر (۴).

و لا یعارضها الحسن:«إن رأیته-أی الدم-و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ،و إن لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا إعاده علیک» (۵).

لقصور سنده عن المقاومه لما مرّ أوّلا.و عدم وضوح دلالته ثانیا،أمّا أوّلا فلعدم التصریح فیه بالعلم بالسبق فیحتمل اختصاص الحکم بغیره،و وجوب الاستئناف فیه،کما یعرب عن الأمرین الصحیح الأول حیث قال فیه بعد ما مرّ:

«و تعید إذا شککت فی موضع منه ثمَّ رأیته،و إن لم تشک ثمَّ رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثمَّ بنیت علی الصلاه،لأنک لا تدری لعلّه شیء أوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک».

و أمّا ثانیا فلتضمنه ما لا یقول به أحد،من حیث الحکم بعدم الإعاده مع

۱- منهم الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۰۶،و جعلها فی المدارک ۲:۳۵۲ أولی.

۲- التهذیب ۱:۱۳۳۵/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۴۱/۱۸۳،علل الشرائع:۱/۳۶۱،الوسائل ۳:۴۸۲ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۷۳۰/۲۵۲،الوسائل ۳:۴۲۴ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۶/۴۰۵،التهذیب ۲:۱۴۸۹/۳۶۰،الاستبصار ۱:۶۳۴/۱۸۱،الوسائل ۳: ۴۷۴ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۲.

۵- الکافی ۳:۳/۵۹،الفقیه ۱:۷۵۸/۱۶۱،التهذیب ۱:۷۳۶/۲۵۴،الاستبصار ۱: ۶۰۹/۱۷۵،الوسائل ۳:۴۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۶.

عـدم إمكـان تبـديل السـاتر على الإطلاـق الشامـل لمـا إذا كـان له سـاتر آخر أم لاـ لكن هـذا على النسـخه المزبوره المرويه فى التهذيب.

و أمّا على الأخرى المرويه فى الكافى و الفقيه المتضـمنه-زياده على ما مرّ-لقوله:«ما لم يزد على مقدار الدرهم،فإن كان أقلّ من درهم فليس بشىء رأيته أو لم تره» (۱)فهو بمفهومه ظاهر الدلاله على الإعاده فيما زاد على الدرهم البته.

و على هـذه النسـخه لا دلاله فى الروايه على ما يتوهم منها من جواز المضـى فى الصـلاه مع عـدم إمكان ساتر آخر،و عـدم لزوم الإعاده،فأخذها حجه على ذلك ليس فى محلّه.كأخذ الصـحيح له مطلقا و لو مع إمكان الساتر:عن الرجل يصـيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع؟قال:«إن كان دخل فى صلاته فليمض،و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه،إلّا أن يكون أثر فيه فيغسله» (۲).

لاحتماله-مع عـدم القائل بإطلاقه-اختصاص الحكم بالمضـى فيه بموجب النضـح خاصه الـذى ليس بنجاسه،و قد صـرّح به بل و ظهوره من سياق الروايه جماعه (۳).

كـلّ ذا مع العلم بالسـبق.و أمـا مع العـدم و احتمـال الحـدوث فى الأثنـاء أزالها و أتم الصـلاه أو طرح عنه ما هى فيه،إلّا أن يفتقر ذلـك أى كـلّ من الإـزاله و الطرح إلى مـا ينافى الصـلاه من فعل كثير أو اسـتدبار قبله أو تكلّم أو نحو ذلك فيبطلها حينئـذ،بلا خلاف أجده فيهما،و إن حكى القول بلزوم

۱- لا يخفى أنّ هذه الزياده موجوده فى الاسـتبصار المطبوع أيضا،و أما فى التهذيب المطبوع فقد وردت هكذا:«و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء رأيته أو لم تره».

۲- الكافى ۳:۶/۶۱،التهذيب ۱:۷۶۰/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۷ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

۳- منهـم العلاـمه فى المنتهى ۱:۱۸۴،و الأـردبيلى فى مجمع الفائـده و البرهان ۱:۳۴۸،۳۴۹، و الفاضـل الهنـدى فى كشف اللثام ۱:۴۲،و صاحب الحدائق ۵:۴۳۱.

الإعـاده على الإطلاق عن المعتبر (۱)،بنـاء على قول الشـيخ بلزوم الإعـاده فى الوقت على الجاهل بالنجاسه،لكن المحكى عنه فى المبسوط و النهايه (۲)هو التفصيل الذى تضمنته العباره،مع أنه ناقش فى البناء جماعه (۳).

و كيـف كـان فالتفصـيل أقرب،اسـتنادا فى المضـى مع إمكـان الإزاله بـدون مبطـل بالصـحيح الأول المتقـدم فى الصـوره السابقه،كالحسـنه المتقـدمه ثمه، و إطلاقها مقيـد بما مضـى من الأدله،و الصـحيح:عن الرجل يأخذه الرعاف و القىء فى الصـلاه كيف يصنع؟قال:«ينتقل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته،و إن تكلّم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء» (۴).

و نحوه الصحيح الآخر (۵).

و هما و إن أطلقا البناء مع عدم الكلام،إلّا أنه خرج منهما ما إذا استلزم الإزاله الفعل الكثير و نحوه من المبطلات بالإجماع،و بقى البـاقى،و هو الحجّه فى الاستئناف مع توقف الإزاله أو الطرح على المنافى كمفهوم الصـحيح فى الجمله،و فيه:«لو أن رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» (۶).

ثمَّ المستفاد من إطلاق العباره-و عليه حكى الشهره (۷)-انسحاب التفصيل فى الصوره السابقه و هى العلم بتقدم النجاسه.

و لعلّ المسـتند فيه:إطلاق الحسـنه،و فحوى النصوص المتقـدمه الحاكمه بعدم الإعاده على الجاهل بالنجاسه العالم بها بعد الفراغ من الصلاه،لأولويه

۱- المعتبر ۱:۴۴۳.

۲- المبسوط ۱:۳۸،۹۰،النهايه:۹۶.

۳- كصاحب المدارك ۲:۳۵۱،و السبزوارى فى الذخيره:۱۶۸.

۴- الكافى ۳:۹/۳۶۵،التهذيب ۲:۱۳۲۳/۳۲۳،الاستبصار ۱:۱۵۳۶/۴۰۳،الوسائل ۷: ۲۳۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۲ ح ۴.

۵- التهذيب ۲:۱۳۰۲/۳۱۸،الوسائل ۷:۲۴۰ أبواب قواطع الصلاه ب ۲ ح ۹.

۶- التهذيب ۲:۱۳۴۴/۳۲۷،الوسائل ۷:۲۴۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۲ ح ۱۱.

۷- الحدائق ۵:۴۲۶.

المعذوريه فی البعض مع إمكان تدارک الباقی بالطهاره من المعذوريه فی مجموع العباده.

و هو حسن لو لا ما قدّمناه من الصحاح الآمره بالإعاده فی الصوره السابقه، سيّما الأول منها،لصراحتها-كما مضى-فی الفرق بين الصورتين،و لزوم الإعاده فی الأولى دون الثانيه،و بها يعدل عن الأولويه،و يصرف إطلاق الحسنه إلى هذه الصوره و هی عدم العلم بسبق النجاسه،و بما ذكرنا تجتمع أخبار المسأله.

بقی الكلام فيما لو علم بها فی الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزاله و الاستئناف.فإطلاق النصوص بالأمرين-كإطلاق العباره و كلام جماعه-يشمل هذه الصوره،كما ذكره بعض الأجلّه (۱).

و للفقير فيه مناقشه،لكونها من الأفراد النادره الغير المنصرف إليها الإطلاقات البته،فلا يمكن اتخاذ الإطلاق (۲)حجه لإطلاق الإعاده و لو فی هذه الصوره.

مع أن الأدله على وجوب الصلاه فی أوقاتها المعيّنه قطعيه،و اشتراطها بإزاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم البته،بل الظاهر من الاستقراء و وجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنيه و غيرها لأجل تحصيل العباده فی وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضروره.

فعدم الإعاده فی هذه الصوره لازم البته،وفاقا لجماعه (۳).

و عليها يحمل إطلاق بعض المعتبره كالخبرين،فی أحدهما:فی الرجل يصلی فأبصر فی ثوبه دما،قال:«يتم» (۴).

۱- المدارک ۲:۳۵۴.

۲- فی«ح»:الإطلاقات.

۳- منهم الشهيد الأول فی البيان:۹۶،و الشهيد الثانی فی روض الجنان:۱۶۹،و الأردبيلی فی مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۴۸،و انظر الحدائق ۵:۴۳۵.

۴- التهذيب ۱:۱۳۴۴/۴۲۳،الوسائل ۳:۴۸۳ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۲.

و فی الثانی المروی فی مستطرفات السرائر،عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب،عن ابن سنان،عن مولانا الصادق علیه السلام قال:«إن رأیت فی ثوبک دما و أنت تصلی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک،فإذا انصرفت فاغسله»قال:«و إن رأیته قبل أن تصلّی فلم تغسله ثمَّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک» (۱)فتأمل .

و یستفاد منه وجوب الإعاده مطلقا إذا رآها فی الأثناء (۲)فی صوره النسیان،و علیه تدل جمله من الأخبار،کالصحیح:عن رجل ذکر و هو فی صلاته أنه لم یستنج من الخلاء،قال:«ینصرف و یستنجی و یعید الصلاه» الخبر (۳).

و فی الموثق:عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلّی، قال:«یعید الصلاه کی یهتم بالشیء إذا کان فی الثوب عقوبه لنسیانه» (۴).

و لعموم التعلیل فیه یتعدی إلی ما نحن فیه.

و لیس فی النصوص السابقه ما ینافی الحکم فی هذه الصوره،لظهورها فی صوره الجهل بالنجاسه و العلم بها فی الأثناء خاصه،بل و ربما دلّت الأخبار بالإعاده فی صوره الجهل بالنجاسه مع العلم بسبقها بعد المعرفه بها فی الأثناء علی الحکم هنا بالعموم أو الفحوی،کما لا یخفی.

الثامن المربیه للصبی إذا لم یکن لها إلاّ ثوب واحد اجتزأت بغسله فی الیوم و اللیله مره

الثامن:

المربیه للصبی إذا لم یکن لها إلاّ ثوب واحد اجتزأت بغسله فی الیوم و اللیله مره علی الأظهر الأشهر بین الطائفه،لروایه قصور سندها منجبر بالشهره،و فیها:عن امرأه لیس لها إلاّ قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها

۱- مستطرفات السرائر:۱۳/۸۱،الوسائل ۳:۴۸۳ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۳.

۲- فی«ل»و«ح»زیاده:مطلقا.

۳- التهذیب ۱:۱۴۵/۵۰،الاستبصار ۱:۱۶۱/۵۵،الوسائل ۱:۳۱۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۰ ح ۴.

۴- التهذیب ۱:۷۳۸/۲۵۴،الوسائل ۳:۴۸۰ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۵.

كيف تصنع؟قال:«تغسل القميص فى اليوم مره» (۱).

و بها يخص الأصل و القاعده.

إلاّ أن اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها،و هو الصبى خاصه، للشك فى إراده الصبيه من المولود و إن كان مطلقا،لعدم التبادر،مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفى بالصب فى بوله دونها.و لعلّه لذا اقتصر عليه فى العباره و كلام جماعه (۲)،بل حكى عليه الأكثريه بعض الأجلّه (۳).

و أظهر منه الاقتصار على البول خاصه،كيف لا؟!و هو عين مورد الروايه،لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقه.و احتمال الإراده مجازا محتاج إلى القرينه الصارفه،و ليست.و عدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده فى الشريعه، للاكتفاء بالصبّ فى البول خاصه.

و نحوه الكلام فى التعدى إلى المربى (۴)،و ذات الولدين (۵)،و البدن (۶)، و غير ذلك من التعديات (۷)،التى ذهب إلى كل منها قائل،التفاتا إمّا إلى عدم تعقل الفرق،أو إلى الاشتراك فى وجه الحكمه،و هو المشقه بتكرار الغسل و الإزاله.

و المناقشه فيهما واضحه:

أمّا فى الأول فقد تقدّمت إليه الإشاره،مضافا إلى عدم الملازمه بين عدم التعقل و عدم الفرق،كيف لا؟!و أحكام الشرع تعبديه مبنيه على جمع

۱- الفقيه ۱:۱۶۱/۴۱،التهذيب ۱:۷۱۹/۲۵۰،الوسائل ۳:۳۹۹ أبواب النجاسات ب ۴ ح ۱.

۲- منهم الشيخ فى النهايه:۵۵،المحقق فى المعتبر ۱:۴۴۴،العلامه فى نهايه الإحكام ۱: ۲۸۸.

۳- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۵۵.

۴- القواعد ۱:۸،الدروس:۱:۱۲۷.

۵- كشف اللثام ۱:۵۴.

۶- نقله عن بعض من تأخّر فى معالم الفقه:۳۰۸.

۷- روض الجنان:۱۶۷.معالم الفقه:۳۰۷.

المختلفات و تفريق المتماثلات.

و أما فی الثانی فلأنه علة مستنبطه،و لا ريب فی التعدیه مع حصولها، کیف لا؟!و لا عسر و لا حرج فی الشریعه،و لکن تتقدّر الرخصه بقدرها،و لا دخل لها بمورد الروایه و لا خصوص الیوم و اللیله،و لا معنی حینئذ للتعدیه،و إنما الکلام فی التعدیه مع عدمها و إثبات الحکم فی الروایه لما عدا موردها،و لیس فیما ذکر علیه دلاله.

ثمَّ إن إطلاق العباره و الروایه یقتضی جواز الإتیان بالغسل مره فی أیّ وقت شاء من یوم أو لیله.

إلّا أن المصرّح به فی کلام جماعه (۱)أفضلیه الإتیان به فی آخر النهار، مقدّمه له علی الظهر،آتیه بعده بالأربع صلوات طاهرات.

و لا ریب فیها،بل ربما احتمل الوجوب (۲).و یدفعه إطلاق النص و کلام الأصحاب،إلّا أنه أحوط.

التاسع من لم یتمکن من تطهیر ثوبه ألقاه و صلّی عریانا

التاسع:

من لم یتمکن من تطهیر ثوبه و لا تبدیله ألقاه و صلّی عریانا وجوبا عینیا علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع عن الخلاف (۳)،و هو الحجه فیه، کروایات ثلاث (۴)منجبر قصور أسانیدها بالشهره العظیمه،بل و إجماع الطائفه علیها فی الجمله،فإنهم ما بین موجب للعمل بها،و مخیّر بینه و بین ما یأتی من الصحاح،و یستفاد من ذلک الإجماع علی الرضا بالعمل بها،و قد صرّح به شیخنا فی المنتهی (۵).

۱- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۱۷۶،الشهید الأول فی البیان:۹۵.الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۵۵.

۲- التذکره ۱:۹۸.

۳- الخلاف ۱:۳۹۸،۴۷۴.

۴- الوسائل ۳:۴۸۶ أبواب النجاسات ب ۴۶ الأحادیث ۱،۳،۴.

۵- المنتهی ۱:۱۸۲.

مع أن فيها الموثق:عن رجل يكون فى فلاه من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء،كيف يصنع؟قال:«يتيمم و يصلى عريانا قاعدا و يومئ» (۱).

خلافا لمن شذّ ممن تأخر (۲)،فأوجب العمل بما فى الصحاح المستفيضه:

منها:عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه، أ يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟فقال:«إن وجد ماء غسله،و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا» (۳).

التفاتا إلى عدم مقاومه ما مرّ من الأخبار لها سندا و عددا و اعتبارا،من حيث أوفقيه هذه بالمرجحات للصلاه فى الثوب على الصلاه عريانا بالاشتمال على الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

و فيه نظر:فإنّ شيئا من ذلك لا يكافئ الشهره المعتضده بالإجماع المحكى بل الحقيقى،كما عرفت و ادّعى،و لذا لم يجرأ (۴)جماعه ممّن ديدنهم طرح الأخبار القاصره الأسانيد و قصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك و الأخذ بهذه،و حاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير (۵).

و هو حسن لو تساويا فى الرجحان،و هو محل كلام،سيّما مع قصور الأخيره عن الصراحه،و إنما غايتها الإطلاق،و يحتمل الحمل على الضروره، كما هو الغالب،و قد ارتكبه شيخ الطائفه (۶).

۱- الكافى ۳:۱۵/۳۹۶،التهذيب ۲:۸۸۱/۲۲۳،الوسائل ۳:۴۸۶ أبواب النجاسات ب ۴۶ ح ۱.

۲- معالم الفقه:۳۱۲.

۳- التهذيب ۲:۸۸۴/۲۲۴،الاستبصار ۱:۵۸۵/۱۶۹،الوسائل ۳:۴۸۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۵.

۴- فى«ش»و«ل»:لم يجسر.

۵- المختلف:۶۲،الدروس ۱:۱۲۷،جامع المقاصد ۱:۱۷۷.

۶- كما فى الاستبصار ۱:۱۶۹.

و كيف كان:فالأحوط الجمع بينهما فى العمل إن أمكن،و إلّا فيتعين الأول.

و أما لو منعه مانع من التعرّى من برد و نحوه صلّى فيه قولا- واحدا،عملا- بإطلاق الصحاح المتقدمه الشامله لهذه الصوره بالضروره، و التفاتا إلى خصوص الروايه:عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره،قال:«يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» (۱).

و لكن فى الإعاده مع التمكن من الطهاره قولان،أشبههما أنه لا إعاده و هو الأشهر بين الطائفه،استنادا إلى أصاله البراءه و ظواهر الصحاح المتقدمه الوارده فى مقام الحاجه،مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصه بعد زوال الضروره،من دون تعرض لإعاده الصلاه بالمره.

خلافا للنهايه و جماعه (۲)فأوجبوها،للموثق:عن رجل ليس معه إلّا- ثوب و لا- تحلّ الصلاه فيه و لا- يجد ماء يغسله،كيف يصنع؟قال:«يتيمم و يصلّى،فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» (۳).

و هو أحوط.

العاشر إذا جففت الشمس البول أو غيره عن الأرض و البوارى و الحصر جازت الصلاه عليه

العاشر:

إذا جففت الشمس (۴)عينها بالإشراق البول أو غيره من النجاسات الزائله عينها بها عن الأرض و البوارى و الحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلاه عليه مع اليبوسه المانعه عن السرايه إجماعا،و مطلقا على الأظهر،بناء على الطهاره كما هو الأشهر بين الطائفه،بل عليه الإجماع فى

۱- التهذيب ۲:۸۸۳/۲۲۴،الاستبصار ۱:۵۸۴/۱۶۹،الوسائل ۳:۴۸۵ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۷.

۲- النهايه:۵۵،و نسبه فى المدارك ۲:۳۶۲ إلى جمع من الأصحاب.

۳- التهذيب ۱:۸۸۶/۲۲۴،الاستبصار ۱:۵۸۷/۱۶۹،الوسائل ۳:۴۸۵ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۸.

۴- فى المختصر المطبوع:الشمس إذا جففت..

خصوص البول و الأمور الثلاثه فی العباره عن الخلاف (۱)،و عن الحلّی،لکن فی تطهیر الشمس فی الجمله (۲).

و الأصل فی الطهاره بعد حکایات الإجماع المزبوره:خصوص المعتبره،منها الصحیح:عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی أصلّی فیه،فقال:«إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر» (۳).

و حمل الطهاره علی النظافه دون المعنی المتشرعه یأباه سیاق الروایه.

و اختصاصها بالبول و الأرض خاصه غیر قادح بعد التمامیه فی الثانی بعدم القائل بالفرق بینه و بین أخویه،و فی الأمرین بعموم المعتبره،منها الرضوی:«ما وقعت علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شیء من النجاسات مثل البول و غیره طهّرتها،و أما الثیاب فإنها لا تطهّر إلّا بالغسل» (۴).

و الخبر الذی قصور سنده بالشهره قد انجبر:«ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» (۵).

و هما و إن عمّا ما ینقل حتی الثیاب فی الثانی،و ما عداها فی الأول،إلّا أنهما مخصّصان بما وقع علی إخراجه الإجماع.

و قریب منهما الموثق:عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر،قال:لا تصلّ علیه و اعلم الموضع حتی تغسله»و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟قال:«إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک و أصابته الشمس ثمَّ یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه،و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطبا فلا تجوز الصلاه فیه حتی ییبس،و إن کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک

۱- الخلاف ۱:۴۹۵.

۲- السرائر ۱:۱۸۲.

۳- الفقیه ۱:۷۳۲/۱۵۷،الوسائل ۳:۴۵۱ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۱.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۳۰۳،المستدرک ۲:۵۷۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۵.

۵- التهذیب ۱:۸۰۴/۲۷۳،الاستبصار ۱:۶۷۷/۱۹۳،الوسائل ۳:۴۵۲ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۵.

ما يصيب ذلك الموضع فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر،و إن كان عين الشمس (۱)أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز» (۲).

و المناقشه فى دلالتها أوّلا:بعدم التصريح فيها بالطهاره،إذ غايته الحكم بجواز الصلاه عليها الأعم منها و من العفو عن النجاسه فى الصلاه خاصه كما قال به جماعه (۳)،و ثانيا:بظهور الذيل فى بقاء النجاسه،للتصريح بعدم الجواز مع إصابه عين الشمس لها.

مدفوعه:أما الأولى:فبعدم الحاجه إلى التصريح بعد الظهور من وجوه عديده تظهر من سياق الروايه:

أحدها:السؤال عن الطهاره،و مراعاه المطابقه بين السؤال و الجواب تلازمها البته.

و ثانيها:النهى فيه عن الصلاه فى الأرض الجافه بغير الشمس ثمَّ الأمر بعده بإعلام الموضع للغسل و الإزاله،مع التصريح بجواز الصلاه فى الجافه بها من دون أمر فيه بما أمر فى السابق،و هو ظاهر فى الطهاره،و إلاّ لأمر بالإعلام للغسل كما فى الصوره السابقه.

و ثالثها:الحكم بجواز الصلاه كالصريح فى الطهاره بعد ملاحظه الإجماعات المحكيه المتجاوزه عن حدّ الاستفاضه على اشتراط الطهاره فى موضع السجده،و به تنادى أيضا الصحيحه السابقه حيث عقّب فيها الأمر بالصلاه بجمله«فهو طاهر»التى هى إمّا كالعلّه للحكم المحكوم به فى الجمله السابقه،أو كالفرع له الملازم لدلالته على الطهاره،و إلاّ لما توجّه التفريع عليه بالمره.

و منه ينقدح وجه القدح فى دعوى الأعميه فى الحكم بجواز الصلاه من

۱- فى بعض نسخ التهذيب:«غير الشمس»كما سيشير إليه المصنف.

۲- التهذيب ۱:۸۰۲/۲۷۲،الاستبصار ۱:۶۷۵/۱۹۳،الوسائل ۳:۴۵۲ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴.

۳- نقله عن الراوندى فى المختلف:۶۱،و مال إليه المحقق فى المعتبر ۱:۴۴۵،و البهائى فى الحبل المتين:۱۲۵،و الكاشانى فى المفاتيح ۱:۸۰.

الطهاره و احتمال کون الوجه فیه هو العفو عن النجاسه،کما حکی عن الجماعه.

مضافا إلی انقداح وجه آخر لفساد احتمال العفو،من إطلاق الحکم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبه الموجبه للسرایه،کما اشترطه هؤلاء الجماعه،فالإطلاق وجه آخر للدلاله علی الطهاره.

و أما الثانیه:فلتوقفها-بعد تسلیمها-علی النسخه المتقدمه،و هی معارضه بنسخه اخری مبدّله للعین بالغیر،الظاهره فی الطهاره،مع اعتضادها بتذکیر الضمیر فی الإصابه،و مع ذلک فلیس شیء منهما فی(بعض) (۱)نسخ التهذیب فی باب الزیادات بمرویه (۲).

هذا مع إمکان تتمیم الدلاله أیضا علی النسخه السابقه بنوع من التوجیهات القریبه.

و بالجمله:دلاله الروایه-کسابقتها-علی الطهاره واضحه،مع التأید بظواهر إطلاق الصحاح المجوّزه للصلاه علی الأراضی الیابسه (۳)،الخارجه منها الیابسه بغیر الشمس بدلاله خارجیه،و یکون ما نحن فیه مندرجا فیها البته، و العام المخصّص فی الباقی مسلّم الحجیه عند الطائفه.

مضافا إلی الاعتضاد بمعاضدات أخر،کالخبر:«حقّ علی اللّه تعالی أن لا یعصی فی دار إلّا أضحاها بالشمس لیطهّرها» (۴).

هذا مع أن بقاء النجاسه بعد زوال عینها بالشمس بالمره من الأشیاء المذکوره فی العباره و نحوها-ممّا لم یقطع ببقاء النجاسه فیها بعد زوال العین منها بها-یحتاج إلی دلاله هی فی المقام مفقوده،کیف لا؟!و لا آیه و لا روایه سوی الموثقه المختص الأمر فیها بالغسل بالأرض المخصوصه،الیابسه بغیر الشمس،المنعقد علی وجوب الإزاله فیها إجماع الطائفه.

و کذا الإجماع،کیف؟!و لا ینعقد و لا تسمع دعواه فی مثل محل النزاع.

۱- لیست فی«ش».

۲- التهذیب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲.

۳- انظر الوسائل ۳:۴۵۱ أبواب النجاسات ب ۲۹.

۴- الکافی ۲:۱۸/۲۷۲،الوسائل ۱۵:۳۰۶ أبواب جهاد النفس ب ۴۱ ح ۲.

و الاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسه هنا فمقتضاه النافع لثمره النزاع نجاسه الملاقى بالملاقاه.و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل،و ليس،كيف لا؟!و الأصل أيضا بقاء طهاره الملاقى،و لا وجه لترجيح الأول عليه بل هو به أولى،كيف لا؟!و الأصل طهاره الأشياء المسلّم بين العلماء و دلّت عليه أخبارنا،ففى بعضها:«كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (۱)و لا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين و تساقطهما من البين،فلا مخصّص للأصاله المزبوره هنا.فتأمل جدا .

و لو لا فى المسأله من الأدله سواها لكفانا الأخذ بها،و ما أحوجنا شىء إلى الاشتغال بغيرها.

و منها يظهر وجه تعميم الطهاره لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسه و أمكنه،مضافا إلى عموم بعض المعتبره المتقدمه،و إن اختلف الأصحاب فيه بالإضافه إلى الأمرين إلى أقوال متعدده و آراء متكثره،لكنها كملا-عدا ما وافق التعميم-فى الضعف مشتركه.

و أضعف منها القول ببقاء النجاسه و ثبوت العفو عنها فى الصلاه عليها مع اليبوسه خاصه،كما مرّت الإشاره إلى حكايته عن جماعه (۲).

نعم:هنا روايه صحيحه ربما أوهمت المصير إلى ما عليه هؤلاء الجماعه،و فيها:عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟قال:«كيف يطهّر من غير ماء» (۳).

و هى مع وحدتها قاصره عن المقاومه لما مرّ من الأدله،و مع هذا محتمله لمحامل قريبه لا مندوحه عنها فى الجمع بين الأدله و لو كانت فى التقدير بعيده، و أقربها الحمل على التقيه،لموافقتها مذهب جماعه من العامه كما حكاه بعض

۱- التهذيب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الوسائل ۳:۴۶۷ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴،و انظر المستدرك ۲:۵۸۳ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۴.

۲- راجع ص ۱۲۸.

۳- التهذيب ۱:۸۰۵/۲۷۳،الاستبصار ۱:۶۷۸/۱۹۳،الوسائل ۳:۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۷.

الأجله (۱).

هـذا مع اقتضاء عـدم الطهاره بإشـراق الشـمس العسـر و الحرج المنفيين آيه (۲)و روايه (۳)،مع منافاته الملّه السـهله السمحه،مع إطباق الناس كافه فی جميع الأزمنه علی عدم إزاله النجاسه عن أمثالها بالماء،و الاكتفاء بالتطهير بالشـمس خاصه فيما عدا الأمور المنقوله فی أیّ نجاسه.فلا ريب فی المسأله بحمد اللّه سبحانه.

و هل تطهّر النار ما أحالته (۴)رمادا أو دخانا؟ الأشبه نعم و هو الأشهر،بل عليه الإجماع فی دخان الأعيان النجسه كما عن المنتهی و التذكره (۵)،و رمادها كما عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط (۶)،و فيهما معا كما عن السرائر (۷)،و هو الأصل.

مضافا إلی أصـاله الطهـاره السـالمه عمّـا يعارضـها من الأـدله،سوی استصـحاب النجـاسه،و هو مع عـدم كون المقـام محلّه اتفاقا معارض بمثله فی طرف الملاقی،و قد مرّ إلی نظيره الإشاره (۸).مع أن الأحكام الشرعيه تابعه للأسماء الزائله بالاستحاله.

و منه ينقدح الوجه فی طهاره كل ما وقع فيه الاستحاله،بنار كانت أو غيرها.

و من الأـدله فی المسـأله:الخبران،فی أحـدهما الصـحيح:عن الجصّ يوقـد عليه بالعـذره و عظام الموتی و يجصّـ ص به المسـجد،أ يسجد عليه؟فكتب

۱- انظر الذخيره:۱۷۱،الوسائل ۳:۴۵۳.

۲- البقره:۱۸۵،الحج:۷۸.

۳- عوالی اللئالی ۱:۵/۳۸۱،و انظر الوسائل ۱۴:۱۵۵ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۴،۶.

۴- فی المختصر المطبوع:و هل تطهّر[أی الشمس]؟الأشبه نعم،و النار ما أحالته.

۵- المنتهی ۱:۱۸۰،التذكره ۱:۸.

۶- الخلاف ۱:۴۹۹،المبسوط ۶:۲۸۳.

۷- السرائر ۳:۱۲۱.

۸- راجع ص ۱۳۰.

إليه بخطّه:«إن الماء و النار قد طهّراه» (۱).

و فی الثانی المروی فی قرب الإسناد،عن علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام:عن الجصّ یطبخ بالعذره أ یصلح أن یجصّ ص به المسجد؟قال:

«لا بأس» (۲).

و المناقشه فی دلالتهما واهیه،کیف لا؟!و هما صریحتا الدلاله علی جواز تجصیص المسجد(الممنوع من أن یدخل علیه مثل هذه النجاسه بإجماع الطائفه) (۳)بالجصّ-المسؤول عنه فی الروایه-مع کونه مختلطا برماد العذره البته.و هو الوجه فی دلاله الروایه،لا ما توهّم منه و أوردت به المناقشه.

و بالجمله:لا ریب فی الطهاره.

خلافا للمبسوط فی دخان الأعیان النجسه (۴)،لوجه اعتباری مدفوع بما قدّمناه من الأدله.

و للماتن فی الشرائع فی کتاب الأطعمه حیث تردّد علی الإطلاق فی الطهاره (۵).و المناقشه فیه بعد ما مرّ واضحه.

ثمَّ إن من أصاله الطهاره المؤسّسه هنا و فی المسأله السابقه یظهر وجه القوه فی القول بالطهاره فی کل ما وقع الخلاف فی ثبوتها فیه من الأشیاء المستحیله استحاله لا یقطع معها بالخروج عن الأسماء السابقه،کصیروره الأرض النجسه آجرا أو خزفا أو نوره أو جصّا،و العود النجس فحما،و نحو ذلک.

لکن ربما یعتضد فی ترجیح استصحاب النجاسه باستصحاب شغل الذمه الیقینی بالعباده،الغیر الحاصله بالصلاه علیها أو مع ما لاقاها من الثیاب

۱- الکافی ۳:۳/۳۳۰،الفقیه ۱:۸۲۹/۱۷۵،التهذیب ۲:۹۲۸/۲۳۵،الوسائل ۳:۵۲۷ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱.

۲- قرب الإسناد:۱۱۴۷/۲۹۰،الوسائل ۵:۲۹۱ أبواب أحکام المساجد ب ۶۵ ح ۲.

۳- ما بین القوسین لیست فی«ش».

۴- المبسوط ۶:۲۸۳.

۵- الشرائع ۳:۲۲۶.

المساوره لها بالرطوبه،فترجيحه بالإضافه إلى هذه الصوره،و الرجوع فيما عداها إلى أصاله الطهاره المستفاده من الأدله العامه غير بعيد إن لم يكن مثله إحداث قول فى المسأله.

و كيف كان:الأحوط مراعاه أصاله النجاسه البته و إن كان القول بترجيح أصاله الطهاره مطلقا لا يخلو عن قوه حتى فى العباده،نظرا إلى أن أصاله بقاء شغل الذمه فيها مندفعه بعدم معلوميه النجاسه،و به يحصل البراءه القطعيه.كيف لا؟!و اشتراط الطهاره فى الصلاه ليس اشتراطا للواقعيه منها بل للظاهريه،بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسه،فيرجع الشرط إلى عدم العلم بالنجاسه،و لذا فى المصلّى معها جاهلا قلنا بالمعذوريه،فالبراءه اليقينيه بمجرد عدم العلم بالنجاسه حاصله،فقد خلت عن المعارض-زائدا على أصاله النجاسه-أصاله الطهاره،و يجب الرجوع فيما تعارضا فيه إلى أصاله الطهاره العامه المستفاده من قوله عليه السلام فى الموثقه:«كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر»و أمثاله كثيره.

و تطهّر الأرض بالمشى عليها أو الدلك بها مع يبوستها(مطلقا) (۱)طاهره كانت أم لا،كما عن جماعه من أصحابنا (۲)،و استفيد من بعض أخبارنا (۳)،أو مطلقا و لو كانت رطبه،كما هو مقتضى(إطلاق) (۴)أكثر النصوص و الفتاوى.

باطن الخف و هو أسفله الملاصق لها و أسفل القدم مع زوال عين النجاسه بها إن كانت ذات عين،و إلّا كفى مسمّى المشى عليها مطلقا.

۱- ليست فى«ش».

۲- منهم العلّامه فى نهايه الإحكام ۱:۲۹۱،و الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۶۶.

۳- الكافى ۳:۵/۳۹،مستطرفات السرائر:۸/۲۷،الوسائل ۳:۴۵۸،۴۵۹ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳،۹.

۴- ليست فى«ش».

و لا خلاف فی أصل الحکم هنا فی الجمله بین أصحابنا و إن اختلفوا فیما یطهّر بها:فبین مقتصر علی الأمرین کما هنا،و مبدّل للأخیر بالنعل کما عن العلاّمه (۱)،و مزید له علیهما کما هو الأشهر بین أصحابنا،بل ربما ادعی علیه وفاقنا (۲)،و معمّم للثلاثه و غیرها مما یجعل للرجل وقاء کما عن الإسکافی (۳).

و هو أقوی،وفاقا لبعض أصحابنا (۴)،و اقتضاه التدبر فی أخبارنا،نظرا إلی التعلیل فی المستفیض منها بأن الأرض یطهّر بعضها بعضا،هذا مضافا إلی الأصل الذی مضی مرارا،و إن کان الاقتصار علی الثلاثه أحوط و أولی من دون تأمل فیها،للتصریح بها فی الأخبار.

ففی النبویین:«إذا وطئ أحدکم الأذی بخفّیه فطهورهما التراب».کما فی أحدهما (۵).

و فی الآخر بدل الخفّ:النعل (۶).

و فی الصحیح:رجل وطئ عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه،و هل یجب علیه غسلها؟فقال:«لا یغسلها إلاّ أن یقذرها،و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلّی» (۷).

و نحوه الصحیحان و فی أحدهما:«لا بأس،إن الأرض یطهّر بعضها بعضا» (۸).

۱- المنتهی ۱:۱۷۸.

۲- انظر المدارک ۲:۳۷۲.

۳- علی ما نقل عنه المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۷.

۴- کالشهید الثانی فی روض الجنان:۱۷۰،و المسالک ۱:۱۸،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۱۷۹،و صاحب الحدائق ۵:۴۵۵.

۵- سنن أبی داود ۱۰۵/۱:۳۸۶.

۶- سنن أبی داود ۱۰۵/۱:۳۸۵.

۷- التهذیب ۲۷۵/۸۰۹:۱،الوسائل ۳:۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷.

۸- الکافی ۳۸/۲:۳،الوسائل ۳:۴۵۷ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۲.

و فی الثانی:«لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک» (۱).

و اشتراط هذا الشرط محکی عن الإسکافی (۲).

خلافا للأکثر فلا تبعا لإطلاق أکثر النصوص و الفتاوی،و التفاتا إلی قرب احتماله الحمل علی الغالب.و هو أقوی،بل التدبر فی الأخبار یقتضی الاکتفاء بالمسح بالأرض مطلقا و لو لم یکن هناک مشی أصلا.

و کیف کان:النصوص ما بین مصرّح بالقدم و عام له،إمّا بترک الاستفصال أو التعلیل العام،فالتوقف فیه-کما عن التحریر و المنتهی (۳)-ضعیف جدا.

و قد جمع بینهما المعتبر المروی فی السرائر،مسندا عن مولانا الصادق علیه السلام،و فیه:مررت فیه-أی الزقاق القذر-و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته،فقال:«أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟»فقلت:بلی، قال:«لا بأس،إن الأرض یطهّر بعضها بعضا» (۴).

و فی ظاهره-کما تری-إشعار بل دلاله علی اعتبار الیبوسه.

و نحوه الخبر:عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیا،فقال:«أ لیس وراءه شیء جافّ؟»قلت:بلی،قال:

لا بأس،إنّ الأرض یطهّر بعضها بعضا» (۵).

إلاّ أن فی سندیهما قصورا مع عدم جابر لهما هنا،لإطباق أکثر النصوص و الفتاوی بالإطلاق جدا،مع اعتضاده بالأصل الذی مضی.فهو أقوی،إلاّ أن اعتبار الجفاف أحوط و أولی.

۱- الکافی ۳:۱/۳۸،الوسائل ۳:۴۵۷ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱.

۲- حکاه عنه فی الذکری:۱۵.

۳- التحریر ۱:۲۵،المنتهی ۱:۱۷۹.

۴- مستطرفات السرائر:۸/۲۷،الوسائل ۳:۴۵۹ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۹.

۵- الکافی ۳:۵/۳۹،الوسائل ۳:۴۵۸ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۳.

و نحوه الكلام فی اعتبار الطهاره،بل هو أولی بالعدم،لعدم الإيماء إليه فی النصوص أصلا،إلّا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح (۱)،و ليس كذلك ظاهرا.

و قيل كما عن المبسوط و الخلاف و السرائر (۲)فی الذّنوب (۳)إذا يلقی علی الأرض النجسه بالبول أنها تطهّر مع بقاء ذلك الماء علی طهارته لنبويه عاميه ضعيفه قاصره الدلاله (۴)،و مع ذلك فهی معارضه بمثلها ممّا تضمّن-فی تلك الحكايه التی تضمنتها الروايه-أنه صلّی اللّه عليه و آله أمر بإلقاء التراب الذی أصابه البول و صبّ الماء علی مكانه (۵)،فالرجوع فی تطهيرها إلی مقتضی القواعد أولی،وفاقا لأكثر متأخری أصحابنا (۶).

يلحق بذلك النظر فی الأوانی

اشاره

و يلحق بذلك النظر فی الأوانی استعمالا و تطهيرا.

أوانی الذهب و الفضه

و يحرم منها من حيث ال استعمال أوانی الذهب و الفضه مطلقا فی الأكل كان أو غيره كالشرب و غيره،إجماعا،كما عن التحرير و الذكری فی الأولين خاصه (۷)،و عن الأول و المنتهی و التذكره فی غيرهما أيضا (۸).

۱- الوسائل ۳:۴۵۷ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱،و انظر الحدائق ۵:۴۵۶.

۲- المبسوط ۱:۹۲،الخلاف ۱:۴۹۴،السرائر ۱:۱۸۸.

۳- الذّنوب:الدلو فيها ماء..،و قيل:هی الدلو الملأی..قيل:هی الدلو العظيمه.لسان العرب ۱:۳۹۲.

۴- انظر سنن أبی داود ۱:۳۸۰/۱۰۳،و عمده القارئ فی شرح البخاری ۳:۱۲۷،۸۳/۱۲۸، ۸۴،و سنن البيهقی ۲:۴۲۸.

۵- سنن أبی داود ۱:۳۸۱/۱۰۳.

۶- منهم المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۹،و العلامه فی القواعد ۱:۸،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۱۷۹،و الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۵۷.

۷- التحرير ۱:۲۵،الذكری:۱۸.

۸- التحرير ۱:۲۵-۲۶،المنتهی ۱:۱۸۶،التذكره ۱:۶۷.

و النصوص بالأولين مستفيضه من الطرفين:

ففی العاميين أحدهما النبوی:«لا تشربوا فی آنيه الذهب و الفضه،و لا تأكلوا فی صحافها،فإنها لهم فی الدنيا و لكم فی الآخره» (۱).

و ثانيهما المرتضوی:«الذی يشرب فی آنيه الذهب و الفضه إنما يجرجر فی بطنه نارا» (۲).

و فی الصحيح:«لا تأكل فی آنيه فضه و لا فی آنيه مفضّضه» (۳).

و ظاهرها-كغيرها-اختصاص النهی بالأوّلين،و ليس فی التعدیه إلی غيرهما مع مخالفتها الأصل حجّه من النصوص سوی إطلاق بعضها، كالصحيح:عن آنيه الذهب و الفضه فكرهها،فقلت:قد روی أنه كان لأبی الحسن عليه السلام مرآه ملبّسه فضه،فقال:«لا و اللّه إنما كانت لها حلقه من فضّه»الخبر (۴).

و الخبرين،فی أحدهما:«نهی عن آنيه الذهب و الفضه» (۵).

و فی الثانی:«آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» (۶).

۱- سنن البيهقی ۱:۲۸،صحيح البخاری ۷:۹۹.

۲- صحيح مسلم ۳:۱/۱۶۳۴ و ۲،رواه عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم،و كذلك فی عوالی اللئالی ۲:۱۳۸/۲۱۰ و ۱۳۹،و عنه فی المستدرک ۲:۵۹۸ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۱. و فی الجميع:«يجرجر فی بطنه نار جهنم».

۳- الكافی ۶:۲/۲۶۷،التهذيب ۹:۳۸۶/۹۰،الوسائل ۳:۵۰۹ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۱.

۴- الكافی ۶:۲/۲۶۷،التهذيب ۹:۳۹۰/۹۱،المحاسن:۶۷/۵۸۲،الوسائل ۳:۵۰۵ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱.

۵- الكافی ۶:۴/۲۶۷،المحاسن:۵۹/۵۸۱،الوسائل ۳:۵۰۶ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۳.

۶- الكافی ۶:۷/۲۶۸،المحاسن:۶۲/۵۸۲،الوسائل ۳:۵۰۷ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۴.

لكنها مع قصور سند أكثرها-و إن أمكن بالشهره جبرها-قاصره الدلاله، لاحتمال انصراف إطلاق النهى فيها إلى أغلب الاستعمال منها فى العرف و العاده،و هو الأوّلان خاصه.

هذا و يزيد ضعف الدلاله فى الصحيحه بأعميه الكراهه فيها من الحرمه.

هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروى عن المحاسن من حصر المنع فى الشرب خاصه،إذ فيه:عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه من فضه؟قال:«نعم،إنما يكره ما يشرب به» (۱).

فإذا:العمده فى التعديه إلى ما عداهما هو الإجماعات المحكيه،مضافا إلى الشهره العظيمه التى لا يبعد أخذها جابره لقصور ما مضى من الروايات سندا و دلاله.

و ليس فى شىء منهما (۲)الدلاله على حرمه نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمره و إن حكم بها جماعه (۳)،بل و ربما ادعى عليه الشهره (۴)،و وجّه بوجوه اعتباريه و إطلاقات الروايات المتقدمه.و لا يقاوم شىء منهما أصاله الإباحه،مع انتقاض الأول بما لا خلاف فى إباحه اتخاذه بين الطائفه،و ضعف الثانى بما مرّ من المناقشه.لكن الأحوط مراعاتهم البته.

ثمَّ الأصل و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالأوانى المتعارفه يقتضى المصير إلى جواز اتخاذ نحو المكحله و ظرف الغاليه و نحوهما من الأوانى الغير المتبادره من إطلاق لفظ الآنيه،هذا مضافا إلى الصحيح:عن التعويذ يعلّق

۱- المحاسن:۶۹/۵۸۳،الوسائل ۳:۵۱۱ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵،۶.

۲- فى«ح»:منها.

۳- المعتبر ۱:۴۵۶،القواعد ۱:۹،إيضاح الفوائد ۱:۳۲.

۴- كما ادعاه صاحب المدارك ۲:۳۸۰،و السبزوارى فى الكفايه:۱۴.

على الحائض؟فقال:«نعم إذا كان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید» (۱)و الاحتیاط لا یخفی.

و فی جواز استعمال المفضّ ض قولان،أشبههما و أشهرهما،بل علیه عامه المتأخرین الکراهیه للأصل و المعتبره،منها الصحیح:عن الشرب فی القدح فیه ضبّه من فضه ،قال:«لا بأس إلّا أن تکره الفضه فتنزعها» (۲).

و الحسن:«لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضّض،و اعزل فمک عن موضع الفضه» (۳).

خلافا للخلاف،فساوی بینه و بین آنیه الفضه (۴)،للصحیح أو الحسن:

«لا تأکل فی آنیه فضه و لا فی آنیه مفضّضه» (۵).

و الموثق عن مولانا الصادق علیه السلام:«أنه کره الشرب فی الفضه و القدح المفضّض،و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض،و المشط کذلک» (۶).

و لیس فیهما مکافاه لما مرّ من الأدله،فلتحمل علی الکراهه.

و المناقشه فیه بعدم الصحه من حیث استلزامه استعمال النهی فی معنییه الحقیقیین،أو الحقیقی و المجازی،و هما فاسدان علی الأشهر بین الطائفه.

۱- الکافی ۳:۴/۱۰۶،الوسائل ۳:۵۱۱ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۲.

۲- التهذیب ۹:۳۹۱/۹۱،المحاسن:۶۵/۵۸۲،الوسائل ۳:۵۰۹ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۴.

۳- التهذیب ۹:۳۹۲/۹۱،الوسائل ۳:۵۱۰ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۵.

۴- الخلاف ۱:۶۹.

۵- تقدم مصدره فی ص:۱۳۷.

۶- الکافی ۶:۵/۲۶۷،الفقیه ۳:۱۰۳۲/۲۲۲،التهذیب ۱:۳۸۷/۹۰،المحاسن: ۶۶/۵۸۲،الوسائل ۳:۵۰۹ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۲.المدهن بضم المیم و الهاء:ما یجعل فیه الدهن،و هو من النوادر التی جاءت بالضم و قیاسه الکسر.المصباح المنیر:۲۰۲.

ممنوعه،لاحتمال تعدد حرف النهی فی الصحیحه،بجعل الواو فیها للاستئناف و تقدیر المنهی عنه ثانیا بنحو ما نهی عنه أوّلا،هذا.

و لو سلّم کون الواو فیها للعطف قطعا یحتمل أن یراد بالنهی المعنی المجازی العام الشامل لکل من الحقیقه و المجاز.

و بالجمله:أمثال هذه الاحتمالات و إن بعدت لکنها ممکنه،فینبغی ارتکابها جمعا بین الأدله،نظرا إلی رجحان الأدله الأوّله بموافقه الأصل و الکثره و الشهره العظیمه،و إطلاق الکراهه المحتمله لکل من الحرمه و الکراهه الاصطلاحیه فی الثانیه.

و لا تأبی الأولی عن حمل النهی الثانی فیها علی الکراهه بعد قیام القرینه و إن کان فیه نوع مخالفه للحقیقه و سیاق العباره،و لکن لا یلزم منه ورود المناقشه المزبوره.

و أظهر منه الکلام فی الثانیه،لأعمیه الکراهه فیها،فیراد بها الحرمه التی هی أحد أفرادها بالإضافه إلی الفضه،و الکراهه الاصطلاحیه بالإضافه إلی المفضّضه،و لا مانع فیه من جهه القاعده الأصولیه.

و فی وجوب عزل الفم عن محل الفضه قولان،الأشهر:نعم،لظاهر الأمر فی الحسن،و هو الأظهر.

خلافا للمعتبر فالاستحباب،للأصل،و إطلاق الصحیح أو عمومه الناشئ عن ترک الاستفصال (۱).

و ضعفهما ظاهر بعد ما مرّ،لوجوب التقیید،و إن أمکن الجمع بالاستحباب،لرجحانه علیه فی کل باب،مع کونه مجمعا علیه بین الأصحاب.

۱- المعتبر ۱:۴۵۵.

أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم نجاستها

و أوانی المشرکین و کذا سائر ما یستعملونه عدا الجلود الغیر المعلومه تذکیتها طاهره لا یجب التورّع عنها ما لم یعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاه النجاسه لها،بلا خلاف أجده،إلّا ما یحکی عن الخلاف من إطلاق النهی عن استعمالها،مدعیا علیه الإجماع (۱).و مخالفته غیر معلومه،لاحتمال إرادته من الإطلاق صوره العلم بالمباشره،کما یستفاد من سیاق أدلته المحکیه،و لعلّه لذا أن أصحابنا لم ینقلوا عنه الخلاف فی المسأله.

و الأصل فیها بعد الاتفاق علی الظاهر:الأصل،و العمومات،و خصوص الصحاح المستفیضه و نحوها من المعتبره.

ففی الصحیح:إنی أعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر،فیردّه علیّ،فأغسله قبل أن أصلّی فیه؟فقال علیه السلام:«صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک،فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن نجاسته، فلا بأس أن تصلّی فیه حتی تستیقن أنه نجّسه» (۲).

و هی و إن اختصت مواردها بما لیس مفروض العباره منها،إلّا أنّ عدم القول بالفرق مع التعلیل العام فی بعضها کما مضی یدفع المناقشه عن الاستدلال بها هنا.

إلا أنها معارضه بأخبار أخر مطلقه للمنع عن استعمال أوانیهم و ثیابهم، فمنها:«لا تأکلوا فی آنیتهم،و لا من طعامهم الذی یطبخون،و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها» (۳).

و منها:عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجرّی و یشرب الخمر

۱- الخلاف ۱:۷۰.

۲- التهذیب ۲:۱۴۹۵/۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۴۹۷/۳۹۲،الوسائل ۳:۵۲۱ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۱.

۳- الکافی ۶:۵/۲۶۴،الوسائل ۳:۴۱۹ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۱.

فیردّه،أ یصلّی فیه قبل أن یغسله؟قال:«لا یصلّی فیه حتی یغسله» (۱).

لکنها،مع عدم مکافاتها لما مرّ عددا و اعتبارا من وجوه شتی،و منها-و هو أقواها-اتفاق أصحابنا علی العمل بها،محموله علی الاستحباب أو العلم بالمباشره،کما فصّله بعض الروایات المتقدمه.

ثمَّ إن ظاهر العباره-کغیرها و جمیع ما مضی من الأدله-اعتبار العلم بالنجاسه،و عدم الاکتفاء بالمظنه،و إن استندت إلی قرائن خارجیه،أو عدل واحد،أو بیّنه شرعیه.

خلافا لجماعه فاکتفوا بها،إمّا مطلقا (۲)،أو مقیّدا بالثانی (۳)،أو بالثالث (۴)،و هو فی الظاهر أشهر أقوالهم و أحوطها و إن لم ینهض علیه دلیل یطمئن النفس إلیه أصلا.

و أمّا الأوّلان فینبغی القطع بضعفهما جدّا،کیف لا؟!و فی الصحیح:

قلت:فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثمَّ صلّیت فرأیت فیه،قال:«تغسله و لا تعید الصلاه»قلت:لم ذاک؟قال:«لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثمَّ شککت فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک أبدا» (۵).

مع أن أغلب صور المسأله المفروضه فی العباره حصول المظنه القویه القریبه من العلم فی العرف و العاده،التی هی قد تکون أقوی من الظنون التی

۱- التهذیب ۱:۱۴۹۴/۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۴۹۸/۳۹۳،الوسائل ۳:۵۲۱ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۲.

۲- حکاه عن أبی الصلاح الحلبی فی الحدائق ۵:۲۴۴.

۳- الحدائق ۵:۲۵۱.

۴- کما فی المنتهی ۱:۹.

۵- التهذیب ۱:۱۳۳۵/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۴۱/۱۸۳،علل الشرائع:۱/۳۶۱،الوسائل ۳:۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۱.

استند إليها هؤلاء الجماعه حتى من الحاصله عن نحو البيّنه الشرعيه،و مع ذلك فقد حكمت الأخبار المتقدمه بالطهاره و انحصار الحكم بالنجاسه فى العلم بالمباشره.

لا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهرا فى حال حياته مذكى

و لا يستعمل شىء من الجلود إلّا ما كان طاهرا فى حال حياته و مذكى فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا،مذكّى كان أم لا،فى مشروط بالطهاره كان أم لا،و كذا الميته من طاهر العين مطلقا،دبغ أم لا.

بلا خلاف أجده فى الأول و إن لم أقف فيه على دليل إطلاق المنع عنه فى غير المشروط بالطهاره،عدا فحوى إطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميته (۱)،مع أنه معارض ببعض المعتبره كالموثق:عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ،قال:«لا بأس» (۲)و نحوه غيره (۳).

و ظاهر الاستبصار (۴)العمل به،حيث وجّه نفى البأس فيه إلى نفس الاستعمال لا إلى الطهاره،إلّا أن العمل على الأوّل.

و كذا لا خلاف فى الثانى إلّا من الصدوق،فجوّز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهاره مطلقا (۵)،للخبر:عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السمن ما ترى فيه؟قال:«لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء أو سمن و تتوضأ منه و تشرب،و لكن لا تصلّ فيها» (۶).

۱- انظر الوسائل ۲۴:۱۸۴ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴.

۲- التهذيب ۱:۱۳۰۱/۴۱۳،الوسائل ۱:۱۵۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۶.مع اختلاف يسير.

۳- الكافى ۶:۳/۲۵۸،الوسائل ۱:۱۷۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۳.

۴- كذا فى النسخ،و لكنّا لم نعثر عليه فى الاستبصار،بل هو موجود فى التهذيب ۱: ۱۳۰۱/۴۱۳.

۵- الفقيه ۱:۹.

۶- الفقيه ۱:۱۵/۹،الوسائل ۳:۴۶۳ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۵.

و هو مع قصور سنده و شذوذه-نظرا إلى دلالته على الطهاره-معارض بعده نصوص،منها:الميته ينتفع بشيء منها؟قال:«لا» (۱).

و عن الإسكافي فجوّزه بعد الدبغ خاصه (۲)،بناء على حصول الطهاره به،للخبر:في جلد شاه ميته يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء،فأشرب منه و أتوضأ؟قال:«نعم»و قال:«يدبغ فينتفع[به]و لا تصلّ فيه» (۳).

و هو-مع ما فيه ممّا في سابقه و زياده هي موافقه العامه-معارض بإطلاقات المعتبره المتقدمه المعتضده بالشهره العظيمه و الإجماعات المحكيه عن المختلف و المنتهى و الذكرى (۴).

و ربما أيدت باستصحاب النجاسه السابقه.و الأجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع.

ثمَّ إن اعتبار التذكيه في العباره يقتضي اعتبار العلم بها،و إلحاق الجلد مع الجهل به بالميته،و به صرّح جماعه من أصحابنا و إن اختلفوا في إطلاق الإلحاق (۵)،أو لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد أهل الإسلام (۶).

خلافا لنادر من المتأخرين (۷)،فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميته عن العلم بالتذكيه،و حكم بالطهاره،للأصل.و يدفع بما يأتي.و لاستصحاب طهاره

۱- الكافي ۶:۷/۲۵۹،التهذيب ۲:۷۹۹/۲۰۴،الوسائل ۳:۵۰۲ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۲.

۲- نقله عنه في المختلف:۶۴.

۳- التهذيب ۹:۳۳۲/۷۸،الاستبصار ۴:۳۴۳/۹۰،الوسائل ۲۴:۱۸۶ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۷،و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

۴- المختلف:۶۴،المنتهى ۱:۱۹۱،الذكرى:۱۶.

۵- انظر روض الجنان:۲۱۲.

۶- التذكره ۱:۹۴.

۷- المدارك ۲:۳۸۷.

الجلد و الملاقی.و یعارض باستصحاب عدم التذکیه.

و للنصوص المستفیضه،منها الصحیح:عن الخفاف التی تباع فی السوق،فقال:«اشتر و صلّ فیها حتی تعلم أنه میّت بعینه» (۱)و نحوه غیره من الصحیحین (۲).

و هی مع عدم ظهورها فی الدلاله-بناء علی احتمال أن یراد من السوق سوق المسلمین،بل هو الظاهر،لأنه المعهود المتعارف زمن صدورها،و لا کلام هنا-معارضه بمثلها من المستفیضه الصریحه الدلاله المعتضده بالشهره، و استصحاب بقاء اشتغال الذمه بالعباده المشروطه بالطهاره.

ففی الموثق کالصحیح:«لا بأس فی الصلاه فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام»قلت:فإن کان فیها غیر أهل الإسلام،قال:«إذا کان الغالب علیها المسلمون فلا بأس» (۳).

و فی نحوه:«و إن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکّاه الذبح» (۴).

و فی الحسن کالصحیح:«تکره الصلاه فی الفراء إلّا ما صنع فی أرض الحجاز أو ما علمت منه ذکاته» (۵).

و فی الخبر:عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل

۱- الکافی ۳:۲۸/۴۰۳،التهذیب ۲:۹۲۰/۲۳۴،الوسائل ۳:۴۹۰ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۲.

۲- الوسائل ۳:۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۳،۶.

۳- التهذیب ۲:۱۵۳۲/۳۶۸،الوسائل ۳:۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۵.

۴- الکافی ۳:۱/۳۹۷،التهذیب ۲:۸۱۸/۲۰۹،الاستبصار ۱:۱۴۵۴/۳۸۳،الوسائل ۳: ۴۰۸ أبواب النجاسات ب ۹ ح ذیل حدیث ۶.

۵- الکافی ۳:۴/۳۹۸،الوسائل ۳:۵۲۶ أبواب النجاسات ب ۷۹ ح ۱.

يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟قال:«عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك،و إذا رأيتم المسلمين يصلّون فيه فلا تسألوا عنه» (۱).

و بالجمله:التدبر فی النصوص يقتضی المصير إلی نجاسه الجلد مع الجهل بذكاته،إلّا مع وجوده فی يد مسلم أو سوقه من يد من لا يظهر كفره.

خلافا لمن شذّ كما مرّ.و لآخر فأفرط و حكم بنجاسته و لو أخذ من يد المسلم إن كان ممن يستحل الميته بالدبغ و إن أخبر بالتذكيه (۲).و إطلاق الصحاح السابقه يدفعه.

و لتحقيق المسأله مزيد يأتی فی بحث الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

و يكره استعمال الجلد فيما عدا الصلاه إذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاه،كالسباع و المسوخ-عند من لم ينجسها- و نحوهما،علی الأظهر(الأشهر) (۳)بل حكی علی الأول الإجماع عن جماعه (۴)حتی يدبغ.

و لا- يحرم علی الأشبه الأشهر بين المتأخرين،لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ،ففی الموثق:عن لحوم السباع و جلودها،فقال:«أما اللحوم فدعها،و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلّوا فيها» (۵).

و فيه:عن جلود السباع ينتفع بها؟فقال:«إذا رميت و سمّيت فانتفع

۱- الفقيه ۱:۷۸۸/۱۶۷،التهذيب ۲:۱۵۴۴/۳۷۱،الوسائل ۳:۴۹۲ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۷.

۲- انظر المنتهی ۱:۲۲۶،و التحرير ۱:۳۰،و التذكره ۱:۹۴.

۳- ليست فی«ش».

۴- لم نعثر علی من حكی الإجماع علی كراهه استعمال جلد السباع قبل الدبغ.

۵- التهذيب ۹:۳۳۸/۷۹،الوسائل ۲۴:۱۱۴ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳ ح ۴.

بجلده» (۱).

خلافا للشیخ و المرتضی،فمنعا عنه قبل الدبغ (۲)،إمّا للنجاسه کما یحکی عنهما تاره (۳)،أو للمنع عن ذلک تعبدا کما یحکی اخری (۴).

و مستندهما غیر واضح،عدا ما یحکی عن الأول من الإجماع علی الجواز بعده،و لیس هو و لا غیره قبله (۵).و هو کما تری.

نعم:عن بعض الکتب عن مولانا الرضا علیه السلام:«دباغه الجلد طهارته» (۶).

و هو مع عدم وضوح السند و احتماله التقیه غیر دالّ،علی تقدیر الحکایه الثانیه من کون المنع تعبدا لا للنجاسه.

و کذا یکره أن یستعمل من أوانی الخمر ما کان منه خشبا أو قرعا أو خزفا غیر مدهن.

و لا یحرم علی الأظهر الأشهر،للأصل،و عموم ما دلّ علی جواز الاستعمال بعد التطهیر.

خلافا للإسکافی و القاضی (۷)،لنفوذ النجاسه فی الأعماق،فلا یقبل التطهیر.

۱- التهذیب ۹:۳۳۹/۷۹،الوسائل ۲۴:۱۸۵ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

۲- الشیخ فی النهایه:۵۸۷،حکاه عن المرتضی فی المعتبر ۱:۴۶۶.

۳- انظر کشف اللثام ۲:۲۵۸.

۴- انظر کشف اللثام ۲:۲۵۸.

۵- انظر الخلاف ۱:۶۳.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۳۰۲.

۷- نقله عن الإسکافی المحقق فی المعتبر ۱:۴۶۷،و العلامه فی المختلف:۶۵،القاضی فی المهذّب ۱:۲۸ و ج ۲:۴۳۴.

و ردّ بنفوذ الماء فيها،فيحصل التطهير (۱).و فيه منع،نعم يحصل به إزاله النجاسه الظاهره،و هى كافيه فى الطهاره،و نجاسه الباطنه غير مانعه،كيف لا و لا سرايه،فتأمل .

و للخبرين،أحدهما الصحيح:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدّبّاء و المزفّت» (۲).

و نحوه الثانى بزياده الحنتم و النقير،و تفسير الدبّاء بالقرع ،و المزفّت بالدنان ،و الحنتم بالجرار الخضر،و النقير بالخشب (۳).

و ليس فيهما-مع قصور الثانى سندا-على النجاسه دلاله،كيف لا و وجه النهى غير منحصر فيها،و يحتمل توجه النهى إلى الانتباذ فيها،لاحتمال تحقق الإسكار بها،لا لأجل تحقق سرايه النجاسه فى أعماقها و عدم تحقق الطهاره لذلك فيها.

كيف لا؟!و من جملتها المزفّت المفسّر بالمقيّر،و الحنتم المفسّر بالمدهن ،و هما لا يجرى فيهما السرايه إلى الأعماق،و إن هما إلاّ كالأجسام الصلبه الغير القابله لنفوذ شىء فيها المتفق على قبولها التطهير مطلقا جدّا، فليس الخبران من فرض المسأله بشىء قطعا.

فإذا:أدله القول الأول لا معارض لها أصلا.

يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا

و يجب أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاثا إجماعا كما

۱- انظر المعتبر ۱:۴۶۷،جامع المقاصد ۱:۱۹۵.

۲- الكافى ۶:۱/۴۱۸،التهذيب ۱:۸۲۹/۲۸۳،الوسائل ۳:۴۹۵ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۱.

۳- الكافى ۳:۳/۴۱۸،التهذيب ۹:۴۹۹/۱۱۵،معانى الأخبار:۱/۲۲۴،الوسائل ۳:۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۲.

عن الانتصار (۱)،و کذا عن الخلاف و الغنیه (۲)،و ظاهر المنتهی و الذکری (۳)، و هو الحجه فیه،کالمعتبره،منها الصحیح:عن الکلب،فقال:«رجس نجس لا تتوضأ بفضله،و اصبب ذلک،و اغسله بالتراب أول مره ثمَّ بالماء مرّتین» (۴).

و لیس فی نسخ کتب الحدیث المشهوره ذکر المرتین بالمره،إلّا أن ما ذکرناه مروی عن المعتبر،و کذا عن الخلاف (۵)،و تبعه الجماعه،و لعلّه أخذه من کتب الأصول الموجوده عنده،و نقله لنا حجه.

و لا یعارضه الحذف فیما مرّ من الکتب،لاحتماله فیها،و رجحانه علی احتمال الزیاده،مع اعتضادها هنا بالرضوی المصرّح فیه بها،و فیه:«إن وقع الکلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات،مره بالتراب،و مرتین بالماء» (۶).

و ینبغی أن یکون أولاهن بالتراب علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع عن الغنیه (۷)،و هو الحجه فیه کالصحیحه المتقدمه.

و لا یعارضها إطلاق الرضوی المتقدم،و لیقید بها جمعا بین الأدله،و إن اقتصر علی ظاهره من القدماء جماعه (۸)،مع احتمال إرادتهم ما فی الصحیحه،

۱- الانتصار:۹.

۲- الخلاف ۱:۱۷۷،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۳- المنتهی ۱:۱۸۷،الذکری:۱۵.

۴- التهذیب ۱:۶۴۶/۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۰/۱۹،الوسائل ۳:۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲ بتفاوت یسیر.

۵- المعتبر ۱:۴۵۸،الخلاف ۱:۱۷۶.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۹۳،المستدرک ۲:۵۶۱ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۱.

۷- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۸- منهم السید فی جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۳،و الشیخ فی الخلاف ۱:۱۷۵،و ابن حمزه فی الوسیله:۸۰.

كالرضوى،سيّما مع ما فيه من التقديم الذكرى.

و كيف كان:فظاهرهم الاتفاق على جوازه و إن اختلفوا فى تعيّنه.

خلافا للمحكى عن المقنعه،فأوجب توسيط التراب بين العدد (۱)و لا ريب فى ضعفه و إن جعله فى الوسيله روايه (۲)،فإنها مرسله لا تعارض الصحيحه المعتضده بعمل أكثر الطائفه.

و بالجمله:لا ريب فى شذوذه و ضعفه.كالمحكى عن الإسكافى من وجوب السبع (۳)و إن ورد به الخبران،أحدهما النبوى العامى:«إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب» (۴)و نحوه الخاصى (۵).

إذ هما مع قصور سندهما و لا سيّما الأول بأبى هريره لا يكافئان شيئا ممّا مرّ من الأدله من وجوه عديده ،مع معارضه الأول منهما بمثله لذلك الراوى أيضا بعينه،و فيه:«إذا ولغ فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات» (۶).

و فى آخر له أيضا:«فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» (۷).

و ظاهره استحباب الزائد،فليحملا عليه.

و فى وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلّى و غيره (۸)،تحصيلا لأقرب المجازات إلى مفهوم الغسل و إن حصل التجوز فى التراب.

۱- المقنعه:۶۵-۶۸.

۲- الوسيله:۸۰.

۳- نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۵۸.

۴- المحلى ۱:/۱۱۰المسأله ۱۲۷،عوالى اللئالى ۱:۵۱/۳۹۹.

۵- التهذيب ۹:۵۰۲/۱۱۶،الوسائل ۲۵:۳۶۸ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۰ ح ۲.

۶- سنن الدار قطنى ۱:۱۶/۶۶،۱۷.

۷- عوالى اللئالى ۲:۱۴۲/۲۱۲،سنن الدار قطنى ۱:۱۳/۶۵،۱۴.

۸- الحلى فى السرائر ۱:۹۱،و نقله عن الراوندى فى الذكرى:۱۵.

أم العدم،كما عليه جماعه (۱)،للأصل،و معارضه الأقربيه بالحقيقه، و لزوم التجوز فى التراب على التقديرين بالضروره.

وجهان،أوجههما الثانى بالنظر إلى القواعد الأصوليه.و الأحوط الجمع بينهما و طهاره التراب،اقتصارا فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النص،و إن كان فى تعيّنها [تعيينه] نظر،لمعارضه الأصل بمثله كما مر،فيكتفى فى مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر.

و يلحق بالولوغ اللطع و ما فى حكمه ممّا يوجب وصول لعاب الفم إلى الظرف،لفحوى النص و [عموم] الرضوى (۲).و يستفاد منه انسحاب الحكم فى مطلق الوقوع،و هو أحوط إن لم يكن أقوى،و هو نصّ الصدوقين (۳).

و الأظهر الأشهر اختصاص الحكم بالكلب،فلا ينسحب إلى الخنزير، بل يجب فيه السبع من دون تعفير،للصحيح (۴).

خلافا للخلاف فكالكلب (۵)،لوجوه مدخوله هى اجتهادات صرفه فى مقابله الصحيحه.

يغسل الإناء من الخمر و الفأره ثلاثا

و يغسل الإناء من نجاسه الخمر و موت الفأره ثلاثا وفاقا للخلاف (۶)للموثق فى الأوّل:«عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر،فقال:تغسله ثلاث مرّات» (۷).

۱- منهم العلامه فى المختلف:۶۳،و الشهيد فى الذكرى:۱۵،و ابن فهد فى المهذّب البارع ۱:۲۶۶،و صاحب المدارك ۲:۳۹۲.

۲- فى«ح»:و عموم الرضوى.

۳- الصدوق فى المقنع:۱۲،و نقله عنه و عن والده فى المنتهى ۱:۱۸۸.

۴- التهذيب ۱:۷۶۰/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۷ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

۵- الخلاف ۱:۱۸۶.

۶- الخلاف ۱:۱۸۲.

۷- الكافى ۶:۱/۴۲۷،التهذيب ۱:۸۳۰/۲۸۳،الوسائل ۳:۴۹۴ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

و لا يجب السبع و إن ورد به الموثق الآخر:فى الإناء يشرب فيه النبيذ،قال:«يغسله سبع مرّات» (۱)،للأصل،و عدم معارضه الظاهر للنص.

نعم هو أفضل بل الأشهر تعيّنه،فالأحوط أن لا يترك.

و الاكتفاء بالمره-كما عن المعتبر (۲)-له وجه لو لم يرد بالزائد نص معتبر،و قد ورد كما مرّ،إلاّ أنه كما ترى مختص بالخمر،فليخص [فلتخص] بمورده، و يكتفى بالمره فى غيره.

إلاّ أن فى الموثق تنصيصا بالأمر بالسبع فى الجرذ (۳).و فى حمله على الوجوب كما حمله الشيخ و جماعه (۴)إشكال،لاستلزامه قوه نجاسته على نجاسه الكلب،حيث يكتفى فيه بالثلاث دونه.إلاّ أنّ ضمّ التعفير إليه و حياه الكلب ربما دفع الفحوى.

و كيف كان:فالسبع فى الجرذ أحوط و أولى إن لم نقل بكونه أقوى.

و أما الثلاث فى الفأره على الإطلاق فلم نجد مستنده مطلقا ،فلا وجه لحكم المصنّف به،فليتأمل جدا.

و يغسل الإناء من غير ذلك مرّه واحده على الأشهر بين الطائفه، كما ذكره بعض الأجله (۵)،عملا فيها بالإطلاق،و فى نفى الزائد بالأصل و عدم المعارض،سوى استصحاب النجاسه،المعارض بمثله فى الملاقى كما مرّ.

نعم فى الموثق:عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟و كم مره يغسل؟قال:«ثلاث مرّات،يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء،

۱- التهذيب ۹:۵۰۲/۱۱۶،الوسائل ۲۵:۳۶۸ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۰ ح ۲.

۲- المعتبر ۱:۴۶۱.

۳- التهذيب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الوسائل ۳:۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

۴- الشيخ فى النهايه:۶،المقنع:۱۱،الذكرى:۱۵،جامع المقاصد ۱:۱۹۱.

۵- كشف اللثام ۱:۶۱.

ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر ثمَّ يفرغ منه ذلك الماء،ثمَّ يصبّ فيه ماء آخر ثمَّ يفرغ منه و قد طهر» (۱).

و حمله على الاستحباب ممكن،لاعتضاد الإطلاق بالأصل و الشهره و ما عن المبسوط من الروايه بالاكتفاء بالمره (۲).

و لا ريب أن الثلاث أحوط و أوجبها جماعه كما عن الصدوق و الإسكافى و الطوسى و الذكرى و الدروس و المحقق الشيخ على (۳)،عملا بظاهر الموثق.و لا بأس به.

و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا،و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين المعصومين،و سلّم تسليما كثيرا.

۱- التهذيب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الوسائل ۳:۴۹۶ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

۲- المبسوط ۱:۱۴.

۳- لم نعثر على قول الصدوق فى كتبه و لا على من حكى عنه ذلك،نقله عن الإسكافى فى المعتبر ۱:۴۶۱،الطوسى فى النهايه:۵،و الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۱،و الاقتصاد: ۲۵۴،الذكرى:۱۵،الدروس:۱۲۵،و المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد ۱:۱۹۲.

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین،و صلّی اللّه علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین.

ص:۱۵۹

كتاب الصلاه و النظر فی المقدمات و المقاصد و هی لغه:الدعاء،و شرعا:العباده المخصوصه بکیفیّاتها المعهوده، و عدّها جماعه من أهل اللغه من جمله معانیها اللغویه (۱)،و فی إثبات الحقیقه بذلک إشکال ،بل الظاهر العدم.

و النصوص فی فضلها و عقاب ترکها أکثر من أن تحصی.

و النظر فی هذا الکتاب یقع فی المقدمات و المقاصد.

المقدمات سبع

اشاره

و المقدمات سبع:.

الاولی فی الأعداد

اشاره

الاولی:

فی بیان الأعداد و هی إمّا واجبه أو مندوبه،لأنّها عباده و لا تکون بالذات إلّا راجحه.

الواجبات تسع

ف الواجبات علی الجمله بالحصر المستفاد من تتبّع الأدلّه الشرعیه تسع: علی المشهور،و قیل:سبع،بإدراج الکسوف و الزلزله فی الآیات (۲).

الاولی الصلوات الخمس الفرائض الیومیّه أداء و قضاء و لو من ولیّ المیت عنه و الثانیه صلاه الجمعه و الثالثه:صلاه العیدین و

۱- انظر الصحاح ۶:۲۴۰۲،نهایه ابن الأثیر ۳:۵۰،مجمع البحرین ۱:۲۲۶.

۲- قال به الشهید الأول فی البیان:۱۰۷،و الدروس ۱:۱۳۶،الشهید الثانی فی الروضه ۱:۱۶۷.

الرابعه:صلاه الكسوف و الخامسه:صلاه الزلزله و السادسه:صلاه الآيات و السابعه:صلاه الطواف و الثامنه:صلاه الأموات و التاسعه ما أى كل صلاه يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه من العهد و اليمين،و يدخل فيه الملتزم بالإجاره،و صلاه الاحتياط فى وجه ،و فى آخر يدخل فى الأولى،لكونها مكمّله لما يحتمل فواته منها.

و فى إدخال الثامنه اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقه الشرعيه،كما هو ظاهر الحلى (۱)و صريح الذكرى فيما حكى [عنه] (۲).

و قيل (۳):إنّه على المجاز،لعدم التبادر،إذ يتبادر [أو تبادر] ذات الركوع و السجود أو ما قام مقامهما منها عند الإطلاق،و هو أماره المجاز.مع أنّ نفى الصلاه عمّا لا فاتحه فيها و لا طهور و الحكم بتحليلها بالتسليم ينافى الحقيقه،بناء على أنّ الأصل فى النفى تعلّقه بالمهيه لا الخارج من الكمال و الصحه.

و هو حسن،إلاّ أنّه ربما يدّعى عدم صحه السلب عرفا،و دلاله بعض النصوص على كونها صلاه (۴)،فيعترض بهما الدليلان السابقان.

الاولى الصلوات المسنونه

و ما سواه أى سوى ما ذكر من الصلوات مسنون.

و كلّ منهما إمّا بأصل الشرع كاليوميه فرائضها و نوافلها،و الجمعه، و العيدين،و صلاه الطواف،أو بسبب من المكلّف كالملتزمات،و صلاه الاستخاره (۵)و الحاجه،أولا منه كصلاه الآيات،و صلاه الشكر،و الاستسقاء، و يمكن إدخاله فى الحاجات.

۱- السرائر ۱:۱۹۲.

۲- حكاه عن الذكرى فى الروضه ۱:۱۶۸.

۳- قال به صاحب المدارك ۳:۸،الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۵۴.

۴- و هو ما دلّ على أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله ما صلّى على النجاشى بل دعا له.أى ما صلّى صلاه الميت.(الوسائل ۳:۱۰۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۵).منه رحمه اللّه.

۵- فى«ش»:الاستيجار.

و منها ما يجب تاره و يستحب اخرى(كصلاه العيدين،و صلاه الطواف.

و منهـا مـا يجب عينا تاره و تخييرا أخرى) (۱)أو يجب و يحرم اخرى كصـلاه الجمعه على الخلاف،و إطلاق الصـلاه عليها على القول بحرمتها مجاز قطعا .

و الصـلوات الخمس سبع عشـره ركعه فى الحضر،و إحدى عشره ركعه فى السفر،و نوافلها أربع و ثلاثون ركعه فيكون المجموع إحدى و خمسين ركعه على الأشهر فى الروايات.

ففى الصحيح:كم الصلاه من ركعه؟قال:«إحدى و خمسون» (۲).

و فى آخر:«الفريضه و النافله إحـدى و خمسون ركعه،منها ركعتان بعـد العتمه جالسا تعدّان بركعه،و النافله أربع و ثلاثون ركعه» (۳).

و فى ثالث:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى من التطوّع مثلى الفريضه،و يصوم من التطوّع مثلى الفريضه» (۴).

و نحوها أخبار كثيره سيأتى إليها الإشاره.

و أمّـا الأخبار الأخر-الـداله على نقص النوافل عن الأربع و الثلاثين، بإسـقاط الوتيره خاصه كما فى بعضـها (۵)،أو مع الست من نوافل العصر كما فى

۱- ما بين القوسين ليست فى«ش».

۲- الكافى ۳:۱۶/۴۴۶،التهذيب ۲:۱/۳،الاستبصار ۱:۷۷۱/۲۱۸،الوسائل ۴:۴۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۱.

۳- الكافى ۳:۲/۴۴۳،التهذيب ۲:۲/۴،الاستبصار ۱:۷۷۲/۲۱۸،الوسائل ۴:۴۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۳.

۴- الكافى ۳:۳/۴۴۳،التهذيب ۲:۳/۴،الاستبصار ۱:۷۷۳/۲۱۸،الوسائل ۴:۴۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۴.

۵- الكافى ۳:۵/۴۴۳،التهذيب ۲:۴/۴،الاستبصار ۱:۷۷۴/۲۱۸،الوسائل ۴:۴۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۶.

آخر منها (۱)،أو مع الأربع منها كما فی غیرهما (۲)،و إن كثرت و تضمنت الصحیح و غیره-فلا یستفاد منها إلّا تأكید الاستحباب فی الأقل.و اختلافها فیه محمول علی اختلاف مراتبه فی الفضل.

و لو سلّم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها،لعدم ظهور قائل بها، كما اعترف به جماعه من أصحابنا،حیث قالوا-بعد نقل ما فی العباره و نسبته إلی الأصحاب-:لا نعلم فیه مخالفا (۳).بل زاد الصیمری فقال بعد نقله:

أطبق الأصحاب فی كتب الفتاوی علیه،ثمَّ نقل الأخبار المزبوره و قال:و لم یعمل بها أحد من الأصحاب (۴).و هو نص فی الإجماع كما فی الانتصار و الخلاف (۵).فلا إشكال.

و احترز بقوله فی الحضر عن السفر،لنقصان العدد فیه إجماعا كما سیذكر.

و اعلم أنّ الصحاح المتقدمه و إن أجملت النوافل لكن فصّلتها أخبار أخر غیرها بما أشار إلیه بقوله ثمان للظهر قبلها،و كذا للعصر ثمان لها قبلها و أربع للمغرب بعدها،و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحده،و ثمان للّیل،و ركعتا الشفع،و ركعه الوتر،و ركعتان للغداه.

ففی الصحیح:«ثمان ركعات قبل الظهر،و ثمان بعدها»قلت:

فالمغرب؟قال:«أربع بعدها» (۶).

۱- الوسائل ۴:۵۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۴ ح ۱،۲،۳.

۲- الوسائل ۴:۵۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۴ ح ۲،۶.

۳- كما فی الذكری:۱۱۲،و المدارك ۳:۱۰.

۴- كشف الالتباس و غایه المرام فی شرح الشرائع للشیخ مفلح بن حسین الصیمری تلمیذ ابن فهد الحلّی،و هذان الكتابان لم یطبعا بعد.

۵- الانتصار:۵۰،الخلاف ۱:۵۲۶.

۶- التهذیب ۲:۷/۵،الوسائل ۴:۵۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۵.

و فی الموثق:«صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ رکعات بعد الظهر،و رکعتان قبل العصر،و أربع رکعات بعد المغرب، و رکعتان بعد العشاء الآخره تقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا،و القیام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسین،و ثمان رکعات من آخر اللیل تقرأ..»إلی أن قال:«ثمَّ الوتر ثلاث رکعات تقرأ فیها جمیعا قل هو اللّه أحد،و تفصل بینهنّ،ثمَّ الرکعتین اللتین قبل الفجر» (۱)إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و یسقط فی السفر نوافل الظهرین إجماعا علی الظاهر المصرّح به فی کثیر من العبائر (۲)،و النصوص به مع ذلک مستفیضه،ففی الصحیح:«الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء إلّا المغرب،فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهنّ فی حضر و لا سفر» (۳).

و فی الخبر:عن صلاه النافله بالنهار فی السفر،فقال:«یا بنیّ لو صلحت النافله فی السفر تمّت الفریضه» (۴).

و فی آخر:عن التطوّع بالنهار و أنا فی سفر،فقال:«لا» (۵).

و ربما یستفاد منهما و من غیرهما-کالصحیح:عن الصلاه تطوعا فی السفر،قال:«لا تصل قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئا نهارا» (۶)-اختصاص

۱- التهذیب ۲:۸/۵،الوسائل ۴:۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۶ و فیهما بتفاوت یسیر.

۲- کما فی الخلاف ۱:۵۸۷،و السرائر ۱:۱۹۴،و مجمع الفائده ۲:۷.

۳- الکافی ۳:۳/۴۳۹،التهذیب ۲:۳۶/۱۴،الوسائل ۴:۸۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۷.

۴- الفقیه ۱:۱۲۹۳/۲۸۵،التهذیب ۲:۴۴/۱۶،الاستبصار ۱:۷۸۰/۲۲۱،الوسائل ۴: ۸۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

۵- التهذیب ۲:۴۵/۱۶،الاستبصار ۱:۷۸۱/۲۲۱،الوسائل ۴:۸۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۵.

۶- التهذیب ۲:۳۲/۱۴،الوسائل ۴:۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۱.

السقوط بالنوافل النهاريه دون الليليّه،و هو ظاهر الأصحاب فی غير الوتيره،من غير خلاف بينهم أجده،و الصحاح به مع ذلک مستفيضه،منها-زياده علی الصحيحه المتقدمه فی نافله المغرب-صحيحان آخران،فيهما أيضا:

«لا تدعهنّ فی حضر و لا سفر» (۱).

و زيد فی أحدهما:«و كان أبی لا يدع ثلاث عشره ركعه بالليل فی سفر و لا حضر» (۲).

و نحوه آخر:«صلّ صلاه الليل و الوتر و الركعتين فی المجمل» (۳).

و نحوهما فی نافلتی الفجر الصحيح:«صلّهما فی المحمل» (۴).

و فی سقوط الوتيره قولان :مقتضی الأصل-زياده علی ما مر (۵)- العدم،كما عن النهايه و الأمالی (۶)،مدّعيا أنه من دين الإماميه الذی يجب الإقرار به،و به صريح الرضوی (۷)،و روايه رجاء بن أبی الضحاک المرويه عن العيون،المتضمّنه لفعل مولانا الرضا عليه السلام فی السفر كما حكی (۸).

۱- الكافی ۳:۲/۴۳۹،التهذيب ۲:۳۵/۱۴،الوسائل ۴:۸۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۴ ح ۱.

۲- التهذيب ۲:۳۹/۱۵،الوسائل ۴:۹۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۵ ح ۱.

۳- التهذيب ۲:۴۲/۱۵،الوسائل ۴:۹۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۵ ح ۲.

۴- الكافی ۳:۱۲/۴۴۱،التهذيب ۲:۳۸/۱۵،الوسائل ۴:۱۰۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳۳ ح ۱.

۵- فی«ش»زياده:من ظهور النصوص فی أنّ الساقط إنما هو النوافل النهاريه خاصه.و هی مذكوره فی«ح»و«ل»بعنوان حاشيه منه رحمه اللّه.

۶- النهايه:۵۷،أمالی الصدوق:۵۱۴.

۷- فقه الرضا(عليه السلام):۱۰۰،المستدرک ۳:۶۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۱ بتفاوت يسير.

۸- العيون ۲:۵/۱۷۸،الوسائل ۴:۸۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۸.حكی فيها أنه عليه السلام كان لا يصلّی من نوافل النهار فی السفر شيئا.

و قوّاه الشهیدان فی الذکری و الروضه (۱)،للخبر المعلّل بأنّها زیاده فی الخمسین تطوّعا،لیتمّ بدل کل رکعه من الفریضه رکعتان من التطوّع (۲).

و ردّ بقصور السند (۳).

و یمکن جبره بموافقه مضمونه لکثیر من النصوص،منها الصحیح:هل قبل العشاء الآخره و بعدها شیء؟فقال:«لا،غیر أنّی أصلّی بعدها رکعتین و لست أحسبهما من صلاه اللیل» (۴).

و فی آخر:عن أفضل ما جرت به السنّه،قال:«تمام الخمسین» (۵).

و فی الموثق:«لا تعدّهما من الخمسین» (۶).

إلی غیر ذلک من الأخبار الدالّه علی أنّها لیست من الرواتب،و زیدت لتمام العدد کما فی بعضها (۷)،أو لیتدارک بها صلاه اللیل لو فاتت،و أنّها وتر تقدم لذلک کما فی غیره (۸)،و لذا ما کان یصلّیها النبی صلّی اللّه علیه و آله لوجوب الوتر علیه کما فیه.

و هذا القول فی غایه القوّه لو لا ندره القائل به،فإنّ الشیخ قد رجع عنه فی

۱- الذکری:۱۱۳،الروضه ۱:۱۷۱.

۲- العیون ۲:۱۱۲،الفقیه ۱:۱۳۲۰/۲۹۰،الوسائل ۴:۹۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۳.

۳- کما فی مجمع الفائده و البرهان ۲:۸.

۴- الکافی ۳:۶/۴۴۳،التهذیب ۲:۱۹/۱۰،الوسائل ۴:۹۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۷ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۴/۴۴۳،التهذیب ۲:۶/۵،الوسائل ۴:۴۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۵.

۶- التهذیب ۲:۸/۵،الوسائل ۴:۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۶.

۷- الکافی ۳:۲/۴۴۳،التهذیب ۲:۲/۴،الاستبصار ۱:۷۷۲/۲۱۸،الوسائل ۴:۴۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۳.

۸- علل الشرائع:۱/۳۳۰،الوسائل ۴:۹۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۸.

جمله من کتبه کالحائریات و الجمل و العقود فیما حکاه عنه الحلّی (۱)بل المبسوط أیضا کما حکاه غیره (۲).

و أمّا الشهید فهو و إن قوّاه لکن قال:إلّا أن ینعقد الإجماع علی خلافه (۳)، مشعرا بنوع تردّد له فیه،مع أنّ ظاهر إطلاق عبارته فی الدروس و اللمعه القول بالسقوط (۴)،کما هو المشهور علی الظاهر،بل المقطوع به المصرّح به فی کلام کثیر (۵).

بل فی السرائر الإجماع علیه (۶)،و حکی أیضا عن الغنیه (۷).و بهما یعارض إجماع الأمالی-مع رجحانهما علیه من وجوه ،و ضعفه کذلک،مع وهنه بشهره خلافه-و یخصّص الأصل،و یذبّ عن الرضوی و تالییه،مع قصور سندها جمیعا،و عدم جابر لها عدا ظهور ما مرّ من النصوص فی اختصاص نوافل النهار بالسقوط،و یترک بالإجماع المنقول الذی هو-مع التعدّد-نصّ و معتضد بفتوی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا،لندره القائل کما مضی.

و لکنّ المسأله مع ذلک محل إشکال،فللتوقف فیها مجال،کما هو ظاهر الفاضلین هنا و فی التحریر و المحقق المقداد (۸)،و الصیمری،

۱- الحائریات(الرسائل العشر):۲۸۶،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۳،الحلی فی السرائر ۱:۱۹۴.

۲- حکاه عنه فی التنقیح الرائع ۱:۱۶۳،و هو فی المبسوط ۱:۷۱.

۳- انظر الذکری:۱۱۳.

۴- الدروس ۱:۱۳۷،الروضه ۱:۱۷۱.

۵- کما فی الذکری ۱۱۳،و التنقیح ۱:۱۶۳،و الروضه ۱:۱۷۱.

۶- السرائر ۱:۱۹۴.

۷- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴.

۸- التحریر ۱:۲۶،المقداد فی التنقیح الرائع ۱:۱۶۳.

و غیرهم (۱).

و الاحتیاط یقتضی الترک إن کان المراد بالسقوط التحریم،کما هو ظاهر النصوص و الفتاوی ،و صریح الشیخ فی کتابی الحدیث عدم الاستحباب (۲)، فیکون فعله بقصد القربه تشریعا محرّما.

و منه یظهر ما فی الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح فی أدلّه السنن،إذ هو عند من یقول به یثبت حیث لا یحتمل التحریم،و إلّا فلا تسامح قولا واحدا.

و لیس فی النصوص الدالّه علی تسویغ قضاء النوافل النهاریه فی اللیل (۳)دلاله علی مشروعیتها نهارا،حتی یجعل دلیلا علی أنّ المراد بالسقوط حیث یطلق الرخصه فی الترک و رفع تأکد الاستحباب.و لو سلّمت فهی معارضه ببعض الروایات السابقه (۴)الداله علی عدم صلاحیه النافله فی السفر کعدم صلاحیه الفریضه فیه،و عدم الصلاح یرادف الفساد لغه بل و عرفا مع شهاده السیاق بذلک.فتأمّل جدّا (۵).

و لکل رکعتین من هذه النوافل و غیرها من النوافل تشهّد و تسلیم لأنّه المعروف من فعل صاحب الشریعه فیجب الاقتصار علیه،لتوقیفیّه العباده، و للنبوی:«صلّوا کما رأیتمونی أصلّی» (۶).

و لخصوص مستفیضه من طرق العامه و الخاصه،ففی النبوی:«بین کل

۱- کالسبزواری فی الکفایه:۱۵.

۲- التهذیب ۲:۱۶،الاستبصار ۱:۲۲۲.

۳- الوسائل ۴:۸۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۲۲.

۴- فی ص ۱۵۹.

۵- فإنّ عدم الصلاحیه بالإضافه إلی الفریضه للتحریم إجماعا،فیکون بالإضافه إلی نافلتها کذلک أیضا.منه رحمه اللّه.

۶- عوالی اللئالی ۱:۸/۱۹۷،سنن البیهقی ۲:۱۲۴،سنن الدار قطنی ۱:۱/۲۷۲.

رکعتین تسلیمه» (۱)و فی آخر:«صلاه اللیل و النهار مثنی مثنی» (۲).

و فی الخبر المروی عن قرب الإسناد:عن الرجل یصلی النافله، أ یصلح له أن یصلّی أربع رکعات لا یسلّم بینهنّ؟قال:«لا،إلّا أن یسلّم بین کل رکعتین» (۳).

و فی آخر مروی عن کتاب حریز:«و افصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم» (۴).

و ظاهر الأدلّه کالعباره و ما ضاهاها من عبائر الجماعه حرمه الزیاده علی الرکعتین و النقص عنهما من دون تشهّد و تسلیم بعدهما،و بها صرّح جماعه، و منهم الحلی فی السرائر مدّعیا الإجماع علیه (۵).

خلافا لظاهری الشیخ فی الخلاف و الفاضل فی المنتهی (۶)،فعبّرا عن المنع بلا ینبغی،و الأفضل،و ادّعی الأوّل الإجماع علیه،لکنّهما ذکرا بعید ذلک ما یعرب عن إرادتهما منهما التحریم(بل صرّحا به أخیرا) (۷)فلا خلاف لهما.

و للوتر تشهّد و تسلیم بانفراده إجماعا منّا علی الظاهر،المستظهر من عبارتی الخلاف و المنتهی (۸)،و به صرّح جماعه من متأخّرینا (۹)،و الصحاح

۱- سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲۴/۴۱۹.

۲- سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲۲/۴۱۹.

۳- قرب الاسناد:۷۳۶/۱۹۴،الوسائل ۴:۶۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۲.

۴- مستطرفات السرائر:۱/۷۱،الوسائل ۴:۶۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۳.

۵- السرائر ۱:۱۹۳.

۶- الخلاف ۱:۲۰۰،المنتهی ۱:۱۹۶.

۷- ما بین القوسین لیس فی«م».

۸- الخلاف ۱:۵۲۷،المنتهی ۱:۱۹۵.

۹- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۱۹۵،و الشهید فی الدروس ۱:۱۳۷،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۵۵.

به مستفیضه،منها:عن الوتر أ فصل أم و صل؟قال:«فصل» (۱).

و ظاهره کغیره لزومه،و یقتضیه قاعده توقیفیّه العباده،و لزوم الاقتصار علی ما ثبت من صاحب الشریعه.

و النصوص المرخّصه للوصل (۲)شاذه غیر مکافئه لما سبقها من وجوه شتّی ،و إن تضمّنت الصحیحین و غیرهما،مع عدم صراحتهما،لاحتمال حمل التسلیم فی الأوّلین المخیّر بینه و بین عدمه فیهما علی التسلیم المستحب، یعنی«السلام علیکم»و لا بعد فیه،سیّما مع شیوع إطلاقه علی الصیغه المزبوره فی النصوص و الفتاوی إطلاقا شائعا،بحیث یفهم کون الإطلاق علیها حقیقیّا و علی غیرها مجازیا.و حینئذ التخییر فیها لا یفید جواز الوصل فی الوتر أصلا،لاحتمال تعیین لزوم الفصل بالصیغه الأخری،و لیس فی الروایه الأخیره -مع ضعفها بالجهاله-إلّا قول مولانا الکاظم علیه السلام:«صله»بعد أن سئل عن الوتر (۳).و هو کما یحتمل قراءته بسکون اللام یحتمل قراءته بکسرها و تشدیدها،و یکون إشاره إلی الأمر بفعلها.

و لو لم تحتمل هذه النصوص شیئا مما قدّمناه تعیّن طرحها،أو حملها علی التقیه کما ذکره شیخ الطائفه،قال:لأنّها موافقه لمذاهب کثیر من العامه (۴).مع أنّ مضمون حدیثین منها التخییر (۵)،و لیس ذلک مذهبا لأحد،لأنّ من أوجب الوصل لا یجوّز الفصل،و من أوجب الفصل لا یجوّز الوصل.

۱- التهذیب ۲:۴۹۲/۱۲۸،الاستبصار ۱:۱۳۱۴/۳۴۸،الوسائل ۴:۶۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۲.

۲- الوسائل ۴:۶۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ الأحادیث ۱۶،۱۷،۱۸.

۳- التهذیب ۲:۴۹۶/۱۲۹،الوسائل ۴:۶۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۵ ح ۱۸.

۴- راجع التهذیب ۲:۱۲۹.

۵- الوسائل ۴:۶۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۶،۱۷.

الثانيه فى المواقيت

اشاره

الثانيه فى بيان المواقيت.

و المراد بها هنا مواقيت الصلاه الخمس و نوافلها.

و النظر فيها يكون تاره فى تقديرها و تعيينها و اخرى فى لواحقها.

النظر الأول فى تقديرها

أمّا الأول: ف اعلم أن الروايات فيه مختلفه كالفتاوى،بعد اتفاقهما على أنّ الزوال أوّل وقت الظهرين،و الغروب آخر وقتهما و أوّل وقت المغرب،و الفجر الثانى أوّل وقت صلاته،و طلوع الشمس آخر وقتها.و يأتى الإشاره إلى مواضع اختلافاتهما فى أثناء البحث إن شاء اللّه تعالى.

و محصّل الذى عليه الفتوى و يظهر من الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقلّ واجباتها بحسب حال المكلف،باعتبار كونه مقيما و مسافرا،صحيحا و مريضا،سريع القراءه و الحركات و بطيئها،مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلاه أو فاقدها،فإن المعتبر قدر أدائها و أداء شرائطها المفقوده.

ثمّ بعد مضى هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان فى الوقت، و الظهر مقدّمه على العصر إلّا مع النسيان،فيصح العصر لو صلّاها قبل الظهر ناسيا مطلقا (۱)،و هذا فائده الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر خاصّه على الوجه المتقدم فيختص العصر به.

ثمّ يدخل وقت المغرب،فإذا مضى مقدار أدائها على الوجه الذى مضى اشترك الفرضان،و المغرب مقدمه على العشاء إلّا فى صوره

۱- أى من دون فرق بين وقوع العصر بتمامها فى الوقت المشترك أو بعضها.منه رحمه اللّه.

الاستثناء حتی یبقی لانتصاف اللیل مقدار أداء العشاء بالنحو الذی مضی فیختص به.

و إذا طلع الفجر الثانی و هو المعترض المستطیر فی الأفق،و یسمّی الصادق لأنّه صدقک عن الصبح،و یسمّی الأوّل الکاذب لأنّه ینمحی بعد ظهوره و یزول ضوؤه دخل وقت صلاته ممتدّا حتی تطلع الشمس.

و علی هذه الجمله کثیر من القدماء و المتأخّرون کافّه فیما أجده،و فی السرائر الإجماع علیه (۱)و یدل علیها-ما عدا الأخیر- صریحا بعض المعتبره و لو بالشهره:«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلّی المصلّی أربع رکعات،فإذا مضی ذلک فقد دخل الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلّی أربع رکعات،فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس،و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلّی المصلّی ثلاث رکعات،فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلّی أربع رکعات،و إذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الآخره إلی انتصاف اللیل» (۲).

و یعضده الصحیح فی قول اللّه تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ [۱] الآیه (۳)،قال:

«إنّ اللّه تعالی افترض أربع صلوات،أوّل وقتها من زوال الشمس إلی انتصاف اللیل،منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس،إلّا

۱- السرائر ۱:۱۹۶.

۲- التهذیب ۲:۷۰/۲۵،الاستبصار ۱:۹۳۶/۲۶۱،الوسائل ۴:۱۲۷ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۷.

۳- السرائر:۷۸.

أنّ هذه قبل هذه،و منها صلاتان أول وقتهما من عند غروب الشمس إلى انتصاف الليل،إلّا أنّ هذه قبل هذه» (۱).

و فی هذا الاستثناء ظهور تام فی الأوقات المختصه ،کما صرّح به جماعه،و علیه یحمل إطلاق نحو الصحیح.«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر،و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره» (۲)مع إشعار فیه بها أیضا.

و علی تقدیر عدم الإشعار فیه و الظهور فی سابقه یحمل الاشتراک فیهما علی ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق علی المقید،و هو الخبر المتقدم، و النصوص الصحیحه و لو فی الجمله،منها:فی الرجل یؤخّر الظهر حتی یدخل وقت العصر:«أنّه یبدأ بالعصر ثمَّ یصلی الظهر» (۳).

و منها:عن رجل نسی الاولی و العصر جمیعا ثمَّ ذکر ذلک عند غروب الشمس،فقال:«إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلّ الظهر ثمَّ لیصلّ العصر،و إن هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر،و لا یؤخّرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا» (۴)الخبر.

(و بهذا یندفع القول بالاشتراک مطلقا کما عن الصدوقین (۵)،مع احتمال إرادتهما فیما عدا محل الاختصاص کما یظهر من کلام المرتضی (۶)،فیرتفع

۱- التهذیب ۲:۷۲/۲۵،الاستبصار ۱:۹۳۸/۲۶۱،الوسائل ۴:۱۵۷ أبواب المواقیت ب ۱۰ ح ۴.

۲- الفقیه ۱:۶۴۸/۱۴۰،التهذیب ۲:۵۴/۱۹،الوسائل ۴:۱۲۵ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۱.

۳- التهذیب ۲:۱۰۸۰/۲۷۱،الاستبصار ۱:۱۰۵۶/۲۸۹،الوسائل ۴:۱۲۹ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۱۷.

۴- التهذیب ۲:۱۰۷۴/۲۶۹،الاستبصار ۱:۱۰۵۲/۲۸۷،الوسائل ۴:۱۲۹ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۱۸.

۵- حکاه عن الصدوق فی المختلف:۶۶،و حکاه عنهما فی الذکری:۱۱۷.

۶- انظر المسائل الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۳.

الخلاف كما فی المختلف (۱)و غیره) (۲).

ثمَّ إنّ ظاهر النصوص المزبوره کغیرها و الآیه الکریمه بمعونه التفسیر الوارد عن أهل العصمه سلام اللّه علیهم:امتداد وقت إجزاء الظهرین إلی الغروب،و العشاءین إلی انتصاف اللیل،و جواز تأخیر کل منهما إلی کل منهما و لو اختیارا.

خلافا لنادر فی المغرب،فوقتها عند الغروب.و هو-مع جهالته و إن حکاه القاضی (۳)،و مخالفته النصوص المتقدمه،و الصحاح المستفیضه، و غیرها من المعتبره فی أنّ لکل صلاه وقتین (۴)،و غیرها من النصوص المعتبره الصریحه-شاذّ اتفق الأصحاب فی الظاهر علی خلافه،و إن اختلفوا من وجه آخر،کما سیظهر.و الصحیحان الموافقان له (۵)محمولان علی استحباب المبادره مؤکدا.

و للشیخین و غیرهما من القدماء،فلم یجوّزوا التأخیر عن الوقت الأوّل اختیارا (۶)،للنصوص المستفیضه،و فیها الصحیح و غیره،منها:«لکل صلاه وقتان،و أوّل الوقت أفضله،و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا إلّا فی عذر من غیر عله (۷).

۱- المختلف:۶۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی«م».

۳- المهذّب ۱:۶۹.

۴- انظر الوسائل ۴:۱۱۹ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۱۳،۱۱،۴.

۵- الکافی ۳:۸/۲۸۰ و ۹،التهذیب ۲:۱۰۳۶/۲۶۰،الاستبصار ۱:۸۷۳/۲۴۵،الوسائل ۴:۱۸۷ أبواب المواقیت ب ۱۸ ح ۱،۲.

۶- المفید فی المقنعه:۹۴،الطوسی فی النهایه:۵۸،و انظر المهذّب ۱:۷۱،و الکافی فی الفقه:۱۳۸.

۷- الکافی ۳:۳/۲۷۴،التهذیب ۲:۱۲۴/۳۹،الاستبصار ۱:۸۷۰/۲۴۴،الوسائل ۴: ۱۲۲ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۱۳.قال فی الوافی ۷:۲۰۵ قوله«من.غیر علّه»بدل من قوله«إلّا فی عذر».

و منها:«لكل صلاه وقتان،و أوّل الوقتين أفضلهما،و وقت صلاه الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء،و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام،و وقت المغرب حين تجب الشمس (۱)إلى أن تشتبك النجوم،و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلاّ من عذر أو عله» (۲).

و منها:«أوّل الوقت رضوان اللّه،و آخره عفو اللّه،و العفو لا يكون إلاّ عن ذنب» (۳)إلى غير ذلك من النصوص.

و هى معارضه بمثلها منها-زياده على ما مضى-الموثق:«لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس،و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر،و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس» (۴).

و منها:النصوص المستفيضه فى أنّ نصف الليل آخر العتمه (۵).

و منها:«وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (۶).

و منها:«أحبّ الوقت إلى اللّه عزّ و جلّ[أوّله]حين يدخل وقت الصلاه،

۱- الوجوب من الأضداد،و معناه السقوط و الثبوت،قال اللّه تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أى سقطت.منه رحمه اللّه.

۲- التهذيب ۲:۱۲۳/۳۹،الاستبصار ۱:۱۰۰۳/۲۷۶،الوسائل ۴:۲۰۸ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۵.

۳- الفقيه ۱:۶۵۱/۱۴۰،الوسائل ۴:۱۲۳ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۱۶.

۴- التهذيب ۲:۱۰۱۵/۲۵۶،الاستبصار ۱:۹۳۳/۲۶۰،الوسائل ۴:۲۰۹ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۸.

۵- التهذيب ۲:۱۰۴۲/۲۶۲،الاستبصار ۱:۹۸۷/۲۷۳،الوسائل ۴:۱۸۵ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۸.

۶- التهذيب ۲:۱۱۴/۳۶،الاستبصار ۱:۹۹۸/۲۷۵،الوسائل ۴:۲۰۸ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۶.

فصلّ الفريضه،فإن لم تفعل فإنّک فی وقت منها حتی تغیب الشمس» (۱).

و القول (۲)بأن المراد من هذه بیان مطلق وقت الإجزاء،فلا ینافی الأخبار السابقه المانعه عن التأخیر عن الوقت الأوّل مع الاختیار،فمقتضی الجمع بینهما تعیّن المصیر إلی ما علیه الشیخان و أضرابهما.

حسن إن حصل شرط الجمع و هو التکافؤ،و صراحه دلاله الخاص.

و فیهما نظر،لرجحان الأخبار المطلقه بالأصل و موافقه الکتاب و الشهره العظیمه التی کادت تکون من المتأخرین إجماعا،بل إجماع فی الحقیقه،کما فی السرائر،و عن الغنیه (۳)،و ضعف الأخبار المانعه،إذ کما تضمنت جمله منها المنع عن التأخیر کذا تضمنت ما هو صریح فی الأفضلیّه.و صرفها إلی ما یوافق المنع و إن أمکن إلاّ أنّه لیس بأولی من العکس،بل هو الأولی من وجوه شتّی، لموافقته الکتاب و الأصل و الشهره العظیمه.

مع تبدیل النهی فی بعض الأخبار المانعه بلا ینبغی (۴)،المشعر بل الظاهر فی الکراهه،و خبر:«آخره عفو اللّه»کالصریح فی عدم حرمه التأخیر بحیث یوجب العقاب،إذ لو أوجب و عاقب لما صدق مضمون الخبر،فالمراد تأکد الاستحباب،و لا ینافیه الذنب،لإطلاقه علی ترک کثیر من المستحبات، کما ورد فی النافله:أنّ ترکها معصیه (۵).

فبموجب ذلک انتفت الصراحه التی هی المناط فی تخصیص العمومات و تقیید المطلقات،هذا.

۱- التهذیب ۲:۶۹/۲۴، الاستبصار ۱:۹۳۵/۲۶۰، الوسائل ۴:۱۱۹ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۵،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

۲- انظر ۷:۲۱۰،و الحدائق ۶:۹۲.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه)۵۵۶،السرائر ۱:۱۹۷.

۴- التهذیب ۲:۱۲۳/۳۹،الاستبصار ۱:۱۰۰۳/۲۷۶،الوسائل ۴:۱۱۹ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۴.

۵- الوسائل ۴:۵۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۴ ح ۱.

و فی التهذیب:أنه إذا کان أوّل الوقت أفضل و لم یکن هناک منع و لا عذر فإنّه یجب فعلها فیه،و متی لم یفعلها فیه استحق اللوم و التعنیف،و هو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب (۱).

و فی النهایه:لا یجوز لمن لیس له عذر أن یؤخّر الصلاه من أوّل وقتها إلی آخره مع الاختیار،فإن أخّرها کان مهملا لفضیله عظیمه،و إن لم یستحق العقاب،لأنّ اللّه تعالی قد عفا له عن ذلک (۲)،و نحوه عن القاضی فی شرح الجمل (۳).

و هذه العبارات صریحه فی الموافقه للمشهور،مع تضمّنها صیغه لا یجوز.

و بهذا یضعّف القول بالمنع عن التأخیر،و یظهر قوّه احتمال إراده المانعین منه ما یوافق المختار،کما وقع فی هذه العبارات.و علیه فلا حاجه بنا مهمّه إلی بیان الأوقات الأوّله لکل من الصلوات الخمس،حیث یجوز لنا التأخیر عنها مطلقا.

و إنّما المهم بیان آخر وقت المغرب و أوّل وقت العشاء و آخره،و المشهور فیها ما قدمناه.

خلافا لجماعه من القدماء،فأطلقوا أنّ آخر وقت المغرب غیبوبه الشفق (۴)،للنصوص المستفیضه و فیها الصحیح و الموثق و غیرهما (۵).

۱- التهذیب ۲:۴۱.

۲- النهایه:۵۸.

۳- شرح جمل العلم:۶۶.

۴- منهم الصدوق فی الهدایه:۳۰،المرتضی فی المسائل الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۳، الطوسی فی الخلاف ۱:۸۴.

۵- انظر الوسائل ۴:۱۷۴ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۶،و ب ۱۸ ح ۲،۱۴،و ب ۱۹ ح ۴.

و هی محموله إمّا علی التقیه فقد حکاه فی المنتهی عن جماعه من العامه،و منهم أصحاب الرأی،و هم أصحاب أبی حنیفه (۱)،أو علی الفضیله، جمعا بینها و بین النصوص المستفیضه الأخر التی کادت تبلغ التواتر،و منها -زیاده علی ما مر-المستفیضه التی کادت تبلغ التواتر بجواز تأخیر المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل کما فی الصحیح (۲)،أو ربعه کما فی الموثق (۳)و غیره (۴)، أو إلی خمسه أمیال من الغروب کما فی الصحیح و غیره (۵)،أو ستّه أمیال منه کما فی الخبر (۶).

و فی جمله منها جواز التأخیر عن الشفق بقول مطلق،إمّا فی السفر خاصه کما فی الصحیح:«لا بأس أن تؤخّر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق» (۷)و فی آخر:عن الرجل تدرکه صلاه المغرب فی الطریق أ یؤخّرها إلی أن یغیب الشفق؟قال:«لا بأس بذلک فی السفر،فأمّا فی الحضر فدون ذلک شیئا» (۸).

أو مطلقا کما فی ظاهر الصحیح:رأیت الرضا علیه السلام و کنّا عنده لم یصلّ المغرب حتی ظهرت النجوم،ثمّ قام فصلّی بنا علی باب دار ابن أبی

۱- المنتهی ۱:۲۰۴.

۲- الکافی ۳:۵/۴۳۱،الوسائل ۴:۱۹۳ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۱۴/۲۸۱،الوسائل ۴:۱۹۴ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۲.

۴- التهذیب ۳:۶۱۰/۲۳۳،الوسائل ۴:۱۹۴ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۵.

۵- التهذیب ۳:۶۱۱/۲۳۴،الوسائل ۴:۱۹۴ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۶.

۶- التهذیب ۳:۶۱۴/۲۳۴،الوسائل ۴:۱۹۵ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۷.

۷- التهذیب ۲:۱۰۸/۳۵،الاستبصار ۱:۹۸۴/۲۷۲،الوسائل ۴:۱۹۴ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۴.

۸- التهذیب ۲:۹۷/۳۲،الاستبصار ۱:۹۶۷/۲۶۷،الوسائل ۴:۱۹۷ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۵.

محمود (۱).

و أظهر منه الخبر:کنت عند أبی الحسن الثالث علیه السلام یوما، فجلس یحدث حتی غابت الشمس،ثمَّ دعا بشمع و هو جالس یتحدث،فلمّا خرجت من البیت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن یصلی المغرب،ثمَّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّی (۲).

و فی الموثق:فی الرجل یصلّی المغرب بعد ما یسقط الشفق،فقال:

«لعلّه لا بأس»قلت:فالرجل یصلّی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق،فقال:

«لعلّه لا بأس» (۳).إلی غیر ذلک من النصوص الصریحه فی جواز التأخیر عن الشفق مطلقا أو فی الجمله،فهی مضافه إلی ما قدّمناه من النصوص فی صدر المسأله أقوی قرینه علی أنّ المنع فی المستفیضه السابقه علی الفضیله، و یحتمل قریبا أن یحمل علیها إطلاق کلام هؤلاء الجماعه،بل ظاهر المدارک الإجماع علی عدم بقائها علی ظاهرها،حیث قال-بعد حملها علی الفضیله أو الاختیار-:إذ لا قائل بأنّ ذلک آخر الوقت مطلقا (۴).

و لآخرین،فجعلوه غیبوبه الشفق للمختار و ربعه للمضطر (۵)،جمعا بین النصوص المانعه علی الإطلاق،و النصوص المرخّصه للتأخیر إلی ربع اللیل

۱- التهذیب ۲:۸۹/۳۰،الاستبصار ۱:۹۵۴/۲۶۴،الوسائل ۴:۱۹۵ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۹.

۲- التهذیب ۲:۹۰/۳۰،الاستبصار ۱:۹۵۵/۲۶۴،الوسائل ۴:۱۹۶ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۰.

۳- التهذیب ۲:۱۰۱/۳۳،الاستبصار ۱:۹۶۹/۲۶۸،الوسائل ۴:۱۹۶ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۳.

۴- المدارک ۳:۵۴.

۵- کابن حمزه فی الوسیله:۸۳،و الطوسی فی الاقتصاد:۲۵۶،و أبی الصلاح فی الکافی: ۱۳۷.

للمسافر و غيره من ذوى الحاجه.

و فيه:أنّه إطراح للنصوص السابقه فى صدر المسأله بأنّ وقت العشاءين إلى نصف الليل،عموما فى بعضها،و صريحا فى آخر.و هى أرجح من تلك بجميعها،للشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،بل هى من المتأخّرين إجماع فى الحقيقه،بل مطلقا،كما فى السرائر و عن الغنيه (۱)،فتكون بالترجيح أولى،سيّما مع اختلاف مقابلتها فى التقدير بربع و بثلث و بخمسه أميال و سته، و فى التخصيص بالسفر،و التعميم له و لكل علّه مع الإطلاق فى مده التأخير.

و كل هذا قرائن واضحه على حمل الاختلافات على اختلاف مراتب الفضيله.

و لجماعه من القدماء أيضا فى أول وقت العشاء،فجعلوه غيبوبه الشفق (۲)،للنصوص المستفيضه و فيها الصحيح و غيره (۳).

و هى محموله إمّا على التقيه فقد حكاه فى المنتهى (۴)عن الجمهور (۵)كافّه.

أو على الفضيله،جمعا بينها و بين المعتبره المستفيضه التى كادت تكون متواتره،بل لعلّها متواتره،و منها-زياده على ما مرّ فى صدر المسأله-المعتبره المستفيضه الدالّه على جواز تقديمها على الشفق إمّا مطلقا كما فى جمله،منها الموثق:«صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل الشفق من غير علّه فى جماعه،ليتّسع الوقت على أمّته» (۶).

۱- السرائر ۱:۱۹۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۶.

۲- المفيد فى المقنعه:۹۴،الصدوق فى الهدايه:۳۰،الطوسى فى الخلاف ۱:۲۶۳،سلّار فى المراسم:۶۲.

۳- الوسائل ۴:۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۳ ح ۳،۱؛و ص ۱۷۴ ب ۱۶ ح ۶.

۴- المنتهى ۱:۲۰۵.

۵- فى«ح»(خ ل):و فى الخلاف(ج ۱ ص ۲۶۳)نفى الخلاف عنه بين فقهائهم.

۶- الكافى ۳:۱/۲۸۶،التهذيب ۲:۱۰۴۶/۲۶۳،الاستبصار ۱:۹۸۱/۲۷۱،الوسائل ۴: ۲۰۲ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۲.

و الموثق:عن الجمع بين العشاءين فى الحضر قبل أن يغيب الشفق؟ قال:«لا بأس» (۱).

و نحوهما الموثقان الآخران:عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟فقال:«لا بأس به» (۲).

و فى الخبر:رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام صلّى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق (۳).

أو فى السفر خاصه كما فى الصحيح:«لا بأس بأن تعجل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق» (۴).

أو فى المطر كما فى آخر (۵).

و احتمال اختصاص الرخصه فى التقديم بهما أو مطلق العلّه-كما عن بعض هؤلاء الجماعه (۶)-يدفعه تصريح الموثقين السابقين و لا سيّما الأوّل بجوازه مطلقا من غير علّه،هذا.

و فى المختلف:لا قائل بالفرق بين الظهرين و العشاءين،فمن قال

۱- التهذيب ۲:۱۰۴۷/۲۶۳(و فيه:الشمس بدل الشفق)،الاستبصار ۱:۹۸۲/۲۷۲، الوسائل ۴:۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۸.

۲- التهذيب ۲:۱۰۴/۳۴،۱۰۵،الاستبصار ۱:۹۷۸/۲۷۱،۹۷۹ الوسائل ۴:۲۰۳ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۵،۶.

۳- التهذيب ۲:۱۰۶/۳۴،الاستبصار ۱:۹۸۰/۲۷۱،الوسائل ۴:۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۷.

۴- التهذيب ۲:۱۰۸/۳۵،الاستبصار ۱:۹۸۴/۲۷۲،الوسائل ۴:۲۰۲ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۱.

۵- التهذيب ۲:۱۰۹/۳۵،الاستبصار ۱:۹۸۵/۲۷۲،الوسائل ۴:۲۰۳ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۳.

۶- كالمفيد فى المقنعه:۹۵.

بالاشتراک عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (۱).

و لجماعه منهم أیضا فی آخره،فجعلوه ثلث اللیل،إمّا مطلقا کما عن بعضهم (۲)،للخبرین:«وقت العشاء حین یغیب الشفق إلی ثلث اللیل»کما فی أحدهما (۳)،و فی الآخر:«آخر وقت العشاء ثلث اللیل» (۴).

أو مقیّدا بکونه للمختار،و للمضطر إلی النصف،کما عن غیره (۵)، للموثق:«العتمه إلی ثلث اللیل أو إلی نصف اللیل،و ذلک التضییع» (۶).

و هذه النصوص مع معارضتها بعضا مع بعض،معارضه بالنصوص المستفیضه زیاده علی ما مر فی صدر المسأله،ففی الخبرین:«آخر وقت العتمه نصف اللیل» (۷).

و فی آخر مروی فی العلل:«لو لا أن أشقّ علی أمّتی لأخّرت العشاء إلی نصف اللیل» (۸).

و فی الموثق:«و أنت فی رخصه إلی نصف اللیل و هو غسق اللیل» (۹).

۱- المختلف:۶۹.

۲- کالصدوق فی الهدایه:۳۰،و المفید فی المقنعه:۹۳،و الطوسی فی الخلاف ۱:۲۶۴.

۳- الکافی ۳:۶/۲۷۹،التهذیب ۲:۹۵/۳۱،الاستبصار ۱:۹۶۵/۲۷۶،الوسائل ۴:۱۵۶ أبواب المواقیت ب ۱۰ ح ۲.

۴- التهذیب ۲:۱۰۴۵/۲۶۲،الاستبصار ۱:۹۷۳/۲۶۹،الوسائل ۴:۱۵۶ أبواب المواقیت ب ۱۰ ح ۳.

۵- کالطوسی فی المبسوط ۱:۷۵،و ابن حمزه فی الوسیله:۸۳.

۶- التهذیب ۲:۱۰۴۳/۲۶۲،الاستبصار ۱:۹۸۸/۲۷۳،الوسائل ۴:۱۸۵ أبواب المواقیت ب ۱۷ ح ۹.

۷- فقه الرضا(علیه السلام):۷۴،المستدرک ۳:۱۳۳ أبواب المواقیت ب ۱۴ ح ۳.

۸- علل الشرائع:۱/۳۴۰،الوسائل ۴:۲۰۱ أبواب المواقیت ب ۲۱ ح ۵.

۹- التهذیب ۲:۱۰۴۱/۲۶۱،الاستبصار ۱:۹۸۶/۲۷۲،الوسائل ۴:۲۰۰ أبواب المواقیت ب ۲۱ ح ۲.

و هما كالنص فی جواز التأخير من غير عذر،بل ظاهر أوّلهما استحباب التأخير إلی النصف.

لكن فی كثير من النصوص:«لو لا أن أشقّ علی أمّتی لأخّرت العتمه إلی ثلث الليل» (۱).

و عليه فليحمل أخبار الثلث علی الفضيله جمعا.

و قيل:يمتدّ وقت العشاءين إلی طلوع الفجر (۲)،للخبر:«لا تفوت صلاه النهار حتی تغيب الشمس،و لا صلاه الليل حتی يطلع الفجر» (۳).

و حمله الشيخ فی كتابی الحديث و الماتن فی المعتبر و بعض من تأخّر علی وقت المضطر (۴)،كما فی الصحيحين:«إن نام رجل أو نسی أن يصلّی المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما،و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء،و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس» (۵).

و فی الأوّل قصور من حيث السند،و فی الثانی من حيث المتن،لتضمّنه تقديم الحاضره علی الفائته،و هو خلاف الأظهر الأشهر فتوی و روايه.و مع ذلك قاصران عن المقاومه للنصوص المتقدمه من وجوه عديده،و موافقان للعامه، كما صرّح به شيخنا فی الروض،قال:و للأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّه

۱- الوسائل ۴:۲۰۰ أبواب المواقيت ب ۲۱ ح ۲،۶.

۲- حكاه عن بعض الأصحاب فی المبسوط ۱:۷۵.

۳- التهذيب ۲:۱۰۱۵/۲۶۵،الاستبصار ۱:۹۳۳/۲۶۰،الوسائل ۴:۱۵۹ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۹.

۴- التهذيب ۲:۲۵۶،الاستبصار ۱:۲۷۳،المعتبر ۲:۴۳،و انظر المدارك ۳:۶۰، و الذخيره:۱۹۵،۱۹۴.

۵- التهذيب ۱۰۷۷، ۲:۱۰۷۶/۲۷۰،الاستبصار ۱۰۵۴،۱:۱۰۵۳/۲۸۸،الوسائل ۴: ۲۸۸ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۳،۴،بتفاوت.

على امتداد الوقت إلى الفجر على التقيه،لإطباق الفقهاء الأربعه عليه،و إن اختلفوا فی کونه آخر وقت الاختیار أو الاضطرار (۱).

أقول:و حکاه فی المنتهی عن أبی حنیفه (۲).

و وقت نافله الظهر حین الزوال فی ظاهر النصوص (۳)و کلمه الأصحاب.و لکن فی جمله من النصوص جواز التقدیم إمّا مطلقا،کما فی کثیر منها،معلّله بأنّ النافله بمنزله الهدیه متی اتی بها قبلت (۴)،أو بشرط خوف فواتها فی وقتها،کما فی بعضها:عن الرجل یشتغل عن الزوال أ یعجّل من أوّل النهار؟قال:«نعم إذا علم أنّه یشتغل فیعجّلها فی صدر النهار کلها» (۵).

و لم أر عاملا بها عدا الشیخ فی کتابی الحدیث،فاحتمل الرخصه فی التقدیم مع الشرط المتقدم،لما دلّ علیه،حاملا للنصوص المطلقه علیه (۶).

و تبعه الشهید و غیره (۷)،بل زادوا فاستوجهوا التقدیم مطلقا،لظاهر الخبر:

«صلاه النهار ستّ عشره أیّ ساعات النهار شئت أن تصلّیها صلّها،إلّا أنّک إذا صلّیتها فی مواقیتها أفضل» (۸).

و فیه-کأکثر ما تقدم-قصور سندا و مکافاه لما تقدم من وجوه شتی،

۱- روض الجنان:۱۸۰.

۲- المنتهی ۱:۲۰۵.

۳- الوسائل ۴:۲۲۹ أبواب المواقیت ب ۳۶.

۴- الکافی ۳:۱۴/۴۵۴،الوسائل ۴:۲۳۲ أبواب المواقیت ب ۳۷ ح ۳.

۵- الکافی ۳:۱/۴۵۰،التهذیب ۲:۱۰۶۷/۲۶۸،الاستبصار ۱:۱۰۱۱/۲۷۸،الوسائل ۴: ۲۳۱ أبواب المواقیت ب ۳۷ ح ۱.

۶- التهذیب ۲:۲۶۶،الاستبصار ۱:۲۷۸.

۷- الشهید فی الذکری:۱۲۳،و انظر مجمع الفائده ۲:۱۶،المدارک ۳:۷۲.

۸- التهذیب ۲:۱۰۶۳/۲۶۷،الاستبصار ۱:۱۰۰۷/۲۷۷،الوسائل ۴:۲۳۳ أبواب المواقیت ب ۳۷ ح ۵.

فليحمل فی صوره التقدیم علی أنّ المراد جواز فعلها لا- بقصد نافله الزوال بل نافله مبتدأه و یعتدّ بها مکانها،کما هو ظاهر بعضها،و هو الصحیح:«إنّی أشتغل،قال:فاصنع کما نصنع،صلّ ستّ رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاه العصر- یعنی ارتفاع الضحی الأکبر-و اعتدّ بها من الزوال» (۱).

و فی صوره التأخیر علی فعلها بنیّه القضاء،کما هو ظاهر بعضها أیضا، و هو الحسن:عن نافله النهار،قال:«ستّ عشره رکعه متی ما نشطت،إنّ علی ابن الحسین علیه السلام کان له ساعات من النهار یصلی فیها،فإذا شغله ضیعه أو سلطان قضاها،إنّما النافله مثل الهدیه،متی ما اتی بها قبلت» (۲).

و فی الخبر:«فإن عجّل بک أمر فابدأ بالفریضتین و اقض بعدهما النوافل» (۳).

و یمتد وقتها حتی یصیر الفیء علی قدمین أی سبعی الشاخص.

و وقت نافله العصر مما بعد الظهر إلی أن یزید الفیء أربعه أقدام علی الأشهر،کما صرّح به جمع ممن تأخّر (۴)،للمعتبره المستفیضه التی کادت تبلغ التواتر،ففی الصحیح:«إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قامه،و کان إذا مضی من فیئه ذراع صلّی الظهر،و إذا مضی من

۱- التهذیب ۲:۱۰۶۲/۲۶۷،الاستبصار ۱:۱۰۰۶/۲۷۷،الوسائل ۴:۲۳۲ أبواب المواقیت ب ۳۷ ح ۴.

۲- التهذیب ۲:۱۰۶۵/۲۶۷،الاستبصار ۱:۱۰۰۹/۲۷۸،الوسائل ۴:۲۳۳ أبواب المواقیت ب ۳۷ ح ۷.

۳- التهذیب ۲:۹۹۱/۲۵۰،الاستبصار ۱:۹۱۴/۲۵۵،الوسائل ۴:۱۴۸ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۳۱.

۴- منهم المحقق فی الشرائع ۱:۶۲،و نسبه الشهید الثانی فی الروضه ۱:۱۸۱ و السبزواری فی الذخیره:۱۹۹ إلی المشهور.

فیئه ذراعان صلّی العصر،ثمَّ قال:«أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟»قلت:

لم جعل ذلک؟قال:«لمکان النافله،لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع،فإذا بلغ فیئک ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله،و إذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله» (۱).

و صدره قد تضمن القدمین و الأربعه أقدام و أنّهما و الذراع و الذراعین بمعنی واحد،کما صرّح به الأصحاب،و جمله من النصوص (۲)،و لذا جمع الإسکافی بینهما (۳).

خلافا للحلی و جماعه (۴)،فقالوا بالامتداد إلی المثل فی الاولی و المثلین فی الثانیه،إمّا مطلقا،أو مستثنی منهما مقدار الفرضین.

و استدل علیه تاره:بالصحیحه المتقدمه بناء علی أن حائط المسجد کان ذراعا،لتفسیر القامه به فی النصوص (۵).

و فیها ضعف سندا بل و دلاله،لعدم تفسیرها القامه فی الصحیحه بذلک، بل مطلق القامه،و علیه نبّه الشهید-رحمه اللّه-فی الذکری (۶).

و یحتمل أن یکون المراد بالقامه المفسّره به القامه التی وردت وقتا للظهر و العصر فی نحو الصحیح:عن وقت الظهر و العصر؟فکتب:«قامه للظهر و قامه للعصر» (۷).

۱- الفقیه ۱:۶۵۳/۱۴۰،التهذیب ۲:۵۵/۱۹،الاستبصار ۱:۸۹۹/۲۵۰،الوسائل ۴: ۱۴۱ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۳،۴.

۲- انظر الوسائل ۴:۱۵۲ أبواب المواقیت ب ۹ ح ۲،۳.

۳- کما حکاه عنه فی الذکری:۱۲۳.

۴- الحلی فی السرائر ۱:۱۹۹،و انظر الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۴،التذکره ۱:۷۷، الروضه ۱:۱۸۱.

۵- الوسائل ۴:۱۴۴ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۱۴،۱۵.

۶- الذکری:۱۲۳.

۷- التهذیب ۲:۶۱/۲۱،الاستبصار ۱:۸۹۰/۲۴۸،الوسائل ۴:۱۴۴ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۱۲.

و یکون محصّله التنبیه علی أنّ وقت الظهر من بعد الزوال إلی أن یرجع الفیء ذراعا،أی سبعی الشاخص،کما علیه المفید (۱).

و بالجمله:لیس فی تلک النصوص أنّ قامه حائط المسجد کان ذراعا، بل یحتمل أنّ القامه التی وردت أنّها من فیء الزوال للظهر و ضعفها للعصر کان ذراعا،و إذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال.

و ینبغی الرجوع فی تفسیر القامه المطلقه إلی ما هو المتبادر منها عند الإطلاق عرفا و عاده من قامه الشاخص الإنسانی،و به صرّح أیضا فی الرضوی، و فیه:«إنّما سمّی ظل القامه قامه لأنّ حائط مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قامه إنسان» (۲).

و هو معارض صریح لتلک الأخبار و أقوی منها سندا،فیتعین حمل الصحیح السابق علیه،سیّما مع شهاده سیاقه علیه،و تأیّده بظاهر الموثق:عن صلاه الظهر،قال:«إذا کان الفیء ذراعا»قلت:ذراعا من أیّ شیء؟قال:

«ذراعا من فیئک»الخبر (۳).

و اخری:بالمعتبره المستفیضه الدالّه علی أنّ لکلّ من الصلاتین سبحه بین یدیها طولت أو قصرت (۴)،من دون تعیین مقدار لها أصلا من نحو الذراع و الذراعین و القدمین و الأربعه أقدام،بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادیر أصلا،ففی الصحیح:کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السلام:

۱- المقنعه:۹۲.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۷۶،المستدرک ۳:۱۰۹ أبواب المواقیت ب ۶ ح ۸.

۳- التهذیب ۲:۹۹۶/۲۵۱،الاستبصار ۱:۸۸۶/۲۴۷ و فیه صدر الحدیث،الوسائل ۴:۱۴۵ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۱۸.

۴- الوسائل ۴:۱۳۱ أبواب المواقیت ب ۵.

روی عن آبائک القدم و القدمین و الأربع،و القامه و القامتین،و ظل مثلک، و الذراع و الذراعین،فکتب علیه السلام:«لا القدم و لا القدمین،إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها سبحه،و هی ثمان رکعات،إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت،ثمَّ صل الظهر،فإذا فرغت کان بین الظهر و العصر سبحه،و هی ثمان رکعات،فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت،ثمَّ صلّ العصر» (۱).

و قریب منه الصحیح الآخر (۲).

و فیه نظر،لعدم إشعار فیها بالتحدید بالمثل و المثلین کما هو المدّعی، بل ظاهرها(سیما الصحیح الأول) (۳)تجویز فعل نافله الفریضتین و لو بعدهما، و لم یقل به أحد إلّا النادر و هو الحلبی فیما حکی عنه،حیث قال بامتداد وقت نوافل کل فریضه بامتداد وقتها (۴).

و مع ذلک فهی قاصره عن المقاومه للنصوص المستفیضه القریبه من التواتر،المانعه من النافله عموما فی جمله منها وافره (۵)،و خصوصا فی أخری کذلک (۶)،و منها الصحیحه المتقدمه المتضمنه لقوله علیه السلام:«أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟» (۷).و نحوها أخبار کثیره.

۱- التهذیب ۲:۹۹۰/۲۴۹،الاستبصار ۱:۹۱۳/۲۵۴،الوسائل ۴:۱۳۴ أبواب المواقیت ب ۵ ح ۱۳.

۲- الکافی ۳:۴/۲۷۶،التهذیب ۲:۶۳/۲۲،الاستبصار ۱:۸۹۸/۲۵۰،الوسائل ۴:۱۳۱ أبواب المواقیت ب ۵ ح ۱.

۳- ما بین القوسین لیست فی«م».

۴- الکافی فی الفقه:۱۵۸.

۵- الوسائل ۴:۲۲۶ أبواب المواقیت ب ۳۵.

۶- الوسائل ۴:۱۴۶ أبواب المواقیت ب ۸ ح ۲۰،۲۱.

۷- راجع ص:۱۸۰-۱۸۱.

فإذا:مختار الأكثر أظهر،و مع ذلك فهو أحوط،و إن كان القول الثانى ليس بذلك البعيد،لظاهر الموثق:«إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر،و إذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر» (۱)بناء على أنّ الأمر بتأخير الفرضين إلى المثل و المثلين ليس إلّا لأجل نافلتهما.فتأمّل جدّا.

و وقت نافله المغرب بعدها حتى تذهب الحمره المغربيه وفاقا للشيخ و الجماعه،كما فى شرح القواعد للمحقق الثانى (۲)،و فى المدارك:أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا (۳)،و فى المنتهى و عن المعتبر دعوى الاتّفاق عليه (۴)،و هو الحجّه.

مضافا إلى النصوص المانعه عن فعل النافله فى وقت الفريضه (۵)،خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب فى أوقاتها المضروبه،و كذا نافلتها إلى ذهاب الحمره المغربيه بالإجماع فتوى و روايه،و يبقى ما عداها و منه نافله المغرب بعدها تحتها داخله.

و النصوص الدالّه على استحباب نافله المغرب بعدها و إن كانت معتبره مستفيضه شامله لما بعد الحمره،إلاّ أنّ شمولها بالإطلاق،و هو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لإثبات أصل استحباب النافله من دون نظر إلى وقتها بالمره،و إن هى حينئذ إلّا كالنصوص الداله على استحباب باقى النوافل الراتبه،من دون تقييد فيها بوقت بالمرّه مع أنّها مقيده بأوقات خاصه اتّفاقا

۱- التهذيب ۲:۶۲/۲۲،الاستبصار ۱:۸۹۱/۲۴۸،الوسائل ۴:۱۴۴ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۱۳.

۲- جامع المقاصد ۲:۲۰.النهايه:۶۰.

۳- المدارك ۳:۷۳.

۴- المنتهى ۱:۲۰۷،المعتبر ۲:۵۳.

۵- الوسائل ۴:۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

فتوی و روایه.

و من هنا یظهر مؤیّد آخر لما علیه الأصحاب من توقیت نافله المغرب بذهاب الحمره لا بقائها ما دام وقت الفریضه،لبعد اختصاصها من بین الرواتب بالبقاء إلی وقت الفریضه.

مع أنّ عموم التعلیل الوارد لتحدید نوافل الظهرین بوقت-و هو أنّه لا تزاحم الفریضه-یقتضی التحدید هنا أیضا،و لا حدّ لها إلّا ما ذکره الأصحاب من ذهاب الحمره.

و أمّا الصحیح:صلّیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه،فقام فصلّی المغرب ثمَّ صلی العشاء الآخره و لم یرکع بینهما،ثمَّ صلّیت خلفه بعد ذلک بسنه،فلمّا صلّی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات ثمَّ أقام فصلّی العشاء الآخره (۱).

فمعارض بالنصوص المانعه عن التنفل بین العشاءین إذا جمع بینهما فی المزدلفه،ففی الصحیح:عن صلاه المغرب و العشاء بجمع،فقال:«بأذان و إقامتین،لا تصلّ بینهما شیئا» (۲)فتأمّل جدّا.

و ممّا ذکرنا ظهر ضعف میل الشهید فی الذکری و الدروس (۳)إلی احتمال بقائها ببقاء الفریضه،و إن تبعه من متأخّری المتأخّرین جماعه (۴)و نقله بعضهم عن الحلبی (۵)لقوله المتقدم (۶).

۱- الکافی ۳:۱/۲۶۷،الوسائل ۴:۲۲۴ أبواب المواقیت ب ۳۳ ح ۱ و فیهما بتفاوت.

۲- التهذیب ۳:۶۱۵/۲۳۴،الوسائل ۴:۲۲۵ أبواب المواقیت ب ۳۴ ح ۱.

۳- الذکری:۱۲۴،الدروس:۱:۱۴۱.

۴- منهم صاحب المدارک ۳:۷۴،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۶۰.

۵- کالفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۶۰.

۶- فی ص:۱۸۳.

و ركعتا الوتيره يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف أجده،بل عليه الاتّفاق فى صريح المنتهى و عن ظاهر المعتبر (۱)،و هو الحجّه بعد الأصل المؤيّد بإطلاقات ما دلّ على استحبابهما بعدها مطلقا،مع سلامتهما هنا عن المعارض بالكليه.

و وقت صلاه الليل بعد انتصافه عندنا،بل عليه إجماعنا عن الخلاف و المعتبر (۲)،و فى كلام المرتضى و السرائر و المنتهى و غيرها (۳)، و هو الحجه.

مضافا إلى أنها عباده يجب الاقتصار فى وقتها على ما تيقن ثبوته من الشريعه،و هو فعلها بعد الانتصاف،ففى المعتبره المستفيضه- و فيها الصحاح و غيرها-:أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأمير عليه السلام ما كانا يصلّيان من الليل إذا صلّيا العتمه شيئا حتى ينتصف الليل (۴).

و فى بعضها:«ثمّ يصلّى ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر» (۵).

و فى آخر:«فإذا زال نصف الليل صلّى ثمانى ركعات و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات» (۶).

۱- المنتهى ۱:۲۰۸،المعتبر ۲:۵۴.

۲- الخلاف ۱:۵۳۳،المعتبر ۲:۵۴.

۳- المرتضى فى المسائل الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۹۴،السرائر ۱:۱۹۶،المنتهى ۱: ۲۰۸،و انظر الحبل المتين:۱۴۷.

۴- التهذيب ۱۰۶۱/۲۶۶،۲:۱۰۴۵/۲۶۲،الاستبصار ۱۰۰۵/۲۶۹،۱:۹۷۳/۲۶۹، الوسائل ۴:۲۳۱ أبواب المواقيت ب ۳۶ ح ۶،۷.

۵- التهذيب ۲:۱۰۴۵/۲۶۲،الاستبصار ۱:۹۷۳/۲۶۹،الوسائل ۴:۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۳.

۶- الفقيه ۱:۶۷۸/۱۴۶،الوسائل ۴:۶۱ أبواب المواقيت ب ۱۴ ح ۶.

هذا مضافا إلى خصوص المعتبره الموقّته لها بذلک،صریحا فی بعضها،کالمرسل:«وقت صلاه اللیل ما بین نصف اللیل إلی آخره» (۱).

و ظاهرا فی جمله منها،و منها الأخبار الآتیه المجوّزه لفعلها قبل الانتصاف لعلّه (۲)،فإنّها ظاهره بل کالصریحه فی أنّ ذلک رخصه فی التقدیم لأجلها،لا أنّه لکونه فعلا فی وقتها کما یتوهم من الموثقین:«لا بأس بصلاه اللیل من أول اللیل إلی آخره،إلّا أنّ أفضل ذلک إذا انتصف اللیل» (۳)کما فی أحدهما،و فی الثانی:عن وقت صلاه اللیل فی السفر فقال:«من حین تصلّی العتمه إلی أن ینفجر الصبح» (۴).

و هما و إن أوهما ذلک إلّا أنّهما مع قصور سندهما و عدم معارضتهما لشیء مما قدمناه (۵)لیسا نصّین فیه،فیحتمل أن یراد بهما ما أفادته الأخبار السابقه من کون التقدیم رخصه للضروره،لا لکون أوّل اللیل وقتا حقیقه.

و إلیه أشار فی الفقیه،فقال:و کل ما روی من الإطلاق فی صلاه اللیل من أوّل اللیل فإنّما هو فی السفر،لأنّ المفسّر من الأخبار[یحکم] (۶)علی المجمل (۷).و کذا قال فی التهذیبین،و زاد:و فی وقت أیضا یغلب علی ظنّ الإنسان أنّه إن لم یصلّها فاتته أو شقّ علیه القیام فی آخر اللیل و لا یتمکّن من القضاء،فحینئذ یجوز له تقدیمها (۸).

۱- الفقیه ۱:۱۳۷۹/۳۰۲،الوسائل ۴:۲۵۹ أبواب المواقیت ب ۴۶ ح ۱۰.

۲- انظر ص ۲۱۲.

۳- التهذیب ۲:۱۳۹۴/۳۳۷،الوسائل ۴:۲۵۲ أبواب المواقیت ب ۴۴ ح ۹.

۴- الفقیه ۱:۱۳۱۷/۲۸۹،التهذیب ۳:۵۷۷/۲۲۷،الوسائل ۴:۲۵۱ أبواب المواقیت ب ۴۴ ح ۵.

۵- فی«ح»زیاده:و موافقتهما لما علیه العامه العمیاء.

۶- فی النسخ:یحمل،و ما أثبتناه من المصدر.

۷- الفقیه ۱:۳۰۳.

۸- التهذیب ۲:۱۱۸،الاستبصار ۱:۲۷۹.

أقول:و يرشد إلى هذا التوجيه الخبر:كتبت إليه فى وقت صلاه الليل، فكتب:«عند الزوال-و هو نصفه-أفضل،فإن فات فأوّله و آخره جائز» (۱)لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن أصل وقت صلاه الليل مع لفظه«فات» الصريحه (۲)فى التوقيت.و مع ذلك صرّح بالأفضليّه الظاهره فى اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده فى فضيله الوقت،لكن ما ذكرنا أصرح دلاله على التوقيت منها على الاشتراك فيها فلتحمل عليه،فتأمّل .

فما يقال من احتمال حمل أخبار التنصيف على الفضيله،و الموثقين و ما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا،ضعيف غايته،سيّما مع مخالفته الإجماع على الظاهر،المصرّح به فيما مرّ من عبائر الجماعه حدّ الاستفاضه.

و كلّما قرب من الفجر كان أفضل بلا خلاف أجده،بل عليه فى الكتب المتقدمه و الناصريات إجماع الإماميّه (۳)،و هو الحجّه.

مضافا إلى المعتبره المستفيضه،منها الصحيح:سمعته عليه السلام يقول-فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [۱] (۴)-:فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرّه» (۵)و السحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغه (۶).

و الصحيح:عن ساعات الوتر،فقال:«أحبّها إلىّ الفجر الأوّل»و عن أفضل ساعات الليل،قال:«الثلث الباقى» (۷).

۱- التهذيب ۲:۱۳۹۲/۳۳۷،الوسائل ۴:۲۵۳ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۳.

۲- فى«ح»و«ل»:الصريحين.

۳- الخلاف ۱:۵۳۳،السرائر ۱:۱۹۶،المعتبر ۲:۵۴،الناصريّات(الجوامع الفقهيّه):۲۳۰.

۴- الذاريات:۱۸.

۵- التهذيب ۲:۴۹۸/۱۳۰،الوسائل ۶:۲۸۰ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۷.

۶- انظر الصحاح ۲:۶۷۸،و القاموس المحيط ۲:۴۶،و مجمع البحرين ۳:۳۲۵،و لسان العرب ۴:۳۵۰.و فى جميعها:السحر:قبيل الصبح.

۷- التهذيب ۲:۱۴۰۱/۳۳۹،الوسائل ۴:۲۷۲ أبواب المواقيت ب ۵۴ ح ۴.

و الخبر:متی أصلّی صلاه اللیل؟فقال:«صلّها آخر اللیل» (۱).

و ضعف سنده کاختصاص الأوّلین بالوتر مجبور بالفتاوی و عدم فارق أصلا،مع تصریح الصحیح الثانی بأنّ أفضل ساعات اللیل الثلث الباقی.

هذا مضافا إلی جمله من المعتبره الوارده فی تعداد النوافل الیومیه أنّ فی السحر ثمانی رکعات ثمَّ یوتر،و أحبّ صلاه اللیل إلیهم آخر اللیل،کما فی الصحیح (۲).

و فی الموثق القریب منه:عمّا جرت به السنه فی الصلاه،فقال:«ثمانی رکعات الزوال»إلی أن قال:«ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل» (۳)و نحوه فی مثله سندا (۴).

و عن العلل بطریق صحیح:عن مولانا الباقر علیه السلام-فی قوله تعالی تَتَجافی جُنُوبُهُمْ [۱] (۵)الآیه-:«نزلت فی أمیر المؤمنین علیه السلام و أتباعه من شیعتنا،ینامون فی أوّل اللیل فإذا ذهب ثلثا الأوّل أو ما شاء اللّه فزعوا إلی ربهم» (۶)الحدیث.

و عن کتاب الخصال فی الخصال التی سأل عنها أبو ذر-رضی اللّه عنه- رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،سأله:أیّ ساعات اللیل أفضل؟قال:«جوف اللیل الغابر» (۷)أی الباقی.

۱- التهذیب ۲:۱۳۸۲/۳۳۵،الوسائل ۴:۲۵۶ أبواب المواقیت ب ۴۵ ح ۶.

۲- التهذیب ۲:۱۱/۶،الاستبصار ۱:۷۷۷/۲۱۹،الوسائل ۴:۵۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۴ ح ۲.

۳- التهذیب ۲:۱۲/۷،الوسائل ۴:۵۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۴ ح ۳.

۴- التهذیب ۲:۸/۵،الوسائل ۴:۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۶.

۵- السجده:۱۶.

۶- علل الشرائع:۴/۳۶۵،الوسائل ۸:۱۵۴ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۳۹ ح ۲۶. و فیهما:ثلثا اللیل

۷- الخصال:۱۳/۵۲۳.

هـذا مضافا إلى النصوص فى فضل الثلث الأخير و استجابه الدعاء فيه (۱)و يعضدها الكتاب (۲)و السنه (۳)باستحباب الاستغفار فى الأسحار.

لكـن المسـتفاد من الصـحيحين (۴)توزيـع النـبى صـلّى اللّه عليـه و آلـه لهـا على تمـام الـوقت،و توسـيط النومـتين،و الإيتـار بين الفجرين،كما عليه الإسكافى (۵).

و يمكن الجمع بينهما و ما سـبق بتخصيصـهما بمريد التفريق و ما سـبق بمريد الجمع كما قيل (۶)،لكن فتوى الأصحاب و أدلّتهم من الإجماعات و الروايات مطلقه،و لا يكافئها الصحيحان،مع أنّ الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه،و ليس،هذا.

و يحتمـل حملهما على وقوع التوزيع فى آخر الليل،إذ ليس فيهما الـدلاله على أنّه صـلّى اللّه عليه و آله متى كان يقوم،بل صـرّح فى الثانى أنّه كان يقوم بعـد ثلث الليل.لكن قال الكلينى:و فى حـديث آخر:بعد نصف الليل (۷)، و مع ذلك أفضليّه التوزيع من أوّل الثلث تنافى كليّه أفضليّه ما قرب منه إلى الفجر،فتدبّر.

و من هنـا يظهر وجه النظر فى بعض مـا مرّ من النصوص الـداله على كون أفضل ساعات الليل الثلث الآخر (۸)،فإنّ غايته أفضليّته خاصّه،لا كونه أيضا

۱- الوسائل ۷:۶۹ أبواب الدعاء ب ۲۶.

۲- آل عمران:۱۷،الذاريات:۱۸.

۳- الوسائل ۶:۲۷۷ أبواب القنوت ب ۹،و ج ۷ ص ۶۷ أبواب الدعاء ب ۲۵.

۴- الكافى ۳:۱۳/۴۴۵،التهذيب ۲:۱۳۷۷/۳۳۴،الوسائل ۴:۲۶۹ أبواب المواقيت ب ۵۳ ح ۱،۲.

۵- حكاه عنه فى الحبل المتين:۱۴۸-۱۴۹،و صاحب الحدائق ۶:۲۲۷.

۶- قال به صاحب الحدائق ۶:۲۲۸-۲۲۹.

۷- الكافى ۳:/۴۴۵ذيل الحديث ۱۳،الوسائل ۴:۲۷۰ أبواب المواقيت ب ۵۳ ح ۳.

۸- راجع ص:۱۸۸-۱۸۹.

متفاوت الأجزاء بحسب الفضيله،كما هو ظاهر الكليّه فى العباره و عبائر الجماعه.فإذا العمده هو إجماع الإماميه على هذه الكليه.

و المراد بالفجر هو الثانى،كما هو ظاهر النصوص و أكثر الفتاوى، و صريح جمله منهما (۱).

خلافا للمرتضى،فقيّده بالأوّل (۲)،قال فى الذكرى:و لعلّه نظر إلى جواز ركعتى الفجر حينئذ،و الغالب أنّ دخول وقت صلاه يكون بعد خروج وقت اخرى (۳).و دفعه بأنّهما من صلاه الليل،كما فى الأخبار الآتيه،و ظاهر أنّ ما قبل طلوع الفجر الثانى من الليل.مضافا إلى ما سيأتى من أنّ محل ركعتى الفجر قبله و معه و بعده.

ثمّ إنّ المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبه الشمس إلى طلوع الفجر.

إلّا أنّه صرّح بعض الأصحاب بأنّ المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس و غروبها،قال:و يعرف بانحدار النجوم الطالعه مع غروب الشمس (۴).

و لعلّه لمروى الفقيه بسنده عن عمر بن حنظله:أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال له:زوال الشمس نعرفه بالنهار،فكيف لنا بالليل؟فقال:«لليل زوال كزوال الشمس»قال فبأىّ شىء نعرفه؟قال:«بالنجوم إذا انحدرت» (۵).

و قريب منه آخر مروى فى مستطرفات السرائر،نقلا عن كتاب محمد بن

۱- منهم العلامه فى المختلف:۷۱،المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۲:۲۲،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۸۲،الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۳۳.

۲- حكاه عنه فى المختلف:۷۱،و جامع المقاصد ۲:۲۲.

۳- الذكرى:۱۲۵.

۴- كفايه الأحكام:۱۵.

۵- الفقيه ۱:۶۷۷/۱۴۶،الوسائل ۴:۲۷۳ أبواب المواقيت ب ۵۵ ح ۱.

علی بن محبوب،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«دلوک الشمس زوالها، و غسق اللیل بمنزله الزوال من النهار» (۱).

و فیهما قصور من حیث السند،لکنّهما مناسبان لتوزیع الصلوات الیومیه علی أوقاتها،مع أنّ ذلک أحوط جدّا،سیّما مع وقوع التعبیر عن الانتصاف فی بعض ما مرّ من الأخبار بزوال اللیل (۲)کما فی الخبرین،و إن شارکهما فی قصور السند،لاحتمال حصول الجبر بکثره العدد،فتأمّل .

و رکعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر علی الأشهر،سیّما بین من تأخّر،بل علیه عامّتهم إلّا من ندر،بل فی ظاهر الغنیه و السرائر الإجماع علیه (۳)،للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره،الداله جمله منها وافره علی أنّهما من صلاه اللیل،و تضمّن اخری کذلک،للأمر بحشوهما فی صلاه اللیل (۴)،و قریب منها المعتبره المستفیضه و فیها الصحاح و غیرها،المرخّصه لفعلهما قبل الفجر و معه و بعده (۵)خلافا للمرتضی و المبسوط (۶)،فوقّتاهما بالفجر الأوّل،للصحیح و غیره:

«صلّهما بعد ما یطلع الفجر» (۷)بحمل الفجر فیهما علی الفجر الأوّل،لیناسب

۱- مستطرفات السرائر:۷/۹۴،الوسائل ۴:۳۷۳ أبواب ب ۵۵ ح ۲.

۲- راجع ص ۱۸۶-۱۸۸.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۶،السرائر ۱:۱۹۶.

۴- الوسائل ۴:۲۶۳ أبواب المواقیت ب ۵۰.

۵- الوسائل ۴:۲۶۸ أبواب المواقیت ب ۵۲.

۶- حکاه عن المرتضی فی المختلف:۷۱،المبسوط ۱:۷۶.

۷- الأول: التهذیب ۲:۵۲۳/۱۳۴،الاستبصار ۱:۱۰۴۰/۲۸۴،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۵. الثانی: التهذیب ۲:۵۲۱/۳۴،الاستبصار ۱:۱۰۳۸/۲۸۴،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۶.

الأخبار السابقه.

و فيهما-مع ضعف الثانى سندا،و عدم مقاومتهما لما مرّ جدّا-ضعف دلاله،لإجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداه و يراد بالفجر هو الثانى، كما هو المتبادر منه عند الإطلاق.

و لو سلّم كونه الركعتين فضعف الدلاله من إجمال الفجر المحتمل للأوّل و الثانى على تقدير التنزّل،و إلّا فقد مرّ أنّه ظاهر فى الثانى،و يكون سبيلهما حينئذ سبيل النصوص المرخّصه لفعلهما بعد الفجر و معه و قبله،إن حمل الأمر فيهما على الرخصه،و إلّا فالمتعيّن حملهما على التقيه،لأنّه مذهب كثير من العامه كما صرّح به جماعه (۱)،و يفهم من بعض النصوص:متى أصلّى ركعتى الفجر؟قال،فقال لى:«بعد طلوع الفجر»قلت له:إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أصلّيهما قبل.طلوع الفجر،فقال:«يا أبا محمد إنّ الشيعه أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق،و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّه» (۲).

و بالجمله:لا ريب فى ضعف هذا القول،و إن مال إليه الماتن فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد و القواعد (۳)،لكن جوّزا تقديمهما على الأوّل كتقديم باقى النوافل قبل أوقاتها رخصه.

و لا ريب أنّ تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأوّل أفضل خروجا عن شبهه الخلاف،و أخذا بفحوى ما دلّ على استحباب إعادتهما بعد الفجر الأوّل لو صلّيتا قبله،ففى الصحيح:قال،قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«ربما

۱- منهم الشهيد الأول فى الذكرى:۱۲۶،و المجلسى فى البحار ۷۳:۸۰.

۲- التهذيب ۲:۵۲۶/۱۳۵،الاستبصار ۱:۱۰۴۳/۲۸۵،الوسائل ۴:۲۶۴ أبواب المواقيت ب ۵۰ ح ۲.

۳- الشرائع ۱:۶۳،الإرشاد ۱:۲۴۳،القواعد ۱:۲۴.

صلّيتهما و عليّ ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما» (۱).

و فی الموثق:قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«إنّی لا صلّی صلاه اللیل فأفرغ من صلاتی و أصلّی الرکعتین فأنام ما شاء اللّه تعالی قبل أن یطلع الفجر،فإن استیقظت عند الفجر أعدتهما» (۲).

و هما و إن لم یقع التصریح فیهما بکون الفجر الأوّل وقت الإعاده،لکنّه ظاهرهما،سیّما الثانی،لظهوره فی وقوع الإعاده عند الفجر الذی هو الثانی بحکم التبادر،و عنده القریب منه و هو الفجر الأوّل.

و للإسکافی هنا قول آخر،فقال:لا أستحب صلاه الرکعتین قبل سدس اللیل من آخره (۳)،و لعلّه للخبر:عن أوّل رکعتی الفجر،فقال:«سدس اللیل الباقی» (۴).

و لضعفه یحمل علی الفضل،و ربما یومئ إلیه أیضا عباره الإسکافی.

فتدبّر.

و یمتد وقتهما حتی تطلع الحمره المشرقیه علی الأشهر،بل علیه عامّه من تأخّر،بل علیه الإجماع فی ظاهر الغنیه و السرائر (۵)،للصحاح و غیرها:

«صلّهما قبل الفجر و معه و بعده» (۶)بناء علی أنّ المراد من الفجر هو الثانی،لما

۱- التهذیب ۲:۵۲۷/۱۳۵،الاستبصار ۱:۱۰۴۴/۲۸۵،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۸.

۲- التهذیب ۲:۵۲۸/۱۳۵،الاستبصار ۱:۱۰۴۵/۲۸۵،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۹.

۳- حکاه عنه فی المختلف:۷۱.

۴- التهذیب ۲:۵۱۵/۱۳۳،الاستبصار ۱:۱۰۳۳/۲۸۳،الوسائل ۴:۲۶۵ أبواب المواقیت ب ۵۰ ح ۵.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۶،السرائر ۱:۱۹۶.

۶- الوسائل ۴:۲۶۸ أبواب المواقیت ب ۵۲.

مرّ،و البعديّه تستمرّ إلى ما بعد الإسفار و طلوع الحمره،إلّا أنّ جمله من النصوص دلّت على انتهاء الوقت بهما،ففى الصحيح:عن الرجل لا يصلّى الغداه حتى تسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر،أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال:«يؤخّرهما» (۱).

خلافا لظاهر الإسكافى و الشيخ فى التهذيبين (۲)،فوقتهما إلى الفجر الثانى،عملا بما مرّ من النصوص من أنّهما من صلاه الليل،و حملا لهذه الصحاح تاره على التقيّه لما مرّ إليه الإشاره،و اخرى على أوّل ما يبدو الفجر استظهارا ليتبيّن الوقت يقينا،للمرسل:«صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك،فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر» (۳).

و الخبر:عن الرجل يقوم و قد نوّر بالغداه،قال:«فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداه ثمَّ ليصلّ الغداه» (۴).

و هما مع ضعف سندهما أوفق بما عليه الأكثر.و حمل النصوص السابقه على التقيه حسن إن وافقت مذهب أكثرهم الذى لأجله حملت عليها،و ليس، فإنّ مذهبهم تحتّم الركعتين بعد الفجر،و عدم جواز فعلهما قبله و لا معه، و النصوص أباحت جميع ذلك.إلّا أن يقال:إن مراده تقيّه السائل فى فعلهما بعده ،و لكن فيه بعد.

و لعلّ الداعى إلى ارتكابه رجحان الأخبار الداله على أنّهما من صلاه

۱- التهذيب ۲:۱۴۰۹/۳۴۰،الوسائل ۴:۲۶۶ أبواب المواقيت ب ۵۱ ح ۱.

۲- حكاه عن الإسكافى فى المختلف:۷۱،التهذيب ۲:۱۳۳،الاستبصار ۱:۲۸۳.

۳- التهذيب ۲:۵۲۴/۱۳۴،الاستبصار ۱:۱۰۴۱/۲۸۴،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقيت ب ۵۱ ح ۷.

۴- التهذيب ۲:۵۲۵/۱۳۵،الاستبصار ۱:۱۰۴۲/۲۸۵،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقيت ب ۵۱ ح ۴.

الليل عددا،و اعتضادا بالعمومات المانعه عن فعل النافله فی وقت الفریضه، و ظهور جمله منها دلاله بل بعضها کالصریح فی ذلک،و هو الصحیح:عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟فقال:«قبل الفجر،إنّهما من صلاه اللیل،أ ترید أن تقایس؟لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع؟إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه» (۱).

و هو کالصریح فی أنّ الصلاه کالصوم الواجب لا یجوز أن تزاحمه النافله، فالأمر بالبدأه بالفریضه للوجوب جدّا.و منه یظهر ما فی حمله علی الاستحباب و الفضیله.

فقولهما لا یخلو من قوّه لو لا الشهره العظیمه التی کادت تکون من المتأخّرین إجماعا،بل لعلّها إجماع فی الحقیقه،مع بعد حمل أخبارهم علی التقیه کما عرفته،کحمل الفجر فیها علی الفجر الأوّل،مع عدم نفع فی هذا الحمل إلّا بعد ارتکاب مخالفه أخری للظاهر هی تقیید البعدیه بالمستمرّه إلی الفجر الثانی خاصه.

و مع ذلک فالأحوط ترکهما بعد الفجر و قضاؤهما بعد الفریضه.

و ما أبعد ما بین هذا و بین القول بامتدادهما بامتداد الفریضه،کما مال إلیه الشهید فی الذکری،للصحیح:عن الرکعتین قبل الفجر؟قال:«یترکهما» -و فی خطّ الشیخ-:«یرکعهما حین یترک الغداه،إنّهما قبل الغداه» (۲).

قال:و هذا یظهر منه امتدادهما بامتدادها و لیس ببعید،و قد تقدم روایه فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله إیّاهما قبل الغداه فی قضاء الغداه،فالأداء أولی، و الأمر بتأخیرهما عن الإقامه أو عن الإسفار جاز کونه لمجرد الفضیله لا توقیتا،

۱- التهذیب ۲:۵۱۳/۱۳۳،الاستبصار ۱:۱۰۳۱/۲۸۳،الوسائل ۴:۲۶۴ أبواب المواقیت ب ۵۰ ح ۳.

۲- التهذیب ۲:۵۱۴/۱۳۳،الوسائل ۴:۲۶۶ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۲.

انتهی (۱).

و یضعّف:بأنّه لا جهه للأولویه،و استظهاره من خبر سلیمان علی لفظ یترکهما ظاهر،فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما یترکهما حین یترک الفرض،أی إنّما یصیران قضاء إذا صارت الفرض قضاء،و إنّما یترکهما إذا أدّی فعلهما إلی ترک الفرض،أمّا علی خط الشیخ فالظاهر هو التقدیم علی الفجر الثانی،سیّما و أنّه روی فی روایه أخری بدل«حین یترک الغداه»«حین ینوّر الغداه» (۲)فتدبّر.

و بالجمله:الاستناد إلی مثل هذه الروایه المختلفه النسخ و الأولویه المزبوره لا وجه له،سیّما فی مقابله ما قدّمناه من الأدلّه المعتضده بالشهره العظیمه.

۱- الذکری:۱۲۶.

۲- الاستبصار ۱:۱۰۳۲/۲۸۳،الوسائل ۴:۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۳.

أمّا اللواحق فمسائل

اشاره

و أمّا اللواحق فمسائل تسع:

الاولى يعلم الزوال بزياده الظل بعد نقصه

الاولى:يعلم الزوال الذى هو ميل الشمس عن وسط السماء و انحرافها عن دائره نصف النهار بزياده الظل بعد نقصه كما فى النصوص (۱)المنجبره بالاعتبار و فتوى الأصحاب.أو حدوثه بعد عدمه،كما فى مكه و صنعاء فى بعض الأزمنه.

و بميل الشمس إلى الحاجب (۲)الأيمن لمن يستقبل القبله لأطراف العراق الغربيه التى قبلتها نقطه الجنوب،كما ذكره جماعه من الأصحاب (۳)، و منهم الشيخ فى المبسوط كما حكى عنه،فقال:و قد روى أن من يتوجه إلى الركن العراقى إذا استقبل القبله و وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت (۴).

و يعلم منه أنّ هذا الاعتبار موجود فى الروايات،و لم نقف عليها كما ذكره.

نعم:فى الوسائل روى عن مجالسه فى حديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«أتانى جبرئيل عليه السلام فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس،فكانت على حاجبه الأيمن» (۵).

۱- الوسائل ۴:۱۶۲ أبواب المواقيت ب ۱۱.

۲- فى«ش»:الجانب.

۳- منهم الشهيد فى البيان:۱۰۸،و الذكرى:۱۱۷،صاحب المدارك ۳:۶۶.

۴- المبسوط ۱:۷۳.

۵- أمالى الطوسى:۲۹(و فيه:فأرانى وقت الصلاه..)،الوسائل ۴:۱۶۴ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۵.

و لیس فیه التقیید بمتوجّه الرکن العراقی،کما قیّده هو و الفاضل فی المنتهی (۱).و قیّده آخرون (۲)بمکان قبلته نقطه الجنوب،أو قریبه منها،أو بمن استقبل الجنوب کما ذکرنا،و وجه التقییدات واضح،فإنّ المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائره نصف النهار،و هو لا یحصل بهذه العلامه کلیا،بل ربما یحصل القطع بعدمه معها،فینبغی أن یدار فی تحصیل المعرفه بالزوال بهذه العلامه مدار القیود المزبوره.

و لمعرفته طرق أخر ذکرها جمله من الأصحاب (۳)،و ورد ببعضها بعض الروایات (۴)،و لا بأس بها،بل و بغیرها مما أفاد المعرفه بالزوال و لو ظنّا إن قلنا باعتباره،و إلّا فلا بد من القطع کیف اتفق.

و یعرف الغروب الذی هو وقت للمغرب اتفاقا فتوی و نصّا بذهاب الحمره المشرقیه علی الأشهر الأظهر،بل علیه عامّه من تأخّر إلّا من ندر (۵)، لتوقیفیه العباده،و لزوم الاقتصار فی فعلها علی المتیقن ثبوته من الشریعه فتوی و روایه،و لیس إلّا بعد ذهاب الحمره.

و للأخبار المستفیضه،و إن اختلفت ظهورا و صراحه،منها الموثق:عن الإفاضه من عرفات،قال:«إذا ذهبت الحمره من ها هنا»و أشار بیده إلی

۱- المنتهی ۱:۱۹۹.

۲- کالشهید،و صاحب المدارک(راجع ص ۱۹۸)،و الحرّ العاملی فی الوسائل ۴:۱۶۴ أبواب المواقیت ب ۱۱ ذیل الحدیث ۵.

۳- کالشیخ المفید فی المقنعه:۹۲،و الشیخ البهائی فی الحبل المتین:۱۳۷،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۹۴.

۴- انظر الوسائل ۴:۱۶۳ أبواب المواقیت ب ۱۱ ح ۳.

۵- کالمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۲:۲۲،و الشیخ البهائی فی الحبل المتین:۱۴۲،فقد مالا إلی القول الآخر و هو غیبوبه الشمس عن الحسّ،و قوّاه صاحب المدارک ۳:۵۳، و السبزواری فی الکفایه:۱۵،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۹۴.

المشرق و إلی مطلع الشمس (۱).

و منها:«وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق»قال:«لأنّ المشرق مطلّ علی المغرب هکذا»و رفع یمینه فوق یساره»فإذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا» (۲).

و منها:«و إنّما أمرت أبا الخطاب أن یصلّی المغرب حین زالت الحمره، فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب» (۳).

و منها:عن وقت المغرب،قال:«إذا تغیّرت الحمره فی الأفق،و ذهبت الصفره،و قبل أن تشتبک النجوم» (۴).

و فی عدّه منها:«إذا غابت الحمره من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» (۵).إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و قصور أسانیدها أو ضعفها منجبر بفتوی الفقهاء و عملهم کافه،کما ذکره الماتن فی المعتبر،قال:و علیه-یعنی ذهاب الحمره- عمل الأصحاب (۶).

و ذهاب الحمره المشرقیه فی العباره و ما ضاهاها و الروایات و إن کانت مطلقه،إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد ذهابها من الأفق إلی أن تجاوز سمت الرأس، کما صرح به فی الکافی،و شیخنا الشهید الثانی فی کتبه الثلاثه و غیرهما (۷).

۱- التهذیب ۵:۶۱۸/۱۸۶،الوسائل ۱۳:۵۵۷ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ۲۲ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۱/۲۷۸،۲ لتهذیب ۲:۸۳/۲۹،الاستبصار ۱:۹۵۹/۲۶۵،الوسائل ۴:۱۷۳ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۳.

۳- التهذیب ۲:۱۰۳۳/۲۵۹،الاستبصار ۱:۹۶۰/۲۶۵،الوسائل ۴:۱۷۵ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۱۰.

۴- التهذیب ۲:۱۰۲۴/۲۵۷،الوسائل ۴:۱۷۶ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۱۲.

۵- الوسائل ۴:۱۷۲،۱۷۵ أبواب المواقیت ب ۱۶ الأحادیث ۱،۷،۱۱.

۶- المعتبر ۲:۵۱.

۷- الکافی ۳:۲۷۹،الشهید الثانی فی المسالک ۱:۲۰،و روض الجنان:۱۷۹،و الروضه ۱: ۱۷۸،و انظر کشف اللثام ۱:۱۵۶.

و دلّ علیه جمله من النصوص منها المرسل:«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبله و تتفقّد الحمره التی ترفع من المشرق إذا جازت قمّه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص» (۱).

و منها الرضوی:«و قد کثرت الروایات فی وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل فی ذلک علی سواد المشرق إلی حدّ الرأس» (۲).

و منها:أیّ ساعه کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوتر؟فقال:«علی مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب» (۳).

خلافا للإسکافی و الصدوق فی العلل و المبسوط،فعلامه المغرب غیبتها عن الحس بالغروب (۴).

قیل:و یحتمله کلام الدیلمی،و المرتضی و القاضی فی بعض کتبهما، لجعلهم الوقت سقوط القرص،و لیس نصّا فیه (۵).

و ربما نسب إلی الاستبصار و الفقیه،لذکره بعض الأخبار الآتیه (۶).

و فیه نظر،لأنّ الأول کلامه صریح فی موافقه المشهور،حیث قال-بعد ذکر جمله من الأخبار الدالّه علی الأمر بالصبر إلی ذهاب الحمره-:فالوجه فی هذه الأخبار أحد شیئین،أحدهما:أن یکون إنّما أمرهم أن یمسّوا قلیلا أو یحتاطوا لیتیقن بذلک سقوط الشمس،لأنّ حدّها غیبوبه الحمره من ناحیه

۱- الکافی ۳:۴/۲۷۹،التهذیب ۴:۵۱۶/۱۸۵،الوسائل ۴:۱۷۳ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۴ و فی الجمیع بتفاوت یسیر.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۰۴،المستدرک ۳:۱۳۰ أبواب المواقیت ب ۱۳ ذیل حدیث ۳.

۳- الکافی ۳:۲۴/۴۴۸،الوسائل ۴:۱۷۴ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۵.

۴- نقله عن الإسکافی فی المختلف:۷۲،علل الشرائع:۳۵۰،المبسوط ۱:۷۴.

۵- کشف اللثام ۱:۱۵۷،و انظر المراسم:۶۲،و رسائل السید ۱:۲۷۴،و المهذّب ۱:۶۹.

۶- نسبه إلیهما فی المختلف:۷۲،و الذخیره ۱۹۱،و الحدائق ۶:۱۶۳.

المشرق لا- غيبوبتها عن العين.ثمَّ استشهد عليه بجمله من الأخبار السابقه،ثمَّ نقل ما ظاهره المنافاه لها مما يأتى،و قال بعده:فلا تنافى بين هذين الخبرين و بين ما اعتبرناه فى غيبوبه الشمس من زوال الحمره من ناحيه المشرق،لأنّه لا يمتنع (۱)..إلى آخر ما ذكره.

و أمّا الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على صحه النسبه عدا ذكره بعض الأخبار الآتيه (۲)،بناء على ما قدّمه فى أوّل كتابه من أنّه لا يروى فيه إلّا ما يفتى به و يحكم بصحته (۳).

و هو-بعد تسليمه-معارض بروايته فيه ما ينافى القول المزبور أيضا، فقال:و روى بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام:أنّه سأله سائل عن وقت المغرب،فقال:«إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول فى كتابه لإبراهيم عليه السلام فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّى [۱] (۴)فهذا أوّل الوقت،و آخر الوقت غيبوبه الشفق» (۵)الخبر.

و هو-كما ترى-كالصريح بل صريح فى عدم الاعتبار بغيبوبه الشمس عن النظر،و اشتراط شىء زائد من ظهور كوكب،بل جعله بعض المحققين من أدلّه الأكثر،قال:لأنّ ذهاب الحمره المشرقيه يستلزم رؤيه كوكب غالبا (۶).

و لنعم ما ذكره.

۱- الاستبصار ۱:۲۶۵.

۲- الفقيه ۱:۶۵۶/۱۴۲،۶۶۱.

۳- الفقيه ۱:۳.

۴- الأنعام:۷۶.

۵- الفقيه ۱:۶۵۷/۱۴۱،التهذيب ۲:۸۸/۳۰،الاستبصار ۱:۹۵۳/۲۶۴،الوسائل ۴: ۱۷۴ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۶ بتفاوت يسير.

۶- كما نقله الحرّ العاملى أيضا عن بعض المحققين.انظر الوسائل ذيل الحديث.

و نسب أيضا إلى المرتضى،و فيه ما عرفته (۱).بل يمكن التأمّل فى مصير المبسوط إليه أيضا،و إن حكم أوّلا بما حكى عنه،إلّا أنّه بعد نقله المشهور حكم بأنّه الأحوط (۲).و الاحتياط فى كلامه ليس نصّا فى الاستحباب،فيحتمل الوجوب،بناء على طريقته المستمره من استدلاله بالاحتياط فى العباده لإيجاب كثير من الأمور التى يدّعى وجوبها فيها.

و كيف كان،فلا ريب فى ضعف هذا القول،و إن استدلّ عليه بالنصوص الكثيره المتواتره معنى،الداله على أنّ أوّل المغرب سقوط القرص،أو استتاره، أو غيبوبه الشمس (۳)،بناء على أنّ المفهوم منها لغه و عرفا هو الغيبوبه عن النظر.

لضعفه أوّلا:بأنّ المراد بسقوط القرص و غيبوبه الشمس سقوطه عن الأفق المغربى،لا خفاؤها عن أعيننا قطعا،و عليه نبّه شيخنا فى روض الجنان، قال:لأنّ ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض و الماء و نحوهما،فإنّ الأفق الحقيقى غير مرئى (۴).

و أمّا ما يقال عليه من أن غيبوبه الشمس عن الأفق الحقيقى فى الأرض المستويه حسّا إنّما تتحقق بعد غيبوبتها عن الحسّ بمقدار دقيقه تقريبا،و هذا أقلّ من ذهاب الحمره المشرقيه بكثير (۵).

فمنظور فيه أوّلا:بأنّ فيه اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوى و العرفى، و اعتبار شىء زائد عليه و لو دقيقه،و معه لا يتوجه الاستدلال بالأخبار المزبوره بالتقريب المتقدم.

۱- راجع ص:۲۰۱.

۲- المبسوط ۱:۷۴.

۳- انظر الوسائل ۴:۱۷۸ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۶ إلى ۳۰،و ب ۱۷ من تلك الأبواب.

۴- روض الجنان:۱۷۹.

۵- قال به السبزوارى فى الذخيره:۱۹۳.

و ثانيا:بأنّ كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه أقلّ من ذهاب الحمره و إن كان صحيحا،إلاّ أنّه لمّا كان مجهولا غير مضبوط لا- يمكن إحاله عامه المكلّفين و لا- سيّما العوام منهم عليه،لا- جرم وجب إحالته على أمر منضبط و هو ذهاب الحمره من أفق المشرق،أو بدوّ النجم،و نحو ذلك،و على هذا فيكون ذهاب الحمره علامه لتيقّن الغروب،كما صرّحت به جمله من النصوص،لا أنّه نفس الغروب.

و به يندفع ما يقال على المشهور من أنّه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس و غروبها،فلو كان وجود الحمره المشرقيه دليلا على عدم غروب الشمس و بقائها فوق الأرض بالنسبه إلينا،لكان وجود الحمره المغربيه دليلا على طلوع الشمس و وجودها فوق الأرض بالنسبه إلينا من دون تفاوت.

و وجه دفعه:أنّا لا- نقول:إنّ وجود الحمره دليل على بقاء الشمس فى الأفق المغربى للمصلّى،بل نقول:إنّ معه لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعيار فى صحه الصلاه،و قطع استصحاب عدم الغروب به،فلا يرد النقض بظهور الحمره عند الطلوع فى أفق المغرب،لأنّ مقتضى ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الأفق المشرقى،و لا يقطع به يقين بقاء الوقت، بل بظهور الشمس الحسّى،فينعكس الأمر.

و ثانيا:بعد تسليم دلالتها فغايتها أنّها من قبيل المجمل،أو المطلق، و أخبارنا من قبيل المفسّر،أو المقيّد،فيجب حملها عليها قطعا،و لا- استبعاد فيه بعد ورودها قطعا،كما هو الحال فى حمل المطلقات و إن كثرت و تواترت على المقيدات و إن قلّت.و لو أثّر الاستبعاد فى منعه لما استقام لنا أكثر الأحكام،لكونها من الجمع بين نحو المطلقات و المقيدات.

و دعوى عدم قوه أخبارنا و عدم بلوغها حدّ المكافأه للأخبار المعارضه، لاستفاضتها بل و تواترها و صحّه أكثرها دون أخبارنا،فاسده.

كدعوى أنّ الجمع بالتقييد إنّما يتعيّن إذا انحصر طريق الجمع فيه،و لم يكن فى المقام حمل أقرب منه،مع أنّ الجمع بحمل أخبار المشهور على الفضل ممكن،بل و أقرب.

و ذلك لقوه أخبارنا بالاستفاضه القريبه من التواتر أيضا،و انجبارها بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،بل لعلّها من المتأخّرين إجماع فى الحقيقه،و قد عرفت استشعاره من عباره الماتن فى المعتبر (۱).و مع ذلك كثير منها فى المدعى صريحه،و لا سيّما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمره.

و مع ذلك مخالفه لما عليه الجمهور كافّه،كما صرّح به جماعه،و منهم الفاضل فى المنتهى و التذكره (۲)،فقال-مشيرا إلى قول المبسوط و هو قول الجمهور-:و يستفاد ذلك من كثير من النصوص،منها-زياده على ما يأتى- روايه أبان بن تغلب و ربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم،قالوا:أقبلنا من مكه حتى إذا كنّا بواد الأخضر،إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس،فوجدنا فى أنفسنا،فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه،حتى صلّى ركعه و نحن ندعو عليه و نقول:هذا من شباب المدينه،فلمّا أتينا إذا هو أبو عبد اللّه عليه السلام،فنزلنا و صلّينا معه و قد فاتتنا ركعه،فلمّا قضينا الصلاه قمنا إليه فقلنا:جعلنا فداك هذه الساعه تصلّى؟فقال:«إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» (۳).

و ذلك فإنّ صدره-كما ترى-يدل على أنّه كان مقرّرا عند الشيعه أنّه

۱- راجع ص ۲۰۰.

۲- المنتهى ۱:۲۰۳،التذكره ۱:۷۶.

۳- أمالى الصدوق:۱۶/۷۵ و فيه:الأجفر بدل:الأخضر،الوسائل ۴:۱۸۰ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۲۳.

لا یدخل الوقت قبل مغیب الحمره المشرقیه،و لذا کانوا یدعون علی المصلّی قبله و زعموه من شباب المدینه،أی من شباب العامه.

و منها:روایه جارود،قال،قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:«یا جارود ینصحون فلا یقبلون،و إذا سمعوا بشیء نادوا به،أو حدّثوا بشیء أذاعوه،قلت لهم:مسّوا بالمغرب قلیلا،فترکوها حتی اشتبکت النجوم،فأنا الآن أصلّیها إذا سقط القرص» (۱).

و ذلک لدلاله الأمر بالإمساء قلیلا علی مذهب المشهور،و لما رأی علیه السلام أنّهم نادوا به و أذاعوه قال:أنا أفعل الآن،إلی آخره.و هو کالصریح فی أنّ فعله علیه السلام ذلک للتقیه.

و منها:کتبت إلی العبد الصالح علیه السلام:یتواری القرص و یقبل اللیل ثمَّ یزید اللیل ارتفاعا،و تستر عنا الشمس،و ترتفع فوق اللیل حمره و یؤذّن عندنا المؤذّنون،أ فأصلّی حینئذ و أفطر إن کنت صائما،أو أنتظر حتی تذهب الحمره التی فوق اللیل؟فکتب إلیّ:«أری لک أن تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک» (۲).

و هو صریح فی أنّ المؤذّنین یومئذ کانوا یؤذّنون قبل ذهاب الحمره،و لا ریب أنّهم کانوا من العامّه.

و هذه الروایه کسابقتها دلیل علی المختار أیضا،و إن استدل بالأولی و هذه علی خلافه،لفعله علیه السلام فی الاولی،و تخصیصه لراوی هذه بقوله:

«أری لک..»الظاهر فی الاستحباب،و إلّا لعمّم و ما عبّر بلفظ الاحتیاط.

و قد عرفت ما فی فعله علیه السلام،من کونه للتقیه.و تخصیص الراوی

۱- التهذیب ۲:۱۰۳۲/۲۵۹،الوسائل ۴:۱۷۷ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۱۵.

۲- التهذیب ۲:۱۰۳۱/۲۵۹،الاستبصار ۱:۹۵۲/۲۶۴ بتفاوت یسیر فیهما،الوسائل ۴:۱۷۶ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۱۴.

لعلّه بـل الظاهر أنّه من جهه علمه علیه السـلام بعـدم ابتلائه بالتقیه،أو بمعرفته سبیل الخلاص عنها،و لفظ الاحتیاط لیس نصّا بل و لاـ ظـاهرا فی الاسـتحباب،لأنّ ذلک إنّما هو بالاصـطلاح المتأخّر بین الأصـحاب،و إلّا فالاحتیاط هو الاسـتظهار و الأخـذ بالأوثق لغه،بـل و فی کلمه متقـدّمی الأصـحاب أیضا،کما مضـی (۱)،و لاـ ریـب أنّ مثله فی أمثـال العبـادات واجب،للرجـوع إلی حکم الاستصحاب ببقاء شغل الذمه الیقینی الذی لا بد فی الخروج عنه من الیقین.

و بالجمله لا ریب فی دلاله هذه الأخبار علی المختار،و أنّ خلافه مذهب أولئک الکفره الفجّار.

و به یظهر جواب آخر عن تلک الأخبار الداله علی حصول الغروب بمجرد الاستتار،و هو حملها علی التقیّه.

و نحوهـا الأخبـار الظـاهره مـن غیر جهـه الإطلاـق،کـالخبر:عـن وقـت المغرب،فقـال:إذا غـاب«کرسـیّها»قلـت:و ما کرسیّها؟قال:«قرصها»قلت:

و متی یغیب قرصها؟قال:«إذا نظرت إلیه فلم تره» (۲).

و منها:«إنّا ربما صلّینا و نحن نخاف أن تکون الشـمس خلف الجبل،و قد سترنا منها الجبل،قال،فقال:«لیس علیک صعود الجبل» (۳).

و نحوه آخر:«إنّمـا تصـلّیها إذا لم تر خلف الجبـل غارت أو غابت،ما لم یتجلّلها سـحاب أو ظلمه تظلمها،فإنّما علیک مشـرقک و مغربک،و لیس علی

۱- راجع ص ۲۰۳.

۲- التهذیب ۲:۷۹/۲۷،علل الشرائع:۴/۳۵۰،أمالی الصدوق:۱۰/۷۴،الوسائل ۴: ۱۸۱ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۲۵.

۳- الفقیه ۱:۶۵۶/۱۴۱،التهذیب ۲:۸۷/۲۹،۱۰۵۴/۲۶۴،الاستبصار ۱:۹۶۲/۲۶۶، الوسائل ۴:۱۹۸ أبواب المواقیت ب ۲۰ ح ۱.

الناس أن يبحثوا» (۱).

و فی صدره أیضا إشعار بوروده تقیّه،فإنّ فیه:قال-یعنی الراوی-:

صعدت مرّه جبل أبی قبیس و الناس یصلّون المغرب،فرأیت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس،فلقیت أبا عبد اللّه فأخبرته بذلک،فقال:

«و لم فعلت ذلک؟بئس ما صنعت».

مع أنّها قاصره الأسانید،و إن قیل:روی الأوّل فی مجالس الصدوق بسند صحیح (۲).مع أنّ ظاهرها و لا سیّما الأخیر عدم البأس بوجود الضوء و الشعاع علی نحو التلال و الجبال،و أنّ المعتبر غیبوبه الشمس عن نظر المصلّی و هو علی الأرض،و هو مما قطع جماعه من أرباب هذا القول بفساده، و منهم صاحبا المدارک و الذخیره،حیث قالا-بعد أن نقلا عن التذکره تحدید الغروب علی هذا القول فی العمران بأن لا یبقی شیء من الشعاع علی رؤوس الجدران و قلل الجبال-ما لفظه:و هو حسن (۳).

و هو-کما تری-خلاف ما دلّت علیه تلک الأخبار،فکیف یستدلّون بها؟ مع أنّ الذی یظهر من المبسوط کون ما دلّت علیه مما یتفرع علی هذا القول حیث قال بعد نقل القولین:فأمّا علی القول الأول-و أشار به إلی هذا-إذا غابت الشمس عن البصر و رأی ضوءها علی جبل یقابلها أو علی مکان عال مثل مناره الإسکندریه و شبهها فإنّه یصلّی و لا یلزم حکم طلوعها-إلی أن قال-:

و علی الروایه الأخری لا یجوز حتی تغیب فی کل موضع تراه و هو الأحوط (۴).

۱- الفقیه ۱:۶۶۱/۱۴۲،التهذیب ۲:۱۰۵۳/۲۶۴،الاستبصار ۱:۹۶۱/۲۶۶،أمالی الصدوق:۱۲/۷۴،الوسائل ۴:۱۹۸ أبواب المواقیت ب ۲۰ ح ۲.

۲- أمالی الصدوق:۱۰/۷۴.

۳- المدارک ۳:۵۳،الذخیره:۱۹۳.

۴- المبسوط ۱:۷۴.

و منه یظهر جواب آخر عما دلّ علی حصول الغروب بالاستتار من الإطلاقات،لعدم صدقه قطعا بمجرد غیبتها عن النظر مع رؤیه شعاعها علی قلل الجبال.

و العجب عن غفله هؤلاء الجماعه من قول المبسوط هذا،و زعمهم موافقتهم له،و تفریعهم ما مرّ نقله عن التذکره علیه (۱)،مع أنّ عبارته کما عرفت صریحه فی خلاف ما زعموه،و لعلّه لذا قال فی الذخیره بعد قوله حسن:و إن أمکن المنازعه فیه،و لیت شعری کیف حسّنه مع إمکان المنازعه؟و مع ذلک فالظاهر أنّ وجه المنازعه إنّما هو ظهور عباره المبسوط و النصوص الأخیره فی خلاف ما حسّنه،و هو الاکتفاء بالغیبه عن النظر،و عدم البأس برؤیه الشعاع علی الجبل، و هذا کیف یمکن احتماله فضلا عن المصیر إلیه،مع ضعف النصوص الدالّه علیه،و عدم جابر لها بالکلیّه،و مخالفته الأصول و الأخبار المتواتره حتی الأخبار التی استدل بها علی مذهبه (۲)،لما عرفت من عدم صدق الغیبه و الاستتار

۱- راجع ص ۲۰۵.

۲- فی حاشیه«ش»و«ح»:منها الصحیح:«وقت المغرب إذا غاب القرص،فإن رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصلاه،و مضی صومک،و تکفّ عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا» الوسائل ۴:۱۷۸ أبواب المواقیت ب ۱۶ ح ۱۷. و قد حمله الأصحاب علی ما حملوا علیه سائر الأخبار التی بمضمونها من أنّ المراد بغیبوبه القرص ذهاب الحمره کما فسّرت به بعض المعتبره. و لکن ظاهر شیخنا البهائی فی الحبل المتین إباء هذا الصحیح عن ذلک الحمل،و لعلّه لقوله:«فإن رأیته بعد ذلک»و ذلک فإنّ المراد لو کان بغیبوبه القرص ذهاب الحمره لما أمکن رؤیتها بعد ذلک،فکیف یقول بعد ذلک:«فإن رأیته». و فیه نظر،لأنّ ذلک إنّما یتوجّه لو اختصّت الروایه بصوره الصحو و خلوّ السماء عن الغیم، و لیست مختصّه بها،بل هی مطلقه یمکن تقییدها بصوره الغیم،و یکون محصّله:إنّ علامه الغروب غیبوبه الحمره المشرقیه،فإذا اشتبهت علیک کالغیم أو حجاب فظننت أنّها قد ذهبت ثمّ ظهر خلافه برؤیته صحّ صومک،و بهذا صرّح فی الوافی،مع أنّه من أهل هذا القول،أی القول الثانی فیه و فی المفاتیح،فمع هذا الاحتمال کیف تکون الروایه تأبی عن هذا الحمل و لم تقبله. و اعلم أنّ الفاضل فی المنتهی اعترض علی العاملین بهذه الصحیحه و ظاهرها،بأنّه لو کان الوقت قد دخل بالاستتار لما أمرنا بالإعاده عند الظهور إذ هی صلاه قد فعلت فی وقتها،فلا یستتبع وجوب الإعاده.و اعترضه فی الذخیره بأنّ وجوب الإعاده مبنی علی ظهور الخطأ فی الظن،و نظیره فی الأحکام غیر عزیز.و هذا الاعتراض غریب،فإنّ الخطأ فی الظن إنّما یصحّ حیث یحصل الوقت بأمارات ظنیه من دون مشاهده لحصول غیم و ما ضارعه یوجب عدم حصول العلم الواقعی بالوقت و المعرفه،و مورد الصحیحه-لو بنی علی ظاهرها-و کلام الفاضل فی المنتهی إنّما هو صوره العلم بالوقت الذی هو غیبوبه الشمس عن النظر،و القطع به من دون خطأ و حصول شبهه،فأین هذا من حصول الخطأ فی الوقت،بل لا یکون ذلک إلاّ من جهه أنّ مجرّد الغیبه عن النظر لیس بوقت،و أنّه هو خصوص ذهاب الحمره،و بموجب ذلک یجب رفع الید عن ظاهر الروایه،و حمله علی ذهاب الحمره و حصول الاشتباه بغیم و نحوه،و بالجمله:ذلک واضح کما لا یخفی علی من تدبّر(منه عفی عنه و عن والدیه).

الواردين فيها مع وجود الأشعّه على قلل الجبال قطعا لغه و عرفا،فليس بعد ذلك إلاّ طرحها.

و بالجمله فقول المبسوط حينئذ على تقديره ضعيف جدّا يستحيل المصير إليه قطعا.

و أمّا ما اختاره هؤلاء الجماعه فالظاهر أنّه قول محدث،إذ ليس إلاّ قول المشهور و ما فى المبسوط الذى يرجع إليه قول الإسكافى،و المرتضى على تقدير ثبوته (۱)،و قول العمانى الآتى و غيره،و هو لا يوافق شيئا منها،فيندفع زياده على ما مرّ بالندره و الشذوذ،و مخالفته الإجماع،فتأمّل جدّا.

و هنا قولان آخران باعتبار اسوداد الأفق من المشرق كما عن العمانى (۲)، للخبرين (۳)،و يبدو ثلاثه أنجم كما عن الصدوقين فى المقنع

۱- تقدم ذكرهما فى ص:۲۰۱.

۲- نقله عنه فى المختلف:۶۹.

۳- الأول:التهذيب ۲:۸۶/۲۹،الاستبصار ۱:۹۵۸/۲۶۵،الوسائل ۴:۱۷۵ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۸. الثانى:فقه الرضا(عليه السلام):۱۰۴،المستدرك ۳:۱۳۰ أبواب المواقيت ب ۱۳ ذيل الحديث ۳.

و الرساله (۱)،للصحیح (۲).

و هما شاذّان،و مستنداهما لا یقاومان شیئا مما قدّمناه من وجوه شتّی،مع ضعف دلالتهما،و احتمالهما ککلامهم الرجوع إلی ما علیه القوم،بل أرجعهما إلیه بعض الفضلاء بوجه قریب لا فائده فی التعرض لذکره و لا جدوی.

و إنّما طوّلنا الکلام فی المسأله لأنّها من المهمّات،و ذیل الکلام فیها أطول من ذلک،ترکناه خوفا من زیاده التطویل الذی لا یناسب هذا التعلیق.

الثانیه لا یدخل وقت العشاء حتی تذهب الحمره المغربیه

الثانیه:

قیل و القائل الشیخان و جماعه (۳):إنه لا یدخل وقت العشاء حتی تذهب الحمره المغربیه و لا یجوز أن تصلی قبله إلّا مع العذر فیجوز حینئذ کما هو ظاهر بعضهم،و أطلق بعضهم المنع عن الصلاه قبله من دون استثناء.

و قد مرّ فی أواخر مواقیت الفرائض ما یصلح مستندا لهم مطلقا (۴)و أنّ الأشهر الأظهر جواز التقدیم مطلقا و لو اختیارا لکن مع الکراهه خروجا عن الشبهه الناشئه من اختلاف الفتوی و الروایه،و إن کان الأظهر حمل المانعه منها علی التقیّه،لکونه مذهب الجمهور کافّه کما عرفته.

الثالثه لا تقدم صلاه اللیل علی الانتصاف

الثالثه:

لا یجوز أن تقدم صلاه اللیل علی الانتصاف لما مر فی توقیتها به (۵).

۱- المقنع:۶۵،نقله عن والده فی الفقیه ۲:۸۱.

۲- التهذیب ۴:۹۶۸/۳۱۸،الوسائل ۱۰:۱۲۴ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۵۲ ح ۳.

۳- المفید فی المقنعه:۹۴،الطوسی فی المبسوط ۱:۷۵،و الخلاف ۱:۲۶۲،و انظر المراسم:۶۲.

۴- راجع ص ۱۷۷-۱۷۸.

۵- فی ص:۱۸۶.

إلاّ لشابّ تمنعه من فعلها فی وقتها رطوبه رأسه و دماغه أو مسافر أو شبههما من ذوی الأعذار المحتمله منعها لهم عن فعلها فی الوقت، فیجوز لهم حینئذ تقدیمها علیه علی الأظهر الأشهر،بل فی الخلاف الإجماع علیه (۱)،بل علیه عامّه من تأخّر،عدا الفاضل فی المختلف و التحریر (۲)،لکنّه فیه توقّف،و فی الأوّل صرّح بالمنع وفاقا للحلی (۳)،و زراره من القدماء (۴).

لعدم جواز فعل الموقّت قبل وقته.و فیه منع علی إطلاقه.

و لظاهر الصحیح:قلت له:إنّ رجلا من مواليک من صلحائهم شکا إلیّ ما یلقی من النوم،و قال:إنی أرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح، فربما قضیت صلاتی الشهر المتتابع و الشهرین أصبر علی ثقله،فقال:«قرّه عین له و اللّه،قره عین و اللّه»و لم یرخّص فی النوافل أوّل اللیل،و قال:«القضاء بالنهار أفضل» (۵).

و هو معارض بالصحاح المستفیضه،و غیرها من المعتبره المرخّصه للتقدیم مطلقا کما فی بعضها،و قد مضی (۶)،أو فی السفر خاصه کما فی کثیر منها،و فیها الصحیح و غیره (۷)،أو مطلق العذر کما فی أکثرها،و فیها الصحاح و غیرها (۸).و هی أرجح من تلک الصحیحه من وجوه عدیده،و منها صراحه

۱- الخلاف ۱:۵۳۷.

۲- المختلف:۷۴،التحریر ۱:۲۸.

۳- السرائر ۱:۳۰۷.

۴- حکی عنه فی ذیل خبر محمد بن مسلم،انظر الوسائل ۴:۲۵۶ أبواب المواقیت ب ۴۶ ح ۷.

۵- الکافی ۳:۲۰/۴۴۷،الفقیه ۱:۱۳۸۱/۳۰۲،التهذیب ۲:۴۴۷/۱۱۹،الاستبصار ۱: ۱۰۱۵/۲۷۹،الوسائل ۴:۲۵۵ أبواب المواقیت ب ۴۵ ح ۱.

۶- فی ص:۱۷۹،و انظر الوسائل ۴:۲۵۳ أبواب المواقیت ب ۴۴ ح ۱۳،۱۴.

۷- الوسائل ۴:۲۴۹-۲۵۰ أبواب المواقیت ب ۴۴ ح ۱،۴،۵،۶،۷،۱۰،۱۱،۱۹.

۸- الوسائل ۴:أبواب المواقیت ب ۴۴ ح ۲،۱۲.

الدلاله،و الاعتضاد بالشهره العظيمه،فلتحمل على الكراهه لا الحرمه،و يشير إليه ما فى آخرها بروايه الكلينى و الشيخ:قلت:فإنّ من نسائنا أبكارا الجاريه تحبّ الخير و أهله،و تحرص على الصلاه فيغلبها النوم،حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه،و هى تقوى عليه أوّل الليل،فرخّص لهنّ الصلاه فى أوّل الليل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء.

و هو-كما ترى-صريح فى الترخيص لغلبه النوم.لكن ظاهره اختصاصه بصوره خوف فوت القضاء،كما حكى عن التذكره (۱)،و ربما يفهم من المختلف و المنتهى (۲).و لا ريب أنّه أحوط،و إن كان جواز التقديم مع العذر مطلقا أقوى.

و مع ذلك ف قضاؤها أفضل من تقديمها اتفاقا فتوى و نصّا.و منه -زياده على ما تقدم-الصحيح:الرجل من أمره القيام بالليل،تمضى عليه الليله و الليلتان و الثلاث لا يقوم،فيقضى أحبّ إليك،أم يعجل الوتر أوّل الليل؟قال:«لا،بل يقضى و إن كان ثلاثين ليله» (۳).

و نحوه الخبر:«يقضى أحب إلىّ،إنّى أكره أن يتّخذ ذلك خلقا» (۴).

و فى آخر عن قرب الإسناد:عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أ يصلّى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره فهل (۵)يجزيه ذلك،أم عليه قضاء؟قال:«لا صلاه.حتى يذهب الثلث الأول من الليل،و القضاء بالنهار

۱- التذكره ۱:۸۵.

۲- المختلف:۷۴،المنتهى ۱:۲۱۳.

۳- التهذيب ۲:۱۲۹۵/۳۳۸،الوسائل ۴:۲۵۶ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۵.

۴- التهذيب ۲:۴۴۸/۱۱۹،الاستبصار ۱:۱۰۱۶/۲۸۰،الوسائل ۴:۲۵۶ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۷.

۵- فى المصدر:و هل.

أفضل» (۱).

و حيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب:لتصريح النص و الفتوى بأوّل الليل، بل ظاهر الخبر الأخير اعتبار مضىّ ثلثه الأوّل،و ضعف سنده يمنع عن تقييد النص و الفتوى به.و إطلاقهما بجواز التقديم أوّل الليل ظاهره بحكم التبادر كونه بعد العشاءين،و لعلّه متعيّن،قصرا للضروره على محلها،و التفاتا إلى عموم ما دلّ على المنع من فعل النافله فى وقت الفريضه إلّا فى المواضع المستثناه (۲)،و لم يعلم كون هذا منها.

و المراد بصلاه الليل المقدّمه مجموع الثلاث عشره ركعه،لإطلاقها عليها إطلاقا شائعا،مع التصريح بتقديم الوتر فى جمله من النصوص،و مرّ فى كثير من النصوص أن ركعتى الفجر من صلاه الليل (۳)،و تسمى الدساستين لدسّهما فيها،فما فى روض الجنان من استثنائهما من الحكم (۴)غير ظاهر الوجه.

و هل ينوى مع التقديم الأداء؟الأقوى لا،بل ينوى التعجيل.

و لو أنبته فى الوقت بعد أن قدّمها عليه فهل يسوغ الإتيان بها ثانيا؟ وجهان .

الرابعه إذا تلبس بنافله الظهر و لو بركعه ثمَّ خرج وقتها أتمّها

الرابعه:

إذا تلبس بنافله الظهر و لو بركعه ثمَّ خرج وقتها أتمّها مقدمه على الظهر (۵)،و كذا لو تلبس بنافله العصر و لو بركعه ثمَّ خرج وقتها أتمّها مقدمه

۱- قرب الإسناد:۷۵۹/۱۹۸،الوسائل ۴:۲۵۷ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۸ بتفاوت فيهما.

۲- انظر الوسائل ۴:۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

۳- الوسائل ۴:۲۶۳ أبواب المواقيت ب ۵۰.

۴- روض الجنان:۱۸۳.

۵- فى المختصر المطبوع:الفريضه.

علیه،کما فی السرائر (۱)،و عن النهایه و المهذب (۲)،و عزا فی المدارک و غیره إلی الشیخ و أتباعه و اختاره أیضا (۳)،کالفاضلین و الشهیدین و غیرهم من المتأخّرین (۴)،من غیر خلاف بینهم أجده.

للموثق:«للرجل أن یصلی من نوافل الزوال[ما بین زوال الشمس]إلی أن یمضی قدمان،فإن کان قد بقی من الزوال رکعه واحده أو قبل أن یمضی قدمان أتمّ الصلاه حتی یصلی تمام الرکعات،فإن مضی قدمان قبل أن یصلّی رکعه بدأ بالأولی و لم یصلّ الزوال إلّا بعد ذلک،و للرجل أن یصلّی من نوافل الاولی ما بین الاولی إلی أن یمضی أربعه أقدام،فإن مضت الأربعه أقدام و لم یصلّ من النوافل شیئا فلا یصلّ النوافل،و إن کان قد صلّی رکعه فلیتمّ النوافل حتی یفرغ منها ثمَّ یصلّی العصر» (۵)الخبر.

و هو نص فی نافله العصر.و فیه نوع إجمال فی نافله الظهر،لکن یدفع بعدم القائل بالفرق،و بظهور قوله علیه السلام:«فإن مضی قدمان قبل أن یصلّی رکعه بدأ بالأولی»فیه.

و لعل معنی قوله علیه السلام:«فإن کان قد بقی من الزوال رکعه واحده أو قبل أن یمضی قدمان»أنه إن بقی من وقت الزوال أی ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر رکعه،أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلی قدمین.و علی التقدیرین قوله:«أو قبل أن یمضی قدمان»تعبیر عنه بعباره أخری للتوضیح،أو الترديد من

۱- السرائر ۱:۲۰۲.

۲- النهایه:۶۰،المهذّب ۱:۷۱.

۳- المدارک ۳:۷۱،و انظر الذخیره:۱۹۸.

۴- المحقق فی الشرائع ۱:۴۸،العلامه فی التبصره:۲۰،الشهید الأول فی الدروس ۱:۱۴۰، الشهید الثانی فی المسالک ۱:۲۰،و انظر مجمع الفائده ۲:۱۹.

۵- التهذیب ۲:۱۰۸۶/۲۷۳،الوسائل ۴:۲۴۵ أبواب المواقیت ب ۴۰ ح ۱.و ما بین المعقوفین من المصدر.

الراوی.

و من الجائز أن یکون فیه سهو من الأقلام و تکون العباره«قد صلی» مکان«قد بقی»و یکون«أو»سهوا،کذا ذکره بعض الأفاضل (۱).و فیه اعتراف بقصور الصدر عن إفاده حکم نافله الظهر کما ذکرناه،و به صرح فی الذخیره (۲).

و من هنا ینقدح ما فی المدارک من دعوی صراحه الخبر فی الحکمین (۳).

و لعله إنما نشأ من اقتصاره علی الشرطیه التی دلت علیه و لم یذکر الشرطیه الأخری و هی قوله:«فإن کان قد بقی»إلی آخره.و الإجمال إنما نشأ منها.

و إطلاق العباره کغیرها یقتضی عدم اشتراط التخفیف فی المزاحمه،إلاّ أن فی السرائر و عن المعتبر و جماعه اشتراطه (۴).و النص کما تری مطلق،لکن فی ذیله اشتراط المزاحمه بأن یمضی بعد القدمین نصف قدم فی الظهر و بعد الأربعه أقدام قدم فی العصر،فإن صحّ مستندا لهم،و إلاّ فلا أعرف مستندهم عدا ما قیل (۵)من أن فیه محافظه علی المسارعه إلی فعل الواجب (۶).

و هو حسن إن کان اشتراط التخفیف لمجرد الفضل.و إن کان المقصود به حرمه النافله مع عدمه فلا تفیدها المحافظه علی السنن،إذ غایتها إثبات

۱- الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۶۸.

۲- الذخیره:۱۹۸،فقال:و الحکم الذی ذکروه فی العصر مصرح فی الخبر،و أما الظهر فلا،لأن مفهومی الشرطین المذکورین فی حکمهما متعارضان إلاّ أن یثبت عدم القائل بالفصل.منه رحمه اللّه.

۳- المدارک ۳:۷۱.

۴- السرائر ۱:۲۰۲،المعتبر ۲:۵۹،و انظر النهایه:۶۰،و الشرائع ۱:۴۸،و المسالک ۱: ۲۰.

۵- کما فی المدارک ۳:۷۱.

۶- ربما یتطرق إلیه النظر بأنه کما یوجب المسارعه إلی فضیله فعل الواجب فی وقته،لکنه یوجب فوات فضیله التطویل المندوب إلیه فی الصلاه مطلقا و لو نافله.إلاّ أن یقال:إنّ فضیله الفریضه أولی من فضیله النافله.منه رحمه اللّه.

الفضل بناء على جواز تأخير الفريضه عن وقت الفضيله اختيارا،كما هو الأشهر الأقوى.نعم،لو قلنا بالمنع عنه-كما هو مذهب الشيخين و غيرهما (۱)-اتجه ذلك.

كما لو قلنا بحرمه النافله فى وقت الفريضه و عدم حجيه الموثقه،فإنه حينئذ يجب الاقتصار-فى المزاحمه المزبوره المخالفه للأصل على هذا التقدير-على القدر المجمع عليه.

و إطلاق الموثق لا عبره به،لعدم حجيته،مع عدم معارضته لإطلاق خصوص النصوص المانعه عن مزاحمه نافله الظهرين لهما بعد خروج وقتهما، و فيها الصحيح و غيره (۲)،خرج منها القدر المتفق عليه،و هو المزاحمه مع التخفيف،و بقى الباقى.

و من هنا يتوجه إثبات شرطيه التخفيف بناء على الأصل المتقدم و لو قلنا بحجيه الموثق،إذ هو حيث لم يعارضه أقوى منه عددا و سندا و اعتضادا بالأصول،فتأمّل جدّا (۳).

و كيف كان فلا ريب أن التخفيف أحوط و أولى.

و المراد به-كما ذكروه-الاقتصار على أقل ما يجزى فيها من قراءه الحمد وحدها،و تسبيحه واحده فى محلها.بل عن بعض المتأخرين أنه لو تأدّى التخفيف بالصلاه جالسا آثره على القيام،قال:لإطلاق الأمر بالتخفيف (۴).

۱- المفيد فى المقنعه:۹۴،الطوسى فى النهايه:۵۸،و انظر الوسيله:۸۱،و المهذّب ۱:۷۱، و الكافى فى الفقه:۱۳۸.

۲- انظر الوسائل ۴:۱۴۱ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۱ إلى ۴،و ح ۳۵،و ص ۲۲۶ ب ۳۵ من تلك الأبواب.

۳- وجهه:أنّ المعارض هنا من قبيل المطلقات و الموثقه من قبيل المقيّد،و لا يشترط فى مثلهما التكافؤ العددى و السندى و نحوهما.منه رحمه اللّه.

۴- نقله فى المدارك ۳:۷۱-أيضا-عن بعض المتأخرين.

و هل يختص الحكم بجواز المزاحمه بما عدا يوم الجمعه،أو صلاتها، أو يعمّهما أيضا؟أوجه،إطلاق النص و الفتوى يقتضى الأخير.و اختصاصه بما عدا صلاه الجمعه بحكم التبادر يقتضى الاختصاص بما عداها،سيّما مع كثره الأخبار بضيقها (۱)،و هذا أحوط و أولى.

و هل هى أداء؟قيل:الأقرب ذلك (۲)،تنزيلا لها منزله صلاه واحده أدرك ركعه منها.

و لا يبعد هذا إن اشترطنا قصد الأداء،و إلّا-كما هو الأقوى-فيكفى قصد القربه مطلقا.

و لو ظن خروج وقت النافله قبل إكمال ركعه حيث لا طريق له إلى العلم فشرع فى الفريضه فتبين السعه:قيل:يصلّيها بعدها أداء لبقاء وقتها (۳).

و فيه نظر.و يأتى على المختار كفايه قصد القربه هنا أيضا،إن لم يحصل الإشكال فى أصل فعلها،كما إذا كانت نافله العصر و صليت فى وقتها بعد فريضتها.و يشكل فيما لو كانت نافله الظهر،إذ فعلها بعد فريضتها فعل نافله فى وقت فريضه لم يعلم استثناؤه،لاختصاص المستثنى لها من النص و الفتوى بحكم التبادر بفعلها فى وقتها قبل فريضتها لا مطلقا،و هذا هو وجه النظر الذى قدّمناه،فتأمّل جدّا .

و اعلم أن هذا الحكم يختص بنافله الظهرين أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمره المغربيه التى هى آخر وقتها كما مضى (۴)و لم يكملها

۱- انظر:الوسائل ۷:۳۱۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۸.

۲- قال به الشهيد فى الدروس ۱:۱۴۱.

۳- كما قال به المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲:۴۱،و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۸۱.

۴- فى ص:۱۸۴.

بدأ بالعشاء إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضه،كما هو الأشهر الأقوى،بل نفى الحلى عنه الخلاف فى نوافل الظهرين (۱)،و لا قائل بالفرق جدّا،للأصل من غير معارض،لاختصاصه بنوافلهما،و التعدّى قياس لا يجوز عندنا.

فقول الحلى هنا بإتمام الأربع بالشروع فى ركعه منها (۲)-كما فى الظهرين-لا وجه له ظاهرا إلّا أن يكون إجماعا.و هو ضعيف جدّا،لاشتهار خلافه بين الأصحاب على الظاهر،المصرّح به فى الذخيره (۳)،و إن اختلفوا فى إطلاق الحكم كما هنا و فى القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى (۴)،أو تقييده بما إذا لم يكن شرع فى ركعتين منها،و إلاّ فيكمّلهما خاصّه،أوليين كانتا أم أخيرتين،كما ذكره الشهيدان و غيرهما (۵)،قالوا:للنهى عن إبطال العمل.

و هو حسن إن قلنا بتحريمه مطقا.و إن خصّصناه بالفريضه و قلنا بكراهته فى النافله كما عليه شيخنا الشهيد الثانى (۶)،أو مطلقا كما عليه بعض هؤلاء الجماعه،أشكل الاستثناء،لعموم أدلّه تحريم النافله فى وقت الفريضه، و الإبطال لا يستلزم غير الكراهه،و هى بالإضافه إلى التحريم مرجوحه بل منتفيه، لاختصاصها بما إذا لم تعارضها حرمه،و قد عارضتها فى المسأله،لعموم الأدلّه على الحرمه.

إلّا أن يمنع و يدّعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل فى وقت الفريضه،لا عدم وقوعها فيه مطلقا و لو بجزء منها.و هو غير بعيد،فما قالوه

۱- السرائر ۱:۱۹۹.

۲- السرائر ۱:۲۰۲.

۳- الذخيره:۱۹۹.

۴- القواعد ۱:۲۵،الإرشاد ۱:۲۴۳،التحرير ۱:۲۸،المنتهى ۱:۲۱۴.

۵- الشهيد الأول فى الذكرى:۱۲۴،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۸۱،و انظر جامع المقاصد ۲:۲۱،و المدارك ۳:۷۵.

۶- روض الجنان:۱۸۲.

حسن،سيّما على المختار من عموم تحريم الإبطال للنوافل أيضا.

و ربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضه فى الأثناء،لقوه احتمال شمول أدلّه حرمه النافله فى وقت الفريضه لمثل هذا،مع احتمال منعه أيضا

الخامسه إذا طلع الفجر الثانى فقد فاتت النافله

الخامسه:

إذا طلع الفجر الثانى فقد فاتت وقت النافله الليليه عدا ركعتى الفجر فتبقيان إلى ظهور الحمره المشرقيه على المشهور،و الشيخ- كما عرفت- لم يستثنهما بل جعلهما من صلاه الليل التى تفوت بطلوع الفجر الثانى (۱).

بلا خلاف إلّا منه فى كتاب الحديث،فجوّز فعلها بعده مزاحما بها الفريضه (۲)، و تبعه الماتن فى المعتبر و صاحبا المدارك و الذخيره (۳)،للنصوص المستفيضه الداله عليه،و فيها الصحيحان و ما يقرب منهما سندا و غيرهما (۴)،و لعله ظاهر الصدوق أيضا حيث قال:و قد رويت رخصه فى أن يصلى الرجل صلاه الليل بعد طلوع الفجر المرّه بعد المرّه،و لا يتخذ ذلك عاده (۵).

لكنه كما ترى اشترط فى ذلك عدم الاعتياد،كما هو ظاهر جمله منها، و إلى هذا يميل فى المنتهى (۶)،و به جمع بين هذه الأخبار و الأخبار الآتيه الناهيه عن الإيتار فى وقت الفريضه (۷)،فقال:لا منافاه بينهما،فإنّ ما دل على جواز إيقاع صلاه الليل و الوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عاده،

۱- راجع ص:۱۹۵.

۲- انظر التهذيب ۲:۱۲۶،۳۴۰.

۳- المعتبر ۲:۵۷،المدارك ۳:۸۴،الذخيره:۲۰۱.

۴- الوسائل ۴:۲۶۱ أبواب المواقيت ب ۴۸.

۵- الفقيه ۱:/۳۰۸ذيل حديث ۱۴۰۴،الوسائل ۴:۲۶۲ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۷.

۶- منتقى الجمان ۱:۴۴۹.

۷- فى ص ۲۲۳-۲۲۴.

و النهی متوجه إلی من یتّخذه عاده.

و هو حسن مع حصول التکافؤ بینهما،و لیس،لضعف سند أکثر الأخبار المرخّصه،و عدم مقاومه صحیحها-کالباقیه-للأخبار المقابله المعتضده بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا،و بالاستفاضه التی کادت تبلغ التواتر،بل لعلها متواتره،فی أنّ آخر صلاه اللیل طلوع الفجر الثانی (۱)،و إن اختلف فی المنع عن فعلها بعده ظهورا و صراحه.

فمن الأوّل:کلّ ما دلّ منها علی أنّه آخرها،إذ لو ساغ فعلها بعده لما کان آخر لها.مع أنه یستلزم وقوع النافله فی وقت الفریضه،و قد منعت عنه النصوص المستفیضه المعتضده بالشهره العظیمه،و منها خصوص الصحیحه المتقدمه فی آخر رکعتی الفجر،المانعه عن فعلهما بعد الفجر،معلّلا بقوله:

«أ ترید أن تقایس»إلی آخره (۲)،الصریح فی کون النهی علی جهه الحرمه کما عرفته.

و من الثانی:الصحیح:أوتر بعد ما یطلع الفجر؟قال:«لا» (۳).

و المنع عن الإیتار یستلزم المنع عن غیره بطریق أولی.و منع الأولویه -کما فی الذخیره (۴)-لا أعرف له وجها،مع أنه لا قائل بالفرق جدّا.

و أظهر منه الصحیح:عن الرجل یکون فی بیته و هو یصلی،و هو یری أنّ علیه لیلا،ثمَّ یدخل علیه الآخر من الباب،فقال:قد أصبحت،هل یصلّی

۱- الوسائل ۴:۲۵۷ أبواب المواقیت ب ۴۶.

۲- راجع ص:۱۹۶.

۳- التهذیب ۲:۴۷۹/۱۲۶،الاستبصار ۱:۱۰۲۱/۲۸۱،الوسائل ۴:۲۵۹ أبواب المواقیت ب ۴۶ ح ۶.

۴- الذخیره:۲۰۰.

الوتر أم لا،أو يعيد شيئا من صلاته؟قال:«يعيد أن صلّاها مصبحا» (۱).

و الخبر:«إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضه و لا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك» (۲)الحديث.

و قريب منه الروايه الآتيه من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم إذا لم يصلّ أربع ركعات (۳)،هذا.

مع أنّ النصوص السابقه غير صريحه فى الترخيص لفعلها فى وقت الفريضه مطلقا كما ذكره الشيخ و من تبعه،أو مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق و من بعده (۴)،بل مطلقه أو ظاهره،يحتمل تقييدها بما إذا أدرك أربعا فى الليل،للاتفاق على الجواز حينئذ،كما سيأتى إليه الإشاره،أو حمل الفجر فيها على الأوّل.

و هما و إن بعد إلاّ أنّهما أولى من الجمع الذى ذكروه جدّا،فإنّ فيه إيثارا للأخبار المرجوحه،و طرحا للأخبار المشهوره،و لا كذلك الجمع الذى ذكرناه، و هو مع ذلك أوفق للنصوص المستفيضه المانعه عن النافله فى وقت الفريضه (۵)،و أنسب بطريق الاحتياط اللازم المراعاه فى نحو العبادات التوقيفيه،فلا معدل عما ذكره الأصحاب و لا مندوحه،سيّما مع احتمال الأخبار المرخّصه للتقيه.

و لو تلبس من صلاه الليل بأربع ركعات زاحم بها صلاه الصبح

۱- التهذيب ۲:۱۴۰۴/۳۳۹،الاستبصار ۱:۱۰۷۰/۲۹۲،الوسائل ۴:۲۵۹ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۷.

۲- التهذيب ۲:۱۴۰۲/۳۳۹،الوسائل ۴:۲۶۲ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۴.

۳- انظر ص:۲۲۳.

۴- راجع ص:۲۲۰.

۵- الوسائل ۴:۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته،بلا خلاف أجده،و به صرّح بعض الأجلّه (۱)،بل و ادعى عليه الشهره جماعه (۲).

للخبر المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب-كما فى المنتهى و الذخيره (۳)- و فيه:«إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاه طلع أم لم يطلع» (۴).و نحوه الرضوى (۵).

و عليه يحمل إطلاق ما مرّ و خبر آخر:قلت له عليه السلام:أقوم و أنا أشكّ فى الفجر،فقال:«صلّ على شككك،فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين» (۶)الخبر.

و أمّا ما فى آخر:قلت له:أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعات ثمَّ أتخوّف أن ينفجر الفجر،أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟فقال:«لا،بل أوتر و أخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار» (۷).

فمع قصور سنده بالضعف و الإضمار،غير معلوم المنافاه لما سبق،فإنّ مورده من صلّى أربعا و طلع الفجر،و مورد هذا من صلّاها و خشى طلوعه.

و إنما أمره بالإيتار حينئذ ليدرك الوتر فى الليل،لتظافر الأخبار بفضل الإيتار فى الليل،منها:عن الرجل يقوم آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح

۱- كالأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۳۶.

۲- منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۶۹،و السبزوارى فى الذخيره:۲۰۰.

۳- المنتهى ۱:۲۱۴،الذخيره:۲۰۰.

۴- التهذيب ۲:۴۷۵/۱۲۵،الاستبصار ۱:۱۰۲۵/۲۸۲،الوسائل ۴:۲۶۰ أبواب المواقيت ب ۴۷ ح ۱.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۳۹،المستدرك ۳:۱۵۴ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱.

۶- التهذيب ۲:۱۴۰۲/۳۳۹،الوسائل ۴:۲۶۲ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۴.

۷- التهذيب ۲:۴۷۶/۱۲۵،الاستبصار ۱:۱۰۲۶/۲۸۲،الوسائل ۴:۲۶۰ أبواب المواقيت ب ۴۷ ح ۲.

أ يبدأ بالوتر،أو يصلى الصلاه (۱)على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟قال:

«بل يبدأ بالوتر» (۲).

و فى الصحيح:«أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلّى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل؟!» (۳).

و بما ذكرنا من عدم المنافاه صرح من المحققين جماعه (۴)و لكن ظاهر الشيخ و الفاضل فى المنتهى و غيرهما فهم المنافاه (۵)،و لذا حملوه على الفضيله،و الروايه السابقه على مطلق الجواز.

و قد ذكر جماعه هنا التخفيف أيضا (۶).و الكلام فيه كما فى التخفيف فى نافله الظهرين.و ربما يعضد ثبوته هنا الخبر:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

إنى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح،قال:«اقرأ الحمد و اعجل و اعجل» (۷).

و فيه دلاله أيضا على المنع عن نافله الليل بعد الفجر كما مر،و إلّا لما أمر بالإعجال.

و عليه ف لو تلبس (۸)بما دون الأربع ثمَّ طلع الفجر،بدأ بالفريضه و قضى نافله الليل اقتصارا فى محل الرخصه على مورد الروايه المقبوله،مع

۱- فى«م»:صلاه الليل،و فى«ح»:النافله.

۲- الكافى ۳:۲۸/۴۴۹،التهذيب ۲:۴۷۴/۱۲۵،الاستبصار ۱:۱۰۲۰/۲۸۱،الوسائل ۴: ۲۵۷ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۲.

۳- التهذيب ۲:۱۳۹۱/۳۳۷،الوسائل ۴:۲۵۸ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۳.

۴- منهم:صاحب المدارك ۳:۸۲،و السبزوارى فى الذخيره:۲۰۰،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۶۹،و صاحب الحدائق ۶:۲۳۴.

۵- الشيخ فى التهذيب ۲:۱۲۵،المنتهى ۱:۲۱۴،و انظر الوسائل ۴:۲۶۰.

۶- منهم المحقق فى المعتبر ۲:۶۲،و العلامه فى المنتهى ۱:۲۱۴.

۷- الكافى ۳:۲۷/۴۴۹،التهذيب ۲:۴۷۳/۱۲۴،الاستبصار ۱:۱۰۱۹/۲۸۰،الوسائل ۴: ۲۵۷ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۱.

۸- فى المختصر المطبوع:و لو كان التلبس.

أنها على المنع هنا بالمفهوم المعتبر داله.

هذا إذا لم يشرع فى ركعتين،و إلّا يتمّهما إن قلنا به فيما مضى من نافله المغرب (۱)،فإنه بحسب الدليل لا فرق بينهما.

السادسه تصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق وقت الحاضره

السادسه:

يجوز أن تصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق وقت (۲)الحاضره فتقدّم إجماعا فى المقامين،على الظاهر،المصرح به فى جمله من العبائر (۳)، و هو الحجه،مضافا إلى الأصل و العمومات السليمه عن المعارض،و خصوص النصوص الآتيه فى بحث القضاء و الصلوات الآتيه مثل الكسوف و الزلزله.

و كذا تصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضه فتقدّم عليها،إلّا إذا كانت راتبه لم يخرج وقتها المضروب لها،و إلّا فتقدم عليها أيضا وجوبا.

وفاقا للمبسوط و المقنعه و النهايه و الاقتصاد و الجمل و العقود و السرائر و الوسيله و الإصباح و الجامع (۴)،و كتب الماتن (۵)،و محتمل المهذب فيما حكى (۶)،و الفاضل فى القواعد و الإرشاد (۷)،و بالجمله المشهور،على الظاهر،

۱- راجع ص:۱۸۴.

۲- فى المختصر المطبوع زياده:الفريضه.

۳- المدارک ۳:۸۷،كشف اللثام ۱:۱۶۱.

۴- المبسوط ۱:۷۶،المقنعه:۲۱۲،النهايه:۱۲۷.الاقتصاد:۲۵۶،الجمل و العقود (الرسائل العشر):۱۷۵،السرائر ۱:۲۰۳،الوسيله:۸۴،الجامع للشرائع:۶۱.

۵- الشرائع ۱:۴۹،المعتبر ۲:۶۰.

۶- المهذب ۱:۱۲۷،قال فيه:و كذلک يقضى النافله المنسيه أىّ وقت ذكرها،إلّا أن يكون قد حضر وقت فريضه،فينبغى أن يصلّى الفريضه ثمَّ يقضى النافله بعد ذلک إن أراد.

۷- القواعد ۱:۲۴،الإرشاد ۱:۲۴۴.

المصرح به فی روض الجنان و غیره (۱)،بل أسنده الماتن فی المعتبر إلی علمائنا (۲)،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و هو الحجه.

مضافا إلی الصحاح المستفیضه،و غیرها من المعتبره المستفیضه المتجاوزه حدّ الاستفاضه.

منها-زیاده علی النصوص المتقدمه فی تحدید وقت نوافل الظهرین بالذراع و الذراعین،الآمره بالبدأه بالفریضه بعد خروج وقت النافله (۳)، و المتقدمه فی آخر رکعتی الفجر (۴)،و فی عدم جواز الإیتار بعد طلوع الفجر الثانی (۵)-الصحیح:«إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی تبدأ بالمکتوبه» (۶).

و الصحیح المروی فی کلام جماعه:«لا تصلّی نافله فی وقت فریضه، أرأیت لو کان علیک من شهر رمضان کان لک أن تتطوّع حتی تقضیه؟»قلت:

لا،قال:«فکذلک الصلاه»قال:فقایسنی و ما کان یقایسنی (۷).

و نحوه فی المقایسه الصحیحه المتقدمه فی آخر رکعتی الفجر،الناهیه عن فعلهما بعده (۸).

و الصحیح المروی فی مستطرفات السرائر:«لا تصلّ من النافله شیئا فی

۱- روض الجنان:۱۸۳،و انظر جامع المقاصد ۲:۲۳.

۲- المعتبر ۲:۶۰.

۳- راجع ص:۱۸۱.

۴- فی ص:۱۹۶.

۵- فی ص:۲۲۱.

۶- الذکری:۱۳۴،الوسائل ۴:۲۸۵ أبواب المواقیت ب ۶۱ ح ۶.

۷- روض الجنان:۱۸۴،المدارک ۳:۸۸،الحبل المتین:۱۵۰،الوافی ۷:۳۶۵،المستدرک ۳:۱۶۰ أبواب المواقیت ب ۴۶ ح ۳.

۸- فی ص:۱۹۶.

وقت فريضه فإنه لا تقضى نافله فى وقت فريضه،فإذا دخل وقت الفريضه فابدأ بها» (۱).

و فى الموثق:قيل لأبى جعفر عليه السلام:مالى لا أراك تتطوع بين الأذان و الإقامه كما يصنع الناس،فقال:«إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوعنا فى غير وقت الفريضه،فإذا دخلت الفريضه فلا تطوّع» (۲).

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فى المطلوب من جهه الأمر بالبدأه بالفريضه و النهى عن النافله،أو النفى لها الراجع إليهما فى إفاده التحريم، و المفيد للبطلان على الأشهر الأقوى.

و يعضد وجوه الدلاله المقايسه و التنظير فى الصحيحين بصوم النافله لمن عليه صوم فريضه الممنوع عنه منع تحريم اتفاقا،فيكون المنع هناك كذلك بحكم السياق كما لا يخفى.

و منه يظهر عدم إمكان حمل نحوهما على الكرهه،كما زعمه الشهيدان و جماعه (۳)،جامعين بها بين النصوص المتقدمه و النصوص الأخر المرخّصه لفعلها،و هى مستفيضه،مستشهدين عليه بالصحيح أو الحسن:قلت له عليه السلام:إذا دخل وقت الفريضه أتنفّل أو أبدأ بالفريضه؟قال:«الفضل أن تبدأ بالفريضه،إنما أخرت الظهر ذراعا عند الزوال من أجل صلاه الأوّابين» (۴).

و فيه-زياده على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين الحمل

۱- مستطرفات السرائر:۷/۷۳،الوسائل ۴:۲۲۸ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۸.

۲- التهذيب ۲:۶۶۱/۱۶۷،الاستبصار ۱:۹۰۶/۲۵۲،الوسائل ۴:۲۲۷ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۳.

۳- الشهيد الأول فى الدروس ۱:۱۴۲،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۸۴،و انظر جامع المقاصد ۲:۲۴،مجمع الفائده ۲:۴۴،و المدارك ۳:۸۹.

۴- الكافى ۳:۶/۲۸۹،الوسائل ۴:۲۳۰ أبواب المواقيت ب ۳۶ ح ۳.

على الفضيله-أن الجمع فرع المكافأه.و هى فى المقام مفقوده،لصحه كثير من الأخبار،و استفاضتها القريبه من التواتر،و اعتضادها بالشهره العظيمه و التعليلات الوارده فيها،منها-زياده على ما مر فى الصحيحين-التعليل الوارد فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع و الذراعين بقولهم عليهم السلام:«لمكان النافله،لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع»إلى آخر ما عرفت (۱).

و مفهومه أنه بعد مضىّ الذراع ليس لك أن تنفّل،و هو كالنص فى التحريم،و مع ذلك مؤكّد فيما بعد بالأمر بفعل الفريضه و ترك النافله (۲)و لا كذلك أخبارهم،فإنها-مع مخالفتها الشهره بل الإجماع إذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد-رحمه اللّه-و من تبعه،و إلاّ فلم يعرف قائل بها قبله من الطائفه،و لعله لذا ادّعى الماتن عليه إجماع الطائفه (۳)-كثير منها (۴)قاصره الأسانيد،غير صريحه الدلاله،بل و لا ظاهره،كالصحيح منها أيضا:«إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاه فإن كانت الاولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأوليين،و إن كانت العصر فليجعل الركعتين الأوليين نافله و الأخيرتين فريضه» (۵).

و ذلك فإن النافله فيه إن أريد بها الفريضه المعاده لم يرتبط بموضع المسأله.كما لا ربط به للصحيح:عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاه، فبينما هو قائم يصلى إذ أذّن مؤذّن و أقام الصلاه،قال:«فليصلّ ركعتين ثمّ

۱- راجع ص:۱۸۱.

۲- راجع ص:۲۲۹.

۳- المعتبر ۲:۶۰.

۴- فى«م»:مع أنّ كثيرا منها.

۵- التهذيب ۲:۵۷۳/۲۲۶،الوسائل ۸:۳۲۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۸ ح ۴ و فيهما بتفاوت يسير.

ليستأنف الصلاه مع الإمام،و لتكن الركعتان تطوعا» (۱).

لكون هذه النافله مستثناه إجماعا،كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و كذلك النصوص الداله على خصوص بعض النوافل فى بعض أوقات الفرائض-كالغفيله-لا ربط لها بالمقام،لأنه ارتضاها الأصحاب و استثنوها بالخصوص.

و إن أريد بها النافله الحقيقيه لدلّت حينئذ على جواز الجماعه فى النافله،و هو خلاف الإجماع،كما ستعرفه فى بحثها إن شاء اللّه تعالى، فتكون الروايه لذلك شاذه،فتأمّل.

كالصحيح الآخر:عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه،ما حدّ هذا الوقت؟قال:«إذا قام المقيم و قد شرع فى الإقامه» فقال له:الناس يختلفون فى الإقامه،قال:«المقيم الذى تصلى معه» (۲).

و ذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما أجده،و إن احتمله بعضهم (۳)فى مقام الجمع بين الأخبار المختلفه،لكن فتواه القول بإطلاق الكراهه.

و أما النصوص الدالّه على شرعيّه النوافل مطلقا و قضاء الرواتب منها متى شاء (۴)،فهى و إن كانت كثيره قريبه من التواتر،و فيها الصحاح و غيرها،إلّا أنّ دلالتها بالعموم،و ما قدمناه من الأدله خاصه يجب تخصيصه بها،كما هو

۱- الكافى ۳:۳/۳۷۹،التهذيب ۳:۷۹۲/۲۷۴،الوسائل ۸:۴۰۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۵۶ ح ۱.

۲- الفقيه ۱:۱۱۳۶/۲۵۲(و فيه بتفاوت يسير)،التهذيب ۳:۸۴۱/۲۸۳،الوسائل ۴:۲۲۸ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۹.

۳- انظر المدارك ۳:۸۹،و الذخيره:۲۰۳.

۴- الوسائل ۴:۴۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۲،و ص ۲۳۱ أبواب المواقيت ب ۳۷، ۳۹.

القاعده المقرره المسلمه.

فليت شعرى كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الأخبار فى ردّ تلك الأخبار الواضحه الدلاله و الإسناد،المعتضده بعمل الأصحاب،المخالفه للعامه على ما يستفاد من الموثقه السابقه (۱)لقوله:«كما يصنع الناس»و المراد بهم العامه كما لا يخفى على المتتبع لأخبار الأئمه عليهم السلام،ثمَّ قوله عليه السلام:

إنا إذا أردنا»إلى آخره،حيث جعل عليه السلام ذلك من خواصهم.

و ربما يومئ إليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان لقياس الصلاه بالصيام (۲)،فإنّ الظاهر أن المقصود منه إنما هو إثبات ما هم عليه على هؤلاء العبده للأصنام،جدلا معهم بمقتضى مذهبهم فى العمل بالقياس.

و بذلك يقوى احتمال حمل الأخبار المتقدمه-على تقدير تسليم دلالتها- على التقيه.

و كذا يحمل عليها ماله على الجواز ظهور دلاله أو صراحه،و منها:

الحسنه المتقدمه المتضمنه لقوله عليه السلام:«الفضل أن تبدأ بالفريضه» (۳)مع أنه تأمّل فى دلالتها أيضا جماعه (۴)،بناء على أن الفضل غير الأفضليه،و هو يحصل فى الواجب أيضا،فتأمّل جدا .

و منها:الصحيحان:عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟قال:

«متى شاء،إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» (۵).

۱- فى ص ۲۲۷.

۲- راجع ص:۲۲۶.

۳- راجع ص:۲۲۷.

۴- منهم صاحب الحدائق ۶:۲۶۲.

۵- الكافى ۷،۳:۶/۴۵۲،التهذيب ۶۴۰،۲:۶۳۹/۱۶۳،الوسائل ۴:۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۶،۷.

و الموثق:«إن فاتک شیء من تطوّع النهار و اللیل فاقضه عند زوال الشمس،و بعد الظهر عند العصر،و بعد المغرب،و بعد العتمه،و من آخر السحر» (۱)،و نحوه المروی عن قرب الإسناد (۲).

و إن أبیت عن الحمل علی التقیه لأجبنا عن الأخبار السابقه بما عرفته، و عن هذه:

أوّلا:بقصورها جمله من المقاومه لأخبارنا المتقدمه من وجوه عدیده، کما عرفته.

و ثانیا:بقصور سند الأخیرین منها-و إن کانا صریحین-مع عدم جابر لهما فی مقابله ما قدمناه و لا سیّما الصحیحین الصریحین.و أمّا الصحیحان الأوّلان فلیس نصّین فی قضاء النوافل،فیحتمل الفرائض خاصه.و ترک الاستفصال و إن اقتضی عمومهما لهما،لکن العموم غایته الظهور و یصرف عنه بما قدمناه من أدلّه المشهور فیخصّصان بها.

لکن علی هذا ینافیان المشهور القائلین بالمضایقه فی أوقات الفرائض الفائته،و لزوم تقدیمها علی الحاضره،لدلالتهما علی هذا التقدیر علی جواز فعل الحاضره قبل الفائته،و لم یقولوا به.

لکن فیما ذکرناه أوّلا من الأجوبه کفایه إن وافقنا المشهور علی القول بالمضایقه کما هو الأقرب،و إلّا فلا یرد علینا الإشکال المزبور بالمره.

و اعلم أن ظاهر العباره-کغیرها من عبائر الجماعه-عدم البأس بفعل النافله لمن علیه فریضه،مع أنّ الأشهر الأظهر عدم الفرق و حرمتها علیه أیضا.

و سیأتی فی بحث القضاء من الماتن و غیره ممن ضاهی عبارته هنا عبارته ما

۱- التهذیب ۲:۶۴۲/۱۶۳،الوسائل ۴:۲۷۷ أبواب المواقیت ب ۵۷ ح ۱۰.

۲- قرب الإسناد:۷۸۰/۲۰۲،الوسائل ۴:۲۶۳ أبواب المواقیت ب ۴۹ ح ۱.

يعرب عن الموافقه،و قولهم أيضا بالحرمه،و يمكن استنباطه من العباره بتعميم وقت الفريضه فيها لوقتى الحاضره و الفائته،و خالف فيه أيضا كل من قال هنا بالكراهه.

و بالجمله لم أعرف قائلا بالفرق بين المسألتين فيما أجده،و به صرّح شيخنا فى روض الجنان فى هذه المسأله (۱).

و تحقيق القول فى المسأله الثانيه يأتى فى بحث القضاء إن شاء اللّه سبحانه.

السابعه يكره ابتداء النوافل

السابعه:

يكره ابتداء النوافل فى خمسه مواطن،ثلاثه تعلق النهى فيها بالزمان،و هى عند طلوع الشمس حتى ترتفع و تذهب الحمره و يستوى سلطانها بظهور أشعّتها،فإنه فى ابتداء طلوعها ضعيف.

و عند غروبها أى ميلها إلى الغروب،و هو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمره المشرقيه.

و عند قيامها فى وسط النهار،و وصولها إلى دائره نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل إلى أن تزول.

و وقتان تعلق النهى فيهما بالفعل بعد صلاتى الصبح حتى تطلع الشمس و العصر حتى تغرب.

كل ذلك على المشهور بين الأصحاب-بل لعله عليه عامه متأخّريهم على الظاهر-المصرّح به فى عبائر جماعه (۲)،و عن الغنيه الإجماع عليها (۳)،

۱- روض الجنان:۱۸۴.

۲- انظر مجمع الفائده ۲:۴۶،و المفاتيح ۱:۹۸،و الكفايه:۱۵.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۶.

و هو الحجّه.

مضافا إلى المعتبره المستفيضه،ففى الصحيح:«يصلّى على الجنازه فى كل ساعه،إنها ليست بصلاه ركوع و لا سجود،و إنما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود،لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان» (۱).

و فيه:«لا صلاه نصف النهار إلّا يوم الجمعه» (۲).

و فى الموثق:«لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:إنّ الشمس»و ذكر العله المتقدمه فى الصحيحه المتقدمه،و قال:«لا صلاه بعد العصر حتى تصلّى المغرب» (۳)و نحوه الموثق الآخر (۴)لكن من دون ذكر التعليل.

و ظاهرهما-كالعباره-تعلق النهى بالنوافل بعد زمانى الفجر و العصر،لا بعد صلاتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور،بل قيل:إنّ الأصحاب قاطعون به (۵)، مؤذنا بنقل الإجماع،و هو ظاهر الشهيد-رحمه اللّه-حيث حكى ظاهر الخبرين عن بعض العامه خاصه (۶).

و فى الخبرين:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه بعد

۱- الكافى ۳:۲/۱۸۰،التهذيب ۳:۴۷۴/۲۰۲،الاستبصار ۱:۱۸۱۴/۴۷۰،الوسائل ۳: ۱۰۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۲.

۲- التهذيب ۳:۴۴/۱۳،الاستبصار ۱:۱۵۷۶/۴۱۲،الوسائل ۷:۳۱۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۸ ح ۶.

۳- التهذيب ۲:۶۹۴/۱۷۴،الاستبصار ۱:۱۰۶۵/۲۹۰،الوسائل ۴:۲۳۴ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱.

۴- التهذيب ۲:۶۹۵/۱۷۴،الاستبصار ۱:۱۰۶۶/۲۹۰،الوسائل ۴:۲۳۵ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۲.

۵- كشف اللثام ۱:۱۵۶.

۶- انظر الذكرى:۱۲۶.

طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها» (۱)و زید فی أحدهما التعلیل بما مرّ (۲)،إلی غیر ذلک من النصوص الکثیره.

و ظاهر أکثرها التحریم،کما علیه المرتضی فی الثلاثه الأول،مدّعیا علی الأوّل منها الإجماع فی صریح الانتصار و ظاهر الناصریه (۳)،و زاد فیها الخامس (۴)،و قال فیهما (۵)بامتداد الکراهه فی الأول إلی الزوال،و یوافقه ظاهر العمانی فیه کذلک،و فی الخامس (۶)،و ظاهر الإسکافی (۷)فی الثلاثه الأول کما فی العباره (۸).لکن کلامهما لیس نصا فی التحریم،و کذا کلام السید، لاحتمال نفی الجواز الذی لا- کراهه فیه،کما یستعمل کثیرا فی عبارات القدماء،و إلاّ- فهو شاذ،بل علی خلافه الإجماع فی المختلف (۹).

و هو مع الشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا أوجبا صرف النهی و ما فی معناه فی النصوص إلی الکراهه.مضافا إلی التعبیر بها عن المنع فی الصحیحه الاولی (۱۰)،و ب«لا ینبغی»فی المروی عن العلل (۱۱)،هذا.

و توقف الصدوق-رحمه اللّه-فی أصل الحکم،قال فی الفقیه-بعد نقل

۱- الفقیه ۴:۱/۲،أمالی الصدوق:۱/۳۴۴،الوسائل ۴:۲۳۶ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۶.

۲- الفقیه ۱:۱۴۳۰/۳۱۵،الوسائل ۴:۲۳۶ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۷.

۳- الانتصار:۵۰،الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۴.

۴- أی التنفّل بعد صلاه العصر.

۵- أی فی الانتصار و الناصریه.

۶- حکاه عنه فی المختلف:۷۶.

۷- حکاه عنه فی المختلف:۷۶.

۸- أی من دون القول بامتداد الکراهه فی الأول إلی الزوال کما علیه المرتضی و العمانی.منه رحمه اللّه.

۹- المختلف:۷۶.

۱۰- راجع ص:۲۳۳.

۱۱- علل الشرائع:۱/۳۴۳،الوسائل ۴:۲۳۷ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۹.

روایه النهی فی الثلاثه الأول-:إلّا أنه روی جماعه من مشایخنا،عن الحسین ابن محمد بن جعفر الأسدی-رضی اللّه عنه-أنه ورد علیه فیما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمری-قدس اللّه روحه-:«و أمّا ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن کان کما یقول الناس:إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان و تغرب بین قرنی الشیطان،فما أرغم أنف الشیطان بشیء أفضل من الصلاه،فصلّها و أرغم أنف الشیطان» (۱).

و قال فی الخصال-بعد أن روی عن عائشه و غیرها نصوصا مستفیضه متضمنه لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله رکعتین بعد العصر و رکعتین بعد الفجر، کما فی جمله منها،و قوله صلّی اللّه علیه و آله:«من صلّی البردین دخل الجنه» یعنی بعد الغداه و بعد العصر،کما فی بعضها،ما لفظه-:کان مرادی بإیراد هذه الأخبار الردّ علی المخالفین،لأنّهم لا یرون بعد الغداه و بعد العصر صلاه، فأحببت أن أبیّن لهم أنهم قد خالفوا النبی صلّی اللّه علیه و آله فی قوله و فعله (۲).

و نحوه المفید-رحمه اللّه-فی کتابه المسمی ب«افعل لا تفعل»حیث شنع علی العامه فی روایتهم عن النبی صلّی اللّه علیه و آله ذلک (۳).و مال إلیه جماعه من محققی متأخّری المتأخّرین (۴).

و هو غیر بعید،سیّما مع إطلاق بعض النصوص بفعل النوافل فی الأخیرین،ففی الخبر:«صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت،و بعد صلاه

۱- الفقیه ۱:۱۴۳۱/۳۱۵،الوسائل ۴:۲۳۶ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۸.

۲- الخصال:۶۹-۱۰۵/۷۱-۱۰۷،الوسائل ۴:۲۳۷ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۱۰-۱۲.

۳- لم نعثر فی المصادر الرجالیه علی من نسب هذا الکتاب إلی المفید(رحمه اللّه)،و إنما الموجود فیها نسبته إلی أبی جعفر محمد بن علی بن النعمان الأحول الملقب بمؤمن الطاق،انظر رجال النجاشی:۳۲۵،الفهرست:۱۳۱،معالم العلماء:۹۵،الذریعه ۲:۲۶۱.

۴- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۲:۴۶،۴۷،صاحب المدارک ۳:۱۰۸-۱۰۹.

الغداه ما شئت» (۱).

و لکن کان الأولی عدم الخروج عمّا علیه الأصحاب من الکراهه،نظرا إلی التسامح فی أدلّتها،کما هو الأشهر الأقوی.

و اعلم أنّ قوله عدا قضاء النوافل المرتّبه،و ماله سبب کصلاه الطواف،و الإحرام،و الزیاره،و الحاجه،و الاستخاره،و الاستسقاء،و التحیّه، و الشکر،و نحو ذلک،استثناء متصل إن أرید بابتداء النوافل الشروع فیها،و إلّا فمنقطع.

و کیف کان فهذا الاستثناء مشهور بین الأصحاب،بل علیه عامّه متأخّریهم،و فی الناصریه الإجماع علیه (۲)،و هو الحجّه المخصّصه لعموم النصوص المانعه.

مضافا إلی عموم المستفیضه بقضاء النافله فی أیّ وقت شاء،بل ظاهر جمله منها،المترجحه بذلک و بالشهره علی الأخبار المانعه،ففی الصحیح:

عن قضاء النوافل،قال:«ما بین طلوع الشمس إلی غروبها» (۳).

و فی المرسل کالصحیح:عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر، فقال:«نعم،فاقضه فإنه من سرّ آل محمد المخزون» (۴).و نحوه الخبران (۵).

۱- التهذیب ۲:۶۸۸/۱۷۳،الاستبصار ۱:۱۰۵۹/۲۸۹،الوسائل ۴:۲۳۵ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۵.

۲- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۴.

۳- التهذیب ۲:۱۰۸۴/۲۷۲،الاستبصار ۱:۱۰۶۴/۲۹۰،الوسائل ۴:۲۴۲ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۹.

۴- التهذیب ۲:۶۹۳/۱۷۴،الوسائل ۴:۲۴۴ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۱۷.

۵- الأول: التهذیب ۲:۶۸۰/۱۷۱،الوسائل ۴:۲۴۴ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۱۶. الثانی: الفقیه ۱:۱۰۳۲/۲۳۵،الوسائل ۴:۲۴۰ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۲.

و فی آخرین أحدهما الحسن:«اقض صلاه اللیل أیّ ساعه شئت من لیل أو نهار،کل ذلک سواء» (۱)و نحوهما الصحیح (۲).

و فی آخر:کتبت إلیه فی قضاء النافله من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس،و من بعد العصر إلی أن تغیب الشمس،فکتب إلیّ:«لا یجوز ذلک إلّا للمقتضی» (۳)فتدبر .

و فی الخبر:فی قضاء صلاه اللیل و الوتر تفوت الرجل،أ یقضیها بعد صلاه الفجر و بعد صلاه العصر؟قال:«لا بأس بذلک» (۴).

و عموم أدلّه شرعیه ذوات الأسباب عند حصولها،بل ظاهر جمله منها فی رکعتی الإحرام،و فیها الصحیح و غیره:«خمس صلوات لا تترک علی حال، إذا طفت بالبیت،و إذا أردت أن تحرم،و صلاه الکسوف،و إذا نسیت فصلّ إذا ذکرت،و صلاه الجنازه» (۵)کما فی الأوّل،و نحوه الثانی بزیاده:«و صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس،و بعد العصر إلی اللیل» (۶).

و التعارض بینه و بین عموم الأخبار المانعه أو إطلاقها و إن کان تعارض

۱- التهذیب ۲:۶۹۰/۱۷۳،۶۹۱ الاستبصار ۱:۱۰۶۱/۲۹۰،۱۰۶۲،الوسائل ۴:۲۴۳ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۱۱،۱۳.

۲- التهذیب ۲:۶۹۲/۱۷۴،الاستبصار ۱:۱۰۶۳/۲۹۰،الوسائل ۴:۲۴۳ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۱۲.

۳- التهذیب ۲:۶۹۶/۱۷۵،الاستبصار ۱:۱۰۶۸/۲۹۱،الوسائل ۴:۲۳۵ أبواب المواقیت ب ۳۸ ح ۳.

۴- التهذیب ۲:۶۸۷/۱۷۳،الاستبصار ۱:۱۰۵۸/۲۸۹،الوسائل ۴:۲۴۲ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۱۰.

۵- الکافی ۳:۲/۲۸۷،التهذیب ۲:۶۸۳/۱۷۲،الوسائل ۴:۲۴۱ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۴.

۶- الکافی ۳:۱/۲۸۷،التهذیب ۲:۶۸۲/۱۷۱،الوسائل ۴:۲۴۱ أبواب المواقیت ب ۳۹ ح ۵.

العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر،إلّا أن الأصل و الشهره العظيمه و حكايه الإجماع المتقدمه أوجب ترجيح هذا العموم و تخصيصه لعموم المنع،سيّما مع وهنه بتخصيص قضاء النوافل عنه كما مر.

و كذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور،لفحوى ما دلّ على استثناء قضاء النوافل،و للإجماع المحكى عليه فى صريح الناصريه و المنتهى و التحرير، و ظاهر التذكره (۱).

و للنصوص المستفيضه،منها النصوص الآمره بقضاء الفرائض متى ذكرها (۲)،كما سيأتى فى بحثه إن شاء اللّه تعالى.

و أوامر المسارعه إلى المغفره (۳)،و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم (۴)، و احتمال فوات الوقت إذا أخّرت نحو صلاه الكسوف.

و خصوص نصوص صلاه طواف الفريضه،و هى كثيره،منها:عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس،قال:«وجبت عليه تلك الساعه الركعتان،فليصلّهما قبل المغرب» (۵).

و منها:عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر،أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟قال:«نعم،أما بلغك قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس عن الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف» (۶).

۱- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۹۴،المنتهى ۱:۲۱۵،التحرير ۱:۲۷،التذكره ۱:۸۰.

۲- الوسائل ۸:۲۵۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۲.

۳- آل عمران:۱۳۳.

۴- الكافى ۳:۱/۱۳۷،التهذيب ۱:۱۳۵۹/۴۲۷،و رواها فى الفقيه ۱:۳۸۹/۸۵ مرسلا، الوسائل ۲:۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۷ ح ۱.

۵- الكافى ۴:۳/۴۲۳،الوسائل ۱۳:۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱.

۶- الكافى ۴:۷/۴۲۴،الوسائل ۱۳:۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۲.

و خصوص الصحیحه المتقدمه فی صلاه الجنازه (۱)،و نحوها اخری:

«لا بأس بصلاه الجنازه حین تغیب الشمس و حین تطلع،إنما هو استغفار» (۲).

و قریب منهما بعض الأخبار:هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن الصلاه علی الجنازه؟قال:«لا» (۳).

و خصوص ما ورد فی صلاه الکسوف،کالصحیح:«وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» (۴).

و ما ورد بکراهه قضاء الفرائض (۵)و صلاه الجنازه فی بعض هذه الأوقات (۶)فلا تکافئ هذه النصوص من وجوه شتی،و إن تضمنت الصحاح و غیرها، و ینبغی حملها علی التقیه جدّا،کما أنّه ینبغی أن یحمل علیها مطلق الأخبار المانعه،لما عرفته،لکن الشهره ربما أبعدته فیها،أو أوجبت هی الکراهه بنفسها،و ینبغی حینئذ أن ندور مدارها،و حیث لا شهره علی الکراهه فی المستثنیات و الفرائض،بل الشهره علی خلافها،نفیناها بالأصل السلیم عن المعارض،بعد ما عرفت من حمل الأخبار المانعه علی التقیه.

و من هنا ظهر ضعف قول الشیخین بعدم استثناء ما استثنی فی المتن فی

۱- راجع ص:۲۳۷.

۲- التهذیب ۳:۹۹۹/۳۲۱،الاستبصار ۱:۱۸۱۵/۴۷۰،الوسائل ۳:۱۰۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۱/۱۸۰،التهذیب ۳:۹۹۷/۳۲۱،الاستبصار ۱:۱۸۱۳/۴۶۹،الوسائل ۳: ۱۰۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۳.

۴- الکافی ۳:۴/۴۶۴،التهذیب ۳:۸۸۶/۲۹۳،الوسائل ۷:۴۸۸ أبواب صلاه الکسوف ب ۴ ح ۲.

۵- التهذیب ۲:۱۰۷۶/۲۷۰،الاستبصار ۱:۱۰۵۳/۲۸۸،الوسائل ۴:۲۸۸ أبواب المواقیت ب ۶۲ ح ۴.

۶- التهذیب ۳:۱۰۰۰/۳۲۱،الاستبصار ۱:۱۸۱۶/۴۷۰،الوسائل ۳:۱۰۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۵.

الأوّلين (۱)،و زاد فی الخلاف الثالث (۲).

و اعلم أن الصحیحه الثانیه من النصوص الماضیه فی صدر المسأله تضمنت استثناء نوافل یوم الجمعه (۳).و هو المشهور بین الأصحاب،بل علیه الإجماع فی المنتهی و الناصریه (۴)،و لا خلاف فیه أیضا أجده إلّا من إطلاق العباره و نحوها بکراهه ابتداء النوافل من دون استثنائها، و لیس ذلک نصّا،بل و لا ظاهرا فی المخالفه،سیّما مع إمکان إدراجها فی النوافل الراتبه المستثناه،فإنّها منها،لکونها النوافل النهاریه قدّمت علی الجمعه،و زیاده أربع رکعات فیها لا تخرجها عن کونها راتبه.

الثامنه الأفضل فی کلّ صلاه تقدیمها فی أول وقتها

الثامنه الأفضل فی کلّ صلاه تقدیمها فی أول وقتها لعموم أدلّه استحباب المسارعه إلی الطاعه،و خروجا عن شبهه الخلاف فتوی و روایه فی الفرائض، ما عدا العشاء فیستحب تأخیرها إلی ذهاب الشفق المغربی،بل قیل بوجوبه کما مضی (۵).

و للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره التی کادت تبلغ التواتر،بل لعلها متواتره،ففی الصحیح:«أول الوقت أفضل،فعجّل الخیر ما استطعت» (۶)و بمعناه کثیر.

و فیه:«الصلوات المفروضات فی أول وقتها-إذا أقیم حدودها-أطیب

۱- المفید فی المقنعه:۲۱۲،الطوسی فی النهایه:۶۲.

۲- الخلاف ۱:۵۲۰.

۳- راجع ص:۲۳۳.

۴- المنتهی ۱:۲۱۷،الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۴.

۵- راجع ص:۱۸۴.

۶- الکافی ۳:۸/۲۷۴،التهذیب ۲:۱۳۰/۴۱،مستطرفات السرائر:۶/۷۲ بتفاوت یسیر، الوسائل ۴:۱۲۱ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۱۰.

ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجره فی طیبه و ریحه و طراوته،فعلیکم بالوقت الأوّل» (۱).

إلّا ما مرّ من تأخیر المستحاضه الظهر و المغرب إلی آخر وقت فضیلتهما،و تأخیر المتیمم التیمّم إلی آخر الوقت بقدر ما یصلی الفریضه،إن قلنا بجواز تقدیمه فی أوّل وقتها فی الجمله أو مطلقا،و إلّا فیجب التأخیر، و تأخیر المربّیه للصبی ذات الثوب الواحد الظهرین إلی آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما و یحصل فیه أربع صلوات بغیر نجاسه،و تأخیر صلاه اللیل إلی الثلث الأخیر و ما یقرب من الفجر،و تأخیر رکعتیها إلی الفجر الأوّل،و تأخیر فریضه الصبح لمن أدرک من صلاه اللیل أربع رکعات إلی أن یتمّها و الوتر و صلاه الفجر،و تأخیر العشاء إلی الشفق-کما مر-بل إلی ثلث اللیل أو نصفه کما فی النصوص المتقدمه جمله منها..إلی غیر ذلک من المواضع المستثناه.

و منها ما نستثنیه فی مواضعه إن شاء اللّه تعالی و من تأخیر دافع الأخبثین إلی أن یخرجهما،و تأخیر الصائم المغرب إلی بعد الإفطار لرفع منازعه النفس أو الانتظار،و تأخیر المفیض من عرفه العشاءین إلی جمع (۲)،و تأخیر مرید الإحرام الفریضه الحاضره حتی یصلی نافله الإحرام.

و منها:تأخیر صاحب العذر الراجی للزوال لیقع صلاته علی الوجه الأکمل،بل أوجبه السید و جماعه (۳).و لا یخلو عن قوه،و إن اشتهر بین المتأخرین خلافه.

و منها:ما إذا کان التأخیر مشتملا علی صفه کمال کاستیفاء الأفعال، و تطویل الصلاه،و اجتماع البال،و مزید الإقبال،و إدراک فضیله الجماعه،

۱- التهذیب ۲:۱۲۸/۴۰،ثواب الأعمال:۳۶،الوسائل ۴:۱۱۸ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۱.

۲- یقال للمزدلفه:جمع لاجتماع الناس فیها.الصحاح ۳:۱۱۹۸.

۳- حکاه عن السید فی المختلف:۱۴۹،و عنه و عن ابن الجنید و سلّار فی الذکری:۱۳۰.

و السعی إلی مکان شریف،و نحو ذلک،علی المشهور.قیل:و یستفاد من النصوص،و لم أقف علیها،نعم ربما دلّ بعضها علی استحباب التأخیر لانتظار الإمام،و قد تقدم (۱).

و فی الخبر الوارد فی المغرب:«إذا کان أرفق بک و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک،فلک أن تؤخّرها إلی ربع اللیل» (۲).

و غایه ما یستفاد منه جواز التأخیر لا استحبابه،کما یفهم منهم.

نعم فی الصحیح:أکون فی جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أرید المنزل،فإن أخّرت الصلاه حتی أصلّی فی المنزل کان أمکن لی،و أدرکنی المساء،فأصلّی فی بعض المساجد؟فقال:«صلّ فی منزلک» (۳).

و نحوه خبر آخر:«ائت منزلک و انزع ثیابک» (۴).

و ربما کان فیهما دلاله علی الاستحباب الذی هو أقلّ مراتب الأمر الذی تضمناه.و لکن یمکن وروده لمطلق الرخصه باحتمال و روده مورد توهم المنع، کما یستفاد من السؤال فیهما،إلّا أن الشهره ربما ترجّح إراده الاستحباب.

و هنا مواضع أخر مستثناه فی کلام الأصحاب لا فائده مهمه فی ذکرها مع تأمّل فی بعضها.

التاسعه إذا صلّی ظانّا دخول الوقت،ثمّ تبیّن الوهم،أعاد إلّا أن یدخل الوقت

التاسعه:

لا یجوز صلاه الفریضه قبل وقتها إجماعا،و النصوص به مع ذلک-مضافا إلی الأصول-مستفیضه جدّا،و فیها الصحاح و غیرها (۵).

۱- فی ص:۲۲۸-۲۲۹.

۲- التهذیب ۲:۹۴/۳۱،الاستبصار ۱:۹۶۴/۲۶۷،الوسائل ۴:۱۹۵ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۸.

۳- التهذیب ۲:۹۲/۳۱،الوسائل ۴:۱۹۷ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۴.

۴- التهذیب ۲:۹۱/۳۰،الوسائل ۴:۱۹۶ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۱.

۵- الوسائل ۴:۱۶۶ أبواب المواقیت ب ۱۳.

و أما الصحيح:«إذا صلّيت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك» (۱)فمحمول على خارج الوقت،أو النافله،أو وقت الفضيله، و يحتمل التقيه،فقد حكى عن الحسن و الشعبى و ابن عباس أنهم قالوا فى مسافر صلّى قبل الزوال:يجزيه (۲).

و حيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت،و لا يجوز التعويل على الظن.و هو مع التمكن من العلم إجماعى،كما صرّح به جماعه (۳).و لا ينافيه إطلاق كلام الشيخين (۴)بكفايه المظنّه،لعدم معلوميه شموله لنحو الصوره المفروضه،بل الظاهر بحكم التبادر عدمه.

و بنحو ذلك يجاب عن النصوص المعتبره للمظنه الحاصله من أذان المؤذّنين و صياح الديكه،و فيها الصحيح و غيره (۵).

مع أنه قضيه الجمع بينها و بين النص المانع عن الاعتماد على الأذان (۶)، بحمله على صوره التمكن من العلم و السابقه على صوره عدم التمكن إلاّ من المظنه،و إن أمكن الجمع بحمل الأوله على أذان الثقه و الثانى على غيره، لكون الجمع الأول أوفق بالأصول و الشهره،بل الإجماع،كما حكاه الفحول.

و يجوز التعويل مع عدمه على الأمارات المفيده للظن على المشهور، بل فى التنقيح دعوى الاتّفاق عليه (۷)،لما مر من الروايات،مضافا إلى

۱- التهذيب ۲:۵۵۱/۱۴۱،الوسائل ۴:۱۶۸ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۹.

۲- حكاه عنهم فى المنتهى ۱:۲۱۲،و انظر المغنى و الشرح الكبير ۱:۳۹۶.

۳- منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۵۲،الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۶۳.

۴- المفيد فى المقنعه:۹۴،الطوسى فى النهايه:۶۲.

۵- الوسائل ۴:۱۷۰ أبواب المواقيت ب ۱۴.

۶- الذكرى:۱۲۹،الوسائل ۴:۲۸۰ أبواب المواقيت ب ۵۸ ح ۴.

۷- التنقيح الرائع ۱:۱۷۱.

خصوص ما سيأتى من الخبر.

خلافا للإسكافى و غيره (۱)،فيصبر حتى يتيقن.و هو الأوفق بالأصول، لو لا ما مرّ من النصوص المعتضده بالشهره،و الإجماع المنقول،و النصوص المستفيضه،و فيها الصحيح و غيره:بجواز الإفطار عند ظن الغروب (۲)،و لا قائل بالفرق بينه و بين جواز الصلاه بعده،فهى أيضا أدلّه مستقله،كالموثقه:إنى ربما صلّيت الظهر فى يوم الغيم فانجلت،فوجدتنى صليت حين زوال النهار، قال،فقال:«لا تعد و لا تعد» (۳).

و على المختار ف إذا صلّى ظانّا دخول الوقت،ثمَّ تبيّن الوهم،أعاد الصلاه إجماعا،فتوى و نصّا إلّا أن يدخل الوقت و هو متلبّس بشىء منها و لو كان تشهّدا أو تسليما و لما يتم فيتمّها،و لا قضاء على الأشهر الأظهر.

للخبر:«إذا صلّيت و أنت ترى أنك فى وقت،فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك» (۴).

و قوله:«و أنت ترى»ظاهر فى الظن.و قصور السند أو ضعفه منجبر بالشهره الظاهره،و المحكيه فى عبائر جماعه حدّ الاستفاضه (۵)،و مؤيّد بالاعتبار،فإنه امتثل بناء على أنه مأمور باتباع ظنه فتجزى،خرج ما إذا وقعت الصلاه كلها خارج الوقت بالإجماع و النص،فيبقى الباقى.

۱- حكاه عنه فى المختلف:۷۳،و قوّاه فى المدارك ۳:۹۹.

۲- الوسائل ۱۲۴،۱۲۲:۱۰ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۲،۵۱.

۳- التهذيب ۲:۹۷۹/۲۴۶،الاستبصار ۱:۹۰۳/۲۵۲،الوسائل ۴:۱۲۹ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۶.

۴- الكافى ۳:۱۱/۲۸۶،الفقيه ۱:۶۶۶/۱۴۳،التهذيب ۲:۵۵۰/۱۴۱،الوسائل ۴:۲۰۶ أبواب المواقيت ب ۲۵ ح ۱.

۵- انظر التنقيح ۱:۱۷۱،و جامع المقاصد ۲:۲۹،و المسالك ۱:۲۱.

و فيه قول آخر للمرتضى و جماعه (۱)،فأوجبوا الإعاده.

لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهده و إنما يحصل إذا وقعت بتمامها فى الوقت.

و لعدم الامتثال للأمر بإيقاعها فى الوقت.

و للنهى عنها قبله فتفسد.

و للزوم تبعيه الوقت للأفعال ،فإنها قد تكون إذا اختصرت وقعت كلّها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها.

و لعموم الموثّق:«من صلّى فى غير وقت فلا صلاه له» (۲).

مع ضعف الخبر المتقدم بجهاله الراوى.و فيه:أنه منجبر بما مرّ.

و أما باقى الوجوه،فمع أنها اجتهادات فى مقابله النص مضعّفه.

فالثلاثه الأول:بمنعها أجمع إن أريد بالوقت فيها الوقت النفس الأمرى، كيف لا و المفروض كفايه الظن،و لزوم الإعاده ينفيه أصاله البراءه.و إن أريد به ما هو وقت فى ظن المكلف،فقد خرج عن العهده،و امتثل بإيقاعها فى الوقت، و لم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهى فتفسد.

و بنحوه يجاب عن الرابع،و زياده هى المنع عنه بشهاده الصحه إذا أدرك فى الآخر ركعه.و دعوى خروجها بالأدلّه معكوسه،لخروج ما نحن فيه أيضا بما مرّ من الأصول و الروايه المعتبره،و لا يعارضها الموثقه،مع أنها عامه لصورتى وقوع تمام الصلاه قبل الوقت أو بعضها،و المعتبره خاصه بالأخيره،فليخصّ بها الموثقه،أو يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهرى الذى يظنه المكلف،

۱- المرتضى فى المسائل الرسّيه(رسائل السيد) ۲:۳۵۰،و اختاره العلامه فى المختلف:۷۴ و حكاه فيه عن ابن أبى عقيل و ابن الجنيد،و استجوده فى المدارك ۳:۱۰۱.

۲- الكافى ۳:۶/۲۸۵،التهذيب ۲:۵۴۷/۱۴۰،الاستبصار ۱:۸۶۸/۲۴۴،الوسائل ۴: ۱۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۶.

و علیه فلا صلاه قبل الوقت.

و بالجمله:خیره الأکثر أظهر،و إن کان القول الثانی أحوط.

و یستفاد من العباره بطلان الصلاه لو فعلت قبل الوقت فی غیر صوره الظن مطلقا (۱)،و به صرح فی الشرائع (۲).

و هو موضع وفاق لو لم تصادف الصلاه شیئا من الوقت،و نفی عنه الخلاف المحقق الثانی و غیره (۳).

و یشکل فیما لو صادفت شیئا منه،أو وقعت فیه بتمامها.و المشهور البطلان فی الأول أیضا مطلقا،و عن التذکره الإجماع علیه فیه کذلک (۴)، لعدم صدق الامتثال المقتضی لبقاء المکلف تحت العهده،سیّما مع العمد، لوقوع النهی فیه عن الشروع فی العباده فتفسد.

خلافا للمحکی عن النهایه و المهذب و الکافی و البیان (۵)فتصح،لکن الأخیرین قالا بها فی الناسی،و زاد أوّلهما الجاهل أیضا.

لرفع النسیان.و فیه:أن معناه رفع الإثم.

و لتنزیل إدراک الوقت فی البعض منزلته فی الکل.و هو ممنوع علی إطلاقه.

و للخبر المتقدم فی الظان (۶).و هو-مع ضعف سنده و عدم جابر له فی المقام-مخصوص بالظان،فإنّ«تری»بمعنی:«تظن»کما عرفت،و القیاس

۱- أی فی صوره العمد أو الجهل أو النسیان.منه رحمه اللّه.

۲- الشرائع ۱:۶۴.

۳- جامع المقاصد ۲:۲۸،و انظر الحدائق ۶:۲۸۷.

۴- التذکره ۱:۸۵.

۵- النهایه:۶۲،المهذّب ۱:۷۲،الکافی فی الفقه:۱۳۸،البیان:۱۱۲.

۶- راجع ص:۲۴۴.

حرام.

و للدروس و غیره (۱)،فقالوا بالصحه فیما لو صادفت الوقت بتمامها ناسیا أو جاهلا.

و هو قویّ فی الناسی مطلقا،سواء فسّر بناسی مراعاه الوقت،کما هو المتبادر منه،أو من جرت منه الصلاه حال عدم خطور الوقت بالبال ،کما أطلقه علیه فی الذکری (۲)،لوقوع الصلاه فی الوقت،غایه ما فی الباب انتفاء علم المکلف به،و هو غیر قادح،لعدم دلیل علی الشرطیه،مع أن الأصل ینفیه.

و یشکل فی الجاهل بأیّ معنی فسّر،بجاهل الحکم أو جاهل دخول الوقت،لأنه بالمعنی الثانی بحکم الشاک،بل هو عینه،فیتعلق به النهی عن الدخول الوارد فی النصوص بالعموم،کما مر من الموثق (۳)،و نحوه آخر:«إیّاک أن تصلی قبل أن تزول،فإنک تصلّی فی وقت العصر خیر لک من أن تصلّی قبل أن تزول» (۴).

و بالخصوص،کالحسن المروی عن مستطرفات السرائر:«إذا کنت شاکّا فی الزوال فصلّ رکعتین،فإذا استیقنت أنها زالت بدأت بالفریضه» (۵).

و بالمعنی الأوّل فی حکم العامد،لم یتأتّ منه قصد التقرب،کما تقرّر فی محله.

۱- الدروس ۱:۱۴۳،و انظر مجمع الفائده ۲:۵۴،و المدارک ۳:۱۰۲.

۲- الذکری:۱۲۸.

۳- فی ص:۲۴۵.

۴- التهذیب ۲:۵۴/۱۴۱،الوسائل ۴:۱۶ أبواب،المواقیت ب ۱۳ ح ۶.

۵- مستطرفات السرائر ۲۲/۳۰،الوسائل ۴:۲۷۹ أبواب المواقیت ب ۵۸ ح ۱.

الثالثه فی القبله

اشاره

الثالثه:فی القبله و هی

القبله هی الکعبه مع الإمکان و إلا فجهتها

فی اللغه-علی ما قیل (۱)-حاله المستقبل،أو الاستقبال علی هیئه.

و فی الاصطلاح ما یستقبل.

و اختلف الأصحاب فی تعیینه بعد اتفاقهم علی أنه الکعبه فی الجمله فأکثر المتأخّرین (۲)علی أنها القبله مطلقا مع الإمکان من مشاهدتها،کمن کان فی مکه متمکنا منها و لو بمشقه یمکن تحمّلها عاده.

و إلّا یتمکن-بالبعد عنها،أو تعذّر مشاهدتها لمرض أو حبس أو نحوهما فجهتها و إن بعد.

وفاقا منهم للمحکی عن کثیر من القدماء،کالمرتضی،و الحلبی، و الحلی،و الإسکافی (۳).

و لعله الأقوی،استنادا فی الشق الأوّل إلی الإجماع المحکی عن المعتبر و التذکره (۴).

و النصوص المستفیضه،بل المتواتره،المتضمنه للصحیح و الموثق و غیرهما (۵)علی أنها القبله.

۱- کشف اللثام ۱:۱۷۱.

۲- منهم الشهیدان فی البیان:۱۱۴،و روض الجنان:۱۸۹،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۴۸،و صاحب المدارک ۳:۱۱۹،و السبزواری فی الذخیره:۲۱۳.

۳- المرتضی فی الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۹۵،الحلبی فی الکافی:۱۳۸،الحلی فی السرائر ۱:۲۰۴،و حکاه عن الإسکافی فی المختلف:۷۶.

۴- المعتبر ۲:۶۵،التذکره ۱:۱۰۰.

۵- الوسائل ۴:۲۹۷ أبواب القبله ب ۲.

و الاحتياط،للإجماع على صحه الصلاه إليها،و الخلاف فى الصلاه إلى المسجد و الحرم،مع اختلاف المسجد صغرا و كبرا فى الأزمان،و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآيه (۱)بيقين.

و خصوص المروى فى الاحتجاج عن مولانا العسكرى عليه السلام فى احتجاج النبى صلّى اللّه عليه و آله على المشركين،قال:«إنّا عباد اللّه تعالى..إلى أن قال:فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبه أطعنا،ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى تكون بها» (۲).

نقله فى الوسائل،و هو نص فى المدّعى كملا حتى فى الشق الثانى.

و الحجه فيه بعده أيضا:النصوص المتقدمه بأنّ القبله هى الكعبه،بناء على أنّ تعذّر عينها للبعيد يوجب إراده الجهه.

مضافا إلى ظهور جمله منها فى كونها مراده،و هى ما دلّ على أنه صلّى اللّه عليه و آله حوّل إليها،و هى أيضا مستفيضه،متضمّنه للصحيح و غيره (۳).

مضافا إلى الصحيحين و غيرهما:«ما بين المشرق و المغرب قبله» (۴).

و هو و إن اختصّ بالمضطرّ،إلّا أنه صريح فى تعيّن الجهه و لو فى الجمله،كما صرّح به الشهيد رحمه اللّه (۵).و يندفع به القول بتعيّن العين للقبله المشار إليه بقوله و قيل: و القائل الشيخ فى أكثر كتبه (۶)،و القاضى و ابن حمزه و الديلمى (۷)،بل ذكر الشهيدان انه أكثر الأصحاب (۸)،و زاد أوّلهما

۱- إشاره إلى قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ.. -البقره:۱۴۴،۱۵۰.

۲- الاحتجاج:۲۷،الوسائل ۴:۳۰۲ أبواب القبله ب ۲ ح ۱۴.

۳- الوسائل ۴:۲۹۷ أبواب القبله ب ۲.

۴- الوسائل ۴:۳۱۴ أبواب القبله ب ۱۰ الأحاديث ۱،۲،۳.

۵- الذكرى:۱۶۲.

۶- انظر النهايه:۶۲،المبسوط ۱:۷۷،الخلاف ۱:۲۹۵.

۷- القاضى فى المهذّب ۱:۸۴،ابن حمزه فى الوسيله:۸۵،الديلمى فى المراسم:۶۰.

۸- الشهيد الأول فى الذكرى:۱۶۲،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۸۹.

و غیره (۱)فادعیا أنه هو المشهور هی أی الکعبه قبله لأهل المسجد، و المسجد قبله من صلّی فی الحرم،و الحرم قبله أهل الدنیا.

لنصوص ضعیفه (۲)لا تصلح من أصلها للحجیّه،فضلا عن أن تقاوم ما قدّمناه من الأدلّه.

و الشهره المحکیه علی تقدیر تسلیمها معارضه بالشهره المتأخّره المحققه،و المحکیّه أیضا فی کلام جماعه (۳)،فلا تصلح للضعف جابره.

و ظاهر النصوص کالعباره،و المحکی عن الخلاف و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و النهایه (۴):جواز صلاه من خرج من المسجد إلیه منحرفا عن الکعبه و إن شاهدها أو تمکن من المشاهده،و من خرج من الحرم إلیه منحرفا عن الکعبه و المسجد.

و لکن عن المبسوط و الجمل و العقود و المهذب و الوسیله و الإصباح (۵)أنهم اشترطوا فی استقبال المسجد أن لا یشاهد الکعبه و لا یکون بحکمه،و فی استقبال الحرم أن لا یشاهد المسجد و لا یکون بحکمه.

و هو صریح فی الموافقه للمختار فی الشق الأوّل.و یمکن تنزیل إطلاق ما مرّ من العبائر علیه،فیرتفع فیه الخلاف،کما صرّح به بعض الأصحاب و حکاه عن ابن زهره (۶)،و لعلّه لذا صرّح الماتن بالإجماع فی المعتبر (۷)،

۱- السبزواری فی الذخیره:۲۱۴.

۲- الوسائل ۴:۳۰۳ أبواب القبله ب ۳.

۳- منهم الأردبیلی فی أحکام القرآن:۶۳،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۱۲.

۴- الخلاف ۱:۲۹۵،الاقتصاد:۲۵۷،مصباح المتهجد:۲۴،المراسم:۶۰،النهایه:۶۲.

۵- المبسوط ۱:۷۷،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۴۴،المهذب ۱:۸۴،الوسیله: ۸۵.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۶،و انظر الذخیره:۲۱۳.

۷- المعتبر ۲:۶۵.

كالفاضل المقداد فی کنز العرفان (۱).

و ربما یفهم أیضا من شیخنا الشهید فی الذکری و جمله ممن تبعه (۲)، حیث فهموا من کلام القائلین بهذا القول تعیّن استقبال عین المسجد و الحرم لمن کان خارجهما و عدم اعتبار جهتهما،و حملوا کلامهم و الروایات علی الجهه،و أن ذلک ذکر علی سبیل التقریب إلی الأفهام إظهارا لسعه الجهه، و زعموا بذلک الجمع بین القولین،و لو لا اتفاقهما علی تعیّن الکعبه للمشاهد و من بحکمه لما ارتفع بمجرد ذلک الخلاف بینهما،فإن ثمره الاختلاف بینهما تظهر فی شیئین:

أحدهما:تعیّن الکعبه للمشاهد و من بحکمه و لو کانا خارج المسجد مثلا،کما هو مقتضی القول الأوّل،و عدمه و جواز استقبال جزء من المسجد و الحرم و لو منحرفا عنها،کما هو مقتضی القول الثانی.

و ثانیهما:تعیّن استقبال عین المسجد أو الحرم للنائی دون الجهه،کما هو مقتضی القول الثانی،و کفایه الجهه دون عینهما،کما هو مقتضی القول الأوّل.

و حیث إنّ الشهید و من بعده لم یتعرضوا إلاّ للثمره الأخیره و جمعوا بین القولین بما مر،ظهر منهم انحصار ثمره الخلاف فیها خاصه،دون السابقه، و لیس ذلک إلاّ لتعیّن الکعبه للمشاهد و من بحکمه کما عرفته.

و اعلم إن الجمع الذی ذکروه حسن،إلاّ أنه ربما یأبی عنه عباره الخلاف المحکیه،حیث استدل علی مختاره-بعد النصوص المتقدمه و ما ادّعاه من إجماع الإمامیه-بأنّ المحذور فی استقبال عین الکعبه لازم لمن أوجب استقبال

۱- کنز العرفان ۱:۸۵.

۲- الذکری:۱۶۲،و انظر کشف اللثام ۱:۱۷۱،و الحدائق ۶:۳۷۵.

جهتها،فإن لكل مصلّ جهه،و الكعبه لا تكون فی الجهات كلها.و لا كذلك التوجّه إلی الحرم،لأنه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجّها إلی جزء منه (۱).

و هو كما ترى صريح فی نفی الجهه و تعيّن استقبال عين الحرم خاصه، فلا يقبل الجمع المتقدم إليه الإشاره.

و لكن فيه ضعف لا يخفی وجهه،لاتّفاق الفريقين-كما ذكره جماعه (۲)-على أن فرض النائی هو التعويل على الأمارات المتفق عليها بينهم لأهل كلّ إقليم،و عليه فلا ثمره لهذا الاختلاف،إلّا بالنسبه إلی الثمره الاولی،و قد عرفت ارتفاع الخلاف فيها أيضا.

و لو سلّم وجوده لمنع كل ما فی الخلاف من الدليل:

فالنصوص بما مرّ.

و الإجماع المحكی بالمعارضه بما يحكی من ابنی زهره و شهرآشوب (۳)من نفی الخلاف عن وجوب استقبال جهه المسجد لمن نأی عنه،كما هو ظاهر الآيه.و لو سلّم فغايته أنه خبر صحيح لا يعارض ما قدّمناه من الأدلّه.

و أما الاعتبار فبما ذكره جماعه:من أنا نعنی بالجهه السمت الذی فيه الكعبه لا نفس البنيّه (۴)،و ذلك متّسع يمكن أن يوازی جهه كلّ مصلّ،على أن الإلزام فی الكعبه لازم فی الحرم و إن كان طويلا.

و اعلم أن للأصحاب اختلافا كثيرا فی تعريف الجهه،لكنه قليل الفائده

۱- الخلاف ۱:۲۹۵.

۲- منهم صاحبا المدارك ۳:۱۲۱،و الحدائق ۶:۳۷۵.

۳- ابن زهره فی الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۶،حكاه عن ابن شهرآشوب فی كشف اللثام ۱: ۱۷۳.

۴- منهم المحقق فی المعتبر ۲:۶۶،الشهيد الثانی فی روض الجنان:۱۹۰،صاحب المدارك ۳:۱۲۱.

بعد اتفاق الكلّ على أن فرض النائى رعايه العلامات المقرره،و التوجّه إلى السمت الذى عيّنته رعايه تلك العلامه،فالأولى إناطه تعريفها بذلك،كما ذكره بعض الأجلّه (۱).

لو صلّى فى وسطها استقبل أىّ جدرانها شاء

و لو صلّى فى وسطها حيث جازت له الصلاه فيه استقبل أىّ جدرانها شاء مخيّرا بينها،و إن كان الأفضل استقبال الركن الذى فيه الحجر، على ما ذكره الصدوق (۲).بلا خلاف فى أصل الحكم على الظاهر،المصرح به فى بعض العبائر (۳)،بل فى المنتهى أنه قول كل أهل العلم (۴).

و هو الحجّه،لا ما ذكروه من حصول استقبال القبله بناء على أنها ليست مجموع البيّه،بل نفس العرصه و كل جزء من أجزائها،إذ لا يمكن محاذاه المصلّى بإزائها منه إلّا قدر بدنه و الباقى خارج عن مقابلته،و هذا المعنى يتحقق مع الصلاه فيها كما يتحقق مع الصلاه فى خارجها.

لقوه احتمال تطرّق الوهن إليه بأن الثابت من الأدلّه كون جمله البيّه قبله، و أمّا كون أىّ بعض منها قبله فلم يثبت،لاختصاص ما دلّ على أن الكعبه قبله -بحكم التبادر-بكون القبله جملتها،و المراد بها القطر و القدر الذى يحاذى المصلى من قطر الكعبه و مجموعها،و المصلّى داخلها لم يحصل له هذا، فتأمّل (۵).

۱- انظر المدارك ۳:۱۲۱.

۲- الفقيه ۱:۱۷۸.

۳- انظر المعتبر ۲:۶۷،و الحدائق ۶:۳۸۱.

۴- المنتهى ۱:۲۱۸.

۵- و وجهه هو أنّ الاتفاق على جواز النافله فيها اختيارا كاشف عن كون القبله ما ذكروه،بناء على أنّ الإجماع على عدم جواز النافله إلى غير القبله اختيارا من غير استثناء،و كذا جواز الفريضه إلى ركن من أركان الكعبه بحيث يتجرّد عن أصل و يتوجّه إلى جزء من الركن بمقدار ما يحاذى بدن المصلّى.و يعضده أيضا ما سيأتى من دعوى اتفاق المتأخرين على جواز التطوع على السطح بعد أن يبرز من الكعبه شيئا بين يديه بحيث يكون مواجها و مستقبلا له فى أحواله. و بالجمله فكل هذه القرائن أمور واضحه على ما ذكروه،كما لا يخفى على من تأمل و تدبر(منه دام فضله).

و لهذا منع الشيخ فی الخلاف و القاضی و غیرهما (۱)من صلاه الفریضه جوفها،و یعضده الصحیحان الناهیان عنه (۲)،و غیرهما (۳).

و الموثق المرخّص لفعلها فیها (۴)-مع قصوره عن المقاومه لهما سندا-موافق للعامه،فقد نسبه فی المنتهی إلی جماعه منهم،و منهم أبو حنیفه (۵).

نعم هو مشهور بین المتأخّرین،بل علیه عامّتهم (۶)،و فی السرائر الإجماع علیه (۷).

و به-مضافا إلی الموثقه المعتضده بالشهره-یصرف النهی فی الصحیحین و غیرهما إلی الکراهه،سیّما مع تبدیل النهی فی أحدهما فی بعض الطرق ب«لا تصلح» (۸)،المشعر بالکراهه،بل جعله الشیخ صریحا،مع أنه

۱- الخلاف ۱:۴۳۹،القاضی فی المهذّب ۱:۷۶،و مال إلیه البهبهانی فی حاشیه المدارک: (المدارک الحجری):۲۵۷.۱۳۰.

۲- الأول: الکافی ۳:۱۸/۳۹۱،التهذیب ۲:۱۵۶۴/۳۷۶،الوسائل ۴:۳۳۶ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۱ الثانی: التهذیب ۵:۹۵۳/۲۷۹،الاستبصار ۱:۱۱۰۱/۲۹۸،الوسائل ۴:۳۳۷ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۳.

۳- المقنعه:۴۴۷،الوسائل ۴:۳۳۸ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۹.

۴- التهذیب ۵:۹۵۵/۲۷۹،الوسائل ۴:۳۳۷ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۶.

۵- المنتهی ۱:۲۱۸.

۶- فی«م»زیاده:کما صرّح به.

۷- السرائر ۱:۲۶۶.

۸- التهذیب ۵:۹۵۴/۲۷۹،الاستبصار ۱:۱۱۰۲/۲۹۸،الوسائل ۴:۳۳۷ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۴.

رواه بطريق آخر«تصلح» (۱)بدون لا،و هو صريح فی الجواز.

و هنا روايتان لم أجد عاملا بهما،مع ضعف إحداهما بالجهاله، و الأخری بالإرسال،ففی الأولی:عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضه و هو فی الكعبه و لم يمكنه الخروج منها:«استلقی علی قفاه و يصلّی إيماء» (۲)الحديث.

و فی الثانيه:«يصلّی إلی أربع جوانبها إذا اضطر إلی ذلك» (۳).

قال فی الذكری بعد نقل هذه:هذا إشاره إلی أن القبله إنما هی جميع الكعبه،فإذا صلّی فی الأربع فكأنه استقبل جميع الكعبه (۴).و هو حسن.

و فيها بل و فی الأولی أيضا-كالروايه الآتيه (۵)-تأييد لما قدّمناه من أن القبله هی مجموع قطر الكعبه يجب استقباله و لو بعضا حيث كان خارجها.لكن ضعف سندهما و معارضتهما بعضا مع بعض يمنع عن العمل بهما،و إن تؤيدا بالصحيحين الناهيين،لما عرفت من مرجوحيتهما بالإضافه إلی الموثقه المعتضده بالشهره،و حكايه الإجماع المتقدمه،لكنّها معارضه بنقل الشيخ فی الخلاف الإجماع علی المنع (۶).

و الشهره المرجّحه معارضه باحتمال التقيه،الموجب للمرجوحيّه.

و الموثقه لا تعارض الصحيحين من وجوه عديده،و إن كانت صريحه.

۱- التهذيب ۲:۱۵۹۷/۳۸۳،و الموجود فيه«لا تصلح»أيضا،نعم نقله بدون«لا»فی الوسائل ۴:۳۳۷ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۵،و قال فی ذيله:لفظه«لا»هنا غير موجوده فی النسخه التی قوبلت بخطّ الشيخ،و هی موجوده فی بعض النسخ.

۲- التهذيب ۵:۱۵۸۳/۴۵۳،الوسائل ۴:۳۳۸ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۷ بتفاوت فيهما.

۳- الكافی ۳:۱۸/۳۹۱،الوسائل ۴:۳۳۶ أبواب القبله ب ۱۷ ح ۲.

۴- الذكری:۱۵۱.

۵- فی ص:۲۵۷.

۶- الخلاف ۱:۴۳۹.

و الاحتیـاط اللازم المراعاه فی العباده التوقیفیه یقتضـی المنع عن فعل الفریضه جوف الکعبه إلاّ مع الضـروره المسوّغه له.و لکن الأقرب الجواز مع الکراهه بلا شبهه.

لو صلّی علی سطحها أبرز بین یدیه شیئا منها

اشاره

و لو صـلّی علی سـطحها صـلّی قائما و أبرز بین یدیه شیئا منها و لو (۱)قلیلا-لیکون توجّهه إلیه،و یراعی ذلـک فی جمیع أحواله حتی الرکوع و السـجود،فلو خرج بعض بـدنه عنهـا أو ساواهـا فی بعض الحالات کما لو حاذی رأسه نهایتها حال السـجود بطلت صلاته.

هـذا هو المشـهور بین المتـأخّرین،بل علیه عامّتهم،علی الظاهر، المصـرّح به فی التنقیـح و غیره (۲)،وفاقـا منهم للحلی و المبسوط (۳)،و لکن عبـارته قاصـره عن إفـاده الوجـوب،لتعـبیره عن الأمر بالصـلاه قائمـا بجوازهـا الـذی هو أعم منه،و إن أرجعه المـاتن إلیه،قال:لأن جواز الصلاه قائما یستلزم الوجوب،لأن القیام شرط مع الإمکان (۴).

و هو حسن لو کان بناء الشـیخ علی ما ذکروه من حصول الاسـتقبال باسـتقبال المبرز من الکعبه و أمّا علی ما قـدّمناه-و هو خیرته فی المسأله السابقه- من أنّ القبله إنّما هی مجموع قطر الکعبه و لو بعضا ممّا یحاذیه المصلّی فلا یستلزم الجواز الوجوب،لاحتمال کون المراد منه مطلق الرخصه.و وجهه دوران الأمر بین فوات الاستقبال لو صلّی قائما،أو القیام و نحوه من الواجبات

۱- فی المختصر المطبوع زیاده:کان.

۲- لم نعثر فی التنقیح علی التصریح بذهاب عامّه المتأخرین إلی ذلک.انظر التنقیح ۱:۱۷۴. نعم،نقله فی مفتاح الکرامه ۲:۸۲ عن غایه المرام،و ادّعی فی روض الجنان:۲۰۳ الشهره بل الإجماع علی ذلک.

۳- الحلی فی السرائر ۱:۲۷۱،المبسوط ۱:۸۵.

۴- المعتبر ۲:۶۸.

لو صلّى مستلقيا موميا،و حيث لا ترجيح فلم يبق إلّا التخيير،كذا قيل (۱).

و فيه نظر،لفوات الاستقبال المأمور به فى الكتاب و السنه على التقديرين.و مع ذلك فترجيح الصلاه قائما أظهر،لعدم فوات شىء من الواجبات معه عدا الاستقبال.و لا كذلك الصلاه مستلقيا،لفوات القيام و الركوع و السجود و رفع الرأس منهما معها،فيكون الأول بالترجيح أولى.

و من هنا ظهر مستند الأكثر فى تعيين الصلاه قائما،و هو الأقوى.

و يتعيّن الإبراز،أمّا على ما اختاروه فى القبله و أنه ما حاذى المصلّى من أبعاضها مطلقا فظاهر.

و أمّا على ما ذكرناه،فللاحتياط اللازم المراعاه،مضافا إلى الإجماع من كل من جوّز الصلاه قائما.

و الفرق بين المختار و ما اختاروه إنّما هو أصل جواز الصلاه عليها اختيارا، فيأتى على مختارهم و لا على المختار إلاّ مع الاضطرار.و حكى التصريح بعدم الجواز هنا إلا مع الاضطرار عن المهذّب و الجامع (۲).

و قيل و القائل الشيخ فى النهايه و الخلاف (۳)،مدّعيا فيه الإجماع، و القاضى و غيرهما (۴):إنه لو صلّى فوقها وجب عليه أن يستلقى و يصلّى موميا إلى البيت المعمور للخبر (۵).

و فيه ضعف سندا و مقاومه،كالإجماع،للأدله الدالّه على لزوم الأفعال

۱- انظر كشف اللثام ۱:۱۷۲.

۲- المهذّب ۱:۸۵،الجامع للشرائع:۶۴.

۳- النهايه:۱۰۱،الخلاف ۱:۴۴۱.

۴- القاضى فى المهذّب ۱:۸۵،جواهر الفقه:۲۰ و اختاره الصدوق فى الفقيه ۱:۱۷۸.

۵- الكافى ۳:۲۱/۳۹۲،التهذيب ۲:۱۵۶۶/۳۷۶،الوسائل ۴:۳۴۰ أبواب القبله ب ۱۹ ح ۲.

الواجبه من القيام و الركوع و غيرهما،المعتضده من أصلها بالإجماع،و فی خصوص المسأله بالشهره العظيمه المتأخّره التی کادت تکون إجماعا،بل لعلّها إجماع فی الحقيقه،کما صرّح به فی روض الجنان (۱).

يتوجه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذى يليهم

و اعلم أنه ذکر جماعه من الأصحاب (۲)أنه يجب أن يکون توجه أهل کلّ إقليم إلى سمت الرکن الذی يليهم،فأهل المشرق -و هم أهل العراق و من والاهم و کان فی جهتهم إلى أقصی المشرق و جنبيه مما بينه و بين الشمال و الجنوب-إلى الرکن الذی يليهم،و هو الرکن العراقی الذی فيه الحجر الأسود،و أهل المغرب إلى الغربی،و أهل الشام إلى الشامی،و أهل اليمن إلى اليمنی.

و هذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين فی قبله النائی:أنها جهه الکعبه أو الحرم،فإنهما أوسع من ذلک،فلا يتم الحکم بوجوب التوجّه إلى سمت الرکن نفسه،إلاّ أن يراد بسمت الرکن سمت الکعبه.و لا بأس به،إلاّ أنه لا فائده لذکره هنا بعد معلوميته سابقا،لکنّهم أعرف بما قالوه.

و مع ذلک فالتعبير بسمت الرکن أولی من التعبير بالرکن،کما اتفق فی القواعد (۳)،لإيهامه وجوب التوجّه إلى عينه لا سمته.

و لذا قال المحقق الثانی:و المراد بالإقليم هنا الجهه و الناحيه،و يتوجّه أهل کلّ إقليم إلى رکنهم توجّههم إلى جهه الرکن الذی يليهم،لأنّ البعيد لما کان قبلته الجهه-و کونها أوسع من الکعبه بمراتب أمر معلوم-فلا بد أن يراد بتوجّههم إلى الرکن توجّههم إلى جهته.أو يراد أن حق توجّههم الصحيح فی

۱- روض الجنان:۲۰۳.

۲- منهم المفيد فی المقنعه:۹۶،و الديلمی فی المراسم:۶۰،و المحقق فی المعتبر ۲:۶۹.

۳- القواعد ۱:۲۶.

الواقع الذی لیس فیه میل أصلا و لا انحراف:أن یکون إلی الرکن الذی یلیهم،و إن اکتفی منهم بالتوجه إلی الجهه،لأن البعد یمنع عن العلم بذلک.

انتهی (۱).

و هو حسن،إلّا أنّ قوله فی التوجیه الأخیر:حق توجّههم الصحیح..

غیر مفهوم للعبد،لأنّ التوجّه الصحیح بالنسبه إلی القریب إنّما هو إلی نفس الکعبه و أیّ قطر منها یحاذی المصلّی و لو کان رکنا مخالفا لرکنه،کما إذا توجّه إلی الرکن الیمنی و هو عراقی مثلا فإنه صحیح،و بالنسبه إلی البعید جهتها، و هی أوسع من الرکن،کما مضی،فحصره التوجّه الصحیح فیما ذکره غیر مستقیم علی التقدیرین،و لا أعرف وجهه،و هو أعرف بما حرّره.

و کیف کان فقد ذکر الأصحاب لأهل الأرکان علامات:

فلأهل الشام جعل الجدی (۲)خلف الکتف الیسری،و سهیل عند طلوعه بین العینین،و عند غروبه علی العین الیمنی،و بنات النعش عند غیبوبتها خلف الاذن الیمنی.

و لأهل الیمن جعل الجدی بین العینین،و سهیل عند غیبوبته بین الکتفین.

و لأهل المغرب جعل الجدی علی الخدّ الأیسر،و الثریّا و العیّوق علی الیمین و الیسار.

و لأهل السند و الهند جعل الجدی إلی الاذن الیمنی،و سهیل عند طلوعه خلف الاذن الیسری،و بنات النعش عند طلوعها علی الخدّ الأیمن،و الثریّا عند غیبوبتها علی العین الیسری.

۱- راجع جامع المقاصد ۲:۵۳.

۲- قال فی المغرب ۱:۷۷:الجدی:العاشره من البروج،و یقال لکوکب القبله جدی الفرقد.. و المنجمون یسمّونه الجدی علی لفظ التصغیر فرقا بینه و بین البرج.

و لأهل البصره و فارس جعل الجدی علی الخدّ الأیمن،و الشوله إذا نزلت للمغیب بین العینین،و النسر الطائر عند طلوعه بین الکتفین.

و لأهل المشرق ما أشار إلیه بقوله یجعلون المشرق إلی المنکب و هو مجمع العضد و الکتف الأیسر،و المغرب إلی الأیمن هذه علامه و اخری أن یجعلوا الجدی و هو نجم مضیء فی جمله أنجم بصوره سمکه یقرب من القطب الشمالی،الجدی رأسها و الفرقدان ذنبها خلف المنکب الأیمن،و ثالثه أن یجعلوا الشمس عند الزوال محاذیه لطرف الحاجب الأیمن مما یلی الأنف و رابعه ذکرها بعضهم (۱)،و هی:جعل القمر لیله السابع من کل شهر عند غروب الشمس بین العینین،و کذا لیله إحدی و عشرین عند طلوع الفجر.

و مستندهم فی هذه العلامات قوانین الهیئه،فإنّها مفیده للظن الغالب بالعین،و القطع بالجهه،کما ذکره جماعه (۲).و إلّا فلم یرد بشیء منها نص و لا روایه،عدا العلامه الثانیه لأهل العراق،فقد ورد بها نصوص،منها الموثق:

«عن القبله،فقال:ضع الجدی فی قفاک و صلّ» (۳).

و منها المرسل:أکون فی السفر و لا أهتدی إلی الکعبه باللیل،فقال:

«أ تعرف الکوکب الذی یقال لها جدی؟»قلت:نعم،قال:«اجعله علی یمینک، و إذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک» (۴).

و منها المروی عن تفسیر العیاشی فی تفسیر وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ [۱] (۵)

۱- کالشیخ البهائی فی الحبل المتین:۱۹۲.

۲- منهم الشهید فی الذکری:۱۶۲،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۱۲.

۳- التهذیب ۲:۱۴۳/۴۵،الوسائل ۴:۳۰۶ أبواب القبله ب ۵ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۸۶۰/۱۸۱،الوسائل ۴:۳۰۶ أبواب القبله ب ۵ ح ۲.

۵- النحل:۱۶.

قال:«هو الجدی،لأنه نجم لا یزول،و علیه بناء القبله،و به یهتدی أهل البرّ و البحر» (۱).

و نحوه آخر مروی فیه أیضا فی تفسیره (۲).

و هی و إن کانت مطلقه لیس فیها التقیید بأهل العراق لکنّها خصّت بهم بقرینه الرواه،لکونهم منهم،لکنها مع ذلک لا تخلو من إجماع،سیّما الروایات الأخیره،مع ضعف أسانیدها جمله بالإرسال،و الضعف بالسکونی فی المشهور بین الطائفه (۳).

فإذا العمده هو استعمال قوانین الهیئه.و علیه لا یستقیم جعل الأمور الأخیره علامات لأهل العراق علی الإطلاق،کما نبّه علیه جماعه من المحققین (۴)،فقیّدوا المشرق و المغرب بالاعتداليين،حاکین له عن الأکثر، و جمله منهم (۵)قیّدوا الجدی بحاله غایه ارتفاعه،بأن یکون إلی جهه السماء و الفرقدان إلی جهه الأرض،أو غایه انخفاضه عکس الأوّل.

و مع ذلک فقالوا:إن بین العلامات الثلاث الأول اختلافا واضحا،فإن العلامه الأولی-سواء قید المشرق و المغرب بالاعتداليين،أو کان المقصود أن

۱- تفسیر العیاشی ۲:۱۲/۲۵۶،الوسائل ۴:۳۰۷ أبواب القبله ب ۵ ح ۳.

۲- تفسیر العیاشی ۲:۱۳/۲۵۶،الوسائل ۴:۳۰۷ أبواب القبله ب ۵ ح ۴.

۳- و قد وثقه الشیخ فی العده:۳۸۰،و حکی عن المحقق فی الرساله العزّیه أنه ثقه أجمع الأصحاب علی العمل بروایته،و حکاه عنهما فی خاتمه الوسائل ۳۱۸،۲۳۱، ۳۰:۲۳۰، و وثقه أیضا المحقق الداماد فی الرواشح السماویه:۵۷،۵۶،فضعفه من المشهورات التی لا أصل لها.و لمزید الاطلاع راجع رجال السید بحر العلوم ۲:۱۲۱-۱۲۵،مفتاح الکرامه ۸: ۲۵۶،تنقیح المقال ۱:۱۲۷-۱۲۹،الکنی و الألقاب ۲۸۶،۲:۲۸۵.

۴- منهم الشهیدان فی البیان:۱۱۴،و روض الجنان:۱۹۶،و الفاضل المقداد فی التنقیح ۱: ۱۷۴،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۵۴.

۵- کالشهید الثانی فی روض الجنان:۱۹۶،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۷۴.

يجعل مشرق يوم على اليسار و مغرب ذلك اليوم على اليمين-تقتضى محاذاه نقطه الجنوب،و كذا العلامه الثالثه،و أمّا الثانيه فتقتضى انحرافا بيّنا عنها نحو المغرب،و هو الموافق لمعظم بلاد العراق.

و الأولى حمل العلامه الاولى و الثالثه على أطراف العراق الغربيّه، كالموصل،و بلاد الجزيره،فإن قبلتهما تناسب نقطه الجنوب.و العلامه الثانيه على أوساط العراق،كبغداد و الكوفه و الحله و المشاهد المقدّسه،فإنه تنحرف قبلتها عن نقطه الجنوب نحو المغرب.و أما أطرافها الشرقيه-كالبصره-فهى أشدّ انحرافا،و يقرب منها تبريز و أردبيل و قزوين و همدان و ما والاها من بلاد خراسان.و نزّلوا إطلاق عبائر الأصحاب على ما ذكروه.

و فيه بعد،و لذا جعل ذلك سبيلا إلى سهوله الأمر فى القبله و اتساع الدائره فيها،و أنه لا ضروره إلى ما ذكروه أرباب الهيئه.

مضافا إلى خلوّ النصوص عن بيان العلامات بالكليه،إلّا ما مرّ إليه الإشاره،و قد عرفت أيضا إجماله.

و مع ذلك فقد ورد فى الصحيح و غيره:«ما بين المشرق و المغرب قبله» (۱).

قيل:و يؤيّد ذلك بأوضح تأييد ما عليه قبور الأئمه عليهم السلام فى العراق من الاختلاف،مع قرب المسافه بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبله فيه،مع استمرار الأعصار و الأدوار من العلماء الأبرار على الصلاه عندها، و دفن الأموات،و نحو ذلك،و هو أظهر ظاهر فى التوسعه كما لا يخفى (۲).

و فيه نظر،يظهر وجهه بالتدبّر فيما ذكره شيخنا فى روض الجنان،فقال

۱- الفقيه ۱:۸۵۵/۱۸۰،الوسائل ۴:۳۱۴ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۲.

۲- الحدائق ۶:۳۸۷.

فی جمله کلام له:و أما توهّم اغتفار التفاوت الحاصل بینها-أی بین العلامات الثلاث-و عدم تأثیره فی الجهه ففاسد،لما تقدم فی تحقیق الجهه من اعتبار تعیین (۱)الکعبه[أو] (۲)ظنها أو احتمالها،و هذا القدر من التفاوت لا یبقی معه شیء منها.فإنّ من کان بالموصل مثلا و کان عارفا مجتهدا فی القبله یقطع بکونه -إذا انحرف عن نقطه الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بین الجنوب و المغرب الاعتداليين-خارجا عن سمت الکعبه.و کذا من کان بأطراف العراق الشرقیه -کالبصره-إذا استقبل خط الجنوب.و هذا أمر لا یخفی علی من تدبّر قواعد القبله و ما یتوقف علیه من المقدمات.و من طریق النص إذا کان جعل الجدی علی الأیمن یوجب مسامته الکعبه فی الکوفه التی هی بلد الراوی و نحوها کیف یوجب مسامتتها إذا کان بین الکتفین؟!البعد ما بینهما بالنسبه إلی بعد المسافه، فإنّ الانحراف الیسیر عن الشیء مع البعد عنه یقتضی انحرافا فاحشا بینه و بین محاذاته،فإنّا إذا أخرجنا خطین من نقطه واحده لم یزالا یزدادان بعدا کلّما ازدادا امتدادا،کما لا یخفی.و أیضا:فلو کان جعله بین الکتفین محصّلا للجهه کان الأمر بجعله علی الیمنی لغوا خالیا عن الحکمه (۳).

و إنما ذکرناه بطوله لحسن مفاده و جوده محصوله.

و لذا منع هو و کثیر من الأصحاب-کالمحقق الثانی و جمله ممّن تأخّر عنهما (۴)-عما قیل: من أنه یستحب التیاسر لأهل المشرق عن سمتهم قلیلا (۵)قالوا:لأن البعد الکثیر لا یؤمن معه الانحراف الفاحش بالمیل

۱- فی«ل»و«ش»:تعیّن،و فی المصدر:یقین.

۲- فی النسخ:و.و ما أثبتناه من المصدر.

۳- روض الجنان:۱۹۸.

۴- جامع المقاصد ۲:۵۷،و انظر المدارک ۳:۱۳۰،و المفاتیح ۱:۱۱۳.

۵- مصباح المتهجّد:۲۴،الجامع للشرائع:۶۳،و انظر ص ۲۵۲.

الیسیر.

و مع ذلک هو أی هذا الحکم بناء أی مبنی علی توجّههم إلی الحرم کما یستفاد من النصوص الداله علیه.

منها:الخبر:عن التحریف لأصحابنا ذات الیسار عن القبله،و عن السبب فیه،فقال:«إن الحجر الأسود لما انزل به من الجنّه و وضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقه النور نور الحجر،فهی عن یمین الکعبه أربعه أمیال و عن یساره ثمانیه أمیال،کله اثنا عشر میلاً،فإذا انحرف الإنسان ذات الیمین خرج عن حدّ القبله لقلّه أنصاب الحرم،و إذا انحرف ذات الیسار لم یکن خارجا عن حدّ القبله» (۱)و نحوه المرفوع (۲).

و الرضوی:«إذا أردت توجّه القبله فتیاسر مثل (۳)ما تیامن،فإن الحرم عن یمین الکعبه أربعه أمیال و عن یسارها ثمانیه أمیال» (۴).

و المبنی علیه ضعیف کما تقدم (۵).و کذا النصوص الوارده هنا سندا،لرفع الثانی،و إرسال الأوّل فی التهذیب،و ضعفه فی الفقیه،لتضمّن سنده محمد ابن سنان و مفضّل بن عمر الضعیفین عند الأکثر،و الرضوی قاصر عن الصحّه، و إنما غایته القوّه،و هی بمجرّدها لا تصلح لمعارضه الاعتبار الذی ذکره الجماعه،فما ذکروه لا یخلو عن قوّه.

و لذا توقف فیه فی ظاهر الدروس (۶)،کالماتن فی ظاهر العباره،إلاّ أنّ

۱- الفقیه ۱:۸۴۲/۱۷۸،التهذیب ۲:۱۴۲/۴۴،علل الشرائع:۱/۳۱۸،الوسائل ۴:۳۰۵ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۶/۴۸۷،التهذیب ۲:۱۴۱/۴۴،الوسائل ۴:۳۰۵ أبواب القبله ب ۴ ح ۱.

۳- فی المصدر:«مثلی».

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۹۸،المستدرک ۳:۱۸۰ أبواب القبله ب ۳ ح ۱.

۵- فی ص ۲۵۲.

۶- الدروس ۱۵۹.

ظاهر من تقدّمهم من الأصحاب عدم الخلاف فی رجحان التیاسر،و إن اختلفوا فی استحبابه،کما هو المشهور علی الظاهر،المصرّح به فی عبائر هؤلاء الجماعه حدّ الاستفاضه (۱)،و غیرهم کالشهید فی الذکری،و بها قد اختاره (۲).

أو وجوبه،کما هو ظاهر جماعه من القدماء،و منهم الشیخ فی کثیر من کتبه و منها الخلاف مدعیا علیه الإجماع (۳)،و حکی أیضا عن غیره (۴).فیمکن أن یجبر بذلک ضعف سند الروایات أو قصورها.

و البناء المتقدم و إن کان ظاهر کثیر من الأصحاب،کالفاضل فی المنتهی و المحقق الثانی و الشهید الثانی و جمله ممن تبعهم (۵)،و لکن ظاهر آخرین -کالفاضل فی المختلف و التحریر و الإرشاد و القواعد و الشهید فی الذکری و غیرهما (۶)-اطراد الحکم علی کل من القول بالمبنی علیه و مقابله،لتصریحهم بهذا الحکم مع اختیارهم القول الثانی.

و لعل وجهه ما ذکره فی الذکری و غیره:من أنّ القبله هی الجهه،و لا یخفی ما فیها من السعه (۷).و مرجعه إلی ما مرّ إلیه الإشاره من سهوله الأمر فی

۱- الدروس:۱۵۹،جامع المقاصد ۲:۵۶،روض الجنان:۱۹۹،المدارک ۳:۱۳۰،المفاتیح ۱:۱۱۳.

۲- الذکری:۱۶۷.

۳- الخلاف ۱:۲۹۷،النهایه:۶۳،المبسوط ۱:۷۸.

۴- کالشیخ أبی الفتوح فی تفسیره ۱:۲۲۴،و ابن حمزه فی الوسیله:۸۵.

۵- المنتهی ۱:۲۱۹،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۵۶،الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۹۸،و انظر المدارک ۳:۱۳۰،و مفاتیح الشرائع ۱:۱۱۳.

۶- المختلف:۷۷،التحریر ۱:۲۸،الإرشاد ۱:۲۴۵،القواعد ۱:۲۶،الذکری:۱۶۷،و انظر الشرائع ۱:۶۶،و الجامع للشرائع:۶۳.

۷- الذکری:۱۶۷.

القبله،و لكن فيه ما عرفته (۱).

فإذا:العمده هى النصوص المعمول عليها بين الطائفه،مضافا إلى حكايه الإجماع المتقدمه،و إن لم يصلح للحجيّه،لوهنه بندره القول به من حيث دلالته على الوجوب،و لم نر قائلا به عدا الناقل و نادر.و كيف كان فهو أحوط من الترك،لضعف القول به بضعف دليله عن المقاومه لما دلّ على رجحان التياسر من الإجماع المنقول و النص المعمول به.

و أمّا ما ربما يجاب عنه:بوروده مورد التقيه،لكون المحاريب المشهوره المبنيه فى العراق فى زمان خلفاء الجور و لا سيّما المسجد الأعظم كانت مبنيّه على التيامن عن القبله،و لم يمكنهم إظهار خطأ هؤلاء الفسقه،فأمروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب،معلّلين بما عرفته من العله،لئلّا يشتهر منهم عليهم السلام الحكم بخطإ من مضى من هؤلاء الكفره (۲).

فغير مفهوم للعبد،فإن مراعاه التقيه على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضى أمر الشيعه بمتابعه قبله هؤلاء الفجره،كى لا يعرفوا فيقتلوا،لا أن يأمروا بالمخالفه لهم فيؤخذ برقابهم.

و اعلم أنّ مقتضى الأصول و النصوص و فتوى الأصحاب من غير خلاف معروف:وجوب تحصيل العلم بالقبله عينا أو جهه مع الإمكان،و لو بالأمارات المتقدمه المستنده إلى القواعد الرياضيه،بناء على إفادتها العلم بالجهه،كما صرّح به جماعه،كالفاضلين فى المعتبر و المنتهى على ما حكى عنهما (۳)، و الشهيدين فى روض الجنان و الذكرى (۴)،و إن كان يظهر من بعضهم إفادتها

۱- راجع ص:۲۶۲.

۲- انظر البحار ۵۳:۸۱.

۳- المعتبر ۲:۷۰،المنتهى ۱:۲۱۹.

۴- روض الجنان:۱۹۴،الذكرى:۱۶۲.

المظنه،و لعلّها بالنسبه إلى العين،و إلّا فالأمر بالنسبه إلى الجهه كما ذكره الجماعه.

و إن فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل بأىّ نحو كان من الأمارات المفيده له،متحرّيا فى ذلك الظن الأقوى،بلا خلاف إلّا ما يحكى عن المبسوط،حيث أوجب الصلاه إلى أربع جهات إذا فقد العراقى ما نصب له من العلامات (۱).

و هو غير ظاهر فى المخالفه حتى فى صوره حصول المظنه بجهه القبله من غير تلك العلامه،لاحتمال اختصاصه بصوره فقدها بالكليه كما هو الغالب،و لعلّه لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا إلّا نادر.و على تقدير ظهور المخالفه فهو شاذّ،محكىّ على خلافه الإجماع من المسلمين كافّه فى كثير من العبائر،كالمعتبر و المنتهى و التحرير و التذكره و الذكرى (۲)،و به صرّح بعض الأجلّه،حيث قال:و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاه إلى أربع جهات؟الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا،و أن فعل الأربع حينئذ بدعه،فإن غير المشاهد للكعبه و من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامه الناس و هم غيرهما أبدا،و لا قائل به..إلى آخر ما قال (۳)،و نعم ما قال.

و المعتبره به مع ذلك مستفيضه،ففى الصحيح:«يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۴).

۱- المبسوط ۱:۷۸.

۲- المعتبر ۲:۷۰،المنتهى ۱:۲۱۹،التحرير:۲۸،التذكره ۱:۱۰۲،الذكرى:۱۶۴.

۳- كشف اللثام ۱:۱۷۷.

۴- الكافى ۳:۷/۲۸۵،التهذيب ۲:۱۴۶/۴۵،الاستبصار ۱:۱۰۸۷/۲۹۵،الوسائل ۴: ۳۰۷ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

قوائم،أو مطلقا كيف اتفق،أو بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحده و بين الأخرى ما يعدّ قبله واحده لقلّه الانحراف،على اختلاف الأقوال،إلّا أن أشهرها بل و أصحّها الأوّل،اقتصارا على المتبادر من النص و الفتوى.

و مع الضروره بخوف لصّ أو سبع أو نحوهما أو ضيق الوقت عن الصلوات الأربع يصلى إلى أىّ جهه شاء ما قدر منها (۱)و لو واحده،كما صرّح به جماعه (۲)،أو يصلّيها خاصه و لو قدر على الزياده،كما هو ظاهر العباره و كثير من عبائر الجماعه (۳)،و هو الأوفق بالأصل،كالأول بالاحتياط اللازم المراعاه فى العباده.

و لا خلاف نصّا و فتوى فى جواز الاقتصار عن الأربع صلوات بالمقدور منها أو الواحده فى صوره الضروره.و إنما اختلفوا فى وجوبها مع الإمكان على أقوال ،ما فى المتن من وجوبها أشهرها،بل فى ظاهر المعتبر و المنتهى و شرح القواعد للمحقق الثانى أنّ عليه إجماعنا (۴)،و حكى التصريح به عن الغنيه (۵)،و هو الحجه،مضافا إلى الأصل المتقدم إليه الإشاره من لزوم الإتيان بالأربع من باب المقدمه تحصيلا للأمر المطلق باستقبال القبله.

و خصوص المرسل:قلت:جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون:إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم يعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد،فقال:ليس كما يقولون،إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه» (۶).

۱- فى«ش»و«م»:يصلى ما قدر منها إلى أىّ الجهات شاء.

۲- منهم المحقق فى المعتبر ۲:۷۰-۷۱،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۷۹.

۳- انظر المقنعه:۹۶،و المبسوط ۱:۷۸،و الوسيله:۸۶،و السرائر ۱:۲۰۵.

۴- المعتبر ۲:۷۰،المنتهى ۱:۲۱۹،جامع المقاصد ۲:۷۲.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۶.

۶- التهذيب ۲:۱۴۴/۴۵،الاستبصار ۱:۱۰۸۵/۲۹۵،الوسائل ۴:۳۱۱ أبواب القبله ب ۸ ح ۵.

خلافا للعمانی (۱)،و ظاهر الصدوق کما قیل (۲)،فیصلّی حیث شاء،و مال إلیه الفاضل فی المختلف و الشهید فی الذکری (۳)،و غیرهما من متأخّری متأخّری أصحابنا (۴).

التفاتا إلی الصحیح:«یجزی المتحیر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبله» (۵).

و الصحیح المروی فی الفقیه:عن الرجل یقوم فی الصلاه ثمَّ ینظر بعد ما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبله یمینا و شمالا،فقال:«قد مضت صلاته،فما بین المشرق و المغرب قبله،و نزلت هذه الآیه فی قبله المتحیر:

وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ [۱] (۶).

و المرسل کالصحیح بابن أبی عمیر المجمع علی تصحیح ما یصح عنه:

عن قبله المتحیّر،فقال:«یصلی حیث یشاء» (۷).

و طعنا فی الإجماع:بعدم المسموعیه فی محل النزاع.و فی الأصل:

بمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبله استنادا إلی ما تقدم من المعتبره.و فی الخبر:بضعف السند بالإرسال و غیره،و المتن بتضمنه سقوط الاجتهاد من

۱- کما حکاه عنه فی المختلف:۷۷.

۲- حکاه عنه فی المختلف:۷۷،و انظر الفقیه ۱:۱۷۹.

۳- المختلف:۷۸،الذکری:۱۶۶.

۴- کالمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده و البرهان ۲:۶۷،و صاحبی المدارک ۳:۱۳۶، و الذخیره:۲۱۸،و المحدث المجلسی فی روضه المتقین ۲:۲۰۵،و المحدث الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۱۴،و المحدث الشیخ یوسف البحرانی فی الحدائق ۶:۴۰۰.منه رحمه اللّه.

۵- الفقیه ۱:۸۴۵/۱۷۹،الوسائل ۴:۳۱۱ أبواب القبله ب ۸ ح ۲.

۶- الفقیه ۱:۸۴۶/۱۷۹،الوسائل ۴:۳۱۴ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۱.و الآیه فی البقره:۱۱۵.

۷- الکافی ۳:۱۰/۲۸۶،الوسائل ۴:۳۱۱ أبواب القبله ب ۸ ح ۳.

أصله،و هو مخالف للإجماع الظاهر و المحكى (۱).

و فى الجميع نظر:لانجبار الضعف بالإرسال و غيره بالشهره العظيمه و الإجماعات المحكيه حدّ الاستفاضه التى كل منها حجه (۲)مستقله.

و احتمال الاجتهاد الممنوع عنه،الاجتهاد فى مسأله قبله فاقد العلم، و هى جمله أنه يعمل بالظن مع القدره عليه و إلّا فيسقط اعتبار القبله.

و هو و إن بعد لكن لا محيص عنه،جمعا،و صيانه للنص عن المخالفه للإجماع مهما أمكن،سيّما مع اعتضاده-بعد فتوى الأصحاب و الإجماع المحكى-بالمرسل الآخر المروى فى الفقيه من دون هذا المحذور،و كذا فى الكافى (۳).مع أنه حجّه مستقلّه بنفسه،لانجباره بما مضى،و بالأصل الذى قدّمناه.

و الجواب عنه بما مرّ (۴)فرع تسليم سند المنع.و هو غير مسلّم،لإرسال الخبر الأخير و إن قرب من الصحيح،لضعفه عن المقاومه للمنجبر بالعمل، لكونه أقوى منه،بل و من الصحيح و إن تعدّد و استفاض،على الصحيح.

و به يظهر الجواب عن الصحيحين الأوّلين.مع احتمال القدح فى أوّلهما بأنّ راويه قد رواه بدل ما هنا:«يجزى التحرّى» (۵)لا المتحيّر،فيحتمل كون الأصل هذا و التحريف وقع فى المبدل،و معه لا يصح الاعتماد عليه فى مقابله ما مضى.

و اتحادهما سندا و متنا-غير ما وقع فيه الاختلاف-مع الأصل،يدفع

۱- راجع ص:۲۶۹.

۲- فى«م»زياده:برأسه.

۳- انظر الفقيه ۱:۸۵۴/۱۸۰،و الكافى ۳:۱۰/۲۸۶،الوسائل ۴:۳۱۰،۳۱۱ أبواب القبله ب ۸ ح ۱،۴.

۴- من منع وجوب استقبال القبله مع الجهل بها.منه رحمه اللّه.

۵- كما تقدم فى ص:۲۷۰.

احتمال التعدّد روایه،و أنه روی بهذا مرّه و بالآخر اخری.

و فی الثانی منهما بأن محل الـدلاله:«و نزلت هـذه الآیه فی قبله المتحیّر» إلی آخره.و هو کما یحتمل کونه من تتمّته کـذا یحتمل کونه من کلام الفقیه،بل هذا أظهر علی ما یشهد به سیاق الخبر ،مع أنه مروی فی التهذیب بدون هذه الزیاده (۱).

فإذا:یشـکل الاسـتناد إلی هذه المعتبره سیّما فی مقابله خصوص ما مرّ من المراسیل المنجبره بالشهره و الإجماعات المحکیه التی کل منها حجّه مستقله.و تخیّل الجواب عنه بما مرّ إلیه الإشاره،مضعّف بعدم انطباقه علی قواعد الإمامیه،کما مرّ غیر مرّه.

ثمَّ لو سلّم اعتبار هـذه الأدله و خلوصـها عن القوادح المتقدمه،فغایتها إیراث شـبهه فی المسأله،بناء علی أنّ ترجیحها علی الأدله المقابله فاسد بلا شبهه.فینبغی الرجوع إلی مقتضی الأصل،و هو ما مرّ من لزوم فعل الأربع من باب المقدمه.

و القدح فیه-زیاده علی ما مر-بإمکان تحصیل المأمور به بصلوات ثلاث إلی ثلاث جهات.

ممنـوع بعـدم تحصـیل القبلـه الـواقعیه بـذلک،بـل غایتهـا تحصـیل مـا بیـن المشـرق و المغرب،و هـو لیس بقبلـه،بـل هی الجهه المخصوصه التی لا یجوز الانحراف عنها و لو بشـیء یسـیر،إلّا فیما استثنی بالمره،و کون ما نحن فیه منه أوّل الکلام.و لا کذلک الصلاه إلی الأربع جهات،فإنّها و إن لم تحصل الجهه الواقعیه کما هی،إلّا أنه یدفع الزائد عنها بعدم القائل به بلا شبهه (۲).

۱- التهذیب ۲:۱۵۷/۴۸.

۲- فی«ح»:و لا شبهه.

و لو سلّم فساد هذا الأصل،فلنا أصل آخر هو استصحاب شغل الذمه اليقينى،المقتضى لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه،و مرجعه إلى استصحاب الحاله السابقه،و هو أخصّ من أصاله البراءه فتكون مخصّصه.

و للمحكى عن ابن طاوس،فأوجب استعمال القرعه،فإنها لكل أمر مشكل (۱).

و يضعف بأنه لا إشكال هنا على كلّ من القولين السابقين،لاستناد كل منهما إلى حجّه شرعيّه ينتفى معها الإشكال بالمره.

و من هنا ينقدح ما فى المدارك من نفى البأس عن هذا القول (۲)،مع أنّه اختار القول الثانى الذى مقتضاه جواز الصلاه إلى أىّ جهه شاء،و صحّتها كذلك و لو من دون قرعه،و لا كذلك القول بلزومها،فإنّ مقتضاه البطلان لو صلّيت من دونها.

و اعلم أنّ من ترك الاستقبال إلى القبله عمدا أعاد (۳)وقتا و خارجا،إجماعا،لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

مضافا إلى النهى المفسد للعباده،فكأنه ما أتى بها فيصدق الفوت،كما إذا ترك أصل الصلاه عامدا،فيجب القضاء.

مضافا إلى النصوص المستفيضه بإعاده الصلاه بترك القبله (۴)بقول مطلق، خرج منها ما سيأتى لما يأتى،فيبقى الباقى.

لو صلّى ظانّا أو ناسيا و تبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق و المغرب

و لو صلّى (۵)إلى القبله ظانّا لجهتها،أو لضيق الوقت عن الصلاه

۱- الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان:۸۱.

۲- المدارك ۳:۱۳۷.

۳- فى«ح»زياده:مطلقا.

۴- الوسائل ۴:۳۱۲ أبواب القبله ب ۹.

۵- فى المختصر المطبوع:و لو كان.

إلى الجهات الأربع،أو لاختيار المكلف لها إن قلنا بتخيير المتحيّر أو ناسيا لمراعاه القبله أو لجهتها و بعد الفراغ تبيّن الخطأ و الصلاه إلى غير القبله لم يعد ما كان صلّاه بين المشرق و المغرب مطلقا،فى وقت كان أو خارجا،إجماعا فى الظانّ،كما فى التنقيح و روض الجنان (۱)و غيرهما (۲)،بل فى المنتهى و عن المعتبر أنّ عليه إجماع العلماء (۳).

و هو الحجّه،مضافا إلى المعتبره المستفيضه،منها-زياده على الصحاح و غيرها المتضمّنه لأن ما بين المشرق و المغرب قبله (۴)-خصوص الصحيح:

قلت:الرجل يقوم فى الصلاه ثمَّ ينظر بعد ما فرغ،فيرى أنّه قد انحرف من القبله يمينا و شمالا،قال:«قد مضت صلاته،و ما بين المشرق و المغرب قبله» (۵).

و موثّقه عمّار عنه عليه السلام:فى رجل صلّى على غير القبله،فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته،قال:إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم،و إن كان متوجّها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبله ثمَّ يفتتح الصلاه» (۶).

و الخبر المروى عن قرب الإسناد:«من صلّى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثمَّ عرف بعد ذلك،فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق

۱- التنقيح الرائع ۱:۱۷۷،روض الجنان:۲۰۳.

۲- كالمفاتيح ۱:۱۱۴.

۳- المنتهى ۱:۲۲۳،المعتبر ۲:۷۲.

۴- الوسائل ۴:۳۱۴ أبواب القبله ب ۱۰.

۵- الفقيه ۱:۸۴۶/۱۷۹،الوسائل ۴:۳۱۴ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۱.

۶- الكافى ۳:۸/۲۸۵،التهذيب ۲:۱۵۹/۴۸،الاستبصار ۱:۱۱۰۰/۲۹۸،الوسائل ۴: ۳۱۵ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۴.

و المغرب» (۱).

و نحوها المروی عن نوادر الراوندی:«من صلّی علی غیر القبله فکان إلی غیر المشرق و المغرب فلا یعید الصلاه» (۲).

و ربما تنافی هذه النصوص الصحاح الآتیه بلزوم الإعاده فی الوقت ما صلّی إلی غیر القبله،و نحوها عبائر کثیر من قدماء الطائفه کالشیخین و المرتضی و الحلی و ابن زهره (۳).

لکن الإجماعات المنقوله أوجبت تقیید إطلاق فتاویهم بالصوره الآتیه (۴)،کما أوجبت هی-مضافا إلی المعتبره المستفیضه المتقدمه-تقیید النصوص المطلقه بها.

یعید الظانّ ما صلّاه إلی المشرق و المغرب فی وقته لا ما خرج وقته

و یعید الظانّ بل کلّ من مرّ ما صلّاه إلی المشرق و المغرب إذا کان فی وقته و لا یعید ما خرج وقته بإجماعنا الظاهر المحکی فی جمله من العبائر،کالخلاف و الناصریه و السرائر و المختلف و التنقیح و المدارک (۵)،و غیرها من کتب الجماعه (۶).

و هو الحجّه مضافا إلی الأصول و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره،ففی الصحیح و الموثق:قال:الرجل یکون فی قفر من الأرض فی

۱- قرب الإسناد:۳۹۴/۱۱۳،الوسائل ۴:۳۱۵ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۵.

۲- لم نعثر علیه فی نوادر الراوندی المطبوع،و قد نقله عنه فی المستدرک ۳:۱۸۴ أبواب القبله ب ۷ ح ۱.

۳- المفید فی المقنعه:۹۷،الطوسی فی المبسوط ۱:۸۰،«رسائل السید ۳»:۲۹،الحلی فی السرائر ۱:۲۰۶،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۶.

۴- و هی ما إذا صلّی منحرفا عن القبله إلی الیمین و الیسار.منه رحمه اللّه.

۵- الخلاف ۱:۳۰۲،الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۹۴،السرائر ۱:۲۰۵،المختلف:۷۸، التنقیح الرائع ۱:۱۷۷،المدارک ۳:۱۵۱.

۶- کالمبسوط ۱:۸۰،و المهذّب البارع ۱:۳۱۰.

يوم غيم فيصلى لغير القبله،ثمّ يصحى فيعلم أنه قد صلّى لغير القبله،كيف يصنع؟قال:«إن كان فى وقت فليعد صلاته،و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده» (۱).

و فيهما:«إذا صلّيت و أنت على غير القبله و استبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعد،و إن فاتك الوقت فلا تعد» (۲).

و كذا لو استدبر القبله فيعيد فى الوقت دون خارجه،إجماعا فى الأوّل.

و على الأصح فى الثانى،وفاقا للمرتضى و الحلى (۳)،و هو الأشهر بين من تأخّر،بل عليه عامتهم،إلاّ من ندر كالفاضل فى جمله من كتبه و المقداد فى الشرح و المحقق الثانى فى شرح القواعد (۴)،مع أن الأوّل قد رجع عنه فى المختلف (۵)،و الأخيرين لم يصرّحا بهذا القول،بل الأوّل قد احتاط به،و الثانى قال:و العمل عليه،بعد أن قوّى المختار،فلا خلاف منهم أيضا حقيقه.

لإطلاق الأدلّه المتقدمه السليمه عما يصلح للمعارضه عدا ما يأتى، و ستعرف جوابه.

و قيل و القائل الشيخان (۶)و جماعه (۷):إنّه يعيد مطلقا و إن خرج

۱- الكافى ۳:۹/۲۸۵،التهذيب ۲:۱۵۲/۴۷ و ۱۵۳،الاستبصار ۱:۱۰۹۱/۲۹۶ و ۱۰۹۲،الوسائل ۴:۳۱۷ أبواب القبله ب ۱۱ ح ۶.

۲- الكافى ۳:۳/۲۸۴،التهذيب ۲:۱۵۱/۴۷،الاستبصار ۱:۱۰۹۰/۲۹۶،الوسائل ۴: ۳۱۵ أبواب القبله ب ۱۱ ح ۱.

۳- المرتضى جمل العلم و العمل«رسائل السيد ۳»:۲۹،الحلى فى السرائر ۱:۲۰۵.

۴- الفاضل فى نهايه الإحكام ۱:۳۹۹ و القواعد ۱:۲۷،و الإرشاد ۱:۲۴۵،المقداد فى التنقيح الرائع ۱:۱۷۸،جامع المقاصد ۲:۷۵.

۵- المختلف:۷۸.

۶- المفيد فى المقنعه:۹۷،الطوسى فى المبسوط ۱:۸۰،و الخلاف ۱:۳۰۳.

۷- منهم الديلمى فى المراسم:۶۱،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۶،و القاضى فى المهذّب ۱:۸۷،و الشهيد فى اللمعه(الروضه البهيه ۱):۲۰۲.

الوقت لموثقه عمار المتقدمه.و فيه قصور سندا و ضعف دلالله،كما نبّه عليه جماعه (۱)،قالوا:فإنّ مقتضاها أنه علم و هو فى الصلاه،و هو دالّ على بقاء الوقت،و نحن نقول بموجبه،إذ النزاع إنما هو فيما إذا علم بعد خروجه.

أقول:مع أن ظاهرها بقرينه السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق و التغريب،و قضاء الصلاه معه خلاف الإجماع.

و بالجمله فالاستدلال بها ضعيف،سيّما فى مقابله الأدلّه المتقدّمه.

كالاستدلال باشتراط الصلاه بالقبله بالنص و الإجماع،و المشروط منتف عند انتفاء شرطه،فهى إلى غير القبله فائته،و من فاتته صلاه وجب عليه القضاء إجماعا،نصّا و فتوى،و إنما لم يجب إعاده ما بين المشرق و المغرب و لا قضاء ما صلّى إليهما للاتفاق عليهما نصّا و فتوى،كما مضى.

و بالخبرين:عن رجل صلّى على غير القبله ثمَّ تبيّن القبله و قد دخل وقت صلاه أخرى،قال:«يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها،إلّا أن يخاف فوت التى دخل فيها» (۲).

لمنع الأوّل بمنع الاشتراط بالقبله،بل بظنها،فلا فوت،للامتثال،و لذا قال الفاضل فى النهايه:و الأصل أنه إن كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء،و إن كلّف بالاستقبال وجب (۳).انتهى.

و لا يرد أنه لو كفى الاجتهاد لم تجب الإعاده فى الوقت،للخروج بالنص و الإجماع.

۱- انظر المدارك ۳:۱۵۳،و الذخيره:۲۲۲.

۲- التهذيب ۲:۱۴۹/۴۶،۱۵۰،الاستبصار ۱:۱۰۹۸/۲۹۷،۱۰۹۹،الوسائل ۴:۳۱۳ أبواب القبله ب ۹ ح ۵ بتفاوت يسير.

۳- نهايه الإحكام ۱:۳۹۹.

و لضعف الخبرين و قصورهما سندا و مكافاه لما مضى،بل و دلاله أيضا، لعدم تقييدهما بالاستدبار،بل هما عامّان له و للتشريق و التغريب و ما دونهما، و هو خلاف الإجماع.

و تقييدهما بالأوّل جمعا بينهما و بين الأخبار المتقدمه فرع الشاهد عليه، و ليس،مضافا إلى استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر،إذ الاستدبار الحقيقى قلّما يتفق،سيّما للمجتهد،كما هو بعض أفراد محلّ البحث.

و لا يرد مثله على النصوص السابقه،لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله:«فحسبه اجتهاده».

مضافا إلى اعتضادها أجمع بالأصول العامّه،مثل أصاله البراءه،بناء على أن القضاء بفرض جديد،و لا يثبت إلّا حيثما يصدق الفوت حقيقه،و لا يصدق هنا كذلك،بناء على أن الامتثال يقتضى الإجزاء و معه لا يصدق الفوت قطعا.و مع التنزّل فلا أقل من التردّد فى الصدق و عدمه،و بمجرده لا يخرج عن الأصل القطعى.

و من هنا يصح إلحاق الناسى بالظان فى عدم وجوب القضاء،كما عليه جماعه من أصحابنا كالشيخين (۱)،و غيرهما،و كثير من المتأخّرين (۲).

و زادوا فألحقوه به فى جميع الأحكام،حتى فى عدم الإعاده و لو صلّى منحرفا إلى ما بين المشرق و المغرب،كما صرّح الماتن هنا (۳).

و هو حسن،لعموم النصوص المتقدمه فى هذه الصوره له (۴)،كعموم

۱- المفيد فى المقنعه:۹۷،الطوسى فى النهايه:۶۴.

۲- كالعلّامه فى التبصره:۲۲،و الشهيدين فى الذكرى:۱۶۶،و الروض:۲۰۳،و الأردبيلى فى مجمع الفائده ۲:۷۶.

۳- حيث أفرد الظانّ بالذكر غير الناسى فى الصورتين الأخيرتين.منه رحمه اللّه.

۴- راجع ص ۲۷۴.

بعض الصحاح النافيه للقضاء خارج الوقت له أيضا (۱)،بل و للجاهل مطلقا.

و لولاه لأشكل الإلحاق كليّا،لاقتضاء الأصل إعاده ما صلّى إلى غير القبله و لو لم يصل إلى حدّ التشريق و التغريب،كما ستعرفه.

خلافا لآخرين،منهم الماتن فى ظاهر عبارته هنا (۲)،فمنعوا عن إلحاقهما مطلقا،عملا بالأصول،و تنزيلا للنصوص على الظان،بدعوى اختصاصها به بحكم التبادر و غيره دونهما.

و فيهما نظر،لاختصاص الأصول بمنع الإلحاق فى صوره عدم الإعاده فى الوقت لا غيرها ،بل مقتضاها فيه الإلحاق جدّا،أما صوره عدم القضاء فلما مضى،و أما صوره الإعاده فى الوقت-كما إذا صلّى مشرّقا و مغرّبا-فلبقاء وقت الأمر بالأداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفه و الخطاء،مضافا إلى فحوى ما دلّ على لزومها على الظان،فهاهنا أولى.

و أما دعوى اختصاص النصوص به فممنوعه فى بعضها،لعمومه له و للناسى بل الجاهل أيضا،بترك الاستفصال فى مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال، المقتضى للعموم فى المقال.لكن الحكم بشموله للجاهل بالحكم-نظرا إلى قطعيّه ما دلّ على كونه كالعامد-لا يخلو عن إشكال.و الاحتياط فيه لا يترك على حال.

ثمّ إن هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاه كما قدّمناه.

و إذا تبيّن فى أثنائها فكما بعد الفراغ فى الصور الثلاث ،إلّا أنه يستدير إلى القبله فى الصوره الأولى منها (۳)بلا خلاف،بل عليه الإجماع فى صريح

۱- راجع ص ۲۷۶ الرقم ۲.

۲- و منهم:الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۱:۱۳۵،و العلامه فى المختلف:۷۹،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۸۰.

۳- و هى الصلاه إلى ما بين المشرق و المغرب.منه رحمه اللّه.

المدارک و عن ظاهر المعتبر (۱)،و عن المبسوط و فی غیره نفی الخلاف عنه (۲).

و هو الحجّه،مضافا إلی صریح موثقه عمار السابقه (۳)،و فیها الدلاله علی الاستیناف فی الصوره الثالثه،و لا خلاف فیها أیضا علی الظاهر المحکی عن المبسوط (۴).

و یحتمل شمولها للصوره الثانیه أیضا إن عمّمنا الاستدبار فیها للتشریق و التغریب،کما هو ظاهر سیاقها،و تقدم الإشاره إلیه سابقا (۵).و فیها الحجه حینئذ علی المبسوط فیما حکی عنه:من إلحاقه الصوره الثانیه بالأولی فی لزوم الاستداره إلی القبله نافیا الخلاف عنه (۶).مضافا إلی تطرّق الوهن إلی قوله و نفیه الخلاف بندرته و شذوذه،مع عدم صراحه عبارته فی المخالفه،و احتمالها الموافقه لما علیه الجماعه و الموثقه.

و إطلاقها فی صوره الاستیناف یقتضی عدم الفرق بین بقاء الوقت بعد القطع و عدمه.

و یشکل فی الثانی،بناء علی أن الظاهر أن مراعاه الوقت مقدّمه علی مراعاه القبله،و لذا یجب علی الجاهل بها الغیر المتمکن من الاجتهاد فیها أن یصلّی إلی حیث شاء فی الجمله أو مطلقا ،بل مقدمه علی جلّ واجبات الصلاه من الشرائط و الأجزاء.

و استشکل فیه الشهیدان أیضا (۷)،بل رجّح الإلحاق بالصوره الأولی ثانیهما

۱- المدارک ۳:۱۵۴،المعتبر ۲:۷۲.

۲- المبسوط ۱:۸۱،و انظر الحدائق ۶:۴۳۰.

۳- فی ص:۲۷۴.

۴- انظر المبسوط ۱:۸۱.

۵- فی ص:۲۷۷.

۶- المبسوط ۱:۸۱.

۷- الذکری:۱۶۶،المسالک ۱:۲۳.

و سبطه فی المدارک (۱)،و غیرهما (۲)و هو الأقوی.

لا یصلّی الفریضه علی الراحله اختیارا

و لا یجوز أن یصلّی الفریضه علی الراحله اختیارا إجماعا من العلماء،کما فی المعتبر و المنتهی و الذکری (۳)،لکنّه قال:إجماعا،و أطلق.

و لا شبهه فیه إذا استلزم فوات الاستقبال،أو غیره من الشرائط و الأجزاء، للأصول المعتضده بالنصوص،منها الصحیح:«لا یصلّی علی الدابه الفریضه إلّا مریض یستقبل به القبله» (۴)و نحوه الموثق (۵)و غیره (۶).

و یشکل إذا لم یستلزم الفوات،کالصلاه علی الدواب المعقوله بحیث یؤمن عن الاضطراب و الحرکه:

من إطلاق الفتوی و النصوص-بل عموم الصحیح منها من حیث الاستثناء-بالمنع.

و من انصرافه بحکم التبادر و الغلبه إلی الصوره الأولی خاصه.و الاستثناء فی الصحیح یفید عموما فی حالات المصلّی لا المرکوب،کما هو واضح.و به صرّح جماعه (۷)مختارین الجواز فی هذه الصوره،وفاقا للفاضل فی النهایه (۸)، و لا یخلو من قوه.خلافا للأکثر،فاختاروا المنع.و هو أحوط،تحصیلا للبراءه القطعیه.

و هل الفریضه تشمل کل واجب حتی نحو الصلاه المنذوره،أم تختصّ

۱- المدارک ۳:۱۵۴.

۲- کالسبزواری فی الذخیره:۲۲۲.

۳- المعتبر ۲:۷۵،المنتهی ۱:۲۲۲،الذکری:۱۶۷.

۴- التهذیب ۳:۹۵۲/۳۰۸،الوسائل ۴:۳۲۵ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۱.

۵- التهذیب ۳:۵۹۸/۲۳۱،الوسائل ۴:۳۲۶ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۷.

۶- التهذیب ۳:۹۵۴/۳۰۸،الوسائل ۴:۳۲۶ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۴.

۷- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده ۲:۶۴،و صاحبا المدارک ۳:۱۴۳،و الحدائق ۶:۴۱۴.

۸- نهایه الإحکام ۱:۴۰۴.

بالصلوات الخمس اليوميه؟ مقتضى الإطلاق الأوّل،و صرّح به الفاضل فى المنتهى و التحرير (۱)، وفاقا للمحكىّ عن المبسوط (۲)،و تبعهما الشهيد فى الذكرى.قال:و لا فرق فى ذلك بين أن ينذرها راكبا أو مستقرّا على الأرض،لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب (۳).

و تنظّر فيه جمع (۴)،قالوا:عملا بالأصل،و عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر،مضافا إلى الخبر:عن رجل جعل للّه تعالى[عليه]أن يصلّى كذا و كذا،هل يجزيه أن يصلّى ذلك على دابته و هو مسافر؟قال:«نعم» (۵).

و فيه نظر،لاندفاع الأوّلين بعموم أدلّه المنع،فإنه بالنظر إليهما أخصّ فليقدّم.

و الخبر غير معلوم الصحه،و مع ذلك غير صريح الدلاله،بل و لا ظاهره إلّا من حيث العموم لحالتى الاختيار و الضروره،و يمكن تخصيصه بالأخيره جمعا بين الأدلّه.

إلّا أن يمنع عموم المانعه منها،باختصاصها-بحكم التبادر و الغلبه، و التعبير بلفظ الفريضه المستعمل كثيرا فى النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنه-بالصلوات الخمس اليوميه.

و لا يخلو عن قوه.و إن كان الأحوط عموم المنع،تحصيلا للبراءه اليقينيّه،

۱- المنتهى ۱:۲۲۳،التحرير ۱:۲۹.

۲- المبسوط ۱:۸۰.

۳- الذكرى:۱۶۷.

۴- منهم:صاحب المدارك ۳:۱۳۹،و السبزوارى فى الذخيره:۲۱۷،و صاحب الحدائق ۶:۴۱۰.

۵- التهذيب ۳:۵۹۶/۲۳۱،الوسائل ۴:۳۲۶ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۶.و ما بين المعقوفين من المصدر.

سيّما مع مقابله الفريضه بالنافله فى بعض النصوص:أصلّى فى محملى و أنا مريض؟قال،فقال:«أمّا النافله فنعم،و أما الفريضه فلا» (۱).

و هو مشعر بعموم الفريضه لكل صلاه واجبه و لو بالسنّه،إلّا أن الإشعار لا يصلح الاستناد إليه للمنع،مع ضعف السند بالإضمار و الجهاله،و تضمن الذيل الذى لم نذكره عدم جواز الفريضه على الراحله و لو حال الضروره،و لم يقل به أحد من الطائفه،كما عرفته.

و احترز بقوله:اختيارا،عن الصلاه عليها اضطرارا،لجوازها حينئذ إجماعا ظاهرا،و مصرّحا به فى المعتبر و المنتهى و غيرهما (۲).

و النصوص به-مع ذلك،بعد الأصول-مستفيضه جدّا،منها،زياده على المعتبرين السابقين (۳)،الصحاح،منها:يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا و الأرض مبتلّه و المطر يؤذى،فهل يجوز لنا يا سيّدى أن نصلّى فى هذه الحاله فى محاملنا أو على دوابّنا الفريضه؟فوقّع عليه السلام:«يجوز ذلك مع الضروره الشديده» (۴).

و منها:«إن كنت فى أرض مخافه فخشيت لصّا أو سبعا فصلّ الفريضه و أنت على دابّتك» (۵).

و فى النصوص الكثيره-و فيها الصحيح و غيره-:«أنه صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الفريضه فى المحمل فى يوم و حل و مطر» (۶).

۱- التهذيب ۳:۹۵۳/۳۰۸،الوسائل ۴:۳۲۷ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۱۰.

۲- المعتبر ۲:۷۵،المنتهى ۱:۲۲۲،و انظر كشف اللثام ۱:۱۷۶.

۳- فى ص:۲۸۱.

۴- التهذيب ۳:۶۰۰/۲۳۱،الوسائل ۴:۳۲۶ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۵.

۵- الكافى ۳:۳/۴۵۶،الفقيه ۱:۱۳۴۵/۲۹۵،التهذيب ۳:۳۸۱/۱۷۲،الوسائل ۸:۴۴۲ أبواب صلاه الخوف و المطارده ب ۳ ح ۱۰.

۶- الوسائل ۴:۳۲۶-۳۲۷ أبواب القبله ب ۱۴ الأحاديث ۵،۸،۹.

و کما تجوز علی الراحله للضروره کذا تجوز ماشیا،کما صرّح به جماعه (۱)،و حکی عن الأصحاب کافه (۲)،و بإجماعهم صرّح فی المنتهی (۳)، للأصول،و خصوص النصوص الدالّه علیه بالعموم و الخصوص.

ففی الصحیح:عن الرجل یخاف من سبع أو لصّ کیف یصلّی؟قال:

«یکبّر و یومئ برأسه» (۴)و نحوه آخر (۵).

و فی ثالث:عن الصلاه فی السفر و أنا أمشی؟قال:«نعم یومئ إیماء، و لیجعل السجود أخفض من الرکوع» (۶).

و نحوها غیرها من الصحاح الدالّه علیه عموما من حیث الشمول للفریضه (۷).

و من الدالّه علیه بالخصوص الرضوی،ففیه-بعد ما ذکر صلاه الراکب الفریضه علی ظهر الدابه،و أنه یستقبل القبله بالتکبیره ثمَّ یمضی حیث توجّهت دابّته،و أنه وقت الرکوع و السجود یستقبل القبله و یرکع و یسجد،إلی أن قال-:

«و تفعل فیها مثله إذا صلّیت ماشیا،إلّا أنک إذا أردت السجود سجدت علی الأرض» (۸).

و قریب منه بعض النصوص المرخصه للفریضه علی الراحله حال

۱- منهم المحقق فی المعتبر ۲:۷۷،و العلامه فی نهایه الإحکام ۱:۴۰۷،و صاحب المدارک ۳:۱۴۱.

۲- انظر الحدائق ۶:۴۱۲.

۳- المنتهی ۱:۲۲۳.

۴- التهذیب ۳:۳۸۲/۱۷۳،الوسائل ۸:۴۴۲ أبواب صلاه الخوف و المطارده ب ۳ ح ۹.

۵- الکافی ۳:۶/۴۵۷،التهذیب ۳:۹۱۲/۲۹۹،الوسائل ۸:۴۳۹ أبواب صلاه الخوف و المطارده ب ۳ ح ۱.

۶- الکافی ۳:۷/۴۴۰،الوسائل ۴:۳۳۵ أبواب القبله ب ۱۶ ح ۴.

۷- الوسائل ۴:۳۳۴ أبواب القبله ب ۱۶.

۸- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۳،المستدرک ۳:۱۸۹ أبواب القبله ب ۱۰ ح ۲.

الضروره من حيث التعليل فيه بقوله عليه السلام:«فاللّه تعالى أولى بالعذر» (۱)و هو كالصريح فى العموم.

مضافا إلى الاعتبار،و الأصول،و قوله سبحانه فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً [۱] (۲).

و هل يجب الاستقبال بقدر الإمكان،كما ذكره جماعه (۳)،اقتصارا فى الضروره المرخّصه على قدرها؟.

أم يكفى الاستقبال بتكبيره الإحرام خاصّه،كما فى ظاهر الصحيح و غيره،معتضدا بإطلاقات الأخبار؟.

وجهان،أحوطهما الأوّل،بل لعلّه أظهرهما،لقوّه دليله،و ضعف معارضه من الإطلاق و ظاهر الخبرين،لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيره للراكب.

و إذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى فى التكبيره سقط قولا واحدا، للضروره.كما أنه يجب الاستقبال فيها مع الإمكان قولا واحدا،و بالإجماع صرّح الفاضل فى المنتهى هنا و سابقا (۴)،و غيره هنا (۵).

و هل يجب التأخير إلى ضيق الوقت،أم يجوز مع السعه؟ مقتضى الإطلاقات نصّا و فتوى الثانى،و صريح الرضوى (۶)الأول،و به صرح الماتن فى الشرائع فى الماشى (۷).و هو أحوط،سيّما مع أوفقيته بمقتضى

۱- التهذيب ۳:۶۰۳/۲۳۲،الوسائل ۴:۳۲۵ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۲.

۲- البقره:۲۳۹.

۳- منهم العلامه فى المنتهى ۱:۲۲۳،و الشهيد الأول فى الذكرى:۱۶۸،و صاحب المدارك ۳:۱۴۱.

۴- المنتهى ۱:۲۲۳.

۵- انظر كشف اللثام ۱:۱۷۶.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۴۸.

۷- الشرائع ۱:۶۷.

الأصول الداله على اعتبار القبله و سائر الشروط،فيجب تحصيلها و لو بالتأخير من باب المقدمه.

و رخّص فى النافله سفرا أن تصلّى على الراحله حيثما توجهت الراحله و لو إلى غير القبله،إجماعا ظاهرا،و مصرّحا به فى المعتبر و المنتهى و الذكرى (۱)و غيرها (۲)،و للصحاح المستفيضه و غيرها.

و يستفاد من جمله منها صحيحه عدم الاختصاص بالسفر و جوازها فى الحضر،بل و ماشيا أيضا مطلقا،ففى الصحيح فى الرجل يصلى النافله و هو على دابته فى الأمصار،قال:«لا بأس» (۳).و نحوه آخر (۴).

و فيه:عن صلاه النافله فى الحضر على ظهر الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه،فقال:«إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم،و إلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إلىّ» (۵).

و فيه:«و لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاه الليل بالسفر و هو يمشى،و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى،يتوجه إلى القبله و يقرأ،فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبله و ركع و سجد ثمّ مشى» (۶).

إلى غير ذلك من النصوص.

۱- المعتبر ۲:۷۵،المنتهى ۱:۲۲۲،الذكرى:۱۶۸.

۲- كالخلاف ۱:۲۹۹.

۳- التهذيب ۳:۵۸۹/۲۲۹،الوسائل ۴:۳۳۰ أبواب القبله ب ۱۵ ح ۱۰.

۴- الكافى ۳:۸/۴۴۰،الفقيه ۱:۱۲۹۸/۲۸۵،التهذيب ۳:۵۹۱/۲۳۰،الوسائل ۴:۳۲۸ أبواب القبله ب ۱۵ ح ۱.

۵- التهذيب ۳:۶۰۵/۲۳۲،الوسائل ۴:۳۳۱ أبواب القبله ب ۱۵ ح ۱۲.

۶- التهذيب ۳:۵۸۵/۲۲۹،الوسائل ۴:۳۳۴ أبواب القبله ب ۱۶ ح ۱.

و هو خيره الشيخ فى الخلاف (۱)،لكن فى خصوص الجواز على الراحله فى الحضر مدعيا هو عليه،و كذا الفاضل فى ظاهر المنتهى فى الماشى مطلقا (۲)،إجماع الأصحاب،و تبعهما عامه متأخّرى الأصحاب.

و النصوص المتقدمه و إن لم يستفد منها جواز الصلاه ماشيا فى الحضر، لكنه مستفاد من إطلاق الإجماع المنقول،مضافا إلى إطلاق الخبرين،فى أحدهما:«إن صلّيت و أنت تمشى كبّرت ثمَّ مشيت ثمَّ قرأت،فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثمَّ أومأت بالسجود،و ليس فى السفر تطوع» (۳).

و فى الثانى:أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلّى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل (۴).

كذا قيل.

و فيه نظر،بل العمده فى التعميم للماشى فى الحضر هو الإجماع المنقول،بل المحقق،لعدم قائل بالمنع عن صلاته فيه مع تجويز صلاه الراكب فيه،فكل من صحّحها صحّح صلاه الماشى حضرا،و كل من أبطلها أبطلها،و هو العمانى (۵)،و الحلى فى ظاهر كلامه،حيث خصّ صلاه النافله على الراحله بالسفر خاصه (۶).

و لعل مستندهما إمّا الاقتصار فيما خالف الأصل-الدال على لزوم الصلاه إلى القبله مطلقا و لو نافله من العموم و توقيفيه العباده- على المجمع

۱- الخلاف ۱:۲۹۸.

۲- المنتهى ۱:۲۲۲.

۳- التهذيب ۳:۵۸۷/۲۲۹،الوسائل ۴:۳۳۴ أبواب القبله ب ۱۶ ح ۲.

۴- الكافى ۳:۹/۴۴۱،الفقيه ۱:۱۳۱۸/۲۸۹،التهذيب ۳:۵۹۲/۲۳۰،الوسائل ۴: ۳۳۵،أبواب القبله ب ۱۶ ح ۵.

۵- كما نقله عنه فى المختلف:۷۹.

۶- انظر السرائر ۱:۲۰۸.

علیه،و هو فی السفر خاصه.

أو ظهور بعض الصحاح المتقدمه المرخّصه لها فیه فی التقیید به،مؤیّدا بجمله من النصوص الوارده فی تفسیر قوله سبحانه فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ [۱] (۱)أنه ورد فی النوافل فی السفر خاصه (۲).

و فی الجمیع نظر،لضعف النصوص المفسّره سندا،بل و دلاله،إذ غایتها بیان ورود الآیه فیه خاصّه،و هو لا یستلزم عدم المشروعیه فی غیره.

و الصحیح غیر صریح،بل و لا ظاهر فی التقیید إلّا بالمفهوم الضعیف بورود القید فیه مورد الغالب.

و الاقتصار علی المتیقّن غیر لازم حیث یوجد ما یقوم مقامه،و هو النصوص الصحیحه المتقدّمه الظاهره فی الجواز حضرا علی الراحله،و لا قائل بالفرق کما عرفته.

و بها یذبّ عن النصوص المفسّره و الصحیحه المقیّده علی تقدیر تسلیم صحه السند و وضوح الدلاله،فإنّ هذه النصوص أقوی دلاله منها بلا شبهه، سیّما بعد الاعتضاد بالشهره العظیمه و الإجماعات المنقوله.

و هل یتعیّن هنا الاستقبال بتکبیره الإحرام کما فی الصحیح (۳)،و عن الحلی حاکیا له عن جماعه (۴)؟أم لا،بل یستحب کما علیه آخرون (۵)،لإطلاق النصوص،و صریح الصحیح الآخر (۶)؟.

۱- البقره:۱۱۵.

۲- الوسائل ۳۳۳،۳۳۲:۴ أبواب القبله ب ۱۵ الأحادیث ۲۳،۱۹،۱۸.

۳- التهذیب ۲۳۳/۶۰۶:۳،الوسائل ۳۳۱:۴ أبواب القبله ب ۱۵ ح ۱۳.

۴- السرائر ۳۳۶:۱.

۵- انظر مجمع الفائده و البرهان ۶۲:۲،و المدارک ۱۴۸:۳،و الحدائق ۴۲۸:۶.

۶- التهذیب ۲۲۸/۵۸۱:۳،الوسائل ۳۲۹:۴ أبواب القبله ب ۱۵ ح ۷.

قولان،و لعل الثانی أظهر و إن کان الأوّل أحوط.

و یکفی فی الرکوع و السجود هنا الإیماء.و لیکن السجود أخفض من الرکوع،کما فی النصوص (۱).

و لا یجب فی الإیماء للسجود وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، للصحیح:«یضع بوجهه فی الفریضه علی ما أمکنه من شیء و یومئ فی النافله إیماء» (۲).

و لو رکع و سجد مع الإمکان کان أولی،للصحیح.و أولی منه أن یصلّی علی الأرض مستقرّا،للصحیح الآخر الماضی کسابقه (۳).

الرابعه فی لباس المصلی

مسائل

اشاره

الرابعه:

فی بیان ما یجوز الصلاه فیه من لباس المصلی.

اعلم أنه

لا یجوز الصلاه فی جلد المیته و لو دبغ و ما لا یؤکل لحمه

لا یجوز الصلاه فی جلد المیته و لو دبغ إجماعا علی الظاهر،المصرّح به فی کثیر من العبائر (۴):

و للنصوص المستفیضه التی کادت تکون متواتره،بل قیل:متواتره (۵)، ففی الصحیح:عن جلد المیته أ یلبس فی الصلاه إذا دبغ؟قال:«لا،و لو دبغ سبعین مرّه» (۶).

و فی القریب منه سندا:فی المیته،قال:«لا تصلّ فی شیء منه

۱- الوسائل ۴:۳۳۵ أبواب القبله ب ۱۶ ح ۳،۴.

۲- التهذیب ۴:۹۵۲/۳۰۸،الوسائل ۴:۳۲۵ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۱.

۳- راجع ص ۲۸۸.

۴- کالذکری:۱۴۲،و المدارک ۳:۱۵۷،و کشف اللثام ۱:۱۸۳.

۵- قال به المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۸۰،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۲.

۶- الفقیه ۱:۷۵۰/۱۶۰،التهذیب ۲:۷۹۴/۲۰۳ بتفاوت یسیر،الوسائل ۳:۵۰۱ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۱.

و لا شسع » (۱)(۲).

و ظاهره عموم المنع لما لیس بساتر أیضا،و به صرّح جماعه من أصحابنا (۳)،و یستفاد من أخبار أخر أیضا،منها الموثق و غیره:«لا بأس بتقلید السیف فی الصلاه فیه الغراء (۴)و الکیمخت (۵)ما لم یعلم أنه میته» (۶).

و فی الخبر (۷):کتبت إلی أبی محمد علیه السلام:یجوز للرجل أن یصلّی و معه فاره المسک؟فکتب:«لا بأس به إذا کان ذکیا» (۸).

و إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین ذات النفس و غیرها،و به صرّح بعض أصحابنا (۹).خلافا لآخرین (۱۰)،فقیّدوها بالأولی،لکونها المتبادر من الإطلاق جدّا.و هذا أقوی،و إن کان الأوّل أحوط و أولی (۱۱).

۱- الشسع -بالکسر- واحد شسوع النعل،و هو ما یدخل بین الإصبعین فی النعل العربی ممتد إلی الشراک.مجمع البحرین ۴:۳۵۲.

۲- التهذیب ۲:۷۹۳/۲۰۳،الوسائل ۴:۳۴۳ أبواب لباس المصلی ب ۱ ح ۲.

۳- منهم العلامه فی المنتهی ۱:۲۲۵،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۲،و صاحب المدارک ۱:۱۶۱،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۱۰۸.

۴- ما أثبتناه موافق للفقیه و نسخه الوافی من التهذیب و«ل»و«م»،و هو بالمدّ و القصر:الذی یلصق به الأشیاء و یتّخذ من أطراف الجلود و السمک(النهایه ۳:۳۶۴).و فی التهذیب المطبوع و الوسائل و«ش»و«ح»:الفراء -بالفاء- جمع الفرو،و هو الذی یلبس من الجلود التی صوفها معها (مجمع البحرین ۱:۳۲۹).

۵- الکیمخت -بالفتح فالسکون- فسّر بجلد المیته المملوح،و قیل هو الصاغری المشهور(مجمع البحرین ۲:۴۴۱).

۶- الفقیه ۱:۸۱۱/۱۷۲،التهذیب ۲:۸۰۰/۲۰۵،الوسائل ۳:۴۹۳ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۱۲.

۷- فی«ح»زیاده:الصحیح.

۸- التهذیب ۲:۱۵۰۰/۳۶۲،الوسائل ۴:۴۳۳ أبواب لباس المصلی ب ۴۱ ح ۲.

۹- کالشیخ البهائی فی الحبل المتین:۱۸۰،و نقله عن والده أیضا.

۱۰- منهم صاحب المدارک ۳:۱۶۱،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۱۰۸،و صاحب الحدائق ۷:۵۶.

۱۱- و قد ادعی الفاضل فی المنتهی ۱:۲۲۶،إجماعنا علی فساد الصلاه فی جلد ما لا یؤکل،و عدّ منه القنفذ و الیربوع و الحشرات،و الظاهر أن نحو القنفذ و کثیر من الحشرات لیس لها نفس،لکن علل المنع فیه بما یدل علی اختصاص المنع فیها بما له نفس سائله.منه رحمه اللّه.

و ينبغى عليه تقييد غير ذى النفس بنحو السمك ممّا له الجلد الذى هو مورد النص،دون نحو القمل و البق و البرغوث،للقطع بعدم البأس فيها.

ثمَّ إن هذا إذا علم كونه ميته،أو وجد فى يد كافر.أما مع الشك فى التذكيه فقد مضى فى أواخر كتاب الطهاره المنع عنه أيضا (۱).وفاقا لجماعه (۲).

خلافا لنادر (۳)،و قد عرفت مستنده،و ضعفه بمعارضته بالمعتبره المستفيضه المعتضده بالشهره و استصحاب بقاء شغل الذمه.

نعم لو أخذ من بلاد الإسلام حكم بذكاته،و كذا لو أخذ من يد مسلم، للنصوص المستفيضه المتقدمه ثمه (۴).و مقتضاها إطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممّن يستحل الميته بالدبغ و عدمه.و به صرح جماعه (۵)، مستندين إلى إطلاق المستفيضه،بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال فى جمله منها.

خلافا للتذكره و التحرير و المنتهى (۶)،فمنع عمّا يؤخذ عن يد مستحلّ الميته بالدبغ مطلقا و إن أخبر بالتذكيه،لأصاله العدم.

و فيه-بعد ما عرفت من إطلاق النص أو عمومه-نظر.

و أما الخبران:«كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا (۷)لا يدفئه

۱- راجع ص:۱۴۶-۱۴۷.

۲- منهم الشهيدان فى الدروس:۱-۱۵۰ و روض الجنان:۲۱۲.

۳- كصاحبى المدارك ۳:۱۵۸،و الحدائق ۷:۵۵.

۴- فى ص:۱۴۳-۱۴۴.

۵- منهم:صاحب المدارك ۳:۱۵۸،و الفيض فى المفاتيح ۱:۱۰۸،و صاحب الحدائق ۷: ۵۳.

۶- التذكره ۱:۹۴،التحرير ۱:۳۰،المنتهى ۱:۲۲۶.

۷- الصرد بفتح الصاد و كسر الراء المهمله:من يجد البرد سريعا-مجمع البحرين ۳:۸۵.

فراء الحجاز،فإن دباغها بالقرظ (۱)،فكان يبعث إلى العراق فيؤتى من قبلكم بالفراء فيلبسه،فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه،و كان يسأل عن ذلك،فيقول:إن أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميته،و يزعمون أن دباغه ذكاته» (۲).كما فى أحدهما.

و فى الثانى:إنى أدخل سوق المسلمين فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها:أ ليست ذكيه؟فيقول:بلى،فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟فقال:«لا،و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول:قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكيه»قلت:و ما أفسد ذلك؟قال:«استحلال أهل العراق للميته،و زعمهم أن دباغ جلد الميته ذكاته» (۳)الحديث.

فلا يعارضان ما قدّمنا،لضعف سندهما،بل و دلالتهما أيضا،فإنّ غايه ما يستفاد من الأوّل أنه عليه السلام كان ينزع منه فرو العراق حال الصلاه،و من الجائز أن يكون ذلك على جهه الأفضليه.و فى لبسها فى غير حال الصلاه إشعار بعدم كونه ميته.

و من الثانى المنع عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه مذكّى،و هو غير دالّ على تحريم استعماله.بل نفى البأس عن بيعه أخيرا يشعر بل يدل على عدم كونه ميته،لعدم جواز بيعها إجماعا.

و كذا لا تجوز الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا و لو ذكّى و دبغ،و لا فى صوفه و شعره و وبره بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فى كثير

۱- القرظ بالتحريك:ورق السلم يدبغ به الأديم-مجمع البحرين ۴:۲۸۹.

۲- الكافى ۳:۲/۳۹۷،التهذيب ۲:۷۹۶/۲۰۳،الوسائل ۴:۴۶۲ أبواب لباس المصلى ب ۶۱ ح ۲.

۳- الكافى ۳:۵/۳۹۸،التهذيب ۲:۷۹۸/۲۰۴،الوسائل ۳:۵۰۳ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۴.

من العبائر،كالخلاف و الغنيه و المعتبر و المنتهى و التذكره و نهايه الإحكام،و شرح القواعد للمحقق الثانى،و روض الجنان (۱)،و نفى عنه الخلاف فى السرائر (۲)، و ادعاه فى الانتصار فى وبر الثعالب و الأرانب و جلودهما،قال:و إن ذبحت و دبغت (۳).

و النصوص به مع ذلك مستفيضه،و فيها الصحاح و الموثّقات و غيرها،منها الصحيح:عن الصلاه فى جلود السباع،فقال:«لا تصلّ فيها» (۴).

و الموثّق المروىّ بعدّه طرق:عن جلود السباع،فقال:«اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» (۵)كما فى طريقين،و فى آخرين:عن لحوم السباع و جلودها،فقال:«أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فإنّا نكرهه،و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» (۶).

و اختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الأصحاب، مستندا إلى عموم كثير من النصوص فى الباب،منها الموثق كالصحيح-بل قيل صحيح-«إن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد،لا تقبل تلك الصلاه حتّى تصلّى فى غيره مما أحلّ اللّه تعالى أكله»ثمّ قال:«يا زراره،فإن كان ممّا يؤكل

۱- الخلاف ۱:۵۱۱،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،المعتبر ۲:۷۸، المنتهى ۱:۲۲۶، التذكره ۱:۹۴،نهايه الإحكام ۱:۳۷۳،جامع المقاصد ۲:۸۰،روض الجنان:۲۱۳.

۲- السرائر ۱:۲۶۲.

۳- الانتصار:۳۸.

۴- الكافى ۳:۱۲/۴۰۰،التهذيب ۲:۸۰۱/۲۰۵،الوسائل ۴:۳۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۶ ح ۱.

۵- الكافى ۶:۲/۵۴۱،المحاسن:۱۰۶/۶۲۹،الوسائل ۴:۳۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۴ و ذيله.

۶- الفقيه ۱:۸۰۱/۱۶۹،التهذيب ۲:۸۰۲/۲۰۵،الوسائل ۴:۳۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۳ و ذيله.

لحمه فالصلاه فی وبره و بوله[و شعره]و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکّاه الذبح،و إن کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله أو حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد،ذکّاه الذبح أو لم یذکّه» (۱).

و منها المروی فی الفقیه فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام:«یا علی لا تصلّ فی جلد ما لا یشرب لبنه و لا یؤکل لحمه» (۲).

و المروی عن العلل:«لا تجوز الصلاه فی شعر و وبر ما لا یؤکل لحمه، لأن أکثره مسوخ» (۳).

و المرسل فی التهذیب،المروی عن العلل صحیحا.کان أبو عبد اللّه علیه السلام یکره الصلاه فی وبر کل شیء لا یؤکل لحمه (۴)و المراد بالکراهه فیهما التحریم،کما یستفاد من تتبع نصوص الباب.

و الخبر:کتبت إلیه:یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیه و لا ضروره،فکتب:«لا تجوز الصلاه فیه» (۵).

و ظاهره إطلاق المنع و لو کان شعرات ملقاه علی الثوب،فضلا عن أن یکون قلنسوه أو تکه مضافا إلی وقوع التصریح بالمنع فیهما علی الخصوص فی الصحیح المروی فی الکافی و التهذیب عن علی بن مهزیار:

قال:کتب إلیه إبراهیم بن عقبه:عندنا جوارب و تکک تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاه فیه من غیر ضروره و لا تقیه؟فکتب علیه السلام:«لا تجوز

۱- الکافی ۳:۱/۳۹۷،التهذیب ۲:۸۱۸/۲۰۹،الاستبصار ۱:۱۴۵۴/۳۸۳،الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۱.و ما بین المعقوفین من المصادر.

۲- الفقیه ۴:۲۶۵،الوسائل ۴:۳۴۶ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۶.

۳- علل الشرائع:۱/۳۴۲،الوسائل ۴:۳۴۷ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۷.

۴- التهذیب ۲:۸۲۰/۲۰۹،علل الشرائع:۲/۳۴۲،الوسائل ۴:۳۴۶ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۵.

۵- التهذیب ۲:۸۱۹/۲۰۹،الاستبصار ۱:۱۴۵۵/۳۸۴،الوسائل ۴:۳۴۶ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۴.

الصلاه فیها» (۱).

و نحوه الخبر المروی فی التهذیب و الاستبصار بسند محتمل الصحه فی الأخیر (۲).

هذا مضافا إلی إطلاق النصوص بالمنع عن الصلاه فی نحو الوبر و الشعر (۳).

و توهم اختصاصه بالملابس بملاحظه لفظه«فی»المقتضیه لذلک.

مدفوع بعدم جریانه فی الموثق کالصحیح المتقدم (۴)،لدخولها علیهما و علی البول و الروث أیضا،و لیست بالنسبه إلیهما للظرفیه قطعا،بل لمطلق الملابسه.و مثله حجّه،سیّما بعد اعتضاده بالشهره بین الطائفه عموما فی أصل المسأله،و خصوصا فی نحو التکّه،علی الظاهر،المصرّح به فی کلام جماعه و منهم صاحبا المدارک و الذخیره (۵)،بل صرّح الأخیر بالشهره علی الإطلاق حتی فی نحو الشعرات الملقاه،کخالی العلامه المجلسی فیما حکی عنه (۶).

مع مخالفته العامّه،کما صرّح به جماعه (۷)،و اعتضاده بالصحیحین و ما قبلهما من الروایه.

خلافا للمبسوط و ابن حمزه،فیجوز مع الکراهه (۸)،و حجّتهما غیر واضحه عدا ما فی المختلف من وجه اعتباری ضعیف (۹)،و مکاتبه أخری

۱- الکافی ۳:۹/۳۹۹،التهذیب ۲:۸۰۶/۲۰۶،الوسائل ۴:۳۵۶ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۳.

۲- التهذیب ۲:۸۰۵/۲۰۶،الاستبصار ۱:۱۴۵۲/۳۸۳،الوسائل ۴:۳۵۶ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۵.

۳- الوسائل ۴:۳۴۵ أبواب لباس المصلی ب ۲.

۴- فی ص:۲۹۴.

۵- المدارک ۳:۱۶۷،الذخیره:۲۳۴.

۶- بحار الأنوار ۲۲۱:۸۰.

۷- منهم صاحبا الذخیره:۲۳۴،و الحدائق ۷:۷۹.

۸- المبسوط ۱:۸۴،ابن حمزه فی الوسیله:۸۸.

۹- و هو:إنه قد ثبت للتکّه و القلنسوه حکم مغایر لحکم الثوب من جواز الصلاه فیهما و إن کانا نجسین أو من حریر محض،فکذا یجوز لو کانا من وبر الأرانب و غیرها.المختلف:۸۰.

صحیحه:هل یصلّی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه،أو تکه حریر محض،أو تکه من وبر الأرانب؟فکتب:لا تحلّ الصلاه فی الحریر المحض، و إن کان الوبر ذکیا حلّت الصلاه فیه» (۱).

و فیها-بعد الإغماض من کونها مکاتبه تضعف عن مقاومه الروایه مشافهه و إن قصرت عن الصحه،لانجبارها کما عرفت بالشهره المرجّحه لها علی الصحیح،بل الصحاح،مع اعتضادها بالمکاتبات الثلاث التی جمله منها کما عرفت صحیحه لا یعارضها هذه المکاتبه للشهره-:أنها قاصره الدلاله بما ذکره الماتن فی المعتبر-و حکاه عنه فی الذکری ساکتا علیه-:من أن غایتها أنها تضمنت قلنسوه علیها وبر،فلا یلزم جوازها من الوبر (۲).

و ما یقال:من أنها مصرّحه بجواز الصلاه فی الوبر المسؤول عنه،و من جمله ما وقع السؤال عنه التکّه المعموله من وبر الأرانب،فکیف یدّعی أنها تضمنت ما علی القلنسوه من الوبر لا غیر؟ (۳).

یمکن الجواب عنه:بأن ما ذکره حسن لو عطف قوله:«أو تکه»علی قوله:«قلنسوه»مع أنه یحتمل العطف علی قوله:«وبر»بعد قوله:«علیها» و لا ترجیح للأول (۴)،بل قرب المرجع یرجّح الثانی و إن بعد عن الاعتبار،لکن غایته التوقف فی الترجیح (۵).

و لو سلّم ترجیح الأوّل لکان المتعین حملها علی التقیه،لکون الجواز مذهب العامه کما صرّح به جماعه (۶)،و یشیر إلیه کونها مکاتبه.

مع أنّها متضمنه لاشتراط کون الوبر مذکّی فی حلّ الصلاه فیه،و هو

۱- التهذیب ۲:۸۱۰/۲۰۷،الاستبصار ۱:۱۴۵۳/۳۸۳،الوسائل ۴:۳۷۷ أبواب لباس المصلی ب ۱۴ ح ۴.

۲- المعتبر ۲:۸۳،الذکری:۱۴۴.

۳- قال به الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۴.

۴- فی«ح»زیاده:علی الثانی.

۵- فی«ح»زیاده:فتأمل.

۶- راجع ص ۲۹۶ الهامش(۷).

خلاف الإجماع نصّا و فتوى بأىّ معنى اعتبر التذكيه فيها:بمعنى الطهاره أو قبول الحيوان ذى الوبر التذكيه،إذ الطهاره غير مشترطه فى نحو التكه التى هى مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلاه اتفاقا.و كذا قبول الحيوان التذكيه،لعدم اشتراطها فى الوبر من طاهر العين منه الذى هو مورد البحث فى المسأله إجماعا.

قيل:و لعل المراد من التذكيه فيها كونه مما يؤكل لحمه،و يشير إلى ذلك بعض الأخبار:فى الصلاه فى الفراء،فقال:«لا تصلّ فيها إلّا ما كان ذكيا» قال،قلت:أ ليس الذكى ما ذكّى بالحديد؟فقال:«بلى إذا كان مما يؤكل لحمه» (۱).

و لا بأس به-و إن بعد-جمعا.و لكن الأولى حملها على التقيه،لما مرّ؛ مضافا إلى مناسبه اشتراط التذكيه فيها لما يحكى عن الشافعى و أحمد:من اشتراطهما كون الشعر و نحوه مأخوذا من الحى،أو بعد التذكيه،و أنه إذا أخذ من الميت فهو نجس لا تصح الصلاه فيه (۲).

و مما ذكر ظهر ضعف الاستناد إلى هذه الروايه للحكم بجواز الصلاه فى الشعرات الملقاه خاصه دون التكه،نظرا إلى صحتها و ضعف الروايه السابقه المصرحه بالمنع فيها بالخصوص.

لأن الضعف كما عرفت بما مرّ مجبور،و الصحيحه قد عرفت وجوه القدح فيها،سيّما التقيه.

و أضعف منه الاستناد لذلك بأن فيه الجمع بين الأخبار المانعه بحملها

۱- الكافى ۳:۳/۳۹۷،التهذيب ۲:۷۹۷/۲۰۳،الوسائل ۴:۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۲.

۲- نقله عن الشافعى فى صحيح مسلم بشروح النووى(إرشاد السارى ۲):۴۳۲،و حكاه عن أحمد فى المغنى و الشرح الكبير ۱:۱۰۵.

على الثوب المعمول من ذلک،و المجوّزه بحملها على الشعرات الملقاه على الثوب (۱).

لعدم الشاهد عليه أوّلا،و فقد التكافؤ ثانيا،مع تصريح المكاتبه الصحيحه أخيرا-بزعمه-بجواز الصلاه فى التكه و المكاتبه الأولى بالمنع من الشعرات الملقاه،و قريب منها الموثقه كالصحيحه المتقدمه (۲)كما عرفته، فكيف يتم له الجمع بما ذكره؟ و قريب منه فى الضعف ما ذكره الشيخ:من الجمع بينهما بحمل المجوّزه على ما يعمل منها ما لا يتم الصلاه فيه وحده كالتكه و نحوها،و المانعه على غيره (۳).

إذ فيه إطراح للمكاتبتين المصرّحتين بالمنع عن التكه و القلنسوه (۴).

و أضعف من الجميع الاستناد للجواز فى الشعر الملقى بالمعتبره الداله على جواز الصلاه فى شعر الإنسان و أظفاره كما فى الصحيحين (۵)،و بزاقه كما فى المروى عن قرب الإسناد (۶).

فإنّ الظاهر خروج ذلک-كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير ذى النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل و البرغوث و البق و نحوه-عن محل النزاع،كما صرّح به جماعه من الأصحاب (۷)،لاختصاص أدلّه المنع نصا و فتوى بحكم التبادر و غيره

۱- انظر روض الجنان:۲۱۴.

۲- فى ص:۲۹۳.

۳- كما فى التهذيب ۲:۲۰۷.

۴- المتقدمتين فى ص:۲۹۴.

۵- الفقيه ۱:۸۱۲/۱۷۲،التهذيب ۲:۱۵۲۶/۳۶۷،الوسائل ۴:۳۸۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۸ ح ۱،۲.

۶- قرب الاسناد:۲۸۲/۸۶،الوسائل ۳:۴۲۷ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۶.

۷- منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۸۴،و صاحب الحدائق ۷:۸۴،و انظر روض الجنان:۲۱۴.

بغير ذلك جدّا،مع لزوم العسر الحرج و الضيق فى التجنب عن نحو ذلك قطعا، و مخالفته لإجماع المسلمين،بل الضروره أيضا.

و يعضد المختار ما سيأتى من الأخبار المانعه عن الصلاه فى الخزّ المغشوش بوبر الأرانب (۱)،فتأمّل ،و المانعه عن الصلاه فى الثياب الملاصقه لوبر الأرانب و الثعالب (۲)،بناء على أنّ الظاهر أنّ وجه المنع فيها إنما هو احتمال تساقط الشعرات منهما عليها،و لا يتمّ إلّا بتقدير المنع عن الصلاه معها مطلقا.

و يجوز استعماله أى كلّ من جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره لا فى الصلاه مطلقا و لو أخذ من ميته إلّا إذا كانت نجسه العين أو كان المأخوذ منها جلدا.

و لو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله فى الصلاه و غيرها مطلقا فيما عدا الجلد،و يشترط التذكيه فيه و إلاّ فهو ميته.بلا خلاف فى الجواز فى شىء من ذلك أجده،بل عليه فى المتخذ من مأكول اللحم إجماع الإماميه فى عبائر جماعه (۳).

و النصوص به مع ذلك بعد الأصل مستفيضه،منها الصحيح:«عن لباس الفراء و الفنك و السمور و الثعالب و جميع الجلود،قال:لا بأس» (۴).

و فى الصحيح:عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها،و المناطيق و الكيمخت و المحشوّ بالقزّ و الخفاف من أصناف الجلود،

۱- انظر ص:۱۲۳۲.

۲- فى ص:۳۴۲.

۳- منهم الصدوق فى أماليه:۵۱۳، ۵۱۰،و انظر المعتبر ۲:۸۳،و المنتهى ۱:۲۳۰،و جامع المقاصد ۲:۷۷.

۴- التهذيب ۲:۸۲۶/۲۱۱،الاستبصار ۱:۱۵۶۰/۳۸۵،الوسائل ۴:۳۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۱.

فقال:«لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب» (۱).

و يستفاد منه البأس فی الثعالب و لعلّه للكراهه،و إلّا فقد صرّحت الصحيحه السابقه بالجواز،و نحوها غيرها:قلت لأبی جعفر عليه السلام:

الثعالب يصلی فيها؟قال:لا،و لكن تلبس بعد الصلاه» (۲)إلی غير ذلك من النصوص الآتيه.

و فی الصحيح:«لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته،لأن الصوف ليس فيه روح» (۳).

و فيه:«اللبن و اللبأ (۴)و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شیء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكی،و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» (۵).

و فی الموثق كالصحيح السابق:«فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذكی قد ذكّاه الذبح (۶).

و فی الخبر:عن لباس الفراء و الصلاه فيها،فقال:لا تصلّ فيها إلّا ما كان ذكيا»إلی آخر ما مرّ قريبا (۷).

۱- التهذيب ۲:۱۵۳۳/۳۶۹،الوسائل ۴:۳۵۲ أبواب لباس المصلی ب ۵ ح ۲.

۲- الكافی ۳:۱۴/۴۰۰،التهذيب ۲:۸۲۲/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۷/۳۸۴،الوسائل ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۴.

۳- التهذيب ۲:۱۵۳۰/۳۶۸،الوسائل ۴:۴۵۷ أبواب لباس المصلی ب ۵۶ ح ۱.

۴- اللبأ علی فعل بكسر الفاء و فتح العين:أوّل اللبن فی النتاج.الصحاح ۱:۷۰.

۵- الكافی ۶:۴/۲۵۸،التهذيب ۹:۳۲۱/۷۵،الوسائل ۲۴:۱۸۰ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۳ ح ۳.

۶- تقدم مصدره فی ص:۲۹۴.

۷- فی ص:۲۹۸.

و فی آخر:إنّ بلادنا بلاد بارده فما تقول فی لبس هذا الوبر؟فقال:«البس منها ما أکل و ضمن» (۱).

و عن تحف العقول فی حدیث:«و کل شیء یؤکل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذکیّ منه و صوفه و شعره و وبره،و إن کان الصوف و الشعر و الوبر و الریش من المیته و غیر المیته ذکیّا فلا بأس بلبس ذلک و الصلاه فیه» (۲)إلی غیر ذلک من النصوص.

و إطلاقها بل صریح بعضها کما تری یقتضی جواز استعمال نحو الصوف و الشعر مطلقا و إن أخذ من میته جزّا و قرضا أو قلعا و نتفا.

و لا خلاف فیه فی الأوّل،و هو فی الثانی مشهور بین الأصحاب،علی الظاهر،المصرّح به فی کلام بعض (۳)،للإطلاق.و هو و إن عمّ صورتی کون القلع مع غسل موضع الاتصال (۴)و عدمه،إلّا أنه یجب تقییده بالصحیح المتقدم المتضمن لقوله:«و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله».

و ظاهر أنّ المأمور بغسله هو موضع الاتّصال خاصه،أو المجموع بعد امتزاج بعضها مع بعض-کما هو الغالب-فیلزم غسله أجمع من باب المقدمه.

و علّل-زیاده علیه-بأنّ باطن الجلد لا یخلو عن رطوبه،مع أنّ بعضهم نجّس الملاقی للمیته مطلقا (۵).

خلافا للمحکی عن ابن حمزه (۶)،و الصید و الذبائح من النهایه

۱- الکافی ۶:۳/۴۵۰،الوسائل ۴:۳۴۶ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۳.

۲- تحف العقول:۲۵۲،الوسائل ۴:۳۴۷ أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۸.

۳- الحدائق ۵:۸۲.

۴- فی المختصر المطبوع زیاده:نتفا.

۵- انظر نهایه الإحکام ۱:۲۹۲،و روض الجنان:۱۶۸،و المعالم:۲۷۶.و قد تقدّم البحث فیه فی ص ۱۴۳-۱۴۴.

۶- الوسیله:۸۸.

و المهذّب (۱)،و كتاب المأكول و المشروب من الإصباح (۲)،فقالوا:لا يحل الصوف و الشعر و الوبر من الميته إذا كان مقلوعا.

و حمل فى السرائر و المعتبر و المنتهى (۳)على أن لا يزال ما يستصحبه و لا يغسل موضع الاتصال.

قيل:و قد يقال:إنّ ما فى باطن الجلد لم يتكوّن صوفا أو شعرا أو وبرا (۴).و ضعفه ظاهر.

و عن الوسيله اشتراط أن لا ينتف من حى أيضا (۵).

و هو مبنىّ على استصحابها شيئا من الأجزاء،و الأجزاء المبانه من الحى كالمبانه من الميت،و لذا اشترط فى المنتهى و نهايه الإحكام فى المنتوف منه

۱- النهايه:۵۸۵،المهذّب ۲:۴۴۱.

۲- الإصباح فى فقه الإماميه،لأبى الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى النيسابورى، المشتهر بقطب الدين الكيدرى(بالدال المهمله،و كيدر قريه من قرى بيهق)أو الكيذرى (بالذال المعجمه،كما ضبطه السيد على خان فى طراز اللغه)أو الكندرى(بالنون،كما ضبطه الفاضل الهندى فى كشف اللثام).و كان فقيها متبحّرا فاضلا أديبا من أكمل علماء زمانه فى أكثر الفنون،و أقواله فى الفقه مشهوره،منقوله فى المختلف و غايه المراد و المسالك و كشف اللثام و غيرها،و له كتب منها:حدائق الحقائق،فى شرح نهج البلاغه،فرغ منه فى شعبان سنه ۵۷۶، و كفايه البرايا فى معرفه الأنبياء و الأولياء،و مباهج المنهج فى مناهج الحجج،و لبّ الألباب فى الكلام،و الدرر فى دقائق النحو،و كتاب أنوار العقول،و لا يبعد كونه بعينه هو الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام.انظر طراز اللغه(كذر)،أمل الآمل ۲:۲۲۰،أعيان الشيعه ۸:۴۵۱،روضات الجنّات ۶:۲۹۵-۳۰۰،فوائد الرضويه:۴۹۳،رجال السيد بحر العلوم ۳:۲۴۰-۲۴۸،الكنى و الألقاب ۳:۶۰،الذريعه ۲:۱۱۸.و غير بعيد اتحاده مع قطب الدين محمد بن الحسين بن أبى الحسين القزوينى،الذى ذكره منتجب الدين فى فهرسته: ۴۸۹/۱۸۷.

۳- السرائر ۳:۱۱۱،المعتبر ۲:۸۴،المنتهى ۱:۲۳۱.

۴- كما فى كشف اللثام ۱:۱۸۲.

۵- الوسيله:۸۷.

أيضا الإزاله و الغسل،و ذكر أنه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته (۱).

قلت:نعم،و لكن فى كون مادته جزاء له نظر،بل الظاهر كونه فضله، إلّا أن يحسّ بانفصال شيء من الجلد أو اللحم معه.كيف و لو صحّ ذلك لم يصح الوضوء غالبا،خصوصا فى الأهويه اليابسه،لأنها لا تخلو عن انفصال شيء من الحواجب و اللحى.

يجوز فى الخزّ الخالص

و يجوز الصلاه فى وبر الخزّ الخالص من الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب و غيرهما مما لا تصح الصلاه فيه،لا مطلق الخلوص.فلو كان ممتزجا بالحرير مثلا بحيث لا يكون الخزّ مستهلكا به لم يضرّ،و به وقع التصريح فى بعض الأخبار (۲).

و الأصل فيه-بعد الإجماع،على الظاهر،المصرّح به فى كثير من العبائر (۳)حدّ الاستفاضه بل فصاعدا-المعتبره المستفيضه،و فيها الصحاح و الموثق و غيرها (۴).

و كذلك جلده عند الأكثر،على الظاهر،المصرّح به فى كلام بعض (۵)، للصحيح:عن جلود الخزّ،فقال:«هو ذا نحن نلبس»فقلت:ذاك الوبر،

۱- المنتهى ۱:۲۳۱،نهايه الإحكام ۱:۳۷۴.

۲- التهذيب ۲:۱۵۲۴/۳۶۷،الاستبصار ۱:۱۴۶۸/۳۸۶،الوسائل ۴:۳۷۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۵.

۳- كالغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،و السرائر ۱:۲۶۱-۲۶۲،و المعتبر ۲:۸۴،و المنتهى ۱: ۲۳۱،و التذكره ۱:۹۵،و نهايه الإحكام ۱:۳۷۴.و الذكرى:۱۴۴،و شرح القواعد للمحقق الثانى(جامع المقاصد ۲:۷۸)،و روض الجنان للشهيد الثانى:۲۰۶،و شرح الشرائع للصيمرى،و نفى عنه الخلاف فى التنقيح ۱:۱۷۸،و غيره.منه رحمه اللّه.

۴- انظر الوسائل ۴:أبواب لباس المصلى ب ۸،۹.

۵- لم نعثر على من نسب الجواز إلى الأكثر،نعم نقل فى مفتاح الكرامه ۲:۱۳۳ عن كشف الالتباس للصيمرى أنه المشهور.

فقال:«إذا حلّ وبره حلّ جلده» (۱).

و الموثق:عن الصلاه فی الخزّ،فقال:«صلّ فیه» (۲).

و فیهما نظر،لعدم تصریح فی الأوّل بجواز الصلاه،فیحتمل حلّ اللبس کما یشعر به سیاقه.

نعم قوله:«إذا حلّ وبره»إلی آخره،ربما أشعر بتلازمهما فی الحلّ مطلقا حتی فی الصلاه.لکنّه لیس بصریح،بل و لا ظاهر،لقوّه احتمال اختصاص التلازم فی حلّ اللبس-المستفاد من السیاق-خاصه،فیشکل الخروج بمجرّده عن عموم ما دلّ علی المنع عن الصلاه فی جلد کل ما لا یؤکل لحمه.

و بنحوه یجاب عن الموثق،و إن صرّح فیه بجواز الصلاه،لإطلاقه أو عمومه من وجه آخر،و هو عدم التصریح فیه بالمراد من الخزّ المطلق فیه أ هو الجلد،أو الوبر،أو هما معا؟فیحتمل إراده الوبر منه خاصه،کما هو المتبادر منه حیثما یطلق،سیّما فی الأخبار،کما لا یخفی علی الناظر فیها بعین الإنصاف.

و أضعف منهما الاستدلال له بالصحیح:عن جلود الخز،فقال:«لیس بها بأس» (۳).

لعدم التصریح فیه بالصلاه،مع عدم تضمنه ما فی الصحیح الأوّل مما یشعر بالتلازم بین حکم الجلد و الوبر علی الإطلاق.

۱- الکافی ۶:۷/۴۵۲،التهذیب ۲:۱۵۴۷/۳۷۲،الوسائل ۴:۳۶۶ أبواب لباس المصلی ب ۱۰ ح ۱۴.

۲- التهذیب ۲:۸۲۹/۲۱۲،الوسائل ۴:۳۶۰ أبواب لباس المصلی ب ۸ ح ۵.

۳- الکافی ۶:۳/۴۵۱،علل الشرائع:۱/۳۵۷ الوسائل ۴:۳۶۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۰ ح ۱.

و من هنا ظهر عدم نص فی الجلد یطمئن إلیه فی تخصیص عموم المنع.

و لعله لذا أفتی الفاضل فی التحریر و المنتهی (۱)بالمنع،قائلا- إنّ الرخصه وردت فی وبر الخز لا- فی جلده،فیبقی علی المنع المستفاد من العموم،و هو خیره الحلی نافیا الخلاف عنه کما حکی (۲).

و لا- ریب أنه الأحوط للعباده،تحصیلا للبراءه الیقینیه.و إن کان الجواز لا یخلو عن قرب،لقوه الإشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم.

مضافا إلی ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الأکثر:ما تقول فی الصلاه فی الخز؟فقال:«لا- بأس بالصلاه فیه»إلی أن قال علیه السلام:«فإنّ اللّه تعالی أحلّه و جعل ذکاته موته کما أحلّ الحیتان و جعل ذکاتها موتها» (۳).

و التقریب وروده فی الصلاه مع التصریح فیه بالذکاه،و هی إنما تعتبر فی نحو الجلد لا الوبر مما لا تحلّه الحیاه.

لکنه ینافیه الخبر المروی فی الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان علیه السلام أنه سئل:روی لنا عن صاحب العسکر علیه السلام أنه سئل عن الصلاه فی الخز الذی یغشّ بوبر الأرانب،فوقّع علیه السلام:«یجوز»و روی عنه أیضا:«لا یجوز»فأیّ الخبرین نعمل به؟فأجاب علیه السلام:«إنما حرم فی هذه الأوبار و الجلود،فأما الأوبار وحدها فکل حلال» (۴).

و کیف کان،فالاحتیاط لا یترک،بل عن أمالی الصدوق أن الأولی ترک الصلاه فی الخز من أصله (۵).

۱- التحریر ۱:۳۰،المنتهی ۱:۲۳۱.

۲- السرائر ۱:۲۶۲.

۳- الکافی ۳:۱۱/۳۹۹،التهذیب ۲:۸۲۸/۲۱۱،الوسائل ۴:۳۵۹ أبواب لباس المصلی ب ۸ ح ۴.

۴- الاحتجاج:۴۹۲،الوسائل ۴:۳۶۶ أبواب لباس المصلی ب ۱۰ ح ۱۵.

۵- أمالی الصدوق:۵۱۳.

قیل:و لم یذکر جواز الصلاه فیه الحلبی و لا الصدوق فی الهدایه بل اقتصر فیها علی روایه،و لا الشیخ فی عمل یوم و لیله بل اقتصر فیه علی حرمه الصلاه فیما لا یؤکل لحمه من الأرنب و الثعلب و أشباههما،و کذا العلامه فی التبصره (۱).

و لا یجوز الصلاه فی المغشوش منه بوبر الأرانب و الثعالب علی الأظهر الأشهر،بل لا خلاف فیه یظهر إلّا من الصدوق فی الفقیه،حیث قال-بعد نقل روایه الجواز (۲)-:هذه رخصه،الآخذ بها مأجور و الرادّ لها مأثوم،و الأصل ما ذکره أبی -رحمه اللّه- فی رسالته إلیّ:و صلّ فی الخزّ ما لم یکن مغشوشا بوبر الأرانب (۳).

و هو شاذ کروایته،مع ضعف سندها،و بشذوذها صرّح الشیخ فی التهذیبین،حاملا لها علی التقیه (۴)،مؤذنا بدعوی إجماعنا علیه،کما صرّح به فی الخلاف فی المغشوش بوبر الأرانب (۵)،و کذا ابن زهره فیه و فی المغشوش بوبر الثعالب (۶)،کما حکی عنهما (۷)،و به صرّح فیهما أیضا فی المنتهی،حاکیا نقله عن کثیر من أصحابنا (۸)،کالماتن فی المعتبر (۹).

۱- قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۱.

۲- الفقیه ۱:۸۰۵/۱۷۰،التهذیب ۲:۸۳۴/۲۱۲،الاستبصار ۱:۱۴۷۱/۳۸۷،الوسائل ۴:۳۶۲ أبواب لباس المصلّی ب ۹ ح ۲.

۳- الفقیه ۱:۱۷۱.

۴- التهذیب ۲:۲۱۳،الاستبصار ۱:۳۸۷.

۵- الخلاف ۱:۵۱۲.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵.

۷- حکاه عنهما فی کشف اللثام ۱:۱۸۱.

۸- المنتهی ۱:۲۳۱.

۹- المعتبر ۲:۸۴.

و هو الحجه على المنع،مضافا إلى النصوص،منها الخبران:«الصلاه فى الخزّ الخالص ليس به بأس،و أما الذى يخلط فيه[وبر]الأرانب أو غيرها هذا فلا تصلّ فيه» (۱).

و منها الرضوى:«و صلّ فى الخزّ إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب» (۲).

و قصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل،و المخالفه لما عليه العامه العمياء،مضافا إلى عموم أدلّه المنع عمّا لا يؤكل لحمه،خرج منه الخزّ الخالص بالنص و الإجماع المختصين به بحكم التبادر و غيره،فيبقى الباقى تحت العموم مندرجا.

و يستفاد منه-مضافا إلى قوله:«مما يشبه هذا»فى الخبرين-المنع عن الخزّ المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه و شعره و صوفه مطلقا،كما استقربه فى التحرير (۳)،و احتاط به فى المنتهى (۴)،و يظهر أيضا من جماعه من أصحابنا (۵).

و فى جواز الصلاه فى فرو السنجاب قولان،أظهرهما الجواز وفاقا للمقنع و الشيخ فى المبسوط و موضع من النهايه و الخلاف (۶)،نافيا عنه فى الأوّل الخلاف،مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،كالصدوق فى الأمالى،حيث جعله من دين الإماميه الذى يجب الإقرار به (۷)،و نسبه فى المنتهى إلى أكثر

۱- الكافى ۳:۲۶/۴۰۳،التهذيب ۲:۸۳۰/۲۱۲ و ۸۳۱،الاستبصار ۱:۱۴۶۹/۳۸۷ و ۱۴۷۰،الوسائل ۴:۳۶۱ أبواب لباس المصلى ب ۹ ح ۱.و ما بين المعقوفين من المصادر.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۷،المستدرك ۳:۲۰۲ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۱.

۳- التحرير ۱:۳۰.

۴- المنتهى ۱:۲۳۱.

۵- انظر جامع المقاصد ۲:۷۸،و روض الجنان:۲۰۶،و الحدائق ۷:۶۰.

۶- المقنع:۲۴،المبسوط ۱:۸۲،النهايه:۹۷،الخلاف ۱:۵۱۱.

۷- أمالى الصدوق:۵۱۰،۵۱۳.

الأصحاب (۱)،و فی شرح القواعد للمحقق الثانی إلی جمع من کبرائهم (۲)،و فی الذخیره و غیرها إلی المشهور بین المتأخرین (۳).

و هو کذلک،بل لعلّه علیه عامّتهم عدا الفاضل فی التحریر و القواعد و فخر الدین فی شرحه و الصیمری (۴)،و ظاهرهم التردد،لاقتصارهم علی نقل القولین من غیر ترجیح.

و لعله فی محله.و إن کان القول بالجواز لیس بذلک البعید،للإجماع المحکی المعتضد بالشهره العظیمه الظاهره و المحکیه فی کلام جماعه،مضافا إلی النصوص المستفیضه:

ففی الصحیح:«صلّ فی الفنک و السنجاب،و أما السمور فلا تصلّ فیه» قلت:و الثعالب یصلی فیها؟قال:«لا» (۵)الحدیث.

و فیه:عن الفراء (۶)و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه،قال:«لا بأس بالصلاه فیه» (۷).

و فی الخبر:«صلّ فی السنجاب و الحواصل الخوارزمیه ،و لا تصلّ فی الثعالب و لا السمور» (۸).

۱- المنتهی ۱:۲۲۸.

۲- جامع المقاصد ۲:۷۹.

۳- الذخیره:۲۲۶،و انظر الحدائق ۷:۶۸.

۴- التحریر ۱:۳۰،قواعد الأحکام ۱:۲۷،إیضاح الفوائد ۱:۸۳.

۵- التهذیب ۲:۸۲۲/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۷/۳۸۴،الوسائل ۴:۳۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۳ ح ۵.

۶- الفرا:الحمار الوحشی،و الجمع:الفراء،مثل الجبل و الجبال.حیاه الحیوان ۲:۱۴۸.

۷- التهذیب ۲:۸۲۵/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۹/۳۸۴،الوسائل ۴:۳۵۰ أبواب لباس المصلی ب ۴ ح ۲.

۸- التهذیب ۲:۸۲۳/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۸/۳۸۴،الوسائل ۴:۳۴۸ أبواب لباس المصلی ب ۳ ح ۴.

و فی آخر:أصلّی فی الفنک و السنجاب؟قال:«نعم»قلت:تصلّی فی الثعالب إذا کانت ذکیه؟قال:«لا تصلّ فیها» (۱).

و فی آخرین:عن الصلاه فی السمور و السنجاب و الثعالب،فقال:«لا خیر فی ذا کلّه ما خلا السنجاب،فإنه دابّه لا تأکل اللحم» (۲)کما فی أحدهما، و نحوه الثانی (۳).

و ضعف الأسانید و التضمن لما لا یقولون به غیر ضائر،لانجبار الأوّل بالشهره و الإجماع المحکی،و عدم الخروج عن الحجیه بالثانی،کما قرر فی محله،و إن أوجب الوهن فی مقام التعارض،لانجباره بالکثره و الشهره، و بالصراحه بالإضافه إلی المعارض،إذ لیس إلّا العمومات المانعه حتی الموثق کالصحیح (۴)الذی هو الأصل و العمده من أدلّه المنع.

و دعوی صراحته فی المنع عن السنجاب،لابتناء الجواب العام فیه علیه،لسبق السؤال عنه الذی یصیّره کالنص فی المسؤول عنه.

غیر مفهومه،و إن صرّح بها جماعه (۵)،لإمکان تخصیص السنجاب فی الجواب بأن یقال:کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره مثلا حرام إلّا وبر السنجاب الذی سألت عنه،و حیث جاز التخصیص متصلا جاز منفصلا،لعدم الفرق بینهما جدّا.

۱- التهذیب ۲:۸۱۱/۲۰۷،الاستبصار ۱:۱۴۵۰/۳۸۲،الوسائل ۴:۳۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۳ ح ۷.

۲- الکافی ۳:۱۶/۴۰۱،التهذیب ۲:۸۲۱/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۶/۳۸۴،الوسائل ۴: ۳۴۸ أبواب لباس المصلی ب ۳ ح ۲.

۳- الکافی ۳:۳/۳۹۷،التهذیب ۲:۷۹۷/۲۰۳،الوسائل ۴:۳۴۸ أبواب لباس المصلی ب ۳ ح ۳.

۴- تقدّم فی ص ۲۹۴.

۵- انظر روض الجنان:۲۱۴،و الذخیره:۲۲۶.

و بالجمله:لم أجد من المعارض ما يدل على المنع بالخصوص،بل ما وقفت عليه منه دلالته كله من جهه العموم،و هو لا يعارض الخصوص و إن اشتمل على ما لا يقول به أحد.

نعم،فى الرضوى:«و لا يجوز الصلاه فى سنجاب و لا سمور و فنك..

و إيّاك إيّاك أن تصلّى فى الثعالب» (۱).كما عن موضع منه،و عن موضع آخر منه:

«و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاه فيه فانزعه» (۲).

و هو نص فى المنع،كما هو خيره المختلف،و عن صريح والد الصدوق،و الشيخ فى قوله الآخر،و الحلى و القاضى (۳)،و ظاهر الإسكافى و الحلبى و المرتضى و ابن زهره (۴)،حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه،و نسبه الشهيدان فى الذكرى و الروض و المحقق الثانى فى شرح القواعد إلى أكثر الأصحاب (۵)،و عن ابن زهره دعوى الإجماع عليه (۶)، و فى السرائر:جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاه فيه بغير خلاف من غير استثناء (۷).

و لذا يشكل الحكم بالجواز فى المسأله؛لنفى الخلاف فى كلام الحلى و دعوى الإجماع فى كلام ابن زهره،المعتضدين بالشهره المنقوله فى كلام

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۷،المستدرک ۳:۱۹۹ أبواب لباس المصلى ب ۴ ح ۲.

۲- لم نعثر عليه فى فقه الرضا(عليه السلام)و وجدناه فى الفقيه ۱:۱۷۰ حاكيا عن رساله والده.

۳- المختلف:۷۹،نقله فيه عن والد الصدوق،الشيخ فى النهايه:۵۸۷،الحلى فى السرائر ۱: ۲۶۲،القاضى فى المهذب ۱:۷۴.

۴- حكاه عن ظاهر الإسكافى فى المختلف:۷۹،الحلبى فى الكافى:۱۴۰،المرتضى فى الانتصار:۱۳،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۵- الذكرى:۱۴۴،روض الجنان:۲۰۷،جامع المقاصد ۲:۷۹.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۷- السرائر ۱:۲۶۲.

هؤلاء الجماعه،و صريح الرضوى المعتضد بعموم الأخبار المانعه،مع خلوصها عن التضمّن لما لا يقول به أحد من الطائفه،و بعدها عن طريقه العامه.

و لكن يمكن الذبّ عن جميع ذلك:فنفى الخلاف و الإجماع بالمعارضه بالمثل،مع كون الثانى مدّعى على المنع عموما.و لا كذلك معارضه،لدعواه على الجواز فى السنجاب بالخصوص.

و كذا الشهره المحكيه معارضه بمثلها كما عرفت،مع قوّته و أرجحيّته عليها بالتحقق و القطع به من غير جهه النقل،دون الشهره المحكيه فى كلام هؤلاء،لعدم تحققها،بل ظهور استناد حكايتهم إلى إطلاق المنع من غير استثناء:فى عبائر جمله من القدماء.

و الرضوى-مع قصور سنده و عدم اشتهاره و عدم مكافأته للمستفيضه المتضمنه للصحيح و غيره-مصرّح بعد المنع بورود روايه بالرخصه،مشعرا بأن الأصل المنع و الجواز رخصه،كما هو ظاهر الصدوق و جماعه كالشيخ فى الخلاف و التهذيبين و الديلمى و الجامع (۱)كما حكى،فهو أيضا مؤيد للجواز و لو رخصه،و عموم الأخبار مخصّص بخصوص الأخبار المرخّصه،و هى أقوى دلاله،و بعيده أيضا عن مذهب العامه،لتضمن أكثرها المنع عما ظاهرهم الإطباق على الجواز فيه،كما حكاه جماعه (۲)،فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهه.

و بالجمله:فالجواز لعله لا يخلو عن قوه،و لكن مع الكراهه كما عن ابن حمزه (۳).و إن كان الأحوط الترك بلا شبهه،تحصيلا للبراءه اليقينيه،و خروجا عن

۱- الصدوق فى المقنع:۲۴،الخلاف ۱:۵۱۱،التهذيب ۲:۲۱۱،الاستبصار ۱:۳۸۵، الديلمى فى المراسم:۶۴،الجامع للشرائع:۶۶.

۲- منهم السبزوارى فى الذخيره:۲۲۷،و البحرانى فى الحدائق ۷:۷۷.

۳- الوسيله:۸۷.

شبهه الخلاف فی المسأله فتوی و أدلّه.

و فی جواز الصلاه فی الثعالب و الأرانب روایتان کل منهما مستفیضه،و فیها الصحاح و غیرها،و قد تقدّم الإشاره إلی جمله من کل منهما (۱).

إلّا أن أکثرهما و أشهرهما ما دلّ علی المنع و استفاض نقل الشهره فی کلام جماعه من الأصحاب،کالمعتبر و المنتهی و الذکری و التنقیح و المدارک (۲)،بل زاد هو کسابقه،فادعی الإجماع بحسب الظاهر کما فی کلام الأخیر،أو نفی الخلاف کما فی الأوّل،و المحکی عن الخلاف (۳)،و یشعر به عباره الدروس و البیان (۴)،حیث جعل روایه الجواز مهجوره متروکه،مشعرا بدعوی الإجماع علیه،کما هو ظاهر المحقق الثانی و الشهید الثانی (۵)و غیرهما (۶)،حیث ادعوا الإجماع علی المنع عن کل ما لا یؤکل لحمه من غیر استثناء لما نحن فیه أصلا،و بالإجماع هنا صرح فی الانتصار (۷)،و هو حجّه أخری زیاده علی ما مضی من الإجماعات المحکیه فی خصوص المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب عن الخلاف و المنتهی و ابن زهره (۸).

و علی هذا فلا ریب فی ضعف روایه الجواز و شذوذها فلتطرح،أو تحمل

۱- راجع ص ۲۹۵-۳۰۵.

۲- المعتبر ۲:۸۶،المنتهی ۱:۲۲۷،الذکری:۱۴۴،التنقیح الرائع ۱:۱۸۰،المدارک ۳: ۱۷۳.

۳- الخلاف ۱:۵۱۱.

۴- الدروس ۱:۱۵۰،البیان:۱۲۰.

۵- جامع المقاصد ۲:۸۱،روض الجنان:۲۱۳.

۶- کالعلامه فی التذکره ۱:۹۴،و نهایه الإحکام ۱:۳۷۳.

۷- الانتصار:۳۸.

۸- راجع ص ۳۰۷.

على التقيّه،سيّما و أن أمارتها فى صحيحين منها لائحه (۱)،لتضمنهما الرخصه فى الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جميع الجلود،كما فى أحدهما،و فيما ذكر و أشباهه،كما فى الثانى،و لا يقول به الأصحاب على الظاهر المصرح به فى الذكرى،فإنه قال-بعد نقل إذعان المحقق بهما لوضوح سندهما-قلت:

هذان الخبران مصرّحان بالتقيه لقوله فى الأول:«و أشباهه»و فى الثانى:

«فى جميع الجلود»و هذا العموم لا يقول به الأصحاب (۲).

و منه يظهر ضعف إذعان المحقق و إن تبعه فى المدارک،سيّما مع اعترافهما باتفاق الأصحاب على المنع. (۳).و وضوح السند بمجرده لا يبلغ قوه المعارضه لذلک،سيما مع موافقته للعامه،و اشتمال المعارض على متّضح السند أيضا كما عرفته.فلا إشكال فى المسأله بحمد اللّه سبحانه.

لا تجوز الصلاه فى الحرير المحض

و لا تجوز الصلاه و لا تصح فى الحرير المحض أو الممتزج على وجه يستهلک الخليط لقلته للرجال بإجماعنا الظاهر،المصرّح به فى كثير من العبائر،كالانتصار و الخلاف و المنتهى و المدارک و الذكرى و غيرها (۴)،لكن فيهما (۵):عندنا،و هو و إن لم يكن صريحا فى الإجماع،لكنه ظاهر فيه جدّا.

و هو الحجه،مضافا إلى النهى عن استعماله مطلقا الثابت بإجماع علماء الإسلام على الظاهر،المحكى فى ظاهر الانتصار و الخلاف،و صريح المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثانى و التحرير و روض

۱- راجع ص ۲۹۴-۳۰۹.

۲- الذكرى:۱۴۴.

۳- المحقق فى المعتبر ۲:۸۴،المدارک ۳:۱۶۹.

۴- الانتصار:۲۰۵،الخلاف ۱:۵۰۴،المنتهى ۱:۲۲۸،المدارک ۳:۱۷۳،الذكرى: ۱۴۵،و انظر كشف اللثام ۱:۱۸۵.

۵- أى:فى الذكرى و كشف اللثام.

الجنان (۱)و غیرها (۲)،و فی الأخیر و شرح القواعد للمحقق الثانی:أن به أخبارا متواتره.

و هو کذلک بعد ضمّ بعضها إلی بعض من طرق العامه و الخاصه (۳).و هی ما بین عامه للنهی عن لبسه مطلقا،و مصرّح [مصرحه] بعدم حلّ الصلاه فیها الظاهر فی فسادها بنفسه،أو بضمیمه اقتضاء النهی فی العباده الفساد،کما علیه علماؤنا.

و لا فرق فی إطلاق النص و الفتوی بین کونه ساترا للعوره أم لا،و به صرّح جماعه و منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی (۴)،و عزاه فی الأخیر إلی علمائنا بعد أن نسبه-وفاقا للأوّل-إلی الشیخین و أتباعهما.

و کثیر من النص و الفتوی و إن دلّ علی المنع مطلقا إلاّ أنه مقید بحاله الاختیار و غیر الحرب،إذ یجوز استعماله مطلقا و لو فی الصلاه مع الضروره أو فی حال الحرب المرخص فیه مطلقا و لو من غیر ضروره،بإجماعنا الظاهر،المحکی فی کثیر من العبائر کالمنتهی و روض الجنان و الذکری (۵)و غیرها (۶)،لکن فی الأوّل حکاه فی الضروره خاصّه.

و هو الحجّه،مضافا إلی العمومات بأن:الضرورات تبیح المحظورات.

و قولهم علیهم السلام:«کلّ ما غلب اللّه تعالی فاللّه تعالی أولی بالعذر» (۷).

۱- الانتصار:۲۰۵،الخلاف ۱:۵۰۴،المعتبر ۲:۸۷، المنتهی ۱:۲۲۸،التذکره ۱:۹۵، الذکری:۱۴۵،جامع المقاصد ۲:۸۳،التحریر ۱:۳۰،روض الجنان:۲۰۷.

۲- راجع المدارک ۳:۱۷۳.

۳- انظر الوسائل ۴:۳۶۷ أبواب لباس المصلی ب ۱۱،و کنز العمال ۱۵:۳۱۸.

۴- المعتبر ۲:۸۷،المنتهی ۱:۲۲۸.

۵- المنتهی ۱:۲۲۸،روض الجنان:۲۰۷،الذکری:۱۴۵.

۶- انظر المدارک ۳:۱۷۴،و کشف اللثام ۱:۱۸۵.

۷- الوسائل ۸:۲۵۹-۲۶۱ أبواب قضاء الصلوات ب ۳ الأحادیث ۳،۷،۸،۱۳،۱۶.

و قوله علیه السلام:«رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان و ما أکرهوا علیه و ما لا یطیقون» (۱).

و خصوص المستفیضه،و فیها الموثقات و غیرها،منها:«لا یلبس الرجل الحریر و الدیباج إلّا فی الحرب» (۲).

و نحوه آخر،لکن بدل«لا یلبس»«لا یصلح للرجل» (۳)و هو و إن أشعر بالکراهه-ککثیر من الأخبار المتضمّنه للفظها-لکنها محموله علی الحرمه بإجماع علماء الإسلام کما عرفته.

و منها:عن لباس الحریر و الدیباج،فقال:«أما فی الحرب فلا بأس به و إن کان فیه تماثیل» (۴).

و منها المروی عن قرب الإسناد:«أن علیا علیه السلام کان لا یری بلبس الحریر و الدیباج إذا لم یکن فیه التماثیل بأسا» (۵).

و فی الفقیه:«لم یطلق النبی صلّی اللّه علیه و آله لبس الحریر إلّا لعبد الرحمن بن عوف،و ذلک أنه کان رجلا قملا» (۶).

و احترز بالمحض عن الممتزج بما یصح الصلاه فیه مزجا لا یستهلک فیه الخلیط،لجواز لبسه حینئذ و لو فی الصلاه إجماعا،علی الظاهر،المصرّح به

۱- الفقیه ۱:۱۳۲/۳۶،الخصال:۹/۴۱۷،الوسائل ۸:۲۴۹ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۰ ح ۲.

۲- الکافی ۶:۱/۴۵۳،الوسائل ۴:۳۷۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۲.

۳- الکافی ۶:۴/۴۵۳،الوسائل ۴:۳۷۱ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۱.

۴- التهذیب ۲:۸۱۶/۲۰۸،الاستبصار ۱:۱۴۶۶/۳۸۶،الوسائل ۴:۳۷۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۳.

۵- قرب الإسناد:۳۴۷/۱۰۳،الوسائل ۴:۳۷۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۵.

۶- الفقیه ۱:/۱۶۴ذیل حدیث ۷۷۴،الوسائل ۴:۳۷۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۴.

فی الخلاف و شرح القواعد للمحقق الثانی (۱)و غیرهما (۲).

و المعتبره به مع ذلک مستفیضه جدّا،ففی الصحیح:عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أکثر من النصف،أ یصلّی فیه؟«لا بأس» (۳).

و فی المرسل کالموثق:فی الثوب یکون فیه الحریر،فقال:«إن کان فیه خلط فلا بأس» (۴).

و فی الخبر:سمعت أبا جعفر علیه السلام ینهی عن لباس الحریر للرجال و للنساء،إلّا ما کان من حریر مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو قطن أو کتان،و إنما یکره المحض للرجال و النساء (۵).

هذا،مضافا إلی الأصل،و اختصاص النصوص المانعه و الإجماعات المحکیه-بحکم التبادر،بل و التقیید بالمحض و المبهم فی جمله منها-به خاصه.

و ظاهر جمله من النصوص المزبوره کفایه مطلق الخلیط و لو کان أقل من الحریر،و به صرّح جماعه،قالوا:سواء کان الخلیط أقل أو أکثر و لو کان عشرا، ما لم یکن مستهلکا بحیث یصدق علی الثوب أنه إبریسم محض (۶).

و هو حسن،و فی شرح القواعد للمحقق الثانی-بعد ذکر ذلک و أنه یشترط فی الخلیط أن یکون محللا-و علی ذلک کلّه إجماع الأصحاب نقله فی

۱- الخلاف ۱:۵۰۵،جامع المقاصد ۲:۸۳.

۲- انظر المنتهی ۱:۲۲۹،و کشف اللثام ۱:۱۸۵،و مفاتیح الشرائع ۱:۱۱۰.

۳- الکافی ۶:۱۱/۴۵۵،الوسائل ۴:۳۷۳ أبواب لباس المصلی ب ۱۳ ح ۱.

۴- الکافی ۶:۱۴/۴۵۵،الوسائل ۴:۳۷۴ أبواب لباس المصلی ب ۱۳ ح ۴.

۵- التهذیب ۲:۱۵۲۴/۳۶۷،الاستبصار ۱:۱۴۶۸/۳۸۶،الوسائل ۴:۳۷۴ أبواب لباس المصلی ب ۱۳ ح ۵.

۶- کما فی المعتبر ۲:۹۰،و جامع المقاصد ۲:۸۳،و الحدائق ۷:۹۳.

المعتبر و المنتهی (۱).

و اعلم أن ما تضمنته الروایه الأخیره-من نهی النساء عن لباس الحریر کالرجال-مخالف لإجماع علماء الإسلام،لإطباقهم علی الجواز فی غیر الصلاه، کما فی المعتبر و المنتهی و شرح القواعد للمحقق الثانی و الذکری و روض الجنان (۲)و غیرها (۳)،و یعضده الأصل،و اختصاص الأدلّه المانعه-نصّیا و فتوی بعد ضمّ بعضها إلی بعض-بالرجال خاصّه،فالروایه شاذّه من هذه الجهه،مع أنها بحسب السند ضعیفه لا تصلح للحجّیه،و معارضه بالنصوص المستفیضه بجواز لبسهنّ الحریر مطلقا،کما فی جمله منها (۴)،أو فی غیر الإحرام کما فی بعضها (۵)،أو غیر الصلاه أیضا کما فی آخر منها (۶).

و من هنا ظهر أن لا تحریم علی الخناثی و الصبیان.قطعا فی الأخیر،وفاقا لجماعه (۷)،للأصل،و عدم صدق الرجال علیهم،مع عدم قابلیّتهم لتوجّه المنع إلیهم،و توجّهه إلی أولیائهم لا دلیل علیه،فیندفع بالأصل.

و علی الظاهر فی الأول،لما مرّ.و یحتمل المنع فیهم احتیاطا،لاحتمال کونهم فی نفس الأمر ذکورا فیتوجّه إلیهم النهی أیضا.

و هل یجوز للنساء الصلاه فیه من غیر ضروره؟فیه قولان،أظهرهما

۱- جامع المقاصد ۲:۸۳،المعتبر ۲:۹۰،المنتهی ۱:۲۲۹.

۲- المعتبر ۲:۸۹،المنتهی ۱:۲۲۸،جامع المقاصد ۲:۸۴،الذکری:۱۴۵،روض الجنان:۲۰۸.

۳- راجع الدروس ۱:۱۵۰،التحریر ۱:۳۰.

۴- الوسائل ۴:۳۷۹ أبواب لباس المصلی ب ۱۶ ح ۱،۲،۵.

۵- الوسائل ۴:۳۷۹ أبواب لباس المصلی ب ۱۶ ح ۳،۴.

۶- الخصال:۱۲/۵۸۵،الوسائل ۴:۳۸۰ أبواب لباس المصلی ب ۱۶ ح ۶.

۷- منهم المحقق فی المعتبر ۲:۹۱،العلامه فی المنتهی ۱:۲۲۹،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۸۷.

الجواز و هو أشهرهما،بل لا خلاف فيه ظاهرا إلّا من الصدوق فی الفقيه حيث قال بالمنع (۱)،و الفاضل فی المنتهی حيث توقف بينهما (۲).

و هما شاذّان،بل علی خلافهما إطباق باقی الأصحاب،كما صرح به فی المختلف (۳)و يفهم أيضا من الشهيدين فی الذكری و روض الجنان (۴)و غيرهما (۵).

و لعلّه كذلك،سيّما بملاحظه حال المسلمين فی الأعصار و الأمصار من عدم منعهم النساء عن الصلاه فيه كما لا يمنعونهنّ عن لبسه فی غيرها،و هو إجماع قطعیّ لا يكاد ينكر،و مع ذلك معاضد بالأصل السليم عن المعارض، عدا إطلاق النصوص المانعه عن الصلاه و حلّها فيه بقول مطلق،كالصحيحين فی أحدهما:هل يصلّی فی قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟فكتب:

«لا تحلّ الصلاه فی حرير محض» (۶)و نحوه الثانی لكن بزياده السؤال فيه عن الصلاه فی تكه حرير (۷).

و الموثق:عن الثوب يكون علمه ديباجا،قال:«لا يصلّی فيه» (۸).

و نحوه الروايه السابقه (۹)المسوّيه بين الرجل و المرأه فی كراهه الحرير

۱- الفقيه ۱:۱۷۱.

۲- المنتهی ۱:۲۲۹.

۳- المختلف:۸۰.

۴- الذكری:۱۴۵،روض الجنان:۲۰۸.

۵- راجع كشف اللثام ۱:۱۸۵،و التنقيح الرائع ۱:۱۸۰.

۶- الكافی ۳:۱۰/۳۹۹،الوسائل ۴:۳۷۶ أبواب لباس المصلی ب ۱۴ ح ۱.

۷- التهذيب ۲:۸۱۰/۲۰۷،الاستبصار ۱:۱۴۵۳/۳۸۳،الوسائل ۴:۳۷۷ أبواب لباس المصلی ب ۱۴ ح ۴.

۸- التهذيب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲،الوسائل ۴:۳۶۹ أبواب لباس المصلی ب ۱۱ ح ۸.

۹- فی ص:۳۱۷.

لهما،بناء على عدم إمكان حملها على مطلق اللبس لمخالفه النص و الإجماع،كما مر،فينبغى التقييد بحال الصلاه.

و خصوص المروى فى الخصال:«يجوز للمرأه لبس الحرير و الديباج فى غير صلاه و إحرام،و حرّم ذلك على الرجال إلاّ فى الجهاد» (۱).

و شىء من ذلك لا يصلح دليلا لإثبات المنع،لمعارضه الإطلاق-بعد تسليمه-بإطلاق النصوص المتقدمه (۲)المرخّصه لهنّ فى لبسه الشامله لحال الصلاه و غيرها،بل عموم بعضها لهما،كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه:«النساء يلبسن الحرير و الديباج إلاّ فى الإحرام» (۳)و قضيّه الاستثناء جواز لبسهن فى الصلاه.

و قريب منه الموثق:«لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه،فأمّا فى الحر و البرد فلا بأس» (۴).

و قصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بعمل العلماء كافّه كما مضى (۵).

و التعارض بين الإطلاقين و إن كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر،إلاّ أن تقييد الإطلاق الأوّل بهذا-بأن يراد منه المنع و عدم الحلّ لخصوص الرجال،كما ربما يشعر به سياق الصحيحه الأولى- أولى من العكس،بأن يقيّد الإطلاق الأخير بحلّ اللبس فى غير الصلاه،و ذلك لرجحان هذا الإطلاق بالأصل و الشهره العظيمه المحققه و المحكيه فى كلام جماعه حد الاستفاضه،بل قد عرفت قوه احتمال كونها إجماعا.

۱- الخصال:۱۲/۵۸۵،الوسائل ۴:۳۸۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۶.

۲- فى ص ۳۱۸.

۳- الكافى ۶:۸/۴۵۴،الوسائل ۴:۳۷۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۳.

۴- الكافى ۶:۱۲/۴۵۵،الوسائل ۴:۳۸۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۴.

۵- راجع ص:۳۱۸.

و الروايه السابقه-مع ضعف دلالتها و مخالفه إطلاقها إجماع العلماء-قد عرفت أنها ضعيفه سندا (۱)،و كذلك روايه الخصال ضعيف سندها بعدّه من المجاهيل،فلا حجّه فيهما من أصلهما و إن اتضح دلالتهما،فكيف تقاومان أدلّه المشهور و تخصّصانها؟!بل ينبغى طرحهما،أو حملهما على الأفضليّه كما عن المبسوط و الجامع و فى السرائر (۲)،أو الكراهه كما عن الوسيله و النزهه (۳).

و لا بأس بهما،خروجا عن الشبهه،و مسامحه فى أدلّه السنن و الكراهه.

و فى جواز الصلاه فى نحو التكه و القلنسوه مما لا تتم فيه من الحرير للرجال تردّد و اختلاف بين الأصحاب:

فبين مانع عنه،كالمفيد و الديلمى و الصدوق و الإسكافى و ابن حمزه (۴)، و غيرهم من القدماء (۵)،و الفاضل فى المختلف و القواعد و المنتهى و الشهيد فى اللمعه (۶)،و كثير من متأخّرى المتأخّرين (۷).

و مجوّز،كالنهايه و المبسوط و السرائر،و الحلبى،و الفاضلين فى المعتبر و الإرشاد و التلخيص و التذكره،و الشهيدين فى صريح الدروس و روض الجنان

۱- راجع ص:۳۱۷.

۲- المبسوط ۱:۸۳،الجامع للشرائع:۶۵،السرائر ۱:۲۶۳.

۳- الوسيله:۸۷،نزهه الناظر:۲۴.

۴- المفيد فى المقنعه:۱۵۰،الديلمى فى المراسم:۶۴،الصدوق فى الفقيه ۱:۱۷۲،و حكاه عن الإسكافى فى المختلف:۸۰،ابن حمزه فى الوسيله:۸۸.

۵- كالسيد المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل المرتضى ۳):۲۸،و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۶- المختلف:۸۰،القواعد ۱:۲۸،المنتهى ۱:۲۲۹،اللمعه(الروضه ۱):۲۰۶.

۷- كصاحبى المدارك ۳:۱۷۹،و الذخيره:۲۲۷،و الكفايه:۱۶،و خالى المجلسى(فى البحار ۸۰:۲۴۱)،و المحدث الكاشانى فى المفاتيح ۱:۱۱۰،و غيرهم،و لعلّه الأقرب.منه رحمه اللّه.

و ظاهر الروضه و الذكرى (۱)أو محتملهما،و نسبه فى الذخيره و غيرها إلى المشهور (۲)،و فى المفاتيح و غيره إلى المتأخّرين (۳)،و هو كما ترى.

و متردّد فيه،كالفاضل فى التحرير (۴)و الصيمرى،و غيرهما (۵)،و الماتن فى الشرائع (۶)و هنا،لكن قال أظهره الجواز مع الكراهه استنادا فيها إلى الشبهه الناشئه من اختلاف الفتوى و الروايه،و فى الجواز إلى الأصل، و خصوص الخبر:«كلّ ما لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بالصلاه فيه،مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل» (۷).

مع سلامتهما عن المعارض،عدا إطلاقات الأدلّه المانعه عن الصلاه فى الحرير أو لبسه مطلقا أو عمومها،و هى تقبل التقييد بالروايه الصريحه.

و يضعف الأصل:بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاه فى نحو المسأله من العبادات التوقيفيه.

و الروايه:بضعف سندها،فإن فيه أحمد بن هلال،و هو ضعيف لا يلتفت إلى روايته جدّا و إن روى عن ابن أبى عمير كما هنا،فإن ذلك لا يفيد توثيقا و إن أفاد اعتبارا ما عند بعض علماء الرجال (۸)أو جمله منهم،فإن الاعتماد على مثل

۱- النهايه:۹۸،المبسوط ۱:۸۴،السرائر ۱:۲۶۳،الحلبى فى الكافى:۱۴۰،المعتبر ۲ : ۸۹،الإرشاد ۱:۲۴۶،التذكره ۱:۹۵،الدروس ۱:۱۵۰،روض الجنان:۲۰۷،الروضه البهيه ۱:۲۰۶،الذكرى:۱۴۵.

۲- راجع الذخيره:۲۲۷،و الحدائق ۷:۹۷،و بحار الأنوار ۸۰:۲۴۱.

۳- المفاتيح ۱:۱۱۰.

۴- التحرير ۱:۳۰.

۵- راجع نهايه الإحكام ۱:۳۷۶،و المقتصر:۷۱،و منتقى الجمان ۱:۴۷۸.

۶- الشرائع ۱:۶۹.

۷- التهذيب ۲:۱۴۷۸/۳۵۷،الوسائل ۴:۳۷۶ أبواب لباس المصلى ب ۱۴ ح ۲.

۸- قال العلامه الحلّى فى رجاله(ص ۲۰۲):توقّف ابن الغضائرى فى حديثه-أى أحمد بن هلال-إلّا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخه،و محمد بن أبى عمير من نوادره،و قد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما.

ذلک هنا مع إطراح جمله من القدماء و المتأخرین بل المشهور لها بالخصوص مما یوهن التمسک بها لذلک و الخروج بها عن الإطلاقات و العمومات القطعیه، مع قوّه دلالله جمله منها صحیحه،من حیث وقوع الجواب فیها بالمنع عن الصلاه فی الحریر المحض بعد أن سئل عنها فی المعمول منه من نحو التکه و القلنسوه (۱)،و ذلک کالنصّ إن لم یکن نصّا،کما ذکره جماعه (۲)،و هی أکثر و أصحّ،فلتکن بالتقدیم أرجح.

و لا یقدح کونها مکاتبه،لکونها-علی الأصح-حجّه،سیّما مع اتفاق الأصحاب علی العمل علیها و لو فی غیر المسأله،و مخالفتها العامه،لظهورها فی أن للصلاه فی المنع عن لبسه فیها مدخلیه و لیس إلّا من حیث بطلانها به، و هو من خصائص الإمامیّه کما عرفته،فکیف یمکن تصور حملها علی التقیه کما قیل؟!بل حمل الروایه السابقه علیها جماعه،کما ذکره فی الوسائل فقال:

و ذهب جماعه إلی المنع و حملوا الجواز علی التقیه،و هو الأحوط (۳).

و لا ریب أن حمل الروایه علیها أمکن من حمل الصحاح علیها،لبعدها عن طریقتهم فی الغایه دون الروایه،فإنها تنطبق علی مذهبهم لو لا ما یتوهم من مفهومها:من المنع عن الصلاه فیما تتم فیه،المخالف للعامه،إلّا أن الذب عنه ممکن بأن دلالتها علی ذلک بالمفهوم الضعیف،فلعلّ العامه زمان صدور الروایه لم یقولوا به.

هذا مع معارضه الروایه بصریح بعض المعتبره کالرضوی:«لا تصلّ فی دیباج و لا فی حریر»إلی أن قال:«و لا فی ثوب إبریسم محض و لا فی تکه

۱- راجع ص:۳۱۹.

۲- انظر المدارک ۳:۱۷۹،و الذخیره:۲۲۸.

۳- الوسائل ۴:۳۷۷.

إبريسم،و إذا كان الثوب سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيه» (۱).

و يستفاد منه-زياده على ذلك-إطلاق الحرير على المنسوج من الإبريسم فيشمل نحو القلنسوه،و نحوه فى ذلك الصحاح المتقدمه المعبره فى السؤال بالقلنسوه من الحرير (۲).

و الإطلاق و إن كان أعم من الحقيقه،إلاّ أن أمارتها فيه هنا موجوده،لعدم صدق سلب الحرير عن القلنسوه المعموله منه بلا شبهه.

و حيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا تتم فيه الصلاه،ظهر شمول الإطلاقات المانعه عن لبسه مطلقا و فى الصلاه له جدّا،فمنع الإطلاقات لا وجه له جدّا،فإذا المنع أقوى.

و هل يجوز الركوب عليه و الافتراش به؟ فيه تردد المروى:نعم ففى الصحيح:عن الفراش الحرير و مثله من الديباج،و المصلّى الحرير و مثله من الديباج،يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاه عليه؟قال:«يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه» (۳).

و فى الخبر:«لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلّى يصلّى عليه» (۴).

و هو المعروف بين الأصحاب،كما فى المدارك و الذخيره (۵)،مؤذنين

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۷،المستدرك ۳:۲۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۱،و ص ۲۰۷ ب ۱۳ ح ۱.

۲- راجع ص:۳۱۹.

۳- الكافى ۶:۸/۴۷۷،التهذيب ۲:۱۵۵۳/۳۷۳،قرب الاسناد:۶۸۷/۱۸۵،الوسائل ۴: ۳۷۸ أبواب لباس المصلى ب ۱۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱:۸۰۹/۱۷۲،الوسائل ۴:۳۷۸ أبواب لباس المصلى ب ۱۵ ح ۲.

۵- المدارك ۳:۱۷۹،الذخيره:۲۲۸.

بدعوى الإجماع عليه.و لعله كذلك،و إن أشعرت العباره بالتردّد،كما هو ظاهر الصيمرى و صريح المعتبر (۱)،لعدم ثبوت الخلاف بالتردّد.

نعم،حكى المنع عن المبسوط و الوسيله (۲)،و نسبه فى المختلف إلى بعض المتأخرين (۳).

و لكنه شاذّ غير معروف المستند،عدا عموم بعض النصوص بالمنع، كخبر:«هذان محرّمان على ذكور أمّتى» (۴).

و هو-على تقدير تسليم سنده و عمومه لما نحن فيه-مخصّص بما مرّ، لكونه خاصّا فليكن مقدّما.

و الجمع بينهما بحمل الحرير و الديباج فيه على الممتزج،و إن أمكن، لكنّه مجاز و ما قدّمناه تخصيص فهو عليه مقدّم،كما هو الأشهر الأقوى،و بيّن وجهه فى الأصول مستقصى،مع كون التخصيص هنا أوفق بالأصل جدّا.

و لكن الأحوط ترك الصلاه عليه،للرضوى:«و لا تصلّ على شىء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه» (۵)و أشار بالأشياء إلى نحو الحرير و الذهب و غيرهما.

و ذكر جماعه (۶)أن فى حكم الافتراش التوسّد عليه و الالتحاف به.

و هو حسن،لا للإلحاق بالنص،لكونه قياسا،بل للأصل،و عدم دليل

۱- المعتبر ۲:۸۹.

۲- المبسوط ۱:۸۲،الوسيله:۸۸،و حكاه عنهما فى كشف اللثام ۱:۱۸۶.

۳- المختلف:۸۰.

۴- عوالى اللئالى ۲:۷۴/۳۰،المستدرك ۳:۲۰۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۱،سنن أبى داود ۴:۴۰۵۷/۵۰،سنن ابن ماجه ۲:۳۵۹۷/۱۱۹۰ و فيهما بتفاوت يسير.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۵۸،المستدرك ۳:۲۱۸ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۲ و فيهما: «إلّا ما لا يصلح..».

۶- منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۲۳،صاحب المدارك ۳:۱۸۰.

يعتد به إلّا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال،و هو غير صادق فى محل البحث.

و زاد شيخنا الشهيد الثانى لذلك جواز التدثّر به (۱).و منعه سبطه (۲)،زعما منه صدق اللبس عليه.

و فيه نظر.و لو سلّم ففى دخوله فى إطلاق اللبس الوارد فى النصوص نوع شك،فيندفع بالأصل.فتأمّل .

و لا بأس بثوب مكفوف به أى بالحرير،أن يلبس و يصلّى فيه،على الأشهر بين الأصحاب،بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من نادر سيذكر،و نسب فى الذكرى إلى الأصحاب (۳)،مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و فى المدارك:أنه مقطوع به بين المتأخّرين (۴)،مشعرا بدعواه،كجمله ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كون ديدنهم نقله حيث كان.

و استدل عليه الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و المحقق الثانى و الشهيد فى الذكرى (۵)بالنبوى العامى أنه صلّى اللّه عليه و آله:نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع (۶).

و الخبر:كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج،و يكره لباس الحرير (۷)الحديث.

۱- المسالك ۱:۲۳.

۲- المدارك ۳:۱۸۰.

۳- الذكرى:۱۴۵.

۴- المدارك ۳:۱۸۰.

۵- المعتبر ۲:۹۰،المنتهى ۱:۲۲۹،جامع المقاصد ۲:۸۶،الذكرى:۱۴۵.

۶- درر اللئالى ۱:۱۱۷،المستدرك ۳:۲۰۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۵ ح ۱،صحيح مسلم ۳:۱۵/۱۶۴۳،سنن أبى داود ۴:۴۰۴۲/۴۷،سنن النسائى ۸:۲۰۲.

۷- الكافى ۳:۲۷/۴۰۳،التهذيب ۲:۱۵۱۰/۳۶۴،الوسائل ۴:۳۷۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۹.

و فی الاستدلال بهما-لو لا الشهره بل الإجماع-نظر،لضعف سندهما، و ضعف دلاله الأخیر جدّا،إذ الکراهه أعم منها بالمعنی المصطلح و من الحرمه،مع ظهور السیاق فیه و فی کثیر من النصوص المعبّره عن حرمه الحریر بلفظ الکراهه،فی إراده الأخیر خاصّه،فالخروج بهما عما دلّ علی حرمه لبس الحریر و الصلاه فیه مشکل،لو لا الشهره الجابره لضعف السند و الدلاله.

و ربما أیّد الجواز بالأصل،و الخبر:«لا بأس بالثوب أن یکون سداه و زرّه و علمه حریرا» (۱).

و فیهما نظر،لمعارضه الأوّل بالاحتیاط اللازم المراعاه فی العبادات التوقیفیه.

و ضعف الثانی سندا.بل و دلاله کالخبرین السابقین،لعدم إشعار فیهما بجواز الصلاه فیه،و إن أمکن الذبّ عن هذا بکفایه الشمول إطلاقا مع عدم القائل بالفرق أصلا.

لکن فی الموثق:عن الثوب یکون علمه دیباجا ،قال:«لا تصلّ فیه» (۲).

و هو بالنسبه إلی المنع عن الصلاه فیه خاص و تلک الأخبار باللبس مطلقه تصلح أن تکون به مقیّده،و لعله لذا منع عنه القاضی (۳)و المرتضی فی بعض مسائله فیما حکی عنه (۴).و هو أحوط،و إن کان فی تعینه نظر،لقصور الموثق عن المقاومه لما مر.

و أما ما علیه الصدوق:من المنع عن الصلاه فی تکه رأسها من إبریسم (۵)،

۱- الفقیه ۱:۸۰۸/۱۷۱،التهذیب ۲:۸۱۷/۲۰۸،الاستبصار ۱:۱۴۶۷/۳۸۶،الوسائل ۴:۳۷۵ أبواب لباس المصلی ب ۱۳ ح ۶.

۲- التهذیب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲،الوسائل ۴:۳۶۹ أبواب لباس المصلی ب ۱۱ ح ۸.

۳- المهذّب ۱:۷۵.

۴- حکی عنه صاحب المدارک ۳:۱۸۱.

۵- الفقیه ۱:۱۷۲.

فلم يقم عليه دليل صالح إلّا عموم ما دلّ على المنع عن الصلاه فى الحرير.

و هو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الإبريسم،إما لاقتضاء الظرفيه كونه من الملابس،أو لعدم صدق الحرير عليه لغه و لا عرفا،لاختصاصه فيهما بالمنسوج منه لا مطلقا.

و لو سلّم الصدق عليه حقيقه فغير معلوم كونه من الأفراد المتبادره له عند الإطلاق جدّا،و عليه فيجب الرجوع إلى مقتضى الأصل.مع كون قوله شاذّا لم أعرف به قائلا حتى القاضى و المرتضى،لمنعهما عن الكفّ به خاصه.

و المراد به أن يجعل فى رؤوس الأكمام و الذيل و حول الزيق (۱).

و قدّر عند جماعه (۲)بما مر فى النبوى من الأربع الأصابع،و توقف فيه نادر (۳).

و لا وجه له إلّا ضعف السند،و قد انجبر بالعمل كما مر.مضافا إلى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الرخصه فتوى و روايه،و ليس إلاّ قدر الأصابع الأربع مطلقا بل مضمومه [الأصابع] .و لا ينافيه إطلاق العباره و غيرها من عبائر الجماعه،لورودها مورد الغلبه،و ليس إلّا الأربع الأصابع مضمومه أو غايتها منفرجه،فالزياده تعديه تحتاج إلى دلاله هى فى المقام مفقوده.

و الحق بالكف اللبنه أى الجيب،للنبوى الآخر:كان له صلّى اللّه عليه و آله جبه كسروانيه لها لبنه ديباج و فرجاها مكفوفان بالديباج (۴).

لا تجوز فى ثوب مغصوب مع العلم

و لا تجوز الصلاه و لا تصح فى ثوب مغصوب مع العلم بالغصبيه،

۱- زيق القميص-بالكسر-:ما أحاط بالعنق منه.القاموس ۳:۲۵۱.

۲- منهم الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۲۰۶،و المسالك ۱:۲۳،و صاحب المدارك ۳:۱۸۰.

۳- الشهيد الثانى فى روض الجنان:۲۰۸.

۴- صحيح مسلم ۳:۱۰/۱۶۴۱.

بلا خلاف أجده فيما لو كان ساترا إلاّ من نادر لا يعبأ به (۱)،مع دعوى الإجماع على خلافه فى كلام كثير،كالسيدين فى الناصريات و الغنيه،و الفاضل فى ظاهر المنتهى و صريح التحرير و نهايه الإحكام و التذكره،و المحقق الثانى فى شرح القواعد و الشهيدين فى الذكرى و روض الجنان (۲).

و هو الحجه،مضافا إلى الأصول الآتيه.

و مقتضى إطلاق العباره و غيرها من عبائر الجماعه-و منهم كثير من نقله الإجماع-عدم الفرق بين كونه ساترا أو غيره،و به صرّح جماعه (۳)و منهم الشهيد -رحمه اللّه-فى جمله من كتبه (۴)،بل زاد فقال:و لا يجوز الصلاه فى الثوب المغصوب و لو خيطا،فتبطل الصلاه مع علمه بالغصب.

و هو حسن،لما ذكره جماعه (۵):من أن الحركات الواقعه فى الصلاه منهى عنها،لأنها تصرّف فى المغصوب،و النهى عن الحركه نهى عن القيام و القعود و الركوع و السجود،و كل منها جزء للصلاه فتفسد؛لأن النهى فى العباده يقتضى الفساد،فتكون الصلاه باطله لفساد جزئها.

و بأنه مأمور بإبانه المغصوب عنه و ردّه إلى مالكه،فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادّا للصلاه،و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده (۶)بالتقريب الآتى

۱- نقله فى الكافى ۶:۹۴ عن الفضل بن شاذان.

۲- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۹۵،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،المنتهى ۱:۲۲۹، التحرير ۱:۳۰،نهايه الإحكام ۱:۳۷۸،التذكره ۱:۹۶،جامع المقاصد ۲:۸۷، الذكرى:۱۴۶،روض الجنان:۲۰۴.

۳- منهم العلامه فى نهايه الإحكام ۱:۳۷۸،و التحرير ۱:۳۰،و الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۲:۷۸،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۸۶.

۴- انظر البيان:۱۲۱،و الدروس ۱:۱۵۱.

۵- منهم المحقق فى المعتبر ۲:۹۲،و العلامه فى التذكره ۱:۹۶،و المنتهى ۱:۲۲۹.

۶- فى«م»زياده:الخاص.

فیفسد (۱).

و أما ما یقال (۲)فی الجواب عن الأوّل:بأن النهی إنما یتوجه إلی التصرّف فی المغصوب من حیث هو تصرّف فیه،لا إلی الحرکات من حیث هی حرکات الصلاه،فالنهی متعلق بأمر خارج عنها لیس جزءا و لا شرطا،فلا یتطرق إلیه الفساد،بخلاف ما لو کان المغصوب ساترا أو مسجدا أو مکانا،لفوات بعض الشروط أو بعض الأجزاء.

و عن الثانی:بمنع اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص،و إنما یقتضی النهی عن ضده العام الذی هو الترک أو الکفّ.

فضعیف،أما الأوّل فلما ذکره بعض الأفاضل:من أنّ الإنسان إذا کان متلبّسا بلباس مغصوب فی حال الرکوع مثلا فلا خفاء فی أنّ الحرکه الرکوعیه حرکه واحده شخصیه محرمه،لکونها محرّکه للشیء المغصوب،فیکون تصرّفا فی مال الغیر محرّما،فلا یصح التعبّد به مع أنه جزء الصلاه،و اعتبار الجهتین غیر نافع فی صحه تعلق الوجوب و الحرمه إلاّ مع اختلاف المتعلقین لا مطلقا، و بالجمله لا یصح هذا الکلام علی رأی أصحابنا القائلین بأن الشیء الواحد الشخصی لا یجوز أن یکون متعلّقا للوجوب و الحرمه معا مطلقا،و إنما یتم علی رأی جماعه من العامه المخالفین فی هذه المسأله..إلی آخر ما ذکره (۳).

و لنعم ما أفاده و إجاده،شکر اللّه سعیه.

هذا،مع أن اختلاف الجهه لو أثّر للزم صحه الصلاه فیه و لو تعلق بها أو بجزئها أو بشرطها النهی،و لا یقول به،لما عرفت من تصریحه بالفساد لو کان

۱- انظر ص ۳۳۲.

۲- روض الجنان:۲۰۴.

۳- المحقق السبزواری فی الذخیره:۲۲۴.

ساترا،لفوات الشرط.هذا.

و دعوى فساد المشروط بتعلق النهى بشرطه مطلقا كما يقتضيه عبارته ممنوعه،بل يختص بذلك بما إذا كان الشرط عباده،فإنّ تعلق النهى به يستلزم فساده و يترتب عليه فساد مشروطه.و أما إذا لم يكن عباده فلا وجه لذلك فيه، فإن النهى لا يقتضى فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط،و إنما يقتضى حرمته،و لا تلازم بينها و بين حرمه المشروط،كما لو أوقع إزاله الخبث المشترطه فى صحه الصلاه بالماء الغصبى،فإن ذلك لا يؤثّر فى بطلان مشروطها،و الستر من قبيلها ليست بعباده جدّا،و إلّا لما صح صلاه من ستر عورته من دون قصد القربه بناء على اشتراطه فى مطلق العباده،و أنها به تفترق عما ليس بعباده.

و من هنا يظهر ما فى دعوى بعض الأفاضل كون الستر عباده،حيث قال -بعد نقل كلام الماتن فى المعتبر:اعلم أنى لم أقف على نصّ من أهل البيت بإبطال الصلاه و إنما هو شىء ذهب إليه المشايخ الثلاثه و أتباعهم.و الأقرب أنه إن ستر به العوره أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاه باطله،لأن جزء الصلاه يكون منهيا عنه و تبطل الصلاه بفواته.أما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم من ذهب (۱)-ما صورته:

يعنى جزأها و ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن،يعنى أنّ النهى إنما يقتضى الفساد إذا تعلق بالعباده،فإذا استتر بالمغصوب صدق أنه استتر استتارا منهيّا عنه،فإن الاستتار به عين لبسه و التصرف فيه،فلا يكون استتارا مأمورا به فى الصلاه،فقد صلّى صلاه خاليه عن شرطه الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب،فإنه و إن نهى عنه لكن يحصّل

۱- فى المعتبر ۲:۹۲:و كان كلبس خاتم مغصوب.

الطهاره،و شرط الصلاه إنما هو الطهاره لا فعلها لينتفی الشرط إذا نهی عنه..

إلی آخر ما ذکره (۱).

و محصل کلامه-کما تری-فی وجه الفرق بین التطهیر و الستر کونه عباده دون سابقه،إذ به تتمّ الخصوصیه للستر،و قد عرفت ما فیه.

و لیت شعری ما الذی دعاه إلی جعله عباده؟و لم أر له أثرا عدا تعلّق الأمر بالستر،و أن الأصل فیما تعلق به أوامر الشرع أن تکون عباده موقوفه علی قصد القربه،و هذا بعینه موجود فی إزاله الخبث عن الثوب.

فإن ادعی خروج ذلک بالإجماع علی عدم اعتبار قصد القربه فیه.

قلنا له:کذلک الأمر فی محل النزاع،و إلّا لما صحّ صلاه من ستر عورته بمحلّل إلّا بقصد القربه،و هو خلاف الإجماع،بل البدیهه.

و من هنا ظهر أنه لا وجه لفساد الصلاه فی المغصوب الساتر للعوره غیر ما قدّمنا إلیه الإشاره:من کون الحرکات الأجزائیه منهیّا عنها باعتبار کونها تصرّفا فیه،و هذا لا یختلف فیه الحال بین الساتر و غیره.فالقول بالفرق-کما علیه الماتن فی المعتبر و شیخنا فی روض الجنان و سبطه فی المدارک و قواه فی الذکری (۲)-ضعیف،سیّما مع إطلاق جمله من الإجماعات المحکیه المؤیّده بالدلیلین المتقدم إلیهما الإشاره (۳)،لضعف ما یرد علیهما:

أما الأوّل:فلما مر.

و أما الثانی:فلأن الأمر بالشیء و إن کان لا یقتضی النهی عن ضده الخاص لفظا و لا معنی-کما هو الأشهر الأقوی-إلّا أنه یستلزم عدم اجتماع أمر آخر معه یضادّه لو کان مضیّقا و الآخر موسّعا کما فیما نحن فیه،فإن الأمر

۱- الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۶.

۲- المعتبر ۲:۹۲،روض الجنان:۲۰۴،المدارک ۳:۱۸۲،الذکری:۱۴۶.

۳- فی ص:۳۲۹.

بالإبـانه فوریّ إجماعـا و الفرض سـعه وقت الصـلاه،و إلاّ فهی مقـدمه علی جمیع الواجبـات،و حیث اسـتلزم عـدم الاجتماع بقی الصلاه بلا أمر،و هو عین معنی الفساد،إذ الصحه فی العباده عباره عن موافقه الأمر،و حیث لا أمر فلا موافقه، فجاء الفساد من هذه الجهه لا استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضـده (۱)و إن أوهمه مـا سـبق فی الـدلیل من العبـاره،لکن المراد مـا عرفت،و إنما وقع التعبیر بذلک مسامحه.

و بهذا الوجه یصح المنع عن الصلاه و بطلانها فی خاتم الذهب و الثوب المموّه به @(إذا استلزم نزعهما ما ینافی الصلاه،لتحریم لبسه و وجوب نزعه إجماعـا،فتوی و نصا،و به صـرّح الفاضل فی المنتهی و التحریر و التـذکره، و الشـهید فی الـدروس و البیان و الذکری و عن الصدوق و الإسکافی (۲)،و نسب إلی الأکثر (۳).

و لعله کـذلک،بـل لاـ خلاـف فیه مطلقا یظهر إلاّ من الماتن فی المعتبر، فی خصوص الخاتم کما مر (۴)،و توقف فیه خاصّه فی الـذکری بعد أن حکم ببطلان الصـلاه فی الثوب المموّه منه (۵)) @ (۶).و یظهر من المنتهی التردد فیه و فی المنطقه أیضـا،لکن اختار المنع فی الأوّل قال:لأن النهی فی العباده یدل علی الفساد (۷).

۱- فی«م»زیاده:الخاص.

۲- المنتهی ۱:۲۳۰،التحریر ۱:۳۰،التذکره ۱:۹۵،الدروس ۱:۱۵۰،البیان:۱۲۱، الذکری:۱۴۶،الصـدوق فی العلل:۳۴۸ بـاب ۵۷،و حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۸۰.

۳- الحدائق ۷:۱۰۱.

۴- فی ص ۳۳۱،و انظر المعتبر ۲:۹۲.

۵- الذکری:۱۴۶.

۶- ما بین القوسین لیست فی«ح».

۷- المنتهی ۱:۲۳۰.

و فیه نظر،لمنع توجه النهی هنا إلی العباده،بل إلی اللبس خاصه،و هو لیس جزءا من العباده،فالأولی الاستدلال علیه بما قدمنا إلیه الإشاره،لکنه فی الجمله،و یتم بعدم القائل بالفرق بین الطائفه.

مضافا إلی النصوص المستفیضه:ففی الموثق المروی فی الکافی و التهذیب و العلل:«لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلّی فیه،لأنه من لباس أهل الجنه» (۱).

و فی الرضوی:«و لا تصلی فی جلد المیته و لا فی خاتم الذهب» (۲)الخبر.

و فی المروی عن الخصال:«یجوز للمرأه لبس الدیباج»إلی أن قال:

«و یجوز أن تتختم بالذهب و تصلی فیه،و حرّم ذلک علی الرجال» (۳).

و فی آخر:«جعله اللّه تعالی حلیه أهل الجنه،فحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه» (۴).

و قصور الأسانید منجبر بالفتاوی،و بالقاعده.و لکن مقتضاها بطلان الصلاه فی الملبوس منه خاصه،کالخاتم و الثوب المموّه به و کذا المنطقه، لصدق اللبس علیها عاده،دون ما یستصحبه المصلّی من نحو الدنانیر مما لا یصدق اللبس علیه عاده،إذ لا نهی فیه عموما و لا خصوصا،بل ظاهر جمله من النصوص جواز شدّ السنّ الثنیّه بالذهب مطلقا من دون تقیید له بغیر حال الصلاه (۵)،مع أن الظاهر من حال الشد دوامه و لو حال الصلاه.

۱- لم نعثر علیه فی الکافی و هو موجود فی التهذیب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲،علل الشرائع:۱/۳۴۸، الوسائل ۴:۴۱۳ أبواب لباس المصلی ب ۳۰ ح ۴.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۵۷،المستدرک ۳:۲۱۸ أبواب لباس المصلی ب ۲۴ ح ۲.

۳- الخصال:۱۲/۵۸۵،الوسائل ۴:۳۸۰ أبواب لباس المصلی ب ۱۶ ح ۶.

۴- التهذیب ۲:۸۹۴/۲۲۷،الوسائل ۴:۴۱۴ أبواب لباس المصلی ب ۳۰ ح ۵.

۵- الوسائل ۴:۴۱۶ أبواب لباس المصلی ب ۳۱.

فالظاهر عدم البأس به،و إن كان الأحوط تركه ما لم يخف ضياعه،أو تدعوه ضروره أخرى إلى استصحابه فلا بأس به،بل ينبغى القطع بجوازه حينئذ و لو كان مثل خاتم أو ثوب مموّه،فإن الضرورات تبيح المحظورات.

و احترز بالعلم بالغصبيه عن صوره الجهل بها،لصحه الصلاه هنا قطعا، إذ لا نهى معه إجماعا،و الفساد إنما ينشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا،إذ لا دليل عليه جدّا.

و منه يظهر وجه الصحه لو صلّى فيه ناسيا للغصبيه،و به صرّح جماعه (۱)، مؤيدين له بعموم رفع النسيان عن الأمّه (۲)،و فيه مناقشه .

خلافا للفاضل فى القواعد و المختلف (۳)،فيعيد مطلقا كما فى الأوّل، أو فى الوقت خاصه كما فى الثانى.و ربما فصّل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسى له عند الصلاه فالإعاده،و الناسى له عند اللبس خاصه فالعدم (۴).

و لم أجد لشىء من هذه الأقوال دلاله عدا وجوه اعتباريه هى-مع معارضتها بعضا مع بعض-لا تصلح حجّه فى مقابله الأصل المعتضد بما قدّمناه من الحجّه.

و فى إلحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان،بل قولان،أحدهما:

نعم،وفاقا للتحرير و المنتهى (۵)،قال:لأن التكليف لا يتوقف على العلم به، و إلّا لزم الدور،و عليه الشهيد فى الدروس و الذكرى و المحقق الثانى فى شرح

۱- منهم العلامه فى المنتهى ۱:۲۳۰،و الشهيد الأول فى البيان:۱۲۱ و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲:۸۷.

۲- الفقيه ۱:۱۳۲/۳۶،الخصال ۹/۴۱۷،الوسائل ۸:۲۴۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۰ ح ۲.

۳- القواعد ۱:۲۷،المختلف:۸۲.

۴- كشف اللثام ۱:۱۸۶.

۵- التحرير ۱:۳۰،المنتهى ۱:۲۲۹.

القواعد (۱).

و ظاهر الأصحاب فيما أعلم-و به صرّح بعض (۲)-إلحاق ناسى حكم الغصبيه بجاهله فى وجوب الإعاده.و لا يخلو عن إشكال إن لم يكن إجماع.

و كذا لا تجوز الصلاه و لا تصح فيما يستر ظهر القدم،ما لم يكن له ساق بحيث يغطّى المفصل الذى بين الساق و القدم و شيئا من الساق، كالشمشك (۳)-بضم الأوّلين أو ضم الأول و كسر تاليه،على الاختلاف فى الضبط-و النعل السندى و شبههما،كما عليه الماتن هنا و فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد و القواعد و الشهيد فى الدروس و غيره (۴)،بل نسبوه إلى النهايه و المقنعه و القاضى و الديلمى و غيرهم من القدماء (۵)،بل ادعى شيخنا فى الروضه و روض الجنان كونه مشهورا (۶).

و فيه نظر،فإن المحكى عن الشيخين و أضرابهما إنما هو المنع عن الصلاه فى النعل السندى و الشمشك خاصه،و هو أخصّ من المدعى،فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان و غيرهما،بل لورود خبر بهما ، كما صرّح به ابن حمزه فى الوسيله (۷)،و لعله الحجّه لهم دون ما قرّره الفاضلان

۱- الدروس ۱:۱۵۱،الذكرى:۱۴۶،جامع المقاصد ۲:۸۷.

۲- البيان:۱۵۱،روض الجنان:۲۰۵.

۳- الشمشك بضم الشين و كسر الميم.و قيل:إنّه المشايه البغداديه،و ليس فيه نص من أهل اللغه. مجمع البحرين ۵:۲۷۷.

۴- الشرائع ۱:۶۹،الإرشاد ۱:۲۴۷،القواعد ۱:۲۸،الدروس ۱:۱۵۱،الذكرى:۱۴۶ اللمعه(الروضه ۱):۲۰۷.البيان:۱۵۱.

۵- النهايه:۹۸،المقنعه:۱۵۳،القاضى فى المهذّب ۱:۷۵،الديلمى فى المراسم:۶۵، و انظر السرائر ۱:۲۶۳.

۶- الروضه ۱:۲۰۷،روض الجنان:۲۱۴.

۷- الوسيله:۸۸.قال:«و روى أن الصلاه محظوره فى النعل السنديّه و الشمشك».و انظر الوسائل ۴:۴۲۸ أبواب لباس المصلى ب ۳۸ ح ۷.

من حجج ضعيفه غير صالحه للحجيه أصلا،حتى على إثبات الكراهه،فكيف تثبت بها الحرمه؟ و لذا أعرض عن القول بها المتأخّرون أو أكثرهم كما فى المدارك و الذخيره و غيرهما (۱)،و لكن قالوا بالكراهه،وفاقا للمبسوط و الإصباح و الوسيله (۲)فى الشمشك و النعل السندى خاصه،و للتحرير و ظاهر المنتهى (۳)فى كل ما يستر ظهر القدم،كما فى عنوان العباره.

لا ـ لما مر من الحجج الضعيفه،بل تفصّيا عن شبهه الخلاف الناشئه من اختلاف الفتوى و الروايه مسامحه فى أدلّه السنن و الكراهه.و المراد بالروايه ما وقع الإشاره إليه فى الوسيله،لكنها-كما عرفت-غير عامه لكل ما يستر ظهر القدم،بل فى خصوص ما مرّ من الأمرين.

و فى الاحتجاج و عن كتاب الغيبه لشيخ الطائفه فيما ورد من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه و على آبائه السلام إلى الحميرى فيما كتب إليه يسأله:هل يجوز للرجل أن يصلى و فى رجليه بطيط و لا ـ يغطّى الكعبين أم لا ـ يجوز؟فوقّع عليه السلام:«جائز» (۴).

و البطيط كما فى القاموس:رأس الخف بلا ساق (۵)،كأنه سمى به تشبيها له بالبطّ.

قيل:و فيه تأييد القول بالمنع.

و فيه نظر،بل هو لتأييد القول الآخر أظهر،كما صرّح به بعض من

۱- المدارك ۳:۱۸۴،الذخيره:۲۳۵،و انظر كفايه الأحكام:۱۶،و الحدائق ۷:۱۶۰.

۲- المبسوط ۱:۸۳،و حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۹۱،الوسيله:۸۸.

۳- التحرير ۱:۳۰،المنتهى ۱:۲۳۰.

۴- الاحتجاج:۴۸۴،كتاب الغيبه:۲۳۴،الوسائل ۴:۴۲۷ أبواب لباس المصلى ب ۳۸ ح ۴.

۵- القاموس المحيط ۲:۳۶۳.

تأخّر (۱).

و کیف کـان،فالأحوط الترک مطلقا،سیّما فیما ورد به المنع فی خصوص النص،و إن کان من المرسل،لکفایته فی الاحتیاط.بل لو لا الشـهره المتأخّره المحققه و المحکیه و رجوع الشیخ فی المبسوط عن القول بالحرمه (۲)لکان القول بها للروایه لا یخلو عن قوه و لو کانت مرسله،لقوه احتمال انجبارها بالشهره القدیمه علی ما حکاه شیخنا فی کتابیه المتقدم إلیهما الإشاره (۳).

و احترز بقوله:مـا لم یکن..إلی آخره،عمـا لو کـان له ساق یغطّی و لو شـیئا من الساق کالخف و الجرموق (۴)،فإنه یجوز الصلاه فیه إجماعا علی الظاهر،المصرّح به فی التحریر و التذکره و غیرهما (۵).

و هو الحجه،مضافا إلی الأصل،و الإطلاقات السلیمه هنا عن المعارض و لو علی الکراهه بالکلیه.

یستحب فی النعل العربیه و یکره فی الثیاب السود

و یستحب الصلاه فی النعل العربیه عند علمائنا أجمع،کما صرّح به جماعه (۶)حد الاستفاضه،مؤذنین بدعوی الإجماع علیه.

و هو الحجه،مضافا إلی الصحاح المستفیضه المرغّبه إلیه أمرا، کالصحیح:«إذا صلّیت فصلّ فی نعلیک إذا کانت طاهره،فإن ذلک من السنه» (۷).

۱- کصاحب الحدائق ۷:۱۶۱.

۲- المبسوط ۱:۸۳.

۳- فی ص:۳۳۶.

۴- الجرموق کعصفور:الذی یلبس فوق الخف.القاموس المحیط ۳:۲۲۴.

۵- التحریر ۱:۳۰،التذکره ۱:۹۸،و انظر نهایه الإحکام ۱:۳۸۹،و کشف اللثام ۱:۱۹۱.

۶- کالفاضـلین فی المعتـبر ۲:۹۳،و المنتهی ۱:۲۳۰،و المحقـق الثـانی فی شـرح القواعـد(جـامع المقاصـد ۲:۱۰۷)،و صـاحب الذخیره:۲۳۵،و غیرهم من المتأخرین(کالشهید الثانی فی الروض:۲۱۴).منه رحمه اللّه.

۷- الفقیه ۱:۱۵۷۳/۳۵۸،الوسائل ۴:۴۲۴ أبواب لباس المصلی ب ۳۷ ح ۱.

و نحوه آخر،إلّا أن فيه بدل«إن ذلك من السنه»:«يقال ذلك من السنه» (۱).

و فعلا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الصادقين عليهم السلام،كما فى الصحاح (۲).

و فى الخبر:سمعت الرضا عليه السلام يقول:«أفضل موضع القدمين فى الصلاه النعلان» (۳).

و مقتضى هذه الروايات استحباب الصلاه فى النعل مطلقا.و ربما كان الوجه فى حملها على العربيه أنها هى المتعارفه فى ذلك الزمان،كما صرّح به جماعه من الأصحاب،لكن قالوا:و لعلّ الإطلاق أولى (۴).

و لعل وجهه-مع الاعتراف بصحه الحمل-كفايه الاحتمال فى المستحبات من باب التسامح(و الاحتياط) (۵)فاندفع عنهم الاعتراض:بأنه محل تأمّل،لما ذكروه،لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف و ليس هنا عموم لغوى ينفع (۶).

و يكره الصلاه فى الثياب السود عدا العمامه و الخفّ و الكساء، لإطلاق المستفيضه بكراهه لبسها عدا المستثنيات الثلاثه (۷)،مع تصريح جمله من النصوص بكراهه الصلاه فى خصوص القلنسوه،معلّله بأنها لباس أهل النار (۸)،و التعليل عام لا يخصّ المورد،كما يستفاد من النصوص،ففى الخبر:

۱- التهذيب ۲:۹۱۹/۲۳۳،الوسائل ۴:۴۲۵ أبواب لباس المصلى ب ۳۷ ح ۵.

۲- الوسائل ۴:۴۲۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۷.

۳- الكافى ۳:۱۳/۴۸۹،الوسائل ۴:۴۲۶ أبواب لباس المصلى ب ۳۷ ح ۹.

۴- منهم صاحب المدارك ۳:۱۸۵،و انظر البحار ۸۰:۲۷۵.

۵- ليست فى«ل».

۶- حاشيه المدارك للبهبهانى(المدارك بالطبع الحجرى:۱۴۰).

۷- الوسائل ۴:۳۸۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۹.

۸- الكافى ۳:۳۰/۴۰۳،الفقيه ۱:۷۶۵/۱۶۲،التهذيب ۲:۸۳۶/۲۱۳.علل الشرائع: ۱/۳۴۶،الوسائل ۴:۳۸۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۰ ح ۱،۳.

«کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام بالحیره،فأتاه رسول أبی العباس الخلیفه یدعوه،فدعا بممطر (۱)أحد وجهیه أسود و الآخر أبیض فلبسه،ثمَّ قال:«أما إنی ألبسه و أنا أعلم أنه لباس أهل النار» (۲).

مضافا إلی عموم المرسل:«لا تصلّ فی ثوب أسود،فأما الخفّ و الکساء و العمامه فلا بأس» (۳).

فلا إشکال فی کل من حکمی المستثنی و المستثنی منه،إلّا فی استثناء الکساء،لعدم وقوعه فی العباره و نحوها من عبائر کثیر من الجماعه کالحلی فی السرائر و الماتن فی(الشرائع) (۴)و الفاضل فی الإرشاد و القواعد (۵)و کذا المفید و الدیلمی و ابن حمزه فیما حکی عنهم (۶)،بل قیل (۷):إنهم لم یستثنوا غیر العمامه.

و بالجمله أکثر الأصحاب علی عدم استثناء الکساء،بل قیل (۸):کلهم لم یستثنوه إلّا ابن سعید فی الجامع (۹).

و فیه نظر،فقد استثناه جماعه ممن تأخّر (۱۰)تبعا للمستفیضه،و لا یخلو عن قوّه و إن کان عدم الاستثناء أیضا لا بأس به،مسامحه فی أدلّه الکراهه بناء علی

۱- الممطر و الممطره بکسرهما ثوب صوف یتوقی به من المطر.القاموس المحیط ۲:۱۴۰.

۲- الکافی ۶:۲/۴۴۹،الفقیه ۱:۷۷۰/۱۶۳،علل الشرائع:۴/۳۴۷،الوسائل ۴:۳۸۴ أبواب لباس المصلی ب ۱۹ ح ۷.

۳- الکافی ۳:۲۴/۴۰۲،الوسائل ۴:۳۸۷ أبواب لباس المصلی ب ۲۰ ح ۲.

۴- فی«م»:المعتبر(۲:۹۴).

۵- السرائر ۱:۲۶۸،الشرائع ۱:۷۰،الإرشاد ۱:۲۴۶،القواعد ۱:۲۸.

۶- المفید فی المقنعه:۱۵۰،الدیلمی فی المراسم:۶۳،ابن حمزه فی الوسیله:۸۷.

۷- کشف اللثام ۱:۱۹۱.

۸- کشف اللثام ۱:۱۹۱.

۹- الجامع للشرائع:۶۵.

۱۰- منهم:الشهید الأول فی البیان:۱۲۲،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۱۰۷،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۰۸.

حصول الشبهه،لعدم استثناء الأكثر و اقتصارهم على ما فى العباره،و منهم الفاضل فى المنتهى مدعيا عليه إجماع الإماميه (۱)،مع عموم بعض النصوص (۲)ككلام الصدوق (۳)بكراهه مطلق السود،خرج المجمع على استثنائه و يبقى الباقى.

و ظاهر العباره-كغيرها من عبائر الجماعه-اختصاص الكراهه بالسود و عدم كراهه غيرها،مع أن فى الموثق:«يكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم» (۴).

و فى الخبر:«يكره الصلاه فى المشبع بالعصفر و المضرّج (۵)بالزعفران» (۶).

و بهما أفتى الفاضلان فى المعتبر و التحرير و المنتهى (۷)،و غيرهما (۸).

بل عن الشيخ و جماعه-و منهم الحلى و الإسكافى-كراهيه الصلاه فى الثياب المفدمه بلون من الألوان (۹)،و لعل مستندهم الموثق المتقدم،بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمره.

۱- المنتهى ۱:۲۳۲.

۲- الوسائل ۴:۳۸۳،۳۸۵ أبواب لباس المصلى ب ۱۹ ح ۵،۸.

۳- المقنع:۲۴.

۴- الكافى ۳:۲۲/۴۰۲،التهذيب ۲:۱۵۴۹/۳۷۳،الوسائل ۴:۴۶۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۹ ح ۲.ثوب مفدم-ساكنه الفاء-:إذا كان مصبوغا بحمره مشبعا.الصحاح ۵:۲۰۰۱.

۵- العصفر:نبت معروف يصبغ به.مجمع البحرين ۳:۴۰۸.ثوب مضرّج:مصبوغ بالحمره أو الصفره.لسان العرب ۲:۳۱۳.

۶- التهذيب ۲:۱۵۵۰/۳۷۳،الوسائل ۴:۴۶۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۹ ح ۳.

۷- المعتبر ۲:۹۴،التحرير ۱:۳۰،المنتهى ۱:۲۳۲.

۸- كالشهيد فى الذكرى:۱۴۷،و حكى أيضا عن موجز ابن فهد فى مفتاح الكرامه ۲:۱۸۳.

۹- الشيخ فى المبسوط ۱:۹۵،الحلى فى السرائر ۱:۲۶۳،و نقله عن الإسكافى فى المختلف: ۸۰.

و أما على التفسير الآخر المقيد بها فلا يعم كل لون،بل يخصّ المشبع بالحمره خاصه،و لذا اقتصر الفاضلان على كراهيته للموثقه،و كراهه المضرج بالزعفران و المعصفر أيضا لما بعدها.و التعميم أولى بالمسامحه فى نحو محل البحث،كما مر.

تكره الصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الأرانب و الثعالب أو فوقه

و كذا تكره الصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الأرانب و الثعالب أو فوقه وفاقا للأكثر،بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من الشيخ فى النهايه و الصدوق،فقالا بالحرمه (۱).و الأول قد رجع عنها إلى الكراهه فى المبسوط (۲)، فانحصر المانع فى الثانى،و هو شاذّ على الظاهر،المصرّح به فيما يحكى من كلام الماتن (۳)،مشعرا بدعوى الإجماع على الجواز.فإن تمّ،و إلّا فالمنع لا يخلو عن قوه،لورود النهى عنه فى المعتبره المستفيضه.

ففى الصحيح:قلت لأبى جعفر عليه السلام:الثعالب يصلّى فيها؟ قال:«لا،و لكن تلبس بعد الصلاه»قلت:أصلى فى الثوب الذى يليه؟قال:

«لا» (۴).

و فيه:عن رجل سأل الماضى عليه السلام عن الصلاه فى جلود الثعالب، فنهى عن الصلاه فيها،و فى الثوب الذى يليه،فلم أدر أىّ الثوبين،الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟فوقّع عليه السلام بخطه:«الثوب الذى يلصق بالجلد» (۵)الحديث.

۱- النهايه:۹۸،الصدوق فى المقنع:۲۴.

۲- المبسوط ۱:۸۳.

۳- المعتبر ۲:۸۲.

۴- الكافى ۳:۱۴/۴۰۰،التهذيب ۲:۸۲۲/۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۵۷/۳۸۴،الوسائل ۴:۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۴.

۵- الكافى ۳:۸/۳۹۹،التهذيب ۲:۸۰۸/۲۰۶،الاستبصار ۱:۱۴۴۶/۳۸۱ و فيهما:عن رجل سأل الرضا(عليه السلام)،الوسائل ۴:۳۵۷ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۸.

و فی الرضوی:«و إیّاک أن تصلّی فی الثعالب و لا فی ثوب تحته جلد ثعالب» (۱).

و قریب منها المروی فی الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه الحمیری:قد سأل بعض العلماء عن معنی قول الصادق علیه السلام:«لا تصلّ فی الثعلب و لا فی الأرنب و لا فی الثوب الذی یلیه»فقال علیه السلام:«إنما عنی الجلود دون غیرها» (۲).

و هی مع استفاضتها أکثرها معتبره السند بالصحه و القوه،فلا وجه لحمل النهی فیها علی الکراهه،عدا ما یتخیّل من عدم وجه للمنع عدا تخیّل نجاسه الجلود الملاقیه بالرطوبه،و هو خلاف الأظهر الأشهر:من قبولها التذکیه فحینئذ لا وجه للمنع بالمرّه،فینبغی الحمل علی الکراهه.

و فیه نظر،لاحتمال التعبد،أو کونه باعتبار ما یسقط علیه من الوبر و یتناثر علیه فی وقت لبسه له،تحت الوبر کان أو فوقه،کذا قیل (۳).

و فیه نظر،لظهور سیاق الروایات بعد ضمّ بعضها إلی بعض فی کون المنع متوجّها إلی الثوب الذی یلی الجلد لا الوبر،بل صرّح بعضها بعدم المنع فی الملاصق للوبر،فظهر أن المنع لیس لما ذکر من تناثر الشعر،بل من حیث الملاصقه للجلد،و لا وجه للمنع حینئذ غیر ما ذکروه،و یتوجه حینئذ حمل المنع فیها علی الکراهه کما قرروه،بناء علی بعد احتمال تعبدیه المنع،فلا یخرج بمجرده عن الأصل المعتضد بالشهره،بل الإجماع المنقول کما عرفته.

و لکن المسأله بعد مشکله،لعدم ظهور نقل الإجماع من لفظ الشذوذ

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۵۷،المستدرک ۳:۲۰۱ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۱.

۲- الاحتجاج:۴۹۲،الوسائل ۴:۳۵۸ أبواب لباس المصلی ب ۷ ح ۱۲.

۳- قال به صاحب الحدائق ۷:۸۲.

بحیث یطمئن به،و الشهره و الاعتماد علیها لعلّه لا یخلو عن إشکال،بناء علی ظهور کلمه جمله منهم بانحصار مستند المنع فی الصحیحه الثانیه و مع ذلک أجابوا عنها بأنها مرسله.

و هما کما تری،لتعدّد روایات المنع و استفاضتها،و عدم إرسال فیما أجابوا به عنه،و إن کان فیه:عن رجل،إذ هو لیس راویا،بل الراوی له هو الراوی عنه،و لیس روایته عنه بطریق الإرسال بحیث یسند الخبر إلیه،بل أخبر الراوی الثقه عنه بأنه سأل الماضی،فکأنه المخبر عن السؤال و الجواب،فتأمل جدّا.

مع أنّ فی ذیل الخبر ما یعرب عن مشافهه الثقه له و سؤاله عن ذلک فأجابه بالمنع أیضا،حیث قال:و ذکر علی بن مهزیار-و هو الراوی عن الرجل-أنه سأله عن هذه المسأله،فقال:«لا تصلّ فی الذی فوقه و لا فی الذی تحته».

فالخبر علی أیّ تقدیر مسند،لکن اختلف الجوابان فیه ففی الأوّل:

خص المنع بالذی یلصق الجلد،و فی الثانی:عمّم له و لما یلصق الوبر،و هو الأوفق لما ذکروه:من تعمیم المنع کراهه أو تحریما.

و بالجمله:المسأله محل إشکال،و لا ریب أنّ التنزه عنه أفضل إن لم نقل بکونه المتعیّن.

تکره فی ثوب واحد للرجل

و کذا تکره فی ثوب واحد رقیق لم یحک ما تحته من العوره للرجل خاصه،بلا خلاف أجده،و النصوص به مع ذلک مستفیضه،ففی الصحیح:یصلّی الرجل فی قمیص واحد؟فقال:«إذا کان کثیفا فلا بأس» (۱).

و فی آخر بعد السؤال عن نحو ذلک:«إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس» (۲).

۱- الکافی ۳:۲/۳۹۴،التهذیب ۲:۸۵۵/۲۱۷،الوسائل ۴:۳۸۷ أبواب لباس المصلی ب ۲۱ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۱/۳۹۳،التهذیب ۲:۸۵۲/۲۱۶،الوسائل ۴:۳۹۰ أبواب لباس المصلی ب ۲۲ ح ۲.

و مقتضاهما-ككلام أكثر الأصحاب،بل عامتهم كما يفهم من الذكرى و روض الجنان (۱)-عدم الكراهه فى الثوب الواحد إذا كان كثيفا،و هو أيضا ظاهر جمله من الصحاح،منها:«لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلوله،إنّ دين محمد صلّى اللّه عليه و آله حنيف» (۲).و نحوه غيره (۳).

خلافا لبعض أصحابنا،كما حكاه فى المنتهى (۴)و لعله الماتن هنا، حيث لم يقيّد كراهه الثوب الواحد بما إذا كان رقيقا كما عليه باقى أصحابنا مؤذنا بكراهه الصلاه فيه للرجل مطلقا.

و تبعه الشهيد فى الذكرى (۵)،قال:لعموم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [۱] (۶)و دلاله الأخبار على أن اللّه تعالى أحقّ أن يتزيّن له (۷)،و الاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء،و ما روى عنه عليه السلام من قوله صلّى اللّه عليه و آله:«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما» (۸).

قال:و الظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق،و يريد به أيضا على البدن،و إلّا فالعمامه مستحبه مطلقا و كذا السراويل،و قد روى تعدد الصلاه الواحده بالتعمم و التسرول (۹).

۱- الذكرى:۱۴۶،روض الجنان:۲۰۹.

۲- الكافى ۳:۸/۳۹۵،الفقيه ۱:۸۲۳/۱۷۴،التهذيب ۲:۱۴۷۷/۳۵۷،الاستبصار ۱: ۱۴۹۲/۳۹۲،الوسائل ۴:۳۹۳ أبواب لباس المصلى ب ۲۳ ح ۱.

۳- التهذيب ۲:۸۵۰/۲۱۶،الوسائل ۴:۳۹۳ أبواب لباس المصلى ب ۲۳ ح ۱.

۴- لم نعثر عليه فى المنتهى.

۵- الذكرى:۱۴۶.

۶- الأعراف:۳۱.

۷- سنن البيهقى ۲:۲۳۶.

۸- سنن أبى داود ۱:۶۳۵/۱۷۲،سنن البيهقى ۲:۲۳۶.

۹- مكارم الأخلاق:۱۱۹،الذكرى:۱۴۷،الوسائل ۴:۴۶۴ أبواب لباس المصلى ب ۶۴ ح ۱،۲،۳.

و فی جمیع ما ذکره نظر،فإن غایته-عدا کراهیه ترک الإمام الرداء- الدلاله علی استحباب التعدد،و هو غیر کراهیه الوحده،إلّا أن یرید بها ترک الأولی،و لعله غیر المتنازع فیه.

نعم فی قرب الإسناد للحمیری،عن عبد اللّه بن الحسن،عن جده،عن علی بن جعفر أنه سأل أخاه علیه السلام:عن الرجل هل یصلح له أن یصلی فی سروال واحد و هو یصیب ثوبا؟قال:«لا یصلح» (۱).

و احترزنا بعدم الحکایه لما تحته عما لو حکی ما تحته فإنه لم یجز قولا واحدا إذا کان لبشره العوره و لونها حاکیا،للزوم سترها کما یأتی (۲)إجماعا.و کذا لو حکی حجمها و خلقتها علی الأحوط،بل قیل بتعینه (۳)،لروایه قاصره السند ضعیفه الدلاله (۴).

و لذا اختار الأکثر الإجزاء هنا.و لعله الأقوی،للأصل،و صدق الستر عرفا،مع إطلاق ما مرّ:من النص الصحیح بعدم البأس بالصلاه فی الثوب الواحد إذا کان کثیفا،إذ قد لا یفید إلّا ستر البشره دون الحجم.

مضافا إلی التأیّد بأخبار:«أنّ النوره ستره» (۵)و أنّ جسد المرأه عوره،و لو وجب ستر الحجم وجب فیه.و إن کان فی الاستدلال بهما نظر .

۱- قرب الإسناد:۷۱۷/۱۹۱،الوسائل ۴:۴۵۳ أبواب لباس المصلی ب ۵۳ ح ۷.

۲- فی ص:۳۶۹.

۳- جامع المقاصد ۲:۹۵.

۴- و هی مرفوعه أحمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا تصلّ فیما شفّ أو صف یعنی الثوب المصقل».الوسائل ۴:۳۸۸ أبواب لباس المصلّی ب ۲۱ ح ۴.و ذکر هذه الروایه الشهید فی الذکری:۱۴۶،ثمّ قال:معنی شفّ:لاحت منه البشره،و وصف-بواوین- :حکی الحجم، و فی خط الشیخ أبی جعفر فی التهذیب:أوصف بواو واحده،و المعروف بواوین،من الوصف.

۵- الوسائل ۲:۵۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۸.

يكره أن يتّزر فوق القميص

و يكره أن يتّزر فوق القميص على المشهور،للصحيح الصريح فيه المروى فى الكافى:«لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلّى، و لا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت،فإنه من زىّ الجاهليه» (۱).

خلافا للفاضلين فى المعتبر و المنتهى (۲)و كثير ممن تبعهما (۳)،فلا يكره، للصحيحين النافيين للبأس عنه،فعلا فى أحدهما (۴)،و قولا فى الآخر (۵).

و فيه نظر،بل حمل نفى البأس فيهما على نفى التحريم طريق الجمع، سيّما مع اشتهار الكراهه و جواز المسامحه فى أدلّتها كما عرفت غير مره.

و ما تضمنته الصحيحه من كراهه التوشح فوق القميص قد أفتى بها جماعه (۶)،و النصوص بها مع ذلك مستفيضه،و هى ما بين ناهيه عنه ب«لا»كما فى بعضها،و ب«لا يجوز»كما فى آخر،و ب«يكره»فى جمله منها (۷).و حملت على الكراهه الاصطلاحيه جمعا بينها و بين الحسن:هل يصلّى الرجل و عليه إزار يتوشح به فوق القميص؟فكتب:«نعم» (۸).

و قيل:لا يكره (۹)،و لا وجه له.

۱- الكافى ۳:۷/۳۹۵،الوسائل ۴:۳۹۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۱.

۲- المعتبر ۲:۹۶،المنتهى ۱:۲۳۳.

۳- كصاحب المدارك ۳:۲۰۳،و السبزوارى فى الذخيره:۲۲۹،و المجلسى فى البحار ۸۰: ۲۰۵-۲۰۷.

۴- التهذيب ۲:۸۴۳/۲۱۵،الاستبصار ۱:۱۴۷۶/۳۸۸،الوسائل ۴:۳۹۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۶.

۵- التهذيب ۲:۸۴۲/۲۱۴،الاستبصار ۱:۱۴۷۵/۳۸۸،الوسائل ۴:۳۹۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۵.

۶- منهم المحقق فى المعتبر ۲:۹۶،و صاحب المدارك ۳:۲۰۴،و صاحب الحدائق ۷:۱۲۰.

۷- الوسائل ۴:۳۹۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۴.

۸- التهذيب ۲:۸۴۴/۲۱۵،الاستبصار ۱:۱۴۷۷/۳۸۸،الوسائل ۴:۳۹۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۷.

۹- نفى عنه البعد فى المدارك ۳:۲۰۴.

و اختلف أهل اللغه فی معنی التوشّح،ففی القاموس:توشّح الرجل بثوبه و سیفه إذا تقلّد بهما (۱).

و فی المصباح المنیر:توشّح به أن یدخله تحت إبطه الأیمن و یلقیه علی منکبه الأیسر کما یفعله المحرم (۲)،و نحوه عن المغرب (۳).

و فی مجمع البحرین:و فیه«کان یتوشّح بثوبه»أی یتغشی به،و الأصل فی ذلک کله من الوشاح ککتاب،و هو شیء ینسج من أدیم عریضا و یرصّع بالجواهر و یوضع شبه قلاده تلبسها النساء،یقال:توشّح الرجل بثوبه أو بإزاره، و هو أن یدخله تحت إبطه الأیمن و یلقیه علی منکبه الأیسر کما یفعله المحرم، و کما یتوشح الرجل بحمائل سیفه،فتقع الحمائل علی عاتقه الیسری و یکون الیمنی مکشوفه (۴).

و کلماتهم و إن کانت مختلفه فی ذلک إلاّ أنّ ظاهرها الاتفاق علی أنه غیر الاتّزار فوق القمیص،فلا وجه للاستدلال بأخبار کراهه التوشّح علی کراهته.

لکن فی بعض النصوص إشعار باتحادهما،کالخبر:فی الذی یتوشّح و یلبس قمیصه فوق الإزار،قال:«هذا عمل قوم لوط»قلت:فإنه یتوشّح فوق القمیص، قال:«هذا من التجبّر» (۵).

و لکنه معارض بظاهر الصحیحه الأولی (۶)،حیث عطفت الاتّزار فوق

۱- القاموس المحیط ۱:۲۶۴.

۲- المصباح المنیر:۶۶۱.

۳- المغرب ۲:۲۵۰.

۴- مجمع البحرین ۲:۴۲۳.

۵- الفقیه ۱:۷۹۵/۱۶۸،التهذیب ۲:۱۵۴۲/۳۷۱،الوسائل ۴:۳۹۶ أبواب لباس المصلی ب ۲۴ ح ۴.

۶- المتقدمه فی ص:۳۴۷.

القمیص علی التوشح فوقه،مؤذنه بتغایرهما.و مع ذلک الخبر ضعیف السند متضمن صدره لما لم یقل به أحد،و هو کراهه جعل المئزر تحت القمیص،بل نفی الخلاف عن عدم کراهته فی المنتهی (۱)مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،کما حکی عن صریح المعتبر (۲).

و أن یشتمل الصماء إجماعا،کما فی التحریر و المنتهی و الذکری و شرح القواعد للمحقق الثانی و روض الجنان و المدارک (۳)،و فی غیرها نفی الخلاف فیه بین علمائنا (۴)،للصحیح:«إیّاک و التحاف الصماء»قلت:و ما التحاف الصماء؟قال:«أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد» (۵).

و به فسر فی معانی الأخبار و النهایه و المبسوط و الوسیله (۶)،و فیها أنه فعل الیهود،و تبعهم المتأخّرون،و نسبه فی الروضه و روض الجنان إلی المشهور (۷)،مشعرا بوقوع الخلاف فیه،و لم أجده بیننا (۸)،و لعلّه لأهل اللغه

۱- المنتهی ۱:۲۳۳.

۲- المعتبر ۲:۹۶.

۳- التحریر ۱:۳۱،المنتهی ۱:۲۳۳،الذکری:۱۴۷،جامع المقاصد ۲:۱۰۸،روض الجنان:۲۰۹،المدارک ۳:۲۰۴.

۴- انظر الذخیره:۲۲۹،و الحدائق ۷:۱۲۳.

۵- الکافی ۳:۴/۳۹۴،الفقیه ۱:۷۹۲/۱۶۸،التهذیب ۲:۸۴۱/۲۱۴،الاستبصار ۱: ۱۴۷۴/۳۸۸،معانی الأخبار:۳۲/۳۹۰،الوسائل ۴:۳۹۹ أبواب لباس المصلی ب ۲۵ ح ۱.

۶- معانی الأخبار:۳۲/۳۹۰،النهایه:۹۷،المبسوط ۱:۸۳،الوسیله:۸۷.

۷- الروضه ۱:۲۰۸،روض الجنان:۲۰۹.

۸- نعم حکاه الحلی(السرائر ۱:۲۶۱)من المرتضی،حیث قال:و یکره السدل فی الصلاه کما یفعله الیهود،و هو أن یتلفّف بالإزار و لا یرفعه علی کتفیه،و هذا تفسیر أهل اللغه فی اشتمال الصماء،و هو اختیار السید المرتضی.منه رحمه اللّه.

و فقهاء العامه،و لا عبره بمقالتهم فی مقابله الروایه الصحیحه الصریحه، المعتضده بالشهره الظاهره و المحکیه،و خصوص المروی فی معانی الأخبار:

أنه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن لبستین:اشتمال الصماء،و أن یلتحف (۱)الرجل بثوب لیس بین فرجه و بین السماء شیء قال،و قال الصادق علیه السلام:«التحاف الصماء هو أن یدخل الرجل رداءه تحت إبطیه (۲)،ثمَّ یجعل طرفیه علی منکب واحد» (۳).

لکن ظاهره کون المراد إدخال أحد طرفی الثوب من تحت أحد الجانبین و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثمَّ جعلهما علی منکب واحد.و هذا و إن أمکن إرادته من الصحیحه بأن یراد من الجناح الجنس،إلاّ أنه خلاف الظاهر المتبادر منها،و هو کون المراد إدخال طرفی الثوب معا من تحت جناح واحد سواء کان الأیمن أو الأیسر ثمَّ وضعه علی منکب واحد،و یتبادر هذا المعنی من الصحیحه صرح المحقق الثانی فی شرح القواعد و غیره (۴)،و لکن التنزّه عن کلا المعنیین المحتملین لعله أحوط.

و أن یصلّی فی عمامه لا حنک لها باتفاق علمائنا،کما فی المعتبر و المنتهی (۵)،و هو الحجه.

مضافا إلی خصوص النبوی المروی عن الغوالی و غیره،و فیه:«من صلی مقتعطا (۶)فأصابه داء لا دواء له فلا یلومنّ إلاّ نفسه» (۷).

۱- فی المصدر:یحتبی.

۲- فی المصدر و«ش»و«م»:إبطه.

۳- معانی الأخبار:۲۸۲،۲۸۱،الوسائل ۴:۴۰۰ أبواب لباس المصلی ب ۲۵ ح ۵،۶.

۴- جامع المقاصد ۲:۱۰۸،و انظر الحدائق ۷:۱۲۵.

۵- المعتبر ۲:۹۷،المنتهی ۱:۲۳۳.

۶- قعط عمامته و اقتعطها:أدارها علی رأسه و لم یتلحّ بها..لسان العرب ۷:۳۸۴.

۷- عوالی اللئالی ۲:۶/۲۱۴،المستدرک ۳:۲۱۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۱ ذیل حدیث ۲.

و إطلاق النصوص بكراهه التعمم من دون تحنک،ففی المرسل کالصحیح:«من تعمّم و لم یتحنّک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومنّ إلّا نفسه» (۱).

و نحوه غیره من کثیر من النصوص (۲)،مبدّلا فی بعضها«لم یتحنک» ب:«لم یدر العمامه تحت حنکه»و فی آخرین:«الفرق بیننا و بین المشرکین فی العمائم الالتحاء بالعمائم»کما فی أحدهما،و نحوه الثانی بأدنی تفاوت فی الألفاظ لا یخلّ بالمقصود.

و لما کان التحنّک و التلحّی فی اللغه و العرف إداره العمامه أی جزء منها تحت الحنک فالظاهر أنه لا تتأدّی السنه بالتحنک بغیرها،وفاقا للشهید الثانی و سبطه و غیرهما (۳).

خلافا للمحقق الثانی،فاحتمل تأدّی السنه به أیضا،لکن متردّدا بعد أن حکاه عن الشهید فی الذکری (۴)،و تبعهما فی الاحتمال بعض الفضلاء (۵)،و لم أعرف له وجها.

ثمَّ إن ظاهر النصوص و الفتاوی-و لا سیّما الحاکم منهما بکراهه ترک التحنک فی الصلاه-استحباب دوامه و عدم الاکتفاء به عند التعمم خاصه، و علیه فیشکل الجمع بین ما دلّ علی استحبابه مطلقا مما مضی من النص و الفتوی،و بین النصوص المستفیضه الدالّه علی استحباب إسدال طرف

۱- الکافی ۶:۱/۴۶۰،التهذیب ۲:۸۴۶/۲۱۵،الوسائل ۴:۴۰۱ أبواب لباس المصلی ب ۲۶ ح ۱.

۲- الوسائل ۴:۴۰۱ أبواب لباس المصلی ب ۲۶ ح ۲،۵،۸،۱۰.

۳- الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۰،المدارک ۳:۲۰۷،و انظر المسالک ۱:۲۴،و کشف اللثام ۱:۱۹۲.

۴- المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۱۱۰،الذکری:۱۴۰.

۵- الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۹۲.

العمامه على الصدر أو القفاء (۱)،و لذا اضطرب كلام جمله من الفضلاء فى الجمع بينهما:

فبين من جمع بينهما تاره بحمل الأوله على إراده التحنك حين التعمم و الأخيره على الإسدال بعده (۲)،و اخرى بتخصيص السدل بحال الحرب و نحوه مما يراد فيه الترفّع و الاختيال و التحنك بما يراد فيه التخشّع و السكينه (۳).

و بين من جمع بإرجاع أخبار التحنك إلى الإسدال بضرب من التوجيه، بل ادعى اتحادهما معنى لغه (۴).و هو مشكل جدّا.

و يحتمل الجمع بوجه آخر،و هو تخصيص استحباب السدل بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام،و استحباب التحنك بنا.

و لا بعد فيه إلاّ من حيث عموم أخبار التحنك،و إلاّ فأخبار الإسدال لا عموم فيها،فإنّ منها:«اعتمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فسدلها من بين يديه و من خلفه،و اعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه و من خلفه» (۵).

و منها:«عمم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام،فسدلها من بين يديه و قصّرها من خلفه قدر أربع أصابع،ثمّ قال:أدبر،فأدبر،ثمّ قال:

أقبل،فأقبل،ثمّ قال:هكذا تيجان الملائكه» (۶).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيره الظاهر اختصاص موردها بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام،فلا غرو إن جمعنا بينها و بين

۱- الوسائل ۵:۵۵ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰.

۲- كما فى الحدائق ۷:۱۳۵.

۳- كما فى كشف اللثام ۱:۱۹۲.

۴- كما فى البحار ۸۰:۱۹۹.

۵- الكافى ۶:۲/۴۶۰،الوسائل ۵:۵۵ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۱.

۶- الكافى ۶:۴/۴۶۱،الوسائل ۵:۵۵ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۳.

النصوص الماضيه بذلک،و قيّدنا إطلاقاتها بمن عداهم عليهم السلام،بل لعله أظهر وجوه الجمع هنا.

و يحتمل آخر ضعيفا،و هو التخيير بينهما ،و يكون المقصود من استحبابهما كراهه الاقتعاط المقابل لهما.

و اعلم أنّ جمعا من الأصحاب حكوا المنع هنا-الظاهر فی التحريم- عن الصدوق (۱)،و لم أقف علی تصريحه به.نعم،فی الفقيه:سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاه فی طابقيّه،و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّی إلّا و هو متحنّک (۲).

و هو ظاهر فی اتفاق مشايخه علی ذلک،فيبعد مخالفته لهم،بل الظاهر موافقته لهم،و لعله لذا نسبوه إليه،أو وجدوا التصريح منه به فی محل آخر.

و کيف کان،فالمنع تحريما-کما هو ظاهرهم-ضعيف جدّا،للأصل، مع عدم دليل صالح علی ما ذکروه،فإن غايه النصوص-حتی النبوی الوارد فی الصلاه (۳)-إفاده الکراهه لا التحريم،فإثباته مشکل،سيّما مع إطباق المتأخّرين و اختيارهم خلافه،مع دعوی جمله منهم الإجماع عليه کما عرفته (۴).

و يحتمل إراده المشايخ من«لا يجوز»الکراهه،لاستعماله کثيرا فيها فی الأخبار و کلام قدماء الطائفه.

و أن يؤمّ بغير رداء علی المشهور،علی الظاهر،المصرح به فی

۱- حکاه عنه العلامه فی المختلف:۸۳،و الشهيد الثانی فی روض الجنان:۲۱۰،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۱۱۰.

۲- الفقيه ۱:۱۷۲.

۳- راجع ص:۳۵۰.

۴- فی ص:۳۵۰.

المدارک و غیره (۱)،بل علیه الاتّفاق فی الذکری (۲)،و هو الحجه.

مضافا إلی الصحیح:عن رجل أمّ قوما فی قمیص لیس علیه رداء، فقال:«لا ینبغی إلّا أن یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها» (۳).

و أخصّیته من المدعی-بدلالته علی کراهه الإمامه من دون رداء فی القمیص وحده لا- مطلقا-مجبوره بعدم القول بالفرق بین جمهور أصحابنا،و إن توهّمه شاذّ من متأخّری متأخرینا (۴)،مع أنّ المقام مقام کراهه یتسامح فی دلیله بما لا- یتسامح فی غیره،فیکتفی فی إثباتها بفتوی فقیه واحد،فما ظنک بفتاوی جمهور أصحابنا؟! و أما قول أبی جعفر علیه السلام لمّا أمّ أصحابه فی قمیص بغیر رداء:

«إن قمیصی کثیف،فهو یجزی أن لا یکون علیّ إزار و لا رداء» (۵).

فلیس فیه تأیید لما توهّمه الشاذ المتقدم:من اختصاص الکراهه بمورد الصحیحه،لاحتمال الإجزاء فی هذه الروایه الاکتفاء بأقل الواجب من ستر العوره،لا الإجزاء عن الاستحباب،و إلّا لنافی إطلاق الصحیحه المتقدمه، بل عمومها الناشئ عن ترک الاستفصال عن القمیص هل هو کثیف أم رقیق؟ فحکمه حینئذ ب«لا ینبغی»یعم الصورتین.

مع أنّ الروایه السابقه علی التقدیر الثانی قد نفت استحباب الرداء فی الصوره الاولی،و هذا الشاذّ لا یقول به ،فکیف یجعل قوله علیه السلام فی هذه

۱- المدارک ۳:۲۰۸،و انظر الحدائق الناضره ۷:۱۳۵.

۲- الذکری:۱۴۷.

۳- الکافی ۳:۳/۳۹۴،التهذیب ۲:۱۵۲۱/۳۶۶،الوسائل ۴:۴۵۲ أبواب لباس المصلی ب ۵۳ ح ۱.

۴- الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۹۲.

۵- التهذیب ۲:۱۱۱۳/۲۸۰،الوسائل ۴:۳۹۱ أبواب لباس المصلی ب ۲۲ ح ۷.

الروايه مؤيّدا؟!و إن هو إلاّ غفله واضحه.

و ظاهر الشهيدين و غيرهما (۱)استحباب الرداء لمطلق المصلى و لو لم يكن إماما،للصحاح الدال بعضها على أنّ أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف (۲)،و الباقى على استحباب ستر المنكبين لمن يصلّى فى إزار أو سراويل (۳).

و لا ذكر للرداء فى الروايه الاولى،و البواقى خارجه عما نحن فيه جدّا، فلا وجه للاستدلال بها لما ذكروه أصلا.

و لا بأس بالقول باستحباب ما فيها،و فى الخبر:«عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى قميص واحد أو قباء واحد؟قال:ليطرح على ظهره شيئا» (۴).

و عن الرجل هل يصلح له أن يؤم فى ممطر وحده أو جبّه وحدها؟قال:

«إذا كان تحته قميص فلا بأس» (۵).

و عن الرجل يؤم فى قباء و قميص،قال:«إذا كان ثوبين فلا بأس» (۶).

و المعتبر فى الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا،قيل:و يقوم التكه و نحوها مقامه مع الضروره (۷).و لم أقف على ما دلّ على إقامتها مقامه،حيث يكون هو المعتبر،كما فى أصل البحث.

نعم،النصوص المتقدمه فى المصلّى فى الإزار و السراويل (۸)دلّت على

۱- الدروس:۱:۱۴۷،الروضه ۱:۲۰۹،و انظر البحار ۱۹۰:۸۰.

۲- الفقيه ۱:۷۸۳/۱۶۶،الوسائل ۴:۴۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵۳ ح ۶.

۳- انظر الوسائل ۴:۴۵۲ أبواب لباس المصلّى ب ۵۳ ح ۳،۴.

۴- مسائل على بن جعفر:۵۷/۱۱۸،الوسائل ۴:۳۹۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۱۱.

۵- مسائل على بن جعفر:۵۸/۱۱۸،الوسائل ۴:۳۹۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۱۲.

۶- مسائل على بن جعفر:۶۲/۱۱۹،الوسائل ۴:۳۹۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۱۳.

۷- كما قال به صاحب المدارك ۳:۲۱۰.

۸- راجع الرقم(۳)من نفس الصفحه.

استحباب نحو التكه له،و لكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحبّا.

و أن يصحب معه حديدا ظاهرا على الأظهر الأشهر،بل عليه عامه من تأخّر،و فى الخلاف الإجماع عليه فى الجمله (۱).

و هو الحجه،لا- النصوص المستفيضه و إن كان فيها الموثق و غيره (۲)،لأن ظاهرها التحريم مطلقا،كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح (۳)،و النهايه و المهذب مستثنيين ما إذا كان مستورا (۴)،لأنها شاذّه لا يوافق إطلاقها شيئا من الأقوال المزبوره،فلتكن مطرحه،و يكون المستند فى الكراهه هو الشبهه الناشئه من الفتوى بالحرمه،مع احتمال الاستناد إليها لإثباتها بعد تقييدها بما إذا كان بارزا،جمعا بينها و بين ما دلّ على نفى البأس عن الصلاه فيه،إما مطلقا كما فى المروى فى الاحتجاج للطبرسى عن الحميرى:أنه كتب إلى الناحيه المقدسه يسأله عليه السلام عن الرجل يصلّى و فى كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد،هل يجوز ذلك؟فوقّع عليه السلام:«جائز» (۵).

أو إذا كان مستورا،كما فى المروى فى الكافى مرسلا،قال:و روى:

«إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس» (۶).

و فى التهذيب:و قد قدمنا فى روايه عمار أنّ الحديد إذا كان فى غلافه فلا بأس بالصلاه فيه (۷).

لكن تعليل المنع فى جمله من المستفيضه بكونه من لباس أهل النار كما

۱- الخلاف ۱:۵۰۷-۵۰۸.

۲- الوسائل ۴:۴۱۷ أبواب لباس المصلى ب ۳۲.

۳- المقنع:۲۵.

۴- النهايه:۹۹،المهذّب ۱:۷۵.

۵- الاحتجاج:۴۸۴،الوسائل ۴:۴۲۰ أبواب لباس المصلى ب ۳۲ ح ۱۱.

۶- الكافى ۳:۳۵/۴۰۴،الوسائل ۴:۴۱۸ أبواب لباس المصلى ب ۳۲ ح ۳.

۷- التهذيب ۲:۲۲۷.

فی بعضها (۱)،أو الجن و الشیاطین کما فی آخر منها (۲)،أو أنه نجس ممسوخ کما فی غیرهما (۳)،ربما یشعر بالعموم-کما علیه المقنع (۴)-لکن من دون استثناء السلاح.لکن لا بعد فی التقیید بعد وجود ما یدل علیه صریحا (۵)،سیّما مع کونه-و لو فی الجمله-متفقا علیه.هذا.

و ربما یستشعر من التعلیل الکراهه،قال الماتن فی المعتبر:و قد بیّنا أنّ الحدید لیس بنجس بإجماع الطوائف،فإذا ورد التنجیس حملناه علی کراهیه استصحابه،فإن النجاسه تطلق علی ما یستحب أن یجتنب و یسقط الکراهه مع ستره وقوفا فی الکراهه علی موضع الوفاق (۶).

و هو حسن،إلّا ما یستشعر منه من لزوم الاقتصار فی الکراهه علی محل الوفاق،فإنّ فیه نظرا،لما عرفت مرارا:من جواز التسامح فیها و الاکتفاء فی إثباتها بقول فقیه واحد،فضلا عن إطلاق روایات بالمنع،کما فیما نحن فیه، فإطلاق الکراهه لا بعد فیه،لو لا الاتفاق علی الظاهر ممن عدا المقنع علی عدمها إذا کان مستورا.

و أن یصلّی فی ثوب یتهم صاحبه بعدم التوقی من النجاسه،أو بمساورته له و هو نجس،بلا خلاف أجده إلّا من المبسوط،فمنع عن الصلاه فی ثوب عمله کافر أو أخذ ممن یستحلّ شیئا من النجاسات أو المسکرات،

۱- الفقیه ۱:۷۷۳/۱۶۴،التهذیب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲،علل الشرائع:۱/۳۴۸،الوسائل ۴: ۴۱۸ أبواب لباس المصلی ب ۳۲ ح ۵.

۲- التهذیب ۲:۸۹۴/۲۲۷،الوسائل ۴:۴۱۹ أبواب لباس المصلی ب ۳۲ ح ۶.

۳- الکافی ۳:۱۳/۴۰۰،التهذیب ۲:۸۹۴/۲۲۷،الوسائل ۴:۴۱۹ أبواب لباس المصلی ب ۳۲ ح ۶.

۴- راجع ص:۳۵۶.

۵- انظر الوسائل ۴:۴۵۸ أبواب لباس المصلّی ب ۵۷.

۶- المعتبر ۲:۹۸.

معلّلا- بأن الكافر نجس (۱).و تبعه الحلّی للتعلیل،قائلا-إن إجماع أصحابنا منعقد علی أن أسآر جمیع الکفار نجسه بلا خلاف بینهم (۲).و هو خیره الإسکافی (۳)لکن مع اضطراب لکلامه فیه.

و ما ذکروه من المنع حسن مع العلم بالمباشره برطوبه،کما یفهم من تعلیلهما،بناء علی أن نجاسه الکفّار عینیّه لا تؤثّر فی الملاقی إلّا بالمباشره له برطوبه قطعا لا مطلقا،و لعله لذا لم ینقل الخلاف هنا کثیر من الأصحاب، معربین عن عدم خلاف فیه.

و محل نظر مع عدم العلم بذلک،بل یجوز الصلاه حینئذ مطلقا و لو کان حصول النجاسه بالمباشره رطبا مظنونا،بناء علی الأقوی من اشتراط العلم أو ما یقوم مقامه شرعا-إن قلنا به-فی الحکم بالنجاسه،و أن مع عدمهما فالأقوی الطهاره،لعموم قولهم علیهم السلام:«کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر» (۴).

و خصوص الصحاح فی مفروض المسأله،منها:إنی أعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر،فیردّه علیّ،أ فأغسله قبل أن أصلّی فیه؟فقال علیه السلام:«صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک،فإنک أعرته إیّاه و هو طاهر،و لم تستیقن أنه نجّسه،فلا بأس أن تصلّی فیه حتی تستیقن أنه نجّسه» (۵).

۱- المبسوط ۱:۸۴.

۲- السرائر ۱:۲۶۹.

۳- کما نقله عنه فی المختلف:۸۲.

۴- راجع الوسائل ۳:۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷،المستدرک ۲:۵۸۲ أبواب النجاسات ب ۳۰.

۵- التهذیب ۲:۱۴۹۵/۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۴۹۷/۳۹۲،الوسائل ۳:۵۲۱ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۱.

و منهـا:عن الثياب السابريّه يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشـربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال،ألبسـها و لا أغسـلها و أصلّى فيها؟قال:

«نعم» (۱)الحديث.

و منها:عن الصلاه فى ثوب المجوس،قال:«يرشّ بالماء» (۲).إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم،فى الصحيح:عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّىّ (۳)و يشرب الخمر فيردّه،أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟قال:«لا يصلّى فيه حتى يغسله» (۴).

و هـو و إن دلّ على المنع إلاّ أنه قاصـر عن المقـاومه لمـا مرّ جـدّا من وجـوه شـتّى،فليحمـل على الكراهه جمعـا.و لأجله قـالوا بها،مضافا إلى الشـبهه الناشـئه من القول بالمنع،و لخصوص الصحيح:فى الرجل يصلّى فى إزار المرأه و فى ثوبها و يعتمّ بخمارها قال:«نعم إذا كانت مأمونه» (۵)و أقلّ النفى المفهوم منه الكراهه.

و ليس فيـه-كالعبـاره و نحوهـا كمـا ترى-بيـان المـأمونيه عـن أىّ شـىء، فيشـمل عن كـلّ محـذور و لـو غير النجـاسه من نحو الغصب،و استصحاب فضلات ما لا يؤكل لحمه،كما عليه جماعه و منهم الشهيدان (۶)،قال ثانيهما:

۱- التهذيب ۲:۱۴۹۷/۳۶۲،الوسائل ۳:۵۱۸ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۱.

۲- التهذيب ۲:۱۴۹۸/۳۶۲،الوسائل ۳:۵۱۹ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۳.

۳- الجرّىّ:ضرب من السمك عديم الفلس،و يقال له:الجرّيث بالثاء المثلّثه.مجمع البحرين ۳:۲۴۴.

۴- التهذيب ۲:۱۴۹۴/۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۴۹۸/۳۹۳،الوسائل ۳:۵۲۱ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۲.

۵- الكافى ۳:۱۹/۴۰۲،الفقيه ۱:۷۸۱/۱۶۶،التهذيب ۲:۱۵۱۱/۳۶۴،الوسائل ۴: ۴۴۷ أبواب لباس المصلى ب ۴۹ ح ۱.

۶- الذكرى:۱۴۸،روض الجنان:۲۱۲.

و يتبّه عليه كراهه معامله الظالم و أخذ عطائه.

و ظاهر كثير من العبارات تقييد نحو العباره بمن لا يتوقى النجاسه خاصه، و الأوّل أقرب بالاحتياط،و أنسب بحال الكراهه،كما مرّ غير مرّه.

و أن يصلّى فى قباء بل مطلق الثوب الذى يكون عليه تماثيل، أو خاتم فيه صوره بلا خلاف فى المرجوحيه على الظاهر،المصرّح به فى كلام بعض الأجله (۱)،بل عليه الإجماع فى شرح القواعد للمحقق الثانى (۲)، و هو الحجه.

مضافا إلى المعتبره المعبّر بعضها عنها بلفظ الكراهه،كالصحيحين المتضمن أحدهما لقوله:كره أن يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل (۳)و ثانيهما لقوله:فكره ما فيه التماثيل بعد أن سئل عن الصلاه فى الثوب المعلم (۴).

و آخر منها ب«لا»و«لا يجوز»كالموثق:عن الثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك،أ يصلّى فيه؟قال:«لا»و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك،قال:«لا يجوز الصلاه فيه» (۵).

و ظاهره و إن أفاد التحريم-كما عليه الشيخ فى النهايه و المبسوط فى الثوب و الخاتم (۶)،و القاضى فى المهذب و الصدوق فى المقنع فى الأخير خاصه (۷)-إلّا أنه محمول على الكراهه،لا للأصل و ضعف الموثق مع تصريح

۱- الذخيره:۲۳۱،و انظر البحار ۲۴۳:۸۰.

۲- جامع المقاصد ۲:۱۱۴.

۳- الكافى ۳:۱۷/۴۰۱،الوسائل ۴:۴۳۷ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۲.

۴- الفقيه ۱:۸۱۰/۱۷۲،عيون الأخبار ۲:۴۴/۱۷،الوسائل ۴:۴۳۷ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۴.

۵- التهذيب ۲:۱۵۴۸/۳۷۲،الوسائل ۴:۴۴۰ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۱۵.

۶- النهايه:۹۹،المبسوط ۱:۸۴.

۷- المهذّب ۱:۷۵،المقنع:۲۵.

الصحيحين بالكراهه،لأعمّيتها فى الأخبار من المعنى المصطلح عليه الآن و من الحرمه،و حجّيه الموثق فلا يعارضه الأصل.

بل للجمع بينه و بين ما نصّ على الجواز من الأخبار،كالمروى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر:أنه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلّى فيه؟قال:«لا بأس» (۱).

و قصور السند مجبور بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،بل هى من المتأخّرين إجماع فى الحقيقه.مع أنّ فى المنتهى احتمل حمل«لا- يجوز» فى كلام الشيخ على الكراهه (۲)،لشيوع استعماله فيها فى عبارته،بل مطلق القدماء و الأخبار كما لا يخفى،و عليه فلا خلاف.

و اختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق،إذ كل من جوّز الصلاه فيه جوّز فى الثوب أيضا،و إن لم يكن بحسب المنع كذلك (۳).مع ظهور الموثقه المانعه-كفتوى الأصحاب كافه-فى كون المنع إنما هو من حيث المثال خاصه،لا- الثوبيه مع الصوره،و لذا ورد كراهه الصلاه فى الدراهم السود التى فيها التماثيل،كما فى الصحيح:«ما أشتهى أن يصلّى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل» (۴)و نحوه غيره (۵)،و فى البسط التى فيها المثال و نحو ذلك (۶).

و بتتبّع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه،و عليه فتدل هذه الصحيحه الوارده فى الدراهم على الكراهه و الجواز فى مطلق ما فيه المثال و لو

۱- قرب الإسناد:۸۲۷/۲۱۱،الوسائل ۴:۴۴۲ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۲۳.

۲- المنتهى ۱:۲۳۴.

۳- فإن الصدوق و القاضى منعا عن الخاتم دون الثوب.منه رحمه اللّه.

۴- الفقيه ۱:۷۷۹/۱۶۶،الوسائل ۴:۴۳۷ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۳.

۵- الخصال:۶۲۷(حديث الأربعمائه)،الوسائل ۴:۴۳۸ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۵.

۶- الوسائل ۴:أبواب لباس المصلى ب ۴۵ الأحاديث ۱۴،۱۱،۷،۵.

کـان الثوب و الخاتم،لظهور لفظ:«ما أشـتهی»فیها،مضافا إلی الصـحیح الصـریح فی الجواز لکن فیما إذا کانت الـدراهم مواراه،و فیه:عن الدراهم السود فیها التماثیل أ یصلّی الرجل و هی معه؟فقال:«لا بأس إذا کانت مواراه» (۱).

و هـل المثـال و الصوره یعمّـان ما کان منهما للحیوان و غیره،أم یختصّان بالأوّل؟ ظاهر الأکثر-علی الظاهر،المصـرح به فی کلام جمع (۲)-الأوّل،بل نسبه فی المختلف إلی باقی الأصحاب من عدا الحلی،و اختاره للإطلاق (۳).

و فیه نظر،لاختصـاصه-بحکم التبادر،و شـهاده جمله من النصوص،و بها اعترف جمله من الفحول (۴)-بالأوّل،مع أن عن المغرب اختصـاص التمثـال بصور أولی الأـرواح و عموم الصور حقیقه،قال:و أمّا تمثال شـجر فمجاز (۵)و عن المصـباح المنیر فی تفسیر قوله:و فی ثوبه تماثیل،أی صور حیوانات مصوّره (۶).

و کلامهما-سـیما الأوّل-ظاهر فی اختصاص التمثال بصور الحیوان حقیقه،و کون إطلاقه علی غیرها مجازا،نعم کلام الأوّل ظاهر فی عموم الصور،و لکنه غیر ضائر بعد اختصاص مورد النصوص المانعه مطلقا بالتمثال

۱- الکافی ۳:۲۰/۴۰۲،التهذیب ۲:۱۵۰۸/۳۶۴،الوسائل ۴:۴۳۹ أبواب لباس المصلی ب ۴۵ ح ۸.

۲- منهم:المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۱۱۴،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۲۴، و صاحب الحدائق ۷:۱۴۹.

۳- المختلف:۸۱،و انظر السرائر ۱:۲۶۳.

۴- منهم:الشهید فی الذکری:۱۴۷،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۱۱۴،و صاحب الحدائق ۷:۱۵۶.

۵- المغرب ۲:۱۷۷.

۶- المصباح المنیر:۵۶۴.

دون الصور،و لعله لذا اختار الحلّی التخصیص بالحیوان،و قوّاه جماعه من المحققین (۱)،مضافا إلی الأصل.

و هو حسن لو لا اشتهار إطلاق الکراهه،و شبهه دعوی الاتفاق علیه فی المختلف (۲)،مع المسامحه فی أدلّتها،کما سبق غیر مره.

و ترتفع الکراهه بتغییر الصوره و الضروره،کما صرّح به جماعه (۳)، للصحیح (۴)فی الأول،و فحوی ما دلّ علی سقوط التکلیف الحتمی فی الثانی (۵)،مضافا إلی الموثّق:عن لباس الحریر و الدیباج،فقال:«أما فی الحرب فلا بأس و إن کان فیه تماثیل» (۶).و قریب منه ظواهر جمله من النصوص (۷).

یکره للمرأه أن تصلّی فی خلخال له صوت،أو متنقّبه و یکره للرجال اللثام

و یکره للمرأه أن تصلّی فی خلخال له صوت،أو متنقّبه علی وجهها و کذا یکره للرجال اللثام.

بلا خلاف إلّا من القاضی فی الأول فحرّمه (۸).و لا دلاله للصحیح (۹)

۱- کالمجلسی فی بحار الأنوار ۲۴۶:۸۰،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۹۳.

۲- المختلف:۸۱.

۳- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۲،و صاحب المدارک ۳:۲۱۴،و السبزواری فی الذخیره:۲۳۲.

۴- التهذیب ۲:۱۵۰۳/۳۶۳،الوسائل ۴:۴۴۰ أبواب لباس المصلی ب ۴۵ ح ۱۳.

۵- مثل قولهم علیهم السلام:«لیس شیء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إلیه».الوسائل ۵:۴۸۲ أبواب القیام ب ۱ ح ۶،۷.

۶- التهذیب ۲:۸۱۶/۲۰۸،الاستبصار ۱:۱۴۶۶/۳۸۶،الوسائل ۴:۳۷۲ أبواب لباس المصلی ب ۱۲ ح ۳.

۷- الوسائل ۴:۳۷۱ أبواب لباس المصلی ب ۱۲.

۸- المهذّب ۱:۷۵.

۹- الکافی ۳:۳۳/۴۰۴،الفقیه ۱:/۶۵ذیل حدیث ۷۷۵،قرب الإسناد:۸۸۱/۲۲۶، الوسائل ۴:۴۶۳ أبواب لباس المصلی ب ۶۲ ح ۱.

علیه،لتضمّنه:«لا یصلح»الظاهر فی الکراهه،أو الأعمّ منها و من الحرمه، فتدفع بالأصل،مع عمومه لحال الصلاه و غیرها،و لا یقول به.فتأمّل (۱).

و من الشیخین فی المقنعه و المبسوط و النهایه فیما عداه،فأطلقا المنع عن اللثام و النقاب حتی یکشف عن الفم و موضع السجود (۲).

و هو حسن إن أرادا المنع إذا منعا عن القراءه و غیرها من الواجبات،و إلاّ فمحل نظر.بل ظاهر المعتبره المستفیضه-و منها الصحیحان (۳)و الموثقان (۴)- نفی البأس عنهما علی الإطلاق،إلاّ أن فی أحد الموثقین التصریح بأفضلیّه عدمهما،و لعلّه لذا حکموا بالکراهه،و فیه نظر.و یحتمل کون الوجه فیها الخروج عن شبهه إطلاق القول بالمنع.

و یحتمل اختصاصه بصوره ما إذا منع القراءه مثلا،و المنع حینئذ متّفق علیه ظاهرا،و إن اختلفوا فی انسحابه فیما إذا منع سماعها دونها،فقیل:

نعم (۵).و هو الأظهر،و علیه الفاضلان و غیرهما (۶)،لما فی بعض المعتبره «لا یحسب لک من القراءه و الدعاء إلاّ ما أسمعت نفسک» (۷)مؤیّدا بالصحیح

۱- وجهه ما قیل من ظهور سیاق الصحیح فی الاختصاص بحال الصلاه.منه رحمه اللّه.

۲- المقنعه:۱۵۲،المبسوط ۱:۸۳،النهایه:۹۸.

۳- الأول:الفقیه ۱:۸۱۸/۱۷۳، الوسائل ۴:۴۲۳ أبواب لباس المصلی ب ۳۵ ح ۲. الثانی:الکافی ۳:۱۵/۳۱۵،الفقیه ۱:۱۷۳/ذیل الحدیث ۸۱۸،التهذیب ۲: ۹۰۳/۲۲۹،الاستبصار ۱:۱۵۱۹/۳۹۸،الوسائل ۴:۴۲۳ أبواب لباس المصلی ب ۳۵ ح ۳.

۴- الأول:التهذیب ۲:۹۰۱/۲۲۹، الاستبصار ۱:۱۵۱۷/۳۹۷، الوسائل ۴:۴۲۳ أبواب لباس المصلی ب ۳۵ ح ۵. الثانی:التهذیب ۲:۹۰۴/۲۳۰،الوسائل ۴:۴۲۴ أبواب لباس المصلی ب ۳۵ ح ۶.

۵- قال به الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۰.

۶- المحقق فی المعتبر ۲:۹۹،العلامه فی المنتهی ۱:۲۳۴،و التذکره ۱:۹۸،و انظر التهذیب ۲:۲۲۹،و المدارک ۳:۲۰۸.

۷- الکافی ۳:۶/۳۱۳ بتفاوت یسیر،التهذیب ۲:۳۶۳/۹۷،الاستبصار ۱: ۱۱۹۴/۳۲۰،الوسائل ۶:۹۶ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۳۳ ح ۱.

النافی للبأس عن اللثام إذا سمع الهمهمه (۱).

و فی الخلاف الإجماع علی کراهه اللثام،قال:بل ینبغی أن یکشف عن جبهته موضع السجود (۲).

و قیل:یکره الصلاه فی قباء مشدود إلّا فی حال الحرب قال فی التهذیب-بعد ذکر عباره المقنعه المتضمنه للفظه«لا یجوز»الظاهره فی التحریم-:ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه،و سمعناه من الشیوخ مذاکره، و لم أعرف خبرا مسندا (۳).

و ظاهره التردد کالماتن هنا،و الفاضل فی التحریر و المنتهی،و الشهیدین فی روض الجنان و الروضه و الذکری (۴)،و غیرهم من متأخّری أصحابنا،حیث اقتصروا علی نقل الکراهه عن الشیخین و المرتضی کما فی جمله من العبارات (۵)،أو مع زیاده کثیر من الأصحاب کما فی غیرها (۶)،أو عن المشهور کما فی الروضه و المدارک و الذخیره و غیرها (۷).

و هو حسن إن لم نتسامح فی أدلّه الکراهه،و إلاّ فالکراهه أولی،و لذا صرّح الماتن بها فی الشرائع و الفاضل فی الإرشاد و القواعد و الشهید فی اللمعه

۱- راجع الرقم ص:۳۶۴،الرقم(۴)الصحیح الثانی.

۲- الخلاف ۱:۵۰۸.

۳- التهذیب ۲:۲۳۲.

۴- التحریر ۱:۳۱،المنتهی ۱:۲۳۵،روض الجنان:۲۱۰،الروضه ۱:۲۰۹،الذکری: ۱۴۸.

۵- کالمعتبر ۱:۹۹،و المنتهی ۱:۲۳۵،و التحریر ۱:۳۱.

۶- کروض الجنان:۲۱۰،و جامع المقاصد ۲:۱۰۹.

۷- الروضه ۱:۲۰۹،المدارک ۳:۲۰۸،الذخیره:۲۳۰،و انظر البیان:۱۲۳،و بحار الأنوار ۸۰:۲۰۷.

و الدروس (۱)،مع أن ظاهر المقنعه و صریح الوسیله التحریم (۲)،کما عن ظاهر المبسوط و النهایه (۳)،فتقوّی الکراهه بالاحتیاط فی العباده،و إن کان ظاهر الجماعه-عدا الفاضل فی المختلف (۴)-أنهم فهموا من العبارات المانعه الکراهه،حیث لم ینقلوا عنهم الحرمه،بل صرّحوا بنقل الکراهه.

و ذکر الشهید فی الذکری-بعد نقل الکراهه عنهم و ذکر کلام التهذیب- أنه روت العامه أن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:«لا یصلّی أحدکم و هو متحزّم» (۵)و هو کنایه عن شدّ الوسط،و کرهه فی المبسوط (۶).

و اعترضه کثیر منهم شیخنا الشهید الثانی،فقال:و ظاهر استدراکه لذکر الحدیث جعله دلیلا علی کراهه القباء المشدود،و هو بعید (۷).

و فیه نظر،فإن ظاهر الاستدراک و إن أوهم ذلک،إلّا أن نسبته بعد ذلک و فی البیان (۸)کراهه شدّ الوسط-الذی جعل الروایه کنایه عنه-إلی المبسوط خاصه دون الجماعه ظاهره فی المغایره بینه و بین القباء المشدود،و لذا جعلهما مکروهین-مؤذنا بتغایرهما-فی الدروس،فقال:و یکره فی قباء مشدود فی غیر

۱- الشرائع ۱:۷۰،الإرشاد ۱:۲۴۷،القواعد ۱:۲۸،اللمعه(الروضه البهیه ۱):۲۰۹، الدروس ۱:۱۴۸.

۲- المقنعه:۱۵۲،الوسیله:۸۸.

۳- المبسوط ۱:۸۳،النهایه:۹۸.

۴- المختلف:۸۲.

۵- لم نعثر علیه فیما بأیدینا من کتب العامّه،نعم فی مسند أحمد ۲:۴۵۸:«لا یصلی الرجل إلّا و هو محتزم»،و فی سنن البیهقی ۲:۲۴۰،و نهایه ابن الأثیر ۱:۴۷۹:نهی أن یصلی الرجل حتی یحتزم.

۶- الذکری:۱۴۸.

۷- روض الجنان:۲۱۱.

۸- البیان:۱۲۳.

الحرب و مشدود الوسط (۱).

أقول:و ما عزاه إلی المبسوط هو خیرته أیضا فی الخلاف، قال:و یکره أن یصلّی و هو مشدود الوسط،و لم یکره ذلک أحد من الفقهاء،دلیلنا إجماع الفرقه،و طریقه الاحتیاط (۲).

و هو ظاهر شیخنا أیضا فی الروضه،فقال:و یمکن الاکتفاء فی دلیل الکراهه بمثل هذه الروایه (۳)،مشیرا بها إلی ما فی الذکری من الروایه النبویه.

و هو حسن.

قیل:و بکراهته یمکن أن یستدل علی کراهیه القباء المشدود بالفحوی، لأن کراهه الصلاه مع التحزّم الذی لیس فیه إلّا قلیل شدّ تستلزم کراهیتها فی القباء المشدود الذی هو أکثر شدّا بطریق أولی.إلاّ أن یقال:إن الفقهاء لم یفتوا بکراهه التحزّم،و القیاس بطریق أولی حجّه إذا کان الحکم فی المقیس علیه مقبولا (۴).

و فیه نظر،لعدم وضوح الأولویه بعد احتمال کون القباء له مدخلیه فی الکراهه،کما هو ظاهر الجماعه،و لیس کل متحزم علیه من نحو القمیص و الرداء و غیرهما قباء،بل هو ثوب خاص،و عن نظام الغریب:أنه قمیص ضیّق الکمین مفرج المقدّم و المؤخّر (۵).

ثمّ دعوی عدم مصیر الفقهاء إلی کراهه الصلاه مع التحزّم قد عرفت ما فیها،لکونها مذهب الشیخ فی جمله من کتبه،مدّعیا فی بعضها إجماعنا (۶).

۱- الدروس:۱:۱۴۸.

۲- الخلاف ۱:۵۰۹.

۳- الروضه ۱:۲۱۰.

۴- حاشیه المدارک للبهبهانی(المدارک بالطبع الحجری:۱۴۳).

۵- حکی عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۹۲.

۶- لم نعثر فی کتب الشیخ علی ما نسب إلیه من کراهه شدّ الوسط،إلّا ما فی الخلاف من ادّعاء الإجماع علی ذلک،کما مرّ فی ص ۳۶۶.و الناسب إلی الشیخ هو الشهید فی البیان:۱۲۳.

نعم،لا يمكن أن يكون الأولويه سندا لجميع الفقهاء،بل لمن قال بكراهه الأصل من الفقهاء.

و فى الذخيره:أن الشيخ أورد فى زيادات التهذيب خبرين دالّين على كراهيّه حلّ الأزرار فى الصلاه (۱)،فيمكن تخصيص كراهيه الشدّ بما عدا الأزرار،أو تخصّ كراهيه حلّ الأزرار بما إذا كان واسع الجيب (۲).

و لعلّه فهم من القباء المشدود ما يعمّ المشدود بالأزرار،و لذا فهم التعارض بين الخبرين،و ما ذكروه من كراهه الصلاه فى القباء المشدود.

و فيه نظر،لعدم صدق الشدّ على الزرّ بالإزار،و عليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج فى الجمع بينهما إلى ما ذكره من أحد التخصيصين.

و هنا

مسائل ثلاث

اشاره

مسائل ثلاث :

الاولى ما يصح فيه الصلاه يشترط فيه الطهاره

الأولى:ما يصح فيه الصلاه يشترط فيه الطهاره من النجاسه على تفصيل تقدم ذكره فى كتابها،من أراده فليراجعه ثمه (۳).

و أن يكون مملوكا للمصلّى عينا و منفعه،أو منفعه خاصّه أو مأذونا فيه للصلاه فيه،أو مطلقا بحيث يشملها،كالإذن صريحا،أو فحوى،أو بشاهد الحال إذا أفاد علما بالرضا المباح معه التصرف فى مال الغير المنهى عنه من دونه شرعا،فلا يجوز الصلاه فى الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصّلا (۴).

۱- التهذيب ۱۵۳۵/۳۶۹،۱۴۷۶/۳۵۷،۱۳۳۴/۳۲۶،۲:الوسائل ۴:۳۹۴ أبواب لباس المصلى ب ۲۳ ح ۳،۵.

۲- الذخيره:۲۳۰.

۳- راجع ص:۹۰.

۴- راجع ص:۳۲۸.

الثانيه يجب للرجل ستر قبله و دبره

الثانيه:يجب ستر العوره فى الصلاه مطلقا،و فى غيرها إذا كان هناك ناظر محترم،بإجماع العلماء كافّه،كما حكاه جماعه حدّ الاستفاضه (۱)، و النصوص به مع ذلك مستفيضه،بل متواتره،منها:«عوره المؤمن على المؤمن حرام» (۲).

و هو شرط فى الصلاه عند علمائنا و أكثر العامه،كما صرّح به جماعه حدّ الاستفاضه (۳)،و هو ظاهر جمله من المستفيضه الآتيه فى صلاه العراه منفردين و جماعه (۴)،حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع و السجود و القيام بفقد الساتر،و لو لا كونه شرطا للصحه لما ثبت ذلك.

و هل شرطيته ثابته مع المكنه على الإطلاق،أو مقيّده بالعمد؟ الأصح الثانى،وفاقا للأكثر على الظاهر،المصرّح به فى كلام بعض (۵)، للأصل،و عدم دليل على الشرطيه على الإطلاق،و خصوص الصحيح:عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به،هل عليه الإعاده؟قال:«لا إعاده عليه و قد تمت صلاته» (۶).

خلافا للإسكافى،فيعيد فى الوقت (۷).و لا دليل عليه،مع أن الشرطيه إن ثبتت على الإطلاق وجب الإعاده مع تركه على الإطلاق.

۱- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۹۹،و العلامه فى التحرير ۱:۳۱،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲:۹۲،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۸۶.

۲- انظر الوسائل ۲:۳۷ أبواب آداب الحمام ب ۸.

۳- منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۹۹،و العلامه فى المنتهى ۱:۲۳۵،و التذكره ۱:۹۲.

۴- راجع ص:۳۸۶-۳۹۰.

۵- كالمحدّث البحرانى فى الحدائق ۵:۷.

۶- التهذيب ۲:۸۵۱/۲۱۶،الوسائل ۴:۴۰۴ أبواب لباس المصلى ب ۲۷ ح ۱.

۷- كما حكاه عنه فى المختلف:۸۳.

و للشهيد قول آخر (۱)لا أعرف وجهه،و إن استحسنه فی المدارک بعد اختياره المختار (۲)،و هو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط،و عروض التکشّف فی الأثناء فلا.

و يجب الستر بعد العلم بعدمه فی الأثناء قولا واحدا.

و يجزی للرجل ستر قبله و دبره علی الأشهر الأقوی،بل عليه عامه متأخّری أصحابنا،بل و متقدميهم أيضا،کما يفهم من الأصحاب،حيث لم ينقلوا الخلاف إلاّ عمن يأتی،مؤذنين بندورهما و شذوذهما،کما صرّح به الشهيدان فی روض الجنان و الذکری (۳)،و فی الخلاف و الغنيه أن عليه إجماع الفرقه (۴)،و فی السرائر أن عليه إجماع فقهاء أهل البيت (۵)،و هو الحجه.

مضافا إلی الأصل،و ظواهر النصوص المستفيضه،منها:«العوره عورتان:القبل و الدبر،و الدبر مستور بالأليتين،فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره» (۶).

و منها:عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح،هل يصلح للمرأه أن تنظر إليه و تداويه؟قال:«إذا لم يکن عوره فلا بأس» (۷).

و منها:«الفخذ ليس من العوره» (۸).

۱- انظر الذکری:۱۴۱،و البيان:۱۲۵.

۲- المدارک ۳:۱۹۱.

۳- روض الجنان:۲۱۵،الذکری:۱۳۹.

۴- الخلاف ۱:۲۹۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۵- السرائر ۱:۲۶۰.

۶- الکافی ۶:۲۶/۵۰۱،التهذيب ۱:۱۱۵۱/۳۷۴،الوسائل ۲:۳۴ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۲.

۷- مسائل علی بن جعفر:۲۶۹/۱۶۶،الوسائل ۲۰:۲۳۳ أبواب مقدمات النکاح و آدابه ب ۱۳۰ ح ۴.

۸- الفقيه ۱:۲۵۳/۶۷،الوسائل ۲:۳۴ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴.

و فی آخر:«أن الرکبه لیست من العوره» (۱).

و قصور الأسناد و الدلاله فی بعضها مجبور بالشهره،و عدم قائل بالفرق بین الطائفه.

و ستر ما بین السره و الرکبه أفضل کما هو المشهور،بل فی الخلاف الإجماع علیه (۲).

و أوجبه القاضی (۳)،و لعله للخبر المروی فی قرب الإسناد للحمیری:

«إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظر إلی عورتها،و العوره ما بین السره و الرکبه» (۴).

و فیه-مع عدم وضوح السند،و عدم المقاومه لما مرّ-ظهوره فی عوره الأمه لا الرجل،أو العوره المطلقه علی بعد،فهو علی التقدیرین مخالف للإجماع فتوی و نصا.

علی أن المرأه مطلقا جمیع جسدها عوره إلّا الوجه و ما شابهه مما سیأتی إلیه الإشاره (۵).

و تقییده بالرجل بعید عن سیاقه،و لو سلّم فلا یبعد حمله علی التقیه،فإن القول بذلک نسبه فی المنتهی إلی مالک و الشافعی و أحمد فی إحدی الروایتین، و أصحاب الرأی و أکثر الفقهاء (۶)،و یعضده أن الراوی حسین بن علوان و هو عامی.

و فی الخبر:أن أبا جعفر علیه السلام ائتزر بإزار و غطّی رکبتیه و سرّته،ثمّ

۱- لم نعثر علیه فی کتب الحدیث،و رواه بهذا المتن فی الذکری:۱۳۹ عن محمد بن حکیم، و لکن ما روی عنه فی التهذیب ۱:۱۱۵۰/۳۷۴ هکذا:«إن الفخذ لیست من العوره».انظر الوسائل ۲:۳۴ أبواب آداب الحمّام ب ۴ ح ۱.

۲- الخلاف ۱:۳۹۴.

۳- المهذّب ۱:۸۳.

۴- قرب الإسناد:۱۰۳/۳۴۵،الوسائل ۲۱:۱۴۸ أبواب نکاح العبید ب ۴۴ ح ۷.

۵- فی ص ۳۷۳.

۶- المنتهی ۱:۲۳۶.

أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار،ثمّ قال:«اخرج عنّى»ثمّ طلى هو ما تحته بيده،ثمّ قال:«هكذا فافعل» (۱).

و فيه دلاله على استحباب ستر الركبه أيضا،كما عن ابن حمزه (۲).

و إنما حمل على الفضيله لما مرّ من الأدلّه؛مضافا إلى أنه روى-فى مثل هذه الحكايه التى تضمنها-:أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو قيّم الحمّام فيطلى سائر بدنه (۳).

و ربما يحكى عن الحلبى أنه جعل العوره من السره إلى نصف الساق (۴).

و فيه نظر،فإن المحكى عنه فى المختلف موافقته للقاضى،إلّا أنه قال:

و لا يمكن ذلك إلّا بساتر من السره إلى نصف الساق ليصح سترها فى حال الركوع و السجود (۵).

و هو-كما ترى-ظاهر فى موافقته القاضى.و إيجابه الستر إلى نصف الساق لا ينافيه،لظهور عبارته فى أنه من باب المقدمه لا من حيث كون الركبه فما دونها من العوره،و لعلّه لذا ادعى الفاضلان الإجماع على أن الركبه ليست من العوره فى المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكره (۶)،فلا وجه لتلك الحكايه.

و المراد بالقبل هو:القضيب و البيضتان دون العانه،و بالدبر:نفس المخرج دون الأليين-بفتح الهمزه و الياء بغير تاء،كما قيل (۷)،تثنيه الأليه بالفتح أيضا-كما صرح به جماعه (۸)،من غير خلاف بينهم أجده إلّا من الفاضل فى

۱- الكافى ۶:۲۲/۵۰۱،الوسائل ۲:۶۷ أبواب آداب الحمام ب ۳۱ ح ۱.

۲- الوسيله:۸۹.

۳- الكافى ۶:۷/۴۹۷،الفقيه ۱:۲۵۰/۶۵،الوسائل ۲:۶۸ أبواب آداب الحمام ب ۳۱ ح ۲.

۴- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى:۱۴۰.

۵- المختلف:۸۳،و انظر الكافى فى الفقه:۱۳۹.

۶- المعتبر ۲:۱۰۰،المنتهى ۱:۲۳۶،التحرير ۱:۳۱،التذكره ۱:۹۲.

۷- مجمع البحرين ۱:۲۹.

۸- منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۶۵،و الشهيد الأول فى الذكرى:۱۳۹،و السبزوارى فى الكفايه:۱۶.

التحریر،فظاهره التردد فی جعل البیضتین من القبل (۱)،و هو شاذّ یردّه أول المستفیضه (۲)،مع شهاده العرف بأنهما من العوره.

و ستر جسده کله مع الرداء أو ما یقوم مقامه مما یجعل علی الکتفین أکمل کما مر فی النصوص فی بحث کراهه الإمامه من غیر رداء (۳).

و لا تصلّی الحره إلّا فی درع و خمار ساتره بهما جمیع جسدها عدا الوجه و الکفّین بلا خلاف فی کل من حکمی المستثنی منه و المستثنی إلاّ من الإسکافی فی الأول،فلم یوجب علیها إلّا ستر سوأتیها القبل و الدبر کالرجل (۴).و هو شاذّ مخالف لإجماع العلماء علی کون جمیع جسدها عوره من غیر استثناء،کما فی المنتهی (۵)،أو مع استثناء الوجه خاصّه کما عن المعتبر و التذکره (۶)،أو مع الکفّین و القدمین،کما فی الذکری،قال:اقتصارا علی المتّفق علیه فیما بین جمیع العلماء (۷).

و حیث ثبت کونها بجمیعها أو ما عدا المستثنی عوره وجب علیها سترها، لإجماع العلماء علی وجوب ستر العوره مطلقا،کما مضی،مع النصوص الداله علی ذلک أیضا (۸).

هذا مضافا إلی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره،ففی الصحیح:عن أدنی ما تصلّی فیه المرأه،قال:«درع و ملحفه تنشرها علی رأسها و تجلل بها» (۹).

۱- التحریر ۱:۳۱.

۲- تقدّمت فی ص:۳۷۰.

۳- راجع ص:۳۵۴.

۴- کما حکاه عنه فی المختلف:۸۳.

۵- المنتهی ۱:۲۳۶.

۶- المعتبر ۲:۱۰۱،التذکره ۱:۹۲.

۷- الذکری:۱۳۹.

۸- راجع ص:۳۶۹.

۹- التهذیب ۲:۸۵۳/۲۱۷،الاستبصار ۱:۱۴۷۸/۳۸۸،الوسائل ۴:۴۰۷ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۹.

و فيه:«المرأه تصلّى فى الدرع و المقنعه إذا كان كثيفا»يعنى ستيرا (۱).

بل يستفاد من جمله منها الأمر بملحفه تضمّها عليها زياده على الدرع و الخمار،كما فى الصحيح (۲)،و نحوه الموثق:«تصلّى المرأه فى ثلاثه أثواب:

إزار و درع و خمار،و لا يضرّها بأن تقنّع بالخمار،فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما و تقنّع بالآخر» (۳)الخبر.

و حمله الشيخ على الفضل أو على كون الدرع و الخمار لا يواريان شيئا (۴).

و لا بأس به،جمعا بينهما و بين الصحيحين الظاهرين فى كفايه الخمار و الدرع إذا كان ستيرا (۵)،و نحوهما غيرهما،كالخبر:عن المرأه تصلى فى درع و ملحفه ليس عليها إزار و لا مقنعه،قال:«لا بأس إذا التفّت بها،و إن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا» (۶).

و من (۷)صريح الاقتصاد و ظاهر الجمل و العقود و الغنيه (۸)-فيما حكى- فى استثناء الكفين،فأوجبوا سترهما،و لعلّه للمعتبرين السابقين الدالّين على

۱- الفقيه ۱:۱۰۸۱/۲۴۳،الوسائل ۴:۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۳.

۲- التهذيب ۲:۸۶۰/۲۱۸،الاستبصار ۱:۱۴۸۴/۳۹۰،الوسائل ۴:۴۰۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۱۱.

۳- الكافى ۳:۱۱/۳۹۵،التهذيب ۲:۸۵۶/۲۱۷،الاستبصار ۱:۱۴۸۰/۳۸۹،الوسائل ۴: ۴۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۸.

۴- كما فى التهذيب ۲:۲۱۹.

۵- الأول:المتقدم فى نفس الصفحه الرقم(۱). الثانى: الكافى ۳:۲/۳۹۴، التهذيب ۲:۸۵۵/۲۱۷، الوسائل ۴:۴۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۷.

۶- الفقيه ۱:۱۰۸۴/۲۴۴،الوسائل ۴:۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۵.

۷- عطف على قوله:الإسكافى،فى ص ۳۷۳.

۸- الاقتصاد:۲۵۸،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

لزوم ملحفه تضمّها علیها زیاده علی الثوبین،و ضمّها علیها یستلزم سترهما.

و قد عرفت ما فیهما،مضافا إلی الإجماع المحکی فی المختلف و المنتهی و شرح القواعد للمحقق الثانی و الذکری (۱)علی عدم وجوب سترهما، بل ظاهر الأخیرین کونه مجمعا علیه بین العلماء إلّا نادرا من العامه العمیاء.

فإیجاب سترهما ضعیف،سیّما مع مخالفته الأصل،و عدم معلومیه کونهما عوره لیجب سترهما،لعدم دلیل علیه إلّا الإجماع المحکی فی المنتهی و غیره (۲)علی کونها جمله عوره،و هو عام مخصّص بما مرّ من الإجماع المحکی فیها أیضا علی عدم وجوب سترهما.

مع ما عرفت من الذکری من جعل العوره فیها ما عدا المستثنیات خاصّه، مؤذنا بعدم کونها عوره،کما صرّح به الفاضل فی المختلف و غیره (۳)،بل هو المشهور فتوی و روایه لکن فی الوجه و الکفین خاصه،حیث جوّزوا النظر إلیهما للأجنبی فی الجمله أو مطلقا،کما سیأتی بیانه فی کتاب النکاح مفصّلا إن شاء اللّه تعالی،و لذا لا یتأتّی لنا القطع بکون المرأه بجملتها عوره من جهه الإجماع، لمکان الخلاف.

نعم،فی جمله من النصوص العامیه و الخاصیه ما یدل علیه (۴)،لکنها بحسب السند قاصره.و دعوی جبرها بفتوی العلماء غیر ممکنه علی سبیل الکلّیه،بل هی جابره فی الجمله.

و أضعف منه ما یستفاد من إطلاق الکتب الثلاثه بعد الاقتصاد (۵):من

۱- المختلف:۸۳،المنتهی ۱:۲۳۶،جامع المقاصد ۲:۹۶،الذکری:۱۳۹.

۲- المنتهی ۱:۲۳۶،و انظر جامع المقاصد ۲:۹۶.

۳- المختلف:۸۳،و انظر المعتبر ۲:۱۰۱،و جامع المقاصد ۲:۹۶،و البحار ۸۰:۱۷۹.

۴- سنن الترمذی ۲:۱۱۸۳/۳۱۹،و انظر الوسائل ۲۰:۶۶ أبواب مقدمات النکاح و آدابه ب ۲۴ ح ۴،۶،و ص ۲۳۴ ب ۱۳۱ من تلک الأبواب ح ۱.

۵- راجع ص:۳۷۴،و الکتب التی بعد الاقتصاد لیست ثلاثه،بل اثنان و هما:الجمل و العقود، و الغنیه.

لزوم ستر الوجه أيضا،لمخالفته-زياده على ما مرّ-لإجماع العلماء،كما عن المعتبر و الذكرى و المختلف و التذكره و غيرها (۱)،من دون أن يستثنوا أحدا، و لعله لبعد دخول الوجه فى إطلاق تلك الكتب.بل فى السرائر حكى استثناء الثلاثه عن الجمل و العقود و الخلاف (۲)،و عباره الأخير غير صريحه إلّا فى استثناء الوجه خاصّه،مدّعيا الإجماع عليه،نعم روى نحو الصحيحين السابقين الدالين على كفايه الدرع و الخمار (۳)و أفتى به صريحا،و هما لا يستران الكفّين و لا القدمين،كما صرّح به الأصحاب،مستدلّين بهما لذلك على استثناء القدمين أيضا،هذا.

و ما مر من الأدلّه فى كراهه النقاب للمرأه (۴)أقوى حجه على استثناء الوجه،بل يستفاد منها كونه على الفضيله.

و فى استثناء القدمين تردّد و اختلاف بين الأصحاب:

فبين غير مستثن كالاقتصاد و الكتب التى بعده (۵)،صريحا فى الأوّل، و ظاهرا فيها،و ربما نسب إلى الحلبى أيضا،و فيه نظر،بل ظاهر كلامه بالدلاله على الاستثناء أظهر (۶).

و مستند هذا القول ما مرّ من المعتبرين (۷)،مضافا إلى الاحتياط فى العباده،

۱- المعتبر ۲:۱۰۱،الذكرى:۱۳۹،المختلف:۸۳،التذكره ۱:۹۲،و انظر جامع المقاصد ۲:۹۶،و روض الجنان:۲۱۷.

۲- السرائر ۱:۲۶۰،و هو فى الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۷۶،و الخلاف ۱:۳۹۳.

۳- راجع ص:۳۷۱-۳۷۳.

۴- فى ص:۳۶۲.

۵- راجع ص:۳۷۴،و ص ۳۷۵ الهامش(۵).

۶- الكافى فى الفقه:۱۳۹.و عبارته هكذا:أقلّ ما يجزى الحرّه البالغه درع سابغ إلى القدمين و خمار.

۷- راجع ص ۳۷۴.

و کون جسدها عوره،و خصوص الصحیح:عن المرأه لیس لها إلّا ملحفه واحده کیف تصلّی؟قال:«تلتفّ فیها و تغطّی رأسها و تصلّی،فإن خرجت رجلها و لیست تقدر علی غیر ذلک فلا بأس» (۱).

و بین من استثنی و جعل أشبهه الجواز أی جواز الصلاه من غیر سترهما،و هم عامّه متأخّری أصحابنا،وفاقا للمبسوط و الحلی (۲)،و ادعی جماعه علیه الشهره و الأکثریه المطلقه إلی حدّ الاستفاضه (۳).

للنصوص المکتفیه بالدرع[و الخمار]بالتقریب الذی عرفته (۴)،مع ضعف ما قابلها من الأدلّه المتقدّمه بما عرفته،عدا الاحتیاط و الروایه الأخیره.

و یمکن الجواب عنهما بعدم إفاده الأوّل سوی الاستحباب،کما هو ظاهر الأصحاب،سیّما مع ظهور ما مرّ من النصوص فی عدم لزوم سترهما، و بالجمله فیعارض بالأصل،و النصوص المزبوره المعتضده بالشهره العظیمه التی هی من المتأخرین إجماع فی الحقیقه.

و الروایه و إن کانت صحیحه لکنها غیر صریحه فی المخالفه،بل و لا ظاهره،لأن المفهوم منها البأس،و هو أعم من المنع و الکراهه،و لا شبهه فیها، مع احتمال الرجل فیها ما فوق القدم أو مجموعهما.و علی تقدیر الظهور فی المنع و القدم خاصّه یمکن حملها علی الاستحباب،جمعا بینها و بین النصوص المکتفیه بالدرع[و الخمار]الظاهره فی عدم لزوم سترهما بالتقریب المتقدم.

و ما یقال علیه:من أن ذلک یتم لو علم من ثیاب النساء فی وقت خروج

۱- الفقیه ۱:۱۰۸۳/۲۴۴،الوسائل ۴:۴۰۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۲.

۲- المبسوط ۱:۸۷،الحلی فی السرائر ۱:۲۶۰.

۳- منهم:المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۹۶،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۷، و العلامه المجلسی فی البحار ۸۰:۱۷۹،و صاحب الحدائق ۷:۷.

۴- راجع ص:۳۷۴.

هذه الأخبار كانت على ما يدّعونه من عدم سترها الكفين و القدمين،و لم لا يجوز أن دروعهن كانت مفضيه إلى ستر أيديهنّ و أقدامهنّ،كما هو مشاهد الآن فى نساء أعراب الحجاز،بل أكثر بلدان العرب.

فيمكن دفعه بأن ما ذكر من الاحتمال و إن كان ممكنا إلّا أن ورود الروايات عليه بعيد جدّا،و لذا لم يحتمله أحد من الأصحاب فيها،بل استدلّوا بها من دون تزلزل أصلا مع أنهم أكثر اطّلاعا و علما بثياب نساء العرب فى زمانهم و زمان صدور الروايات جدّا.

و الذى نشاهد من نساء العرب فى زماننا هذا عدم ستر دروعهنّ لأقدامهنّ أصلا و لو كانت واسعه ذيلا،بل لو زاد السعه إلى جرّ الأذيال على الأرض لم تستر الأقدام بجميعها،بل يبدو منها شىء و لو رؤوسها،سيّما حاله المشى.

و منه يظهر الجواب و لو سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال، لأنها تدل حينئذ أيضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين،و لا قائل بالفرق فى البين،فتأمّل جدّا .

هذا،مع أن ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلاله على لزوم ستر جميع الكفّين و القدمين،و هو كمال الستر الواجب إجماعا،مع أنّ فى بعض الصحاح المتقدمه (۱)كون القميص و الدرع أدنى ما تستر به المرأه عورتها، و لا يخفى التنافى بينهما.

و لو سلّم عدم المنافاه قلنا:يكفى فى ردّ هذا الاحتمال-زياده على ما مرّ-دلاله النصوص (۲)الآتيه فى بحث النكاح-تفسيرا ل:«ما ظهر منها»فى الآيه الشريفه وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها [۱] (۳)بأنه الوجه و الكفّان،و زيد

۱- فى ص:۳۷۴.

۲- انظر الوسائل ۲۰:۲۰۰ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ۱۰۹.

۳- النور:۳۱.

فی بعضها القدمان أیضا،و ظاهر الکلینی القول به (۱)،و إن لم أقف علی من عداه قائلا به-علی خلافه،و هو کون الوجه و الکفّین و القدمین من مواضع الزینه الظاهره،و لم یتمّ ذلک إلّا علی تقدیر کون دروعهن یومئذ غیر ساتره للمواضع المزبوره.

و بالجمله:فما علیه المتأخّرون کافّه فی غایه القوّه،سیّما مع إمکان إثباته بوجه آخر،و هو عدم القائل بالفرق بین الکفّین و القدمین منعا و جوازا-کما یستفاد من تتبّع الفتاوی-عدا الماتن،حیث فرّق بینهما،فحکم بالاستثناء فی الأوّلین قطعا،و فی الأخیرین متردّدا،و لکن أثر هذا التردّد هیّن بعد التصریح بعده بالجواز کما علیه الأصحاب.و حیث ثبت عدم القول بالفرق توجّه إلحاق القدمین بالکفّین فی الاستثناء،لثبوته فیهما بما قدّمناه من الإجماعات المحکیه حدّ الاستفاضه،فثبت الاستثناء فی القدمین أیضا لما عرفت من عدم القائل بالفرق أصلا.

ثمّ إن ظاهر العباره-ککثیر،و صریح جماعه (۲)-عدم الفرق فی القدمین بین ظاهرهما و باطنهما.و لعلّه الأقوی،للأصل،و عدم دلیل علی وجوب ستر باطنهما عدا:دعوی کون القدمین عوره،خرج الظاهر بظواهر النصوص المکتفیه بالدرع و الخمار (۳)و کونه مجمعا علیه بین القائلین بالجواز،و یبقی الباطن داخلا-لکونه مستورا بالأرض حاله القیام،و بالدرع حاله الجلوس و السجود،و إنما ینکشف عن الدرع الظاهر فی الحاله الاولی،فلا یمکن إدخاله فی ظاهر النصوص المزبوره جدّا.

۱- الکافی ۵:۵۲۱.

۲- منهم الشهید الأول فی الدروس ۱:۱۴۷،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۹۷،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۷.

۳- المتقدمه فی ص:۳۷۴.

كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه أيضا،لمكان الخلاف و مصير جمّ غفير إلى وجوب ستر الباطن لذلك.

و قد عرفت ما فيها.

مع إمكان المناقشه فى دعوى عدم دخوله فى النصوص المخرجه للظاهر،بناء على انكشاف الباطن عن الدرع الذى ينكشف عنه الظاهر حاله المشى جدّا،و لعلّه لذا جعل القدمان بقول مطلق من مواضع الزينه الظاهره فى بعض الروايات (۱).

و لكن الأحوط ستره،بل ستر الظاهر،بل الكفّين أيضا،مع تفاوت مراتبه شدّه و ضعفا.

و أما ستر الشعر و العنق فظنى كونه مجمعا عليه،و إن تأمّل فيه نادر (۲)، لشذوذه،و مخالفته لإطلاق النصوص و الفتاوى بكون بدن المرأه جملتها عوره، و قد مرّ دعوى جماعه الإجماع عليه من العلماء كافه من غير استثناء لهما بالمره و إن استثنوا غيرهما كما عرفته (۳).و المراد من البدن ما يعمّ الشعر،لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدّا،و لو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه،لستر الشعر جلد الرأس جدّا،فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعا.

و مع ذلك النصوص مستفيضه-كادت تبلغ التواتر،بل لعلّها متواتره- بلزوم سترهما عن الأجنبى،بل فى الصلاه أيضا،كما مرّ فى أخبار الخمار (۴)، فإن خمر نساء العرب اللواتى هنّ موردها تسترهما قطعا،و ليس الأمر بسترهما

۱- الكافى ۵:۲/۵۲۱،الوسائل ۲۰:۲۰۱ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ۱۰۹ ح ۲.

۲- انظر المدارك ۳:۱۸۹،و الكفايه:۱۶.

۳- راجع ص:۳۷۳.

۴- فى ص:۳۷۴.

عن الأجنبی إلّا لکونهما من العوره المأمور بسترها فی الصلاه بإجماع العلماء کافّه،کما عرفت نقله من جماعه حدّ الاستفاضه.

مضافا إلی التأیید ببعض المعتبره:«صلّت فاطمه علیها السلام فی درع و خمار،و لیس علیها أکثر مما وارت به شعرها و أذنیها» (۱).بل ربما استدل به علی ذلک.

و أما الاستدلال به علی عدم لزوم ستر العنق (۲)فضعیف فی الغایه، لقصور السند،و عدم المقاومه لما مرّ من الأدلّه،مع احتمال ضعف فی الدلاله بوروده مورد الضروره،بل قیل:بأنها ظاهره (۳)،و لا یخلو عن مناقشه.

بل یمکن أن یقال:إن المراد بقوله:«لیس علیها أکثر»إلی آخره،بیان عدم وجوب نحو الإزار زیاده عن الخمار و الدرع،و إلّا لالتفّت بها صلوات اللّه علیها،و لیس فیه أنه ما کان علی رأسها من الخمار إلاّ قدر قلیل تستر به الشعر الذی فوق الأذنین خاصه،بل ظاهر قوله:«وارت شعرها»کون خمارها علیها السلام کالخمر المتعارفه أو دونها بحیث یستر الشعر المنسدل علی الکتفین و العنق غالبا،و لیس فیه أنها علیها السلام جمعت الشعر کله تحت ذلک الخمار،و حینئذ یکون الخمار المزبور ساترا للعنق أیضا،لاستلزام ستر الشعر المنسدل علیه ستره قطعا،فتأمّل جدّا .

و الأمه و الصبیه غیر البالغه تجتزیان بستر الجسد خاصه، و لا یجب علیهما ستر الرأس إجماعا من العلماء کافه إلاّ الحسن البصری،کما

۱- الفقیه ۱:۷۸۵/۱۶۷،الوسائل ۴:۴۰۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۱ و فیهما:و خمارها علی رأسها.

۲- کما فی المدارک ۳:۱۹۰.

۳- کما فی الحدائق ۷:۱۴.

حکاه الشیخ فی الخلاف و الفاضلان و الشهیدان و المحقق الثانی (۱).

و الصحاح به مع ذلک مستفیضه،مضافا إلی غیرها من المعتبره (۲)،لکن أکثرها مختصّه بالأمه.

و أما الصبیّه فقد استدل علی عدم الوجوب فی حقها جماعه (۳)بأنه تکلیف و لیست من أهله.

و بالموثق:«لا بأس بالمرأه المسلمه الحرّه أن تصلّی و هی مکشوفه الرأس» (۴)بحمله علی الصغیره.

و فیهما نظر،لضعف الأوّل بابتنائه علی کون المراد بالوجوب الشرعی لا الشرطی ،و یحتمل الثانی و هی من أهله،و یکون حال الستر فی حقها کاشتراط الوضوء و غیره فی صلاتها.

و الثانی:بظهوره فی البالغه،کما یحکی القول بمضمونه عن الإسکافی (۵)؛نظرا إلی تضمنه لفظ المرأه التی لا تطلق حقیقه إلّا علی البالغه.

و حمله علی الصغیره و إن أمکن-جمعا بینه و بین الأدلّه المتقدّمه علی وجوب ستر الرأس علی الحره البالغه،لرجحانها علیه من وجوه عدیده،و بها یضعف مذهب الإسکافی-إلّا أن الجمع غیر منحصر فی ذلک،لاحتماله الحمل علی

۱- الخلاف ۱:۳۹۶،المحقق فی المعتبر ۲:۱۰۳،العلامه فی المنتهی ۱:۲۳۷،الشهید الأول فی الذکری:۱۴۰،الشهید الثانی فی روض الجنان:۲۱۷،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۹۸.

۲- الوسائل ۴:۴۰۹ أبواب لباس المصلی ب ۲۹.

۳- منهم:الشیخ فی التهذیب ۲:۲۱۸،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۹۸،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۸.

۴- التهذیب ۲:۸۵۷/۲۱۸،الاستبصار ۱:۱۴۸۱/۳۸۹،الوسائل ۴:۴۱۰ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۵.

۵- نقله عنه فی المختلف:۸۳.

الضروره،أو التخلّی عن الإزار و الملحفه.أو علی أن المراد أنه لا بأس بها أن تکون بین یدی المصلی مکشوفه الرأس و یکون صیغه«تصلّی»خطابا لا غیبه.

و الأجود الاستدلال علیه بالأصل،و عدم دلیل علی اشتراط الستر فی حقها،لظهور ما دلّ علی اشتراط الستر فی ستر ما هو عوره خاصه،و کون رأس الصبیه قبل البلوغ عوره غیر معلوم من الشریعه.

هذا،مضافا إلی الإجماع المحکیّه (۱)،و فی الخبر:«علی الجاریه إذا حاضت الصیام و الخمار،إلّا أن تکون مملوکه فإنه لیس علیه خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر،و علیها الصیام» (۲).

و لا فرق فی الأمه بین المملوکه،و المدبّره،و المکاتبه المشروطه، و المطلقه التی لم تؤدّ شیئا من المکاتبه،و أمّ الولد مطلقا و لو کان ولدها حیّا و سیّدها باقیا،کما یقتضیه إطلاق العباره و غیرها و أکثر النصوص،و به صرّح جماعه،و منهم الشیخ فی الخلاف،لکن فی أمّ الولد خاصّه،مدّعیا علیه إجماع الإمامیّه (۳)،و هو الحجه بعد الإطلاقات.

مضافا إلی الصحیح:«لیس علی الأمه قناع فی الصلاه،و لا علی المدبّره،و لا علی المکاتبه إذا اشترط علیها قناع فی الصلاه،و هی مملوکه حتی تؤدّی جمیع مکاتبتها»إلی أن قال:و سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار؟ قال:«لو کان علیها لکان علیها إذا حاضت،و لیس علیها التقنّع فی الصلاه» (۴).

و أما الصحیح:الأمه تغطّی رأسها؟فقال:«لا،و لا علی أمّ الولد أن

۱- المتقدمه فی ص:۳۸۱.

۲- التهذیب ۴:۸۵۱/۲۸۱،الوسائل ۴:۴۰۹ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۳.

۳- الخلاف ۱:۳۹۷.

۴- الفقیه ۱:۱۰۸۵/۲۴۴،۱۰۸۶،علل الشرائع:۳/۳۴۶،الوسائل ۴:۴۱۱ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۷.

تغطّی رأسها إذا لم یکن لها ولد» (۱).

فمع قصوره عنه المقاومه لما سبق من وجوه،دلالته بعموم المفهوم القابل للتخصیص بما بعد وفاه المولی مع کون ولدها حیا.و یحتمل مع ذلک الحمل علی التقیّه،فقد حکاه فی الخلاف عن مالک و أحمد (۲).

و یلحق العنق بالرأس هنا فی عدم وجوب الستر،کما صرّح به جماعه (۳)، لأنه الظاهر من نفی وجوب الخمار علیهن،قیل:و لعسر ستره من دون الرأس (۴).

أقول:و یدلّ علیه صریح الخبر المروی فی قرب الإسناد:عن الأمه هل یصلح لها أن تصلّی فی قمیص واحد؟قال:«لا بأس» (۵).

و ستر الرأس مع ذلک أفضل کما علیه الفاضلان هنا و فی المعتبر و التحریر و المنتهی،و حکی عن صریح ابنی زهره و حمزه و الجامع و شرح الکتاب و التذکره و ظاهر المهذب و المراسم (۶).قیل:لأنه أنسب بالخفر و الحیاء،و هو مطلوب من الإماء کالحرائر (۷).

۱- التهذیب ۲:۸۵۹/۲۱۸،الاستبصار ۱:۱۴۸۳/۳۹۰،الوسائل ۴:۴۱۰ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۴.

۲- الخلاف ۱:۳۹۸.

۳- منهم:المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲:۹۸،و صاحب المدارک ۳:۱۹۹،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۸،و صاحب الحدائق ۷:۱۹.

۴- قال به صاحب المدارک ۳:۱۹۹،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۸.

۵- قرب الإسناد:۸۷۶/۲۲۴،الوسائل ۴:۴۱۲ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۱۰.

۶- المعتبر ۲:۱۰۳، التحریر ۱:۳۱، المنتهی ۱:۲۳۷،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵،ابن حمزه فی الوسیله:۸۹،الجامع للشرائع:۶۵،شرح الکتاب،هو أحد شروح النافع،و لا نعلم أیّ شرح أراد منه،التذکره ۱:۹۳،المهذّب ۱:۸۴،المراسم: ۶۴.

۷- کما قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸۸.

و لا- بأس به على القول بالمسامحه فى السنن و أدلّتها،و يشكل على غيره، لقصور التعليل عن إفاده الحكم الشرعى على هذا التقدير،مع عدم نص فيه (۱) كما اعترف به الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و التحرير و غيرهما (۲).و لذا اختار جماعه العدم (۳)،بل و فى الدروس روى استحبابه و أشار بها إلى ما رواه فى الذكرى (۴)،و روى عن المحاسن و العلل للصدوق-رحمه اللّه- أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى المملوكه تقنّع رأسها إذا صلّت؟قال:«لا،قد كان أبى عليه السلام إذا رأى الخادمه تصلّى مقنّعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه» (۵).

أقول:و ظاهره التحريم كما هو ظاهر الصدوق (۶).و لكنه ضعيف، لضعف السند بالجهاله،مع احتمال الحمل على التقيه كما يشعر به نسبته ضربهن إلى أبيه عليه السلام،و يعضده نقل ذلك عن عمر أنه ضرب أمه لآل أنس رآها مقنّعه و قال:اكشفى و لا تشبّهى بالحرائر (۷).

و منه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف أيضا،لظهور الخبر فى الوجوب مع عدم قابليّته للحمل على الندب بطريق الجمع،لمكان الضرب الذى لا يفعل بتارك المستحب،فلم يبق محمل له غير التقيه،كما يستفاد مما

۱- فى«ح»زياده:بخصوصه.

۲- المعتبر ۲:۱۰۳،المنتهى ۱:۲۳۷،التحرير ۱:۳۱،و انظر المدارك ۳:۱۹۹،و كشف اللثام ۱:۱۸۸.

۳- كالشهيد الثانى فى روض الجنان:۲۱۷،و صاحب المدارك ۳:۱۹۹،و انظر الذكرى:۱۴۰.

۴- الدروس ۱:۱۴۷،الذكرى:۱۴۰،الوسائل ۴:۴۱۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۱۱.

۵- المحاسن:۴۵/۳۱۸،علل الشرائع:۲/۳۴۵،الوسائل ۴:۴۱۱ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۹.

۶- علل الشرائع:۳۴۵ ب ۵۴.

۷- انظر المغنى و الشرح الكبير ۱:۶۷۴.

مر.

مضافا إلى المروى فى الذكرى:عن الأمه تقنّع رأسها؟فقال:«إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل،سمعت أبى يقول:كنّ يضربن فيقال لهن:لا تشبّهن بالحرائر» (۱).

و ظاهره التسويه كباقى النصوص النافيه لوجوب التقنّع عنهن.و يمكن حملها على التسويه فى الإجزاء،فلا ينافى فضيله الستر،كما هو المشهور بين الطائفه.

الثالثه يجوز الاستتار فى الصلاه بكل ما يستر به العوره

الثالثه:يجوز الاستتار فى الصلاه بكل ما يستر به العوره كالحشيش و ورق الشجر و الطين بلا خلاف فيه بيننا فى الجمله،و إن اختلف فى جواز الستر بالحشيش و ما بعده مطلقا،كما فى ظاهر العباره و غيرها،أو بشرط فقد الثوب و إلّا فتعين.و لا دليل على شىء منهما يعتدّ به،و لا ريب أن الثانى أحوط،و أحوط منه عدم الستر بالطين إلّا مع فقد سابقيه،بل قيل بتعينه (۲).

و لو لم يجد المصلى ساترا مطلقا لم يسقط عنه الصلاه إجماعا كما فى المنتهى و الذكرى و غيرهما (۳)،بل صلّى عاريا قائما موميا للركوع و السجود،جاعلا الإيماء فيه أخفض منه فى الأوّل.

و قوله إذا أمن المطّلع -يعنى الناظر المحترم-شرط لقوله:قائما، بدلاله قوله و مع وجوده أى المطّلع يصلّى جالسا موميا للركوع و السجود على الأظهر الأشهر،بل عليه عامه من تأخّر إلّا من ندر (۴).

للمرسل كالصحيح:فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه،قال:

۱- تقدّم مصدره فى ص ۳۸۵ الهامش(۴).

۲- قرّبه الشهيد فى الذكرى:۱۴۱.

۳- المنتهى ۱:۲۳۸،الذكرى:۱۴۱،و انظر المدارك ۳:۱۹۴.

۴- انظر المدارك ۳:۱۹۵.

«یصلّی عریانا قائما إن لم یره أحد،فإن رآه أحد صلّی جالسا» (۱).و نحوه غیره (۲).

و به یجمع بین النصوص الآمره بالقیام مطلقا،کالصحیح:«و إن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم» (۳).

و الصحیح:«و إن کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقلّد السیف و یصلّی قائما» (۴).

و الآمره بالجلوس کذلک کالصحیح:«یصلّی إیماء،و إن کانت امرأه جعلت یدها علی فرجها،و إن کان رجلا وضع یده علی سوأته،ثمَّ یجلسان فیومئان إیماء،و لا یرکعان و لا یسجدان فیبدو ما خلفهما،تکون صلاتهما إیماء برؤوسهما» (۵).

و الصحیح:عن قوم صلّوا جماعه و هم عراه قال:«یتقدّمهم الإمام برکبتیه و یصلّی بهم جلوسا و هو جالس» (۶)و نحوه الموثق (۷).

بحمل الأوّله علی صوره الأمن من المطّلع و الأخیره علی غیرها،مع ظهور الأخیرین منها فیه جدّا.

خلافا للمرتضی،فأطلق الأمر بالجلوس فی المصباح و الجمل، کالصدوق فی الفقیه و المقنع،و الشیخین فی المقنعه و التهذیب فیما حکی

۱- التهذیب ۲:۱۵۱۶/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۵۰ ح ۳.

۲- الفقیه ۱:۷۹۳/۱۶۸،الوسائل ۴:۴۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۵۰ ح ۵.

۳- التهذیب ۲:۱۵۱۵/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۴۸ أبواب لباس المصلی ب ۵۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۷۸۲/۱۶۶،التهذیب ۲:۱۵۱۹/۳۶۶،الوسائل ۴:۴۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۵۰ ح ۴.

۵- الکافی ۳:۱۶/۳۹۶،التهذیب ۲:۱۵۱۲/۳۶۴،الوسائل ۴:۴۴۹ أبواب لباس المصلی ب ۵۰ ح ۶.

۶- التهذیب ۲:۱۵۱۳/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۵۰ أبواب لباس المصلی ب ۵۱ ح ۱.

۷- التهذیب ۲:۱۵۱۴/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۵۱ أبواب لباس المصلی ب ۵۱ ح ۲.

عنهم (۱)،أخذا بالأخبار الأخيره.

و فيه ما عرفته،مضافا إلى مخالفته الأصول الداله على وجوب القيام، السليمه عن المعارض فى صوره الأمن من المطّلع.

و للحلّى،فعكس (۲)،و أخذ بالأخبار الأوّله،و الأصول المزبوره.

و فى الأخبار:ما عرفته،و فى الأصول:إنها معارضه فى صوره عدم الأمن من المطّلع بما دلّ من الأصول الأخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم، و بعد التعارض لا بدّ من الترجيح،و هو مع الأخيره،للشهره المرجّحه،مضافا إلى الأخبار الأخيره و الروايه المفصّله.مع أنه شاذّ لم ينقل خلافه جماعه ،بل ادّعى فى الخلاف على خلافه-و هو لزوم الجلوس مع عدم الأمن من الناظر- إجماع الإماميه (۳).

و للمعتبر و بعض من تأخر (۴)،مخيّرا بين الأمرين،لتعارض الأخبار من الطرفين،و عدم مرجّح لأحد المتعارضين،مع ضعف المفصّله.

و فيه نظر،لانجبار الضعف بما مرّ،مضافا إلى عمل الأكثر،مع أنها مرويه فى المحاسن بطريق صحيح (۵)،و إن قيل فيه أيضا شائبه الإرسال (۶).

و اعلم:أن النصوص الآمره بالإيماء للركوع و السجود فى كل من حالتى القيام و الجلوس زياده على ما مر كثيره،مع التصريح فى جمله منها بكونه

۱- حكاه عن المصباح فى المعتبر ۲:۱۰۴،جمل العلم و العمل«رسائل السيد المرتضى ۳: » ۴۹،الفقيه ۱:۲۹۶،المقنع ۳۶،المقنعه:۲۱۶،التهذيب ۳:۱۷۸،و حكاه عن الجميع فى كشف اللثام ۱:۱۸۹.

۲- السرائر ۱:۲۶۰.

۳- الخلاف ۱:۴۰۰.

۴- المعتبر ۲:۱۰۵،و انظر المدارك ۳:۱۹۵.

۵- المحاسن:۱۳۵/۳۷۲،الوسائل ۴:۴۵۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۰ ح ۷.

۶- كشف اللثام ۱:۱۸۹.

بالرأس،و جعله للسجود أخفض منه للركوع (۱)،و به صرح أكثر الأصحاب من غير خلاف يعرف،إلّا من ابن زهره،فنصّ على أن الإيماء إذا صلّى جالسا، فإن صلّى قائما ركع و سجد (۲).

و نحوه عن الفاضل فى النهايه،لكن متردّدا فى الأخيره مستقربا الإيماء فيه أيضا (۳).

قيل:و وجه فرقهما بين الحالتين الأمن حال القيام (۴)،فلا وجه لترك الركوع و السجود،بخلاف حاله الجلوس لعدم الأمن فيها.

و فيه-بعد تسليمه-أنه اجتهاد فى مقابله النص المعتبر.

و الديلمى،فلم يذكره أصلا (۵).و كذا الشيخ و ابن حمزه و القاضى،فلم يذكروه أيضا إلّا فى صلاه العراه جماعه،فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّه (۶)،قيل:و عليه الإصباح و الجامع (۷).

للموثق:«يتقدّمهم إمامهم يجلس و يجلسون خلفه،فيومئ بالركوع و السجود،و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» (۸).

و رجّحه الفاضلان فى المعتبر و المنتهى،و الشهيد فى الدروس (۹)،لقوّه الموثّق.قال فى المنتهى:لا يقال:إنه قد ثبت أن العارى مع وجود غيره يصلّى

۱- الوسائل ۴:۴۴۸ أبواب لباس المصلى ب ۵۰.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۱.

۳- نهايه الإحكام ۱:۳۶۸.

۴- كشف اللثام ۱:۱۹۰.

۵- المراسم:۷۷،۸۷.

۶- الشيخ فى النهايه:۱۳۰،ابن حمزه فى الوسيله:۱۰۷،القاضى فى المهذّب ۱:۱۱۶.

۷- حكى عنهما فى كشف اللثام ۱:۱۹۰،و انظر الجامع للشرائع:۹۱.

۸- التهذيب ۲:۱۵۱۴/۳۶۵،الوسائل ۴:۴۵۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۱ ح ۲.

۹- المعتبر ۲:۱۰۷،المنتهى ۱:۲۴۰،الدروس:۱:۱۴۹.

بالإيماء،لأنّا نقول:إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطّلع،و هو مفقود هاهنا،إذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتى الركوع و السجود.

و فى الذكرى:أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطّلع،و إلّا فالإيماء لا غير،و اطّلاع بعضهم على بعض غير ضائر،لأنهم فى حيّز التستّر باعتبار التضامّ و استواء الصفّ،قال:و لكن يشكل بأن المطّلع هنا إن صدق وجب الإيماء و إلاّ وجب القيام.و يجاب:بأن التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار القيام (۱)،فكأنّ المطّلع موجود حاله القيام و غير معتدّ به حال الجلوس (۲).

و أوجب المفيد و المرتضى و الحلى (۳)الإيماء على الجميع،كما يقتضيه إطلاق العباره و كثير،بل ادّعى الأخير عليه الإجماع،لعموم أدلّته و كثرتها،و منها الصحيحه الاولى من الأخبار الأخيره (۴)،فإنها ظاهره فى المنع عن الركوع و السجود مطلقا،و إن اختص ظاهر موردها بصلاه المنفرد،لعموم التعليل فيها بقوله:«فيبدو ما خلفهما»و هو ظاهر فى أن علّه المنع إنما هو بدوّ الخلف،و لا يختلف فيه الحال فى الجماعه و الانفراد،و هى أصح من الموثقه (۵)،معتضده بإطلاق غيرها أيضا،مع إطلاق كثير من الفتاوى و صريح جمله منها،فالعمل بها أقوى.

قال فى الذكرى-معترضا على الموثقه-:إنه يلزم من العمل بها أحد

۱- فى المصدر:الاطّلاع.

۲- الذكرى:۱۴۲.

۳- المفيد فى المقنعه:۲۱۶،المرتضى فى جمل العلم و العمل«رسائل السيد المرتضى ۳:» ۴۹،الحلى فى السرائر ۱:۲۶۰.

۴- المتقدمه فى ص:۳۸۷.

۵- المتقدمه فى ص:۳۸۹.

الأمرين،إما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن،أو عمومه لكل عار أمن،و لا سبيل إلى الثانى،و الأوّل بعيد (۱).

قلت:مع احتمال ركوعهم و سجودهم بوجوههم فيها ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم،و هو الإيماء،و لذا نقل عن نهايه الإحكام أنها متأوّله (۲).

و فى التحرير و المختلف و التذكره (۳)التردد،و لا وجه له لما عرفته.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى جواز الصلاه عاريا و لو أول الوقت مطلقا، كما عليه الأكثر.

خلافا لجماعه،فأوجبوا التأخير،إما مطلقا،كما عليه جمله منهم (۴)،أو بشرط رجاء حصول الساتر و إلّا فيجوز التقديم (۵).

و هو أحوط،بل لا يترك مهما أمكن،ففى الخبر المروى عن قرب الإسناد:«من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا،فإن لم يجد صلّى عاريا جالسا يومئ إيماء،و يجعل سجوده أخفض من ركوعه،فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثمَّ صلّوا كذلك فرادى» (۶).

و ضعف السند و الدلاله مجبور بموافقه الأصل و القاعده الدالّين على اشتراط الستر فى الصلاه بقول مطلق،فيجب تأخيرها لتحصيله و لو من باب المقدمه.

۱- الذكرى:۱۴۲.

۲- نهايه الإحكام ۱:۳۷۱.

۳- التحرير ۱:۳۲،المختلف:۸۴،انظر التذكره ۱:۹۴.

۴- كالسيد المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل المرتضى ۳):۴۹،و الدّيلمى فى المراسم: ۷۶.

۵- كما ذهب إليه المحقق فى المعتبر ۲:۱۰۸،و العلامه فى المنتهى ۱:۲۳۹،و استحسنه فى المدارك ۳:۱۹۶.

۶- قرب الإسناد:۵۱۱/۱۴۲،الوسائل ۴:۴۵۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۲ ح ۱.

و كـذا لا يقـدح تضـمّنه لما لا يقول به أحد:من تعيّن الصـلاه فرادى،مع أن اسـتحباب الجماعه لهم أيضا متفق عليه ظاهرا،إلّا من الصدوق فى الفقيه فى باب صلاه الخوف و المطارده،فأفتى بمضمون الروايه (۱)،و بالإجماع صرّح فى الذكرى (۲).

فإنّ خروج جزء الحـديث عن الحجيه لا يوجب خروجه عنها طرّا،و إن هو حينئـذ إلّا كالعامّ المخصّص حجّه فى الباقى.مع عـدم صراحته فى المنع عن الجماعه بعد احتمال اختصاصه بما إذا لم يريدوها،أو إذا لم يكن لهم من يصلح أن يكون إماما

۱- الفقيه ۱:۲۹۶.

۲- الذكرى:۱۴۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹